فقه الموازنات الدعوية

معالمه وضوابطه

د. معاذ محمد أبو الفتح البيانوني



دار اقرأ للنشر والتوزيع

أ. د. محمد أبو الفتح البيانوني

BEYANOUNI.COM الموقع الرسمي

فقه الموازنات الدعوية

معالمه وضوابطه

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الموازنات الدعوية

معالمه وضوابطه

د. معاذ محمد أبو الفتح البيانوني

دار اقرأ
للنشر والتوزيع

فهرسة

مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

250 البيانوني ، معاذ بن محمد أبو الفتح .

فقه الموازنات الدعوية : معالمه وضوابطه / بقلم معاذ بن محمد أبو الفتح البيانوني.- ط2. - الكويت : مكتبة دار اقرأ ، 2006

750 ص ؛24 سم .

1. الفقه الإسلامي 2. الدعوة الإسلامية أ. العنوان

رقم الإيداع :00326/ 2006

ردمك : 3-3-646-99906

الأولى: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥

الثانية: ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦م

الثالثة: ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٨م

اقرأ

دار اقــــرأ للنــشر والتوزيــع

الكويت : حولي - شارع المثني - ص . ب ١٩٣٧ حولي - الرمز البريدي : 32020

هاتف : ٢٦٥٥٣٤٠ - ٢٦٥٥٣٥٠ - فاكس : ٢٦٥٥٣٥٠ - نقال : ٧٥٧٩٢٧١

القاهرة : مدينة نصر - خلف أرض المعارض الدولية - عمارات امتداد رمسيس (٢)

عمارة (١٦٨) شقة (٢)

تليفاكس : ٢٦٢٠٥٦٣ ٢٠٢++ - محمول : ٢٠١٠١٥٣٢٧٦٧++

email: dariqraa@hotmail.com - email: dariqra@yahoo.com

website: www.dar_iqraa.tk

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمائه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه، وعلى آله وأزواجه وأصحابه، ومن تبعه وسار على نهجه واستن بسنته، وبعد:

فإن أصل هذا الكتاب رسالة جامعية قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الدعوة والثقافة الإسلامية، في جامعة أم درمان الإسلامية، وقد أجيزت الرسالة بتقدير: ممتاز، وذلك عام ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لا يَشْكُرِ النَّاسَ لا يَشْكُرِ اللهَ»**.(١)

فاعترافا بالفضل لأهله، أتوجه بالشكر الجزيل، والثناء الكبير، لكل من ساهم معي في إنجاز هذه الرسالة، وفي مقدمتهم جامعة أم درمان الإسلامية، ممثلة في إدارتها، وأساتذتها، وأخص منهم مشرفَي على هذا البحث: المشرف الداخلي: فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد عثمان صالح - حفظه الله - مدير الجامعة، والمشرف المتابع: فضيلة والدي الأستاذ الدكتور: محمد أبو الفتح البيانوني - حفظه الله - أستاذ الفقه وأصوله في كلية الشريعة بجامعة الكويت، حيث تكرما علي بالتوجيه والإرشاد، وتفضلا علي باقتطاع جزء من وقتهما الثمين، فأصلحا

(١) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم ١٨٧٧، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

البحث بتوجيهاتهما وحسناه بتسديداتهما، وأضفيا عليه حلة بملاحظاتهما وتعقيباتهما، حتى يسر الله تعالى علي إنجازه على هذا الوجه.

أسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما، وأن يجزيهما عني خير ما يجزي معلما عن تلامذته، ووالدا عن أولاده، وأن يعينني على الانتفاع بهما، ويجعلني عند حسن ظنهما.

كما أتوجه بالشكر والعرفان، لفضيلة المناقشين لهذا البحث، الأستاذ الدكتور: محجوب أحمد طه، والأستاذ الدكتور: محمد زين الهادي، والشكر موصول لكل من أسهم في إنجاز هذا البحث بتأمين بعض المراجع، أو المشاركة في الحوار والمناقشة، أو الإعانة في النسخ والطباعة، فجزى الله تعالى الجميع خيرا، وجعل هذا العمل لي ولهم ذخرا.

وصلى الله وسلم على سيدنا وإمامنا وقدوتنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

*****

المقدمة

فقه الموازنات الدعوية (معالمه وضوابطه)

المقـدّمـة

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلىٰ صراطه المستقيم، و الصلاة والسلام علىٰ رسوله الكريم، المبعوث رحمة للعالمين، و علىٰ آله و أصحابه الطيبين الطاهرين، وعلىٰ من تبعهم من الدعاة و العلماء العاملين، وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالىٰ خص الأمة الإسلامية بخصائص جعلتها خير أمة أخرجت للناس، فقال سبحانه: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ**...﴾، (آل عمران: ١١٠)، كما بين سبحانه وتعالىٰ سبب الخيرية التي خص بها أمة النبي محمد ﷺ، فقال جل شأنه: ﴿**تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ**﴾.

فإذا تمكن الإيمان من قلوب المسلمين، وتوجهوا إلىٰ الناس بالدعوة لدين الله سبحانه وتعالىٰ، بالتبليغ والتعليم والتطبيق في هذه الحياة، كانوا خير أمة أخرجت للناس، وهم بذلك يتمثلون وظيفة رسل الله تعالىٰ، التي ابتعثهم الله لأجلها، فقد قال سبحانه: ﴿**لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾، (آل عمران: ١٦٤).

ولكي ينال المسلمون تلك المكانة الرفيعة، التي بين لهم رب العزة

والجلال أسباب الوصول إليها، فإن عليهم أن يسيروا بدعوتهم على خطا رسولهم ﷺ، متأسين به، ومقتدين بهديه، فهو الأسوة المطلقة للناس جميعا، قال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً﴾، (الأحزاب: ٢١)، كما أن عليهم أن يتدارسوا سير الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين لهم بإحسان من العلماء والدعاة العاملين - رحمهم الله تعالى - ، ليستفيدوا من تجاربهم، وليقتبسوا من أقوالهم ومواقفهم ما يصلح لعصرهم وما يتناسب مع ظروفهم.

وإن من أولى الناس بذلك الدعاة إلى الله تعالى، لأنهم اختاروا لأنفسهم أشرف الأعمال، وأكرم الوظائف، قال جل شأنه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، (فصلت: ٣٣)، فلا أحد أفضل منهم عملا، ولا أحد أشرف منهم مكانة ومنزلة.

ومن أهم الأمور التي يجب على الدعاة إلى الله تعالى التحلي بها، البصيرة في دعوتهم، بما تشتمل عليه من معالم وضوابط، وما تتطلبه من حكمة ومعرفة، فقد كان ﷺ حريصا على البصيرة في دعوته، قال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾، (يوسف: ١٠٨)، ومن أهم جوانب البصيرة في الدعوة إلى الله تعالى فقه الموازنات الدعوية، فمن خلال قيام الدعاة إلى الله تعالى بوظيفتهم

ودعوتهم لدين الله تعالىٰ، فإنهم سيواجهون بعض المتغيرات التي تؤثر في مناهج وأساليب ووسائل الدعوة، وذلك لاختلاف الظروف وتنوعها باختلاف الأماكن والأزمان، مما يتطلب معه الدراسة والتفكير، والتأني وحسن التدبير، والتعامل مع الواقع من خلال المعطيات العلمية والقدرات العملية التي يتحلىٰ بها الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ.

ومن هنا ربما يرىٰ الداعية في بعض المواقف والأحوال تقديم المهم علىٰ الأهم، أو تقديم المفضول علىٰ الفاضل، أو تعاطي أخف الضررين، أو اختيار قدر نسبي من المطلوبات الشرعية المتعددة، وذلك لموازنات متأنية، ودراسات متعمقة، تتأثر بالواقع المتنوع، والظروف المختلفة، وتتنوع باختلاف القدرات العلمية، والإمكانات العملية، وهذا ما يعرف بالموازنات الدعوية بين الواقع والأحكام الشرعية، أو بين المطلوبات المتعددة.

وقد جعل الله سبحانه وتعالىٰ لهذا الوجود سننا ثابتة، بها تستقيم الحياة، وبها تنتظم الكائنات، وأمرنا بتدبر هذه السنن، والإفادة منها، وتسخيرها في مجالات الحياة جميعها، قال تعالىٰ: ﴿**أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ**﴾، (الأعراف: ١٨٥).

فالتوازن بين المخلوقات جميعها، والتناسق في مقاديرها، سنة كونية، أقرها رب العزة والجلال في خلقه، فقال سبحانه: ﴿**إِنَّا كُلَّ**

شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾، (القمر: ٤٩)، وقال أيضا: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى. الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى. وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾، (الأعلى: ١ ـ ٣)، وقال أيضا: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾، (الحجر: ٢١).

وجميع المخلوقات التي خلقها الله سبحانه وتعالى موزونة ومقدرة، لا يطغى بعضها على بعض، ولا يسبق بعضها بعضا، فانتظمت بذلك مسيرة الحياة، واستقرت به حركة الكون، قال تعالى: ﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾، (الحجر: ١٩)، وقال أيضا: ﴿لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾، (يس: ٤٠).

وبعد أن خلق الله تعالى هذا الخلق العظيم، فسواه وقدره وهداه، شرع له شرعا عظيما يتناسب معه، ويتسق مع سننه في كونه، فوضع للناس الميزان، قال جل شأنه: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ. أَلا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ. وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾، (الرحمن: ٧ ـ ٩)، كما أرسل رسله بالكتاب والميزان لتستقيم حياة الإنسان، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾، (الحديد: ٢٥).

ومن هنا قام شرع الله سبحانه وتعالى على التوازن، قال جل وعلا: ﴿صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾،

(البقرة: ١٣٨)، وقد أرسل الله تعالىٰ لنا رسوله ﷺ فأكمل لنا به الدين، وأتم علينا به نعمه، ورضي لنا الإسلام دينا، قال سبحانه: ﴿...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً...﴾، (المائدة: ٣)، فكانت رسالة النبي ﷺ رحمة للعالمين، قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾، (الأنبياء: ١٠٧).

ولكي يحقق الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ النجاح في دعوتهم، ويوصلوا الرحمة إلىٰ العالمين جميعا، فعليهم أن يتعرفوا علىٰ جوانب البصيرة في دعوتهم، وأن يتمسكوا بما علموه منها، ومن أهم هذه الجوانب، التزام فقه الموازنات، والعمل بمعطياته، وعدم إغفاله أو إهماله.

فالبصيرة في الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ تجعل الدعوة منسجمة مع سنن الله في الكون، وذلك لأن علم الدعوة يبحث في المناهج والأساليب والوسائل التي تساعد في تبليغ الإسلام للناس وتعليمهم إياه، وتطبيقه في واقع حياتهم، مهما اختلفت ظروفهم، ومهما تنوعت أحوالهم، فلا ينفصل علم الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ عن السنن الكونية التي اختارها الله تعالىٰ لخلقه، وسنها في كونه.

وإن الناظر في تاريخ الدعوة الإسلامية وفقهها يجد وقائع عظيمة للدعاة إلىٰ الله عز وجل، تؤكد أهمية العمل بفقه الموازنات الدعوية، ابتداء بالرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام، ومروراً بالسلف الصالح ـ رحمهم الله ـ وانتهاء بالدعاة المعاصرين ـ جزاهم الله خيراً ـ، وهذه

المواقف تتطلب تحليلا علميا، يبين معالمها، ويبصر بضوابطها، لتكون تجارب عملية مفيدة للدعاة من بعدهم، فكثيرا ما مر المسلمون على هذه المواقف دون تدبر لفقهها، ودون معرفة بمدلولاتها، مكتفين بجانب الوعظ فيها، فذهبت ثمراتها في طيات كتب التاريخ الإسلامي.

ومع توسع مجالات العمل الدعوي المعاصر، وكثرة المؤثرات فيه، تبرز أهمية تحليل هذه المواقف، وضرورة الإفادة منها، وتظهر أهمية التعرف على جوانب البصيرة فيها، ولا سيما في جانب الموازنة، كما تبرز الآثار السلبية التي تلحق بالمسلمين بسبب فقدهم لتلك البصيرة، أو جهلهم بجوانبها، ونظرا لاختلاف الظروف الواقعية، وضعف القدرات الاجتهادية عند بعض العلماء والدعاة، وعدم تفهمهم لأهمية فقه الموازنات الدعوية، ظهرت على الساحة الإسلامية آراء كثيرة، وفتاوى متعددة، ومواقف متنوعة، تسبب بعضها في إصابة جسد الأمة الإسلامية ببعض الأمراض الخطيرة، أعاقت حركة الدعوة وأفقدتها بعض قدرتها وحيويتها، وجعلتها في كثير من المواقف متصادمة مع الواقع، مما جعل كثيرا من الشباب المسلم في حيرة من أمرهم، واضطراب في دعوتهم، وسوء ظن بغيرهم، وتطاحن وشقاق في علاقاتهم.

وعلى الرغم من أهمية فقه الموازنات الدعوية، فإنه لم يحظ بدراسة تأصيلية كافية، تبين أهميته، وتبصر بأشكاله وصوره، وترشد إلى

ضوابط ومعالم العمل به، وتدرس بعض مظاهر الإخلال في العمل به، وتضع بعض معالم العلاج لتلك المظاهر، سوى بعض الإشارات إلى أهميته، أو بعض الدراسات لجانب فرعي من جوانبه.

ومن هنا تبدو الحاجة ملحة لدراسة معلم من معالم البصيرة في الدعوة إلى الله تعالى، وهو: «فقه الموازنات»، ووضع معالم، وضوابط له، تضيء الطريق أمام الدعاة إلى الله سبحانه وتعالى، وتذلل صعوباته، وتجلي آثاره...

ومن خلال ما سبق؛ يمكن إجمال أهمية الموضوع فيما يلي:

١ ـ أهمية ربط حركة الدعوة إلى الله عز وجل بسنن الكون وقوانينه، فالتوازن سنة من هذه السنن الربانية، وعلم الدعوة إلى الله تعالى علم يتعلق بالمناهج والأساليب والوسائل التي تساعد في تبليغ الإسلام للناس، وتعليمهم إياه، وتطبيقه في واقع حياتهم، ولما كان الواقع متأثراً بسنن الكون؛ فلا بد أن ينسجم هذا العلم مع هذه السنن.

٢ ـ حاجة علم الدعوة إلى تأصيل هذه الموضوعات التي تبين معالمه وتوضح جوانبه، وتجعله فرعا من فروع العلوم الإسلامية المختلفة.

٣ ـ ندرة الكتابات المؤصلة والمفصلة لهذا الموضوع، واكتفاء بعض الدعاة بإشارات عامة إليه، أو تطبيقات دعوية محدودة له.

٤ ـ أهمية دراسة الوقائع الدعوية التاريخية التي تحوي مواقف ومبادئ

قيمة من سيرة الرسول ﷺ، وأصحابه الكرام رضي الله عنهم، وسلف هذه الأمة ـ رحمهم الله تعالى ـ، واستنباط الضوابط والدلائل منها بعد تحليلها.

٥ ـ الأثر الكبير لفقه الموازنات الدعوية في حماية الدعاة إلى الله تعالى من التصرفات الارتجالية، البعيدة عن الحكمة والبصيرة، فهو وقاية من داء الندم على ما فات، ولطالما ترددت على ألسنة بعضهم عبارة حق أرادوا بها تبرير تقصيرهم فقالوا: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا لما فعلنا كذا وكذا...، أو لفعلنا كذا وكذا....

٦ ـ عِظَمُ الآثار السلبية المترتبة على الإخلال بفقه الموازنات الدعوية في المستوى الفردي والجماعي، عند الدعاة خاصة، والمسلمين عامة.

٧ ـ عدم تفهم بعض الدعاة إلى الله تعالى خاصة، والمسلمين عامة، لحقيقة فقه الموازنات الدعوية، ونتائجه الاجتهادية، وجهل بعض القائمين على الموازنة بضوابط الاجتهاد فيها، مما أوقع العديد منهم في هرج ومرج، وأخذ ورد، واتهام وسوء ظن فيما بينهم.

٨ ـ أهمية ملامسة الواقع الدعوي المعاصر، وإلقاء الضوء عليه ودراسته دراسة علمية منهجية، بعيدا عن العواطف والمواعظ السطحية.

*****

التمهيد

١ ـ تعريف مصطلحات البحث (فقه ، موازنات ، دعوة) .

٢ ـ تعريف فقه الموازنات الدعوية .

٣ ـ بيان صلة فقه الموازنات الدعوية بأنواع الفقه الأخرى (فقه الأحكام ، فقه الواقع ، فقه الأولويات ، فقه التدرج ، فقه الضرورة ، فقه المراجعات) .

تعريف مصطلحات البحث

إن أهم مصطلحات البحث التي يشير إليها عنوانه هي: «فقه، موازنات، دعوة» وسنتناول كل كلمة على انفراد ليتم تعريفها في اللغة والاصطلاح.

١ ـ فقه:

كلمة فقه كما تشير كتب اللغة تعني: العلم بالشيء، والإدراك له، والفهم السليم له، فقد جاء في لسان العرب: «الفقه: العلم بالشيء، والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم».(١)

وجاء في المعجم الوسيط: «فَقِهَ الأمرَ فَقَهاً وفِقْهاً: أحسن إدراكه، الفِقْه: الفهم والفطنة والعلم».(٢)

وجاء في كتاب التعريفات:

«هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر

(١) لابن منظور، دار صادر، بيروت، ج ١٣، ص ٥٢٢، كتاب الهاء، فصل الفاء، مادة فقه.
(٢) لمجمع اللغة العربية دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٧٠٥، مادة فقه.

والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمىٰ الله تعالىٰ فقيها لأنه لا يخفىٰ عليه شيء». (١)

وأما تعريف الفقه في اصطلاح الشرع فهو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية». (٢)

كما جاء في معجم مصطلحات أصول الفقه: إضافة إلىٰ التعريف السابق أنه: «معرفة النفس ما لها وما عليها. أو مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام». (٣)

٢ ـ موازنات:

كلمة موازنات كما تشير كتب اللغة جمع موازنة، وهي تعني: المساواة والتقدير والمحاذاة، فقد جاء في لسان العرب: «وازنت بين الشيئين: موازنة ووِزَانا، وهذا يوازن هذا: إذا كان علىٰ زِنَتِه، أو كان محاذيه». (٤)

وجاء في المعجم الوسيط: «وزن الشيء يَزِنُ وَزْناً وزِنَة: رَجَح، وَزَنَ يَوْزُنُ وَزَانَةً: كان متثبتاً، وَازَن بين الشيئين مُوَازَنة، ووِزَانا: ساوىٰ

(١) للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص ١٦٨، مادة الفقه.

(٢) البحر المحيط، للزركشي، ج١، ص ٢١.

(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفىٰ سانو، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ص ٣٢٣، حرف الفاء.

(٤) ج ١٣، ص ٤٤٧، كتاب النون، فصل الواو، مادة: وزن.

وعـادَل، والشيءُ الشيءَ: سـاواه في الوَزْن، الأَوْزَن: يقـال هذا القـول أوزن من هـذا: أقـوىٰ وأمكـن، وأوزن القـوم أوجـهـهـم، التـوازن الاقتصادي: نظرية حديثة في قيمة المبادلة وهي أن تحديد قيم السلع تؤثر فيه أسباب متعددة، وذلك لما يوجد بين جميع الظواهر الاقتصادية من الترابط، الموازنة: موازنة سعر الصرف في الاقتصاد: عملية تقوم بها البنوك، وهي شـراء الأوراق الأجنبيـة التي هي مـوضـوع الصـرف من الجهات التي هبطت فيها أثمانها لتبيعها في الجهات التي ارتفع فيها السعر، الميزان: الآلة التي توزن بها الأشياء، الميزانية: سجل تعادل فيه موارد الدولة أو المنشأة أو الشركة ومصروفاته، الوَزَّان: من حرفته الوزن، الوِزْنَة: حالة الوزن «وُزُن وأوزان» عند العروضيين ما بنت عليه العرب أشعارها». (١)

وجاء في مختـار الصحاح: «وهذا يَزِن درهما: معناه أنه يساوي درهمـا في القـيـمـة لا في الوزن. . . تَزِن: تعـدِل وتسـاوي، وازن بين الشـيـئين مـوازَنة ووزَانا، وهذا يُوَازِن هذا إذا كـان علىٰ زِنَتِـه أو كـان محاذيه». (٢)

وجـاء في المصبـاح المنيـر: «وزَنْت الشيء لزيد أزِنُه وَزْنا من باب وعد. . . ووزَن الشيءُ نفسُه: ثَقُل فهو وَازِن، وما أقمت له وَزْنا: كناية عن الإهمال والإطراح». (٣)

---

(١) ج ٢، ص ١٠٤١، مادة وزن.

(٢) للرازي، عني به السيد محمود فاطر، ص ٧٢٠، مادة وزن.

(٣) لأحمد الفيومي، مكتبة لبنان، لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٢٥٢، مادة وزن.

وجاء في كشاف اصطلاحات الفنون: «الموازنة عند أهل البديع من المحسنات اللفظية، وهي تَساوي الفاصلتين أي الكلمتين الأخيرتين من الفقرتين». [(١)]

من خلال هذه التعريفات اللغوية نستطيع تحديد مفهوم الموازنة بمحاولة المعادلة والمساواة بين طرفين معتبرين ومؤثرين لاختيار أحدهما، أو اختيار قدر محدد منهما، وفق معايير خاصة.

وقد عرف عبد الله الكمالي[(٢)] الموازنة بقوله: «المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها، وتتضمن ثلاثة أمور: الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد، الثاني: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، الثالث: الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض.» [(٣)]

ويلاحظ على هذا التعريف: أنه لم يوضح معالم الميزان بصورة واضحة، فالميزان له كفتان؛ إحداهما تعتبر معيارا، والأخرى تعتبر وعاء للأشياء الموزونة، التي يتم الاختيار منها وفق تناسبها مع المعيار الموضوع في الكفة الأخرى، أو يكون الميزان ذا كفتين كلتاهما مطلوب يحتاج المسلم إليهما بقدر معين يستطيع من خلاله أن يسير بتوازن، كما أشرت

(١) فصل النون، للتهانوي، نشر سهسيل أكيدمي، باكستان، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ج٢، ص ١٥١٩.

(٢)مدرب في مركز التفكير الإبداعي في دولة الإمارات.

(٣) تأصيل فقه الموازنات، إصدار مركز التفكير الإبداعي(٥٦)، سلسلة فقه الأولويات (٢)، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ص ٤٩ـ ٥٠.

إلى ذلك في تعريف الموازنات، ومن هنا يظهر للباحث أن هذا التعريف يعتبر غير دقيق من الناحية النظرية، كما أنه تداخل مع فقه الأولويات، حيث أشار صاحبه إلى أن نتيجة الموازنة تقديم الأولى من الأمرين المتعارضين، مع أن تقديم الأولى ثمرة من ثمرات الموازنة بالإضافة إلى ثمار كثيرة سيتم التعرف عليها من خلال هذه الدراسة.

٣ ـ دعوة :

الدعوة في اللغة : «الطلب، يقال دعا بالشيء: طلب إحضاره، ودعا إلى الشيء: حثه على قصده». (١)

وأما الدعوة في الاصطلاح، فقد عرفت بتعريفات متنوعة، وذلك بحسب المأخذ الذي نظر إليه من عرفها به، فنجد بعض من عرفها نظر إليها من حيث ما تدعو إليه، وهو الدين، كما فعل ذلك الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال: «الدعوة إلى الله هي: الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله، وتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا به، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد ربه كأنه يراه»(٢)، فهذا التعريف وضح ما يدعو إليه الدعاة وهو الإيمان والإسلام والإحسان.

---

(١) المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٨٦، مادة: دعو.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد قاسم، طباعة وإخراج المكتب

كما نجد بعض من عرف الدعوة في الاصطلاح؛ قصرها على بعض جوانبها، كما عرفها الشيخ محمد أمين حسن بقوله: «الدعوة إلى الله هي: تبليغ الناس جميعا دعوة الإسلام، وهدايتهم إليها قولا وعملا، في كل زمان ومكان، بأساليب ووسائل خاصة تتناسب مع المدعوين على مختلف أصنافهم وعصورهم»(١)، فقد ركز هذا التعريف على جانب التبليغ بأساليبه ووسائله، مع إشارته إلى التطبيق العملي.

وأما التعريف الذي يمكن أن أعتبره التعريف العلمي الدقيق للدعوة باعتبارها وظيفة تقوم على عدة عناصر، فهو ما عرفها به فضيلة الوالد الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني(٢) بقوله: «تبليغ الإسلام للناس، وتعليمه إياهم، وتطبيقه في واقع الحياة»(٣)، فهذا التعريف كما نرى يبين حقيقة الدعوة، ويجمع بين أجزائها وعناصرها، كما أشار إلى ذلك صاحبه بقوله: «فقد بين الله عز وجل عمل رسوله صلى الله عليه وسلم، الداعية الأول للإسلام، وفصله بما يشمل هذه العناصر الثلاثة في أكثر من موضع في كتابه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً

= التعليمي السعودي بالمغرب، مكتبة المعارف، المغرب، الرباط، طبع بأمر الملك خالد ابن عبد العزيز آل سعود، ج ١٥، ص ١٥٧-١٥٨.

(١) خصائص الدعوة الإسلامية، لمحمد أمين حسن، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ١٧.

(٢) أستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في جامعة الكويت.

(٣) المدخل إلى علم الدعوة، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأول، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ص ١٧.

منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾، (الجمعة: ٢)، فقد شمل قوله سبحانه: ﴿يتلو عليهم آياته﴾ البيان والتبليغ وهو العنصر الأول من عناصر الدعوة، كما شمل قوله: ﴿ويزكيهم ويعلمهم الكتاب﴾ التربية والتعليم، أو ما يعبر عنه عادة في المصطلح الدعوي ـ التكوين ـ، كما شمل قوله: ﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾ التطبيق والتنفيذ، لأن الكتاب هنا: القرآن الكريم، والحكمة هنا: السنة النبوية، كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء». (١)

****

(١) المدخل إلى علم الدعوة، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، ص ١٧ .

تعريف فقه الموازنات الدعوية

إن علم الدعوة إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ؛ علم يتعلق بمنهج الداعية في تبليغ الإسلام للناس، وتعليمهم إياه، وتطبيقه في واقع حياتهم، ولذلك كان الداعية بحاجة إلىٰ أمرين مهمين يستطيع بهما أن يختار المنهج المناسب لتحقيق هدفه وأداء رسالته:

الأمر الأول: التمكن من الناحية الشرعية، وذلك بالفهم الدقيق لأحكام الإسلام من عقائد وشرائع ومعاملات وأخلاق، ومعرفة المقاصد الشرعية من تشريعها، لأن الإسلام هو الهدف الذي يسعىٰ الداعية إلىٰ تحقيقه في هذه الحياة، فكان علم الداعية بالإسلام أمراً مهماً وسلاحاً ضرورياً لتحقيق هذه الرسالة، فإن لم يتحقق الداعية بهذا الأمر فلن يستطيع أداء رسالته، لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

الأمر الثاني: التعرف علىٰ واقع الحياة التي يعيش فيها، والفهم الدقيق لواقع المدعوين وظروفهم المختلفة، لأن الواقع هو محل تطبيق الأحكام الشرعية المختلفة، والأحكام الشرعية تختلف في بعض جوانبها باختلاف الظروف والأحوال، فإن لم يكن الداعية متفهما لواقعه، ومدركا لظروف مدعويه، فإنه لن يستطيع أداء رسالته، لأنه جاهل بالواقع الذي يريد تحقيق الإسلام فيه.

ونظرا لتنوع الأحكام الشرعية المختلفة من حيث الدلالة والثبوت، ومن حيث الفرضية والاستحباب، ومن حيث العموم والخصوص،

ونظراً لتنوع الواقع والحال والظرف والزمان، وتأثر بعض الأحكام الشرعية بهذا التنوع في الظروف والأحوال، كان على الداعية الناجح أن يدرس جانب الأحكام الشرعية، وجانب الواقع، لكي يستطيع الموازنة بينهما والتوصل إلى المنهج السليم، والأسلوب المناسب لتحقيق رسالته في هذه الحياة.

كما أن الموازنة يمكن أن تكون معادلة بين جانبين مطلوبين في آن واحد، يأخذ المسلم فيها من كل جانب قدرا محددا يتناسب مع المعادلة بينهما، ويحقق المطلوب منهما، فالمسلم يعيش معتدلا في حياته لا إفراط عنده ولا تفريط، فهو متوازن بين الخوف والرجاء، وبين طبيعته ووظيفته، وبين البيعة العامة والخاصة، وهكذا...

وهذا الجانب من فقه الموازنات، يجب على الداعية التنبه إليه كي يحقق الغاية من دعوته، ويكون بذلك داعيا إلى الله تعالى على بصيرة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ (يوسف: ١٠٨).

وإن مجموع هذه العمليات العقلية التي تدرس الأحكام، وتدرس الواقع، وتلاحظ اختلاف الحكم باختلاف الواقع، وتلاحظ المعادلة بين المطلوبات، تسمى فقه الموازنات، ومن هنا يمكن تعريف فقه الموازنات الدعوية بقولنا:

«فهم المعادلة بين الأحكام الشرعية والواقع، وفق معايير خاصة، تسهم في نجاح الدعوة الإسلامية»

والمراد بالفهم : إدراك العقل لجوانب الموازنة، ودقته في تقدير الأمور وقدرته على استيعابها، **والمراد بالمعادلة** : عملية المساواة والتقدير والمحاذاة والتقريب بين جوانب الموازنة الدعوية، **والمراد بالأحكام الشرعية** : أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد طلبا أو تخييرا أو وضعاً»(١)، **والمراد بالواقع** : كل ما يؤثر في الوجود، وما يظهر أثره فيه، وما يحصل فيه، وهو متغير ومتبدل وفقا لاختلاف الناس، وتغير الأماكن والأزمان، **والمراد بالمعايير الخاصة** : الضوابط والمعالم التي يجب اعتبارها في الموازنات الدعوية، **والمراد بنجاح الدعوة الإسلامية** : التوصل إلى المنهج الأمثل والأسلوب الأقوم والوسيلة الأفضل في تبليغ الإسلام للناس، وتعليمهم إياه، وتطبيقه في واقع حياتهم.

فالموازنة هنا تعني وجود ميزان له كفتان :

الكفة الأولى : هي الأحكام الشرعية المختلفة، من عقائد وشرائع ومعاملات وأخلاق.

والكفة الثانية : هي واقع الحياة وظروفها التي تحكمها، والتي تؤثر في المدعوين الذين يعيشون هذا الواقع.

أو أنها تعني وجود ميزان له كفتان تمثلان أمرين مطلوبين، تتحقق الموازنة باختيار جزئيات من كل كفة، كي يستطيع الداعية السير فيها بصورة مستقيمة.

---

(١) الحكم التكليفي، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ص ٣١.

كما أشار إلى ذلك الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ بقوله: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو: فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع.

ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك، لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ﷺ، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر، إلى معرفة براءته وصدقه...

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله». (1)

ومن خلال هاتين الكفتين يستطيع الداعية الوصول إلى المنهج والأسلوب الموزون والوسيلة المناسبة، التي تحقق للدعوة النجاح، وتساعد الداعية في تحقيق مقاصد الشرع الحنيف من خلال موازناته، متلافيا بذلك كثيرا من السلبيات، ومستفيدا من الإيجابيات الكثيرة التي

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، مراجعة وتقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج 1، ص 87-88.

تسهم في تحقيقها هذه الموازنات، فمثل الداعية في وظيفته: مثل الطبيب أمام مرضاه، يدرس حالتهم وينظر رأي الطب في هذه الحالة، ويتفحص العلة التي يجب أن يبدأ علاجها، ثم يقدر العلاج المناسب لهذه العلة، والمناسب لقدرة المريض على التحمل، ومن ثم يبدأ وفق نتائج الدراسة التي توصل إليها بعد هذه الموازنات، وإلا كان مقصرا في عمله، متجنيا على وظيفته، وعلى مرضاه.

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخِلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم الدلالة وأصدقها، وهي نور الله الذي أبصر به المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل...»⁽¹⁾.

*****

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ٣ .

صلة فقه الموازنات في الدعوة إلى الله بأنواع الفقه الأخرى

لقد ظهرت مؤخراً بعض الكتابات الدعوية التي أشارت إلى عدد من أنواع الفقه التي يحتاج إليها الداعية إلى الله عز وجل، ونظرا لوجود بعض الروابط بين فقه الموازنات والأنواع المختلفة من الفقه في مجال الدعوة كان من المستحسن الوقوف عليها والتعرف على صلتها بفقه الموازنات في الدعوة إلى الله تعالى، ومن هذه الأنواع: «فقه الأحكام الشرعية، فقه الأولويات، فقه التدرج، فقه الضرورة، فقه المراجعات، فقه المقاصد، فقه الواقع».

١ ـ فقه الأحكام الشرعية :

يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ : «والأحكام الشرعية قسمان: أحدهما يرجع إلى خطاب التكليف، والآخر يرجع إلى خطاب الوضع...».(١) ثم ذكر أقسامهما.

فالمراد بالحكم الشرعي: «أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد طلبا أو تخييرا أو وضعا».(٢)

كما يمكن تعريفه بأنه: «أثر خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين،

(١) الموافقات في أصول الأحكام، للشاطبي، تعليق الأستاذ محمد حسن مخلوف، دار الفكر، المجلد الأول، ج ١، ص ٦٨ .

(٢) الحكم التكليفي، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ص ٣١ .

اقتضاء، أو تخييرا، أو وضعا، أو خطاب الله تعالىٰ المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء، أو تخييرا، أو وضعا، أو خطاب الشارع المقتضي طلب الفعل من المكلف، أو الكف عن الفعل، أو التخيير بين فعل الشيء وتركه علىٰ سواء». (١)

ويعتبر فقه الأحكام الشرعية كفة مهمة وشقا مؤثرا في عملية الموازنة الدعوية، وذلك لأن الأحكام الشرعية المختلفة من عقائد وشرائع ومعاملات وأخلاق هي موضوع الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ، ووظيفة الداعية هي تبليغ هذه الأحكام للمدعوين وتعليمهم إياها وتطبيقها في واقع حياتهم، ففقه الأحكام هو طرف أساس في ميزان الموازنات الدعوية.

٢ ـ فقه الأولويات :

الأول كما جاء في المصباح المنير: «مفتتح العدد، وهو الذي له ثان، ويكون بمعنىٰ الواحد». (٢)

وجاء في كتاب التعريفات: «الأول: جزء لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه، ولا مقارنا له». (٣)

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفىٰ سانو، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ص ١٨٣ ـ ١٨٤، حرف الحاء.

(٢) ص ١٢، مادة أول.

(٣) ص ٣٩، مادة الأول.

كما جاء في لسان العرب: «والى بين الأمر موالاة وولاء: تابع، وتوالى الشيء: تتابع، الموالاة: المتابعة، وافعل هذه الأشياء على الوِلاء: أي متابعة. . .»[1]، وجاء فيه أيضا: «ويقال فلان أولى بهذا الأمر من فلان: أي أحق به».[2]

وجاء في المعجم الوسيط: «الأولى: أفعل تفضيل بمعنى الأحق والأجدر والأقرب».[3]

والمراد بالأولويات هنا: الأمر الذي يستحق أن يبدأ به أولا قبل غيره.

وقد عرف الدكتور يوسف القرضاوي فقه الأولويات بقوله: «وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾، (النور: ٣٥)».[4]

ويمكن تعريف فقه الأولويات، بأنه: الفهم الدقيق والإدراك السليم لترتيب الأمور، وتقديم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير، وفق معايير خاصة.

ويعتبر فقه الأولويات ثمرة ونتاجا للموازنات الدعوية التي من

---

(١) ج ١٥، ص ٤١٢، باب الياء، فصل الواو، مادة ولي.

(٢) ج ١٥، ص ٤٠٧، باب الياء، فصل الواو، مادة ولي.

(٣) ج ٢، ص ١٠٧٠، مادة ولي.

(٤) في فقه الأولويات، المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص ٩.

خلالها نستطيع التعرف على ما حقه التقديم، وما حقه التأخير، وفقا للمعادلة بين الأحكام الشرعية والواقع الملموس.

٣ ـ فقه التدرج :

جاء في لسان العرب: «الدرجة: واحدة الدرجات، وهي الطبقات من المراتب»(١).

وجاء في المعجم الوسيط: «تدَرَّج: مطاوع: دَرَّجَه، وإليه: تقدم شيئا فشيئا، وفيه: تَصَعَّد درجة درجة»(٢).

وجاء في مختار الصحاح: «دَرَّجه إلى كذا تدريجا واستدرجه بمعنى أدناه منه على التدرج»(٣).

وجاء في المصباح المنير: «درجته إلى الأمر تدريجا فتدَرَّج، واستدرجته. أخذته قليلا قليلا»(٤).

فالمراد بالتدرج: الوصول إلى الشيء خطوة خطوة إلى أن يتم الوصول إلى كماله.

وقد عرف الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي(٥) التدرج في التشريع

(١) ج ٢، ص ٢٦٦، باب الجيم، فصل الدال، مادة درج.
(٢) ج ١، ص ٢٧٧، مادة درج.
(٣) ص ٢٠٢، مادة درج.
(٤) ص ٧٣، مادة درج.
(٥) أستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت.

بقوله : «نزول الأحكام الشرعية علىٰ المسلمين شيئا فشيئا طوال فترة البعثة النبوية حتىٰ انتهىٰ بتمام الشريعة وكمال الإسلام . . .

وبين المقصود من التدرج في التطبيق بأمرين :

١ ـ بيان الأحكام الشرعية للناس شيئا فشيئا لتتم معرفتهم، واستيعابهم لها، وإدراكهم لحقيقتها .

٢ ـ وضع الأحكام الشرعية في أنظمة وقوانين للانتقال بالأمة والمجتمع والدولة من الأنظمة والقوانين الوضعية والمطبقة عمليا إلىٰ الأنظمة والقوانين المستمدة من الشريعة السمحة، ليسود دين الله وشرعه في التعامل وسائر شؤون الحياة، وهذا يعني عدم تطبيق الشريعة فجأة أو دفعة واحدة . . .» (١) .

وأما المراد بفقه التدرج في الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ، فهو : الفهم والإدراك لأهمية التجزئة والمرحلية في تبليغ وتعليم وتطبيق بعض الأحكام الشرعية علىٰ اختلاف رتبها بما يتناسب مع الواقع .

ويعتبر فقه التدرج في الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ ثمرة من ثمرات فقه الموازنات الدعوية ونتاجا له، فبعد تفهم الأحكام الشرعية وتفهم الواقع، وإعمال العقل في المساواة والمعادلة بينهما، يمكن أن ينتج عن ذلك الحاجة

---

(١) التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل علىٰ استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات، سلسلة تهيئة الأجواء، العدد ١٤، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، الكويت، ص ٢٨ ـ ٢٩ .

لاستخدام أسلوب التدرج والمرحلية للوصول إلى كمال تطبيق الرسالة السماوية.

ويسمى فقه التدرج بفقه المرحلية أو التجزئة.

٤ ـ فقه الضرورة :

جاء في لسان العرب: «المضرة خلاف المنفعة... والضرورة اسم لمصدر الاضطرار، تقول حملتني الضرورة على كذا... وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا... والاضطرار الاحتياج إلى الشيء». (١)

وجاء في المعجم الوسيط: «الضرورة: الحاجة والشدة لا مدفع لها، والمشقة، وفي الشعر الحالة الداعية إلى أن يرتكب فيه ما لا يرتكب في النثر». (٢)

وجاء في كتاب التعريفات: «الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له». (٣)

وجاء في المصباح المنير: «الضرورة اسم من الاضطرار، والضرورة مشتقة من الضرر وهو لحوق الأذى والمشقة، وهو ضد النفع». (٤)

فالمراد بالضرورة: الحاجة والحرج والمشقة وترتب الضرر من فعل شيء مطلوب أو ترك أمر منهي عنه.

---

(١) ج ٤، ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣، باب الراء، فصل الضاد، مادة ضرر.

(٢) ج ١، ص ٥٤٠، مادة ضرر.

(٣) ص ١٣٨، مادة الضرورة، باب الضاد.

(٤) ص ١٣٦، مادة ضرر.

وجاء في معجم مصطلحات أصول الفقه عدة تعريفات لها: «الضرورة: المشقة والحاجة الشديدة. وخوف الضرر أو الهلاك على النفس، أو بعض الأعضاء بترك الأكل. وأن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعه، فيتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعا للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع. والأذى الذي يترتب عليه هلاك إحدى الكليات الخمس، التي تواترت الرسالات على وجوب الحفاظ عليها، وحمايتها من الهلاك والفناء، إلا بإذن من الشرع...».(1)

وقد عرف فضيلة الوالد الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني فقه الضرورة بقوله: «الفقه المعالج للحالات الاستثنائية، والمبين للأحكام الشرعية في الظروف الخاصة، وذلك بما يحقق المصالح الشرعية فيها، ويدرأ المفاسد والحرج عن أهلها في ضوء المقاصد الشرعية والموازنات الضرورية».(2)

والمقصود بفقه الضرورة في الدعوة إلى الله: الفهم والإدراك لما يترتب على تطبيق بعض الأحكام الشرعية من حرج ومشقة، مما يوجب تخفيف الطلب، أو الإذن بالممنوع، وفق معايير وضوابط خاصة، بغية تحقيق المقاصد الشرعية.

---

(1) ص ٢٦٥-٢٦٦، حرف الضاء.

(2) مسودة بحث فقه الضرورة معالمه وضوابطه، ص ١٠.

ويعتبر فقه الضرورة عاملا مؤثرا من المؤثرات الواقعية في فقه الموازنات الدعوية، فهو داخل في فهم الداعية للواقع فهما متعمقا مستوعبا فيه مقدار المشقة التي تلحق بالمدعوين والحرج والضيق والضرر الذي سيترتب عليهم بسبب تطبيق بعض الأحكام الشرعية عليهم، ومن خلال هذا الفهم الدقيق، ووفقا لضوابط شرعية، يستطيع الداعية الحكيم التوصل إلى الموازنة السليمة في التعرف على المنهج والأسلوب المناسب لتطبيق هذه الأحكام الشرعية في مثل هذه الظروف.

٥ ـ فقه المراجعات:

جاء في المعجم الوسيط: «راجع الكتاب أو الحساب: أعاد النظر فيه». (١)

وجاء في لسان العرب: «المراجعة: المعاودة، وراجع الرجل: رجع إلى خير أو شر». (٢)

فالمراد بالمراجعات: الرجوع والعودة إلى ما تم التوصل إليه، ونقده وإعادة النظر فيه من خلال التجربة والممارسة وتغير الأحوال.

والمقصود بفقه المراجعات في الدعوة إلى الله تعالى: الإدراك المستنير في دراسة ما توصل إليه الإنسان من نتائج وأعمال بعد التجربة والممارسة، بغية إزالة السلبيات، وتنمية الإيجابيات، وفق معايير خاصة.

(١) ج ١، ص ٣٣١، مادة رجع.
(٢) ج ٨، ص ١١٩١٦، كتاب الجيم، فصل الراء، مادة رجع.

وقد عرف محمد مصطفى المقرئ[1] فقه المراجعات بقوله: «نظر المرء في كسبه؛ بقصد التراجع عن شره، وتكميل خيره، وأما باعتباره لقبا على علم بعينه فهو: العلم بطرق وقواعد وضوابط وشروط مراجعة النفوس بقصد تقويمها على سبيل الإجمال». [2]

ويسمى أيضا بفقه المحاسبة، والنقد الذاتي.

ويعتبر فقه المراجعات في الدعوة إلى الله تعالى مقوما وموجها لفقه الموازنات الدعوية، وضمانا لسلامة ما توصل إليه الداعية من اجتهاد سابق، فمن خلال مراجعة الداعية للمناهج والأساليب المتبعة وفقا للموازنات السابقة التي توصل إليها ونقدها والتعرف على إيجابياتها وسلبياتها وإعادة النظر في الواقع المتغير من جهة أخرى يمكن للداعية أن يغير موازنته في دعوته إلى الله تعالى.

٦ ـ فقه المقاصد:

فقد جاء في المعجم الوسيط: «المَقصَد: يقال إليه مَقصَدِي: وجهتي». [3]

وجاء في لسان العرب: «قَصْدَكَ أي: تُجاهَك، والقَصد: إتيان

---

(١) فقيه وداعية.

(٢) مجلة المنار الجديد، دار المنار الجديد، القاهرة، العدد ١٣، شوال ١٤٢١هـ، ١/ ٢٠٠١م، ص ١٩.

(٣) ج ٢، ص ٧٤٥، مادة قصد.

الشيء، ثم نقل عن ابن جني قوله: أصل ق ص د ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور . . . ». [(1)]

فالمراد بالمقاصد هنا: غاية الشارع الحكيم من الخلق والتشريع، وهي: المحافظة على الإنسان وتحقيق عبوديته لربه تعالى لينال السعادة في الدارين.

قال الإمام الغزالي - رحمه الله -: «لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح . . . الرتبة الثانية: ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات . . . الرتبة الثالثة: ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات . . . »[(2)]، وذكر أمثلة لكل رتبة من رتب المقاصد الشرعية.

وقد تحدث الشاطبي - رحمه الله - عن المقاصد من خلال حديثه عن بيان

---

(1) ج ٣، ص ٣٥٣ - ٣٥٥، كتاب الدال، فصل القاف، مادة قصد.

(2) المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي - رحمه الله -، وبذيله فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للمحقق محب الله بن عبد الشكور، دار صادر، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، ج ١، ص ٢٨٦ - ٢٩٠.

قصد الشارع في وضع الشريعة، فقال: «تكاليف الشريعة ترجع إلىٰ حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية...» .(١)

وقد عرفه فضيلة الوالد الدكتور: محمد أبو الفتح، بقوله: «ما شرع الإسلام من أجله، أو ما توجه الإسلام نحو تحقيقه من أمور معنوية أو مادية» .(٢)

كما عرف الدكتور: نور الدين الخادمي(٣) المقاصد، بقوله: «هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو: تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين» .(٤)

كما عرفها الدكتور: محمد سعد اليوبي(٥)، بقوله: «هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد» .(٦)

---

(١) الموافقات في أصول الأحكام، المجلد الأول، ج ٢، ص ٣-٤ .

(٢) مسودة بحث، فقه الضرورة معالمه وضوابطه، ص ٩ .

(٢) باحث متعاون مع مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

(٤) الاجتهاد المقاصدي، سلسلة كتاب الأمة، عدد رقم ٦٥، جمادىٰ الأولىٰ، ١٤١٩هـ، السنة الثامنة عشرة، سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ج ١، ص ٥٢-٥٣ .

(٥) خريج في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عام ١٤١٥هـ.

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ص ٣٧ .

ومن خلال هذه التعريفات نتبين أن المراد بفقه المقاصد: فهم غاية الشرع في تشريعاته، وتحقيق توجهاته في ما يقوم به الداعية في دعوته إلى الله تعالى، وذلك لتحقيق سعادة الدارين.

ويعتبر فقه المقاصد مؤثرا هاما في عملية الموازنة، وضابطا من الضوابط الأساسية التي يجب على من يقوم بالموازنة الإلمام بها، والإحاطة بمعطياتها، لكي يستطيع من خلال موازنته تحقيق مراد الشارع، وتحقيق السعادة للمدعوين في دنياهم وآخرتهم.

٧ ـ فقه الواقع:

تشير كتب اللغة إلى أن من معاني مادة وقع: السقوط، فقد جاء في لسان العرب: «وَقَعَ على الشيء، ومنه يقع وَقْعا ووُقوعا: سقط، ووقع الشيء من يدي: كذلك، وأوقَعَه غيره، ووَقَعْت من كذا وعن كذا وقْعا، ووقع المطر بالأرض... ومواقعُ الغيث: مساقطه، يقال وقع الشيء مَوْقِعَه».(١)

وجاء في المعجم الوسيط: «الواقعية: مذهب فلسفي يجعل للواقع المادي المحسوس الاعتبار الأول».(٢)

والمراد بالواقع هنا: كل ما يؤثر في الوجود، وما يظهر أثره فيه، وما يحصل فيه، فكل ما سبق يعتبر واقعا، وقد اتخذ بعض الفلاسفة من الواقع مذهبا لهم.

---

(١) ج ٨، ص ٤٠٢، كتاب العين المهملة، فصل الواو، مادة وقع.

(٢) ج ٢، ص ١٠٦٣، مادة وقع.

وقد عرف الأستاذ: أحمد بوعود[1] فقه الواقع، بقوله: «هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها[2]». [3]

كما عرفه الأستاذ: عمر عبيد حسنه[4]، بقوله: «فالنزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعاتهم وما يعرض لهم، وما هي النصوص التي تنزل على واقعهم، في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة، إنما هو فقه الواقع، إلى جانب فقه النص». [5]

وأما المراد بفقه الواقع، فهو: فهم وإدراك كل ما يؤثر في الوجود وما يحصل فيه وما يدور عليه، وقد يختلف الواقع من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى آخر، وذلك لاختلاف المؤثرات والمستجدات وتنوعها.

ويعتبر فقه الواقع كفة مهمة أيضا وشقا مؤثرا في عملية الموازنة

---

(١) مدرس بنيابة وزارة التربية الوطنية بتطوان، المغرب.

(٢) لعله يريد ما يواجهها، كما ذكر ذلك في خاتمة الدراسة.

(٣) فقه الواقع أصول وضوابط، سلسلة كتاب الأمة، عدد رقم ٧٥، المحرم، ١٤٢١هـ، السنة العشرون، سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص ٤٤ـ٤٥.

(٤) مدير مركز البحوث والدراسات الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر.

(٥) مقدمة كتاب الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، للدكتور: عبد المجيد السوسوه الشرفي، سلسلة كتاب الأمة، عدد رقم ٦٢، ذو القعدة، ١٤١٨هـ، السنة السابعة عشرة، سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ص ٣٢.

الدعوية، وذلك لأن اختلاف الواقع يؤثر في منهج وأسلوب تطبيق الأحكام المختلفة بما يتناسب مع الواقع، ووظيفة الداعية إنما تكمن في تطبيق هذه الأحكام في الواقع الذي يعيشه، فعليه أن يوازن بين الأحكام من جهة، والواقع من جهة أخرى ليتعرف على المنهج والأسلوب الأفضل لتحقيق رسالته، متلافيا السلبيات التي ربما تعترضه إذا اختلت هذه الموازنات.

إلى غير ذلك من أنواع الفقه المختلفة التي تتعلق بالفهم السليم للدعوة إلى الله تعالى.

*****

الفصل الأول

استمداد فقه الموازنات الدعوية

وفيه ثلاثة مباحث :

١ ـ المبحث الأول : الموازنات في المنهج القرآني .

٢ ـ المبحث الثاني : الموازنات في المنهج النبوي .

٣ ـ المبحث الثالث : الموازنات في منهج الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والسلف الصالح رحمهم الله تعالى .

المبحث الأول

الموازنات في المنهج القرآني

وفيه ثلاثة مطالب :

١ ـ المطلب الأول : الاستخدام القرآني للفظ الوزن ومشتقاته .

٢ ـ المطلب الثاني : الموازنات القرآنية من خلال مباحث في علوم القرآن الكريم .

٣ ـ المطلب الثالث : تطبيقات قرآنية على الموازنات .

المبحث الأول

الموازنات في المنهج القرآني

توطئة

القرآن الكريم هو كلام الله تعالى، المنزل على سيدنا محمد ﷺ، هو مصدر التشريع الأول، وهو دستور المسلمين، الذي تضمن شريعتهم، وشمل قوانينهم، وحوى كل شيء، قال تعالى: ﴿...وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾، (النحل: ٨٩).

والقرآن الكريم هو دليل المؤمنين وهاديهم إلى صراط الله المستقيم، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾، (الإسراء: ٩).

وقد خص الله تعالى القرآن الكريم بخصائص كثيرة، ميزه بها عن الكتب السابقة فكان مهيمنا عليها، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾، (المائدة: ٤٨).

والقرآن الكريم هو خاتم الكتب السماوية، ولهذا فقد تكفل سبحانه بحفظه من التحريف والتبديل والنقصان، وذلك ليكون دستورا لكل البشرية حتى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، (الحجر: ٩).

ومن حفظ الله تعالى لهذا الكتاب الخاتم أنه سخر في كل عصر من

يتحمل مسؤولية حفظ القرآن وفهمه وشرحه، حتىٰ وصل إلىٰ عصورنا نديا كما نزل علىٰ سيدنا محمد ﷺ، وقد اشتهر كثير من العلماء بقراءته وتفسيره وعلومه، حتىٰ أصبحت علوم القرآن وقراءاته تخصصا شرعيا مستقلا، له مبادئه وله أبحاثه ومواضيعه الخاصة.

ونظرا لأهمية القرآن الكريم في حياة المسلمين، بما حواه من منهج وأحكام، وقصص وعبر وإرشادات، فإن من أعرض عنه فإنه يعيش في هذه الحياة تائها ضالا، لا يهتدي إلىٰ نوره ولا يعرف كيف يستفيد من حياته، فيعيش في ضنك من العيش، قال تعالىٰ: ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً**...﴾، (طه: ١٢٤).

ومن هذا المنطلق كان علىٰ الداعية الحكيم أن يستفيد من المنهج القرآني، في مسيرته الدعوية، كي ينعم برغد العيش، وسداد العمل.

وفي هذا المبحث سنحاول اقتباس المنهج القرآني في الموازنات، وذلك ليكون هذا الاقتباس استمدادا شرعيا وتأصيلا لفقه الموازنات في الحياة عامة، وفي حياة الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ خاصة.

ويمكن تناول هذا الجانب من خلال المحاور التالية:

أ ـ الاستخدام القرآني للفظ الوزن ومشتقاته.

ب ـ الموازنات القرآنية من خلال مباحث علوم القرآن الكريم.

ت ـ تطبيقات قرآنية علىٰ الموازنات.

*****

المطلب الأول

الاستخدام القرآني للفظ الوزن ومشتقاته

لقد استخدم القرآن الكريم لفظة الوزن ومشتقاتها استخدامات كثيرة، جعلت من الوزن والموازنة والميزان سنة كونية من سنن الله تعالىٰ في خلقه، فتارة يذكر الميزان، وتارة يذكر العدل، وتارة يذكر التقدير، وتارة يذكر التسوية، وكل ذلك يؤدي إلىٰ حقيقة الموازنة، التي أشرت في التعريف إلىٰ أنها تعني في اللغة المعادلة والتقدير والمساواة والمحاذاة، ومن هذه الآيات علىٰ سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ ما يدل على الوزن والميزان:

لقد جعل الله سبحانه وتعالىٰ الوزن والميزان أساس الحياة والخلق، فأوجد آلته بوضعه الميزان ليكون الأساس الذي يقوم عليه الكون كله، قال تعالىٰ: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ. أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ. وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾، (الرحمن: ٧ ـ ٩)، وقال أيضا: ﴿اللهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾، (الشورىٰ: ١٧).

وقد بين سبحانه أنه اعتمد الموازنة في خلقه لهذا الكون وتصرفه فيه، وفي تدبيره لشؤونه، قال تعالىٰ: ﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾، (الحجر: ١٩).

جاء في تفسير القرطبي: «﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾: أي مقدر معلوم، قاله ابن عباس وسعيد بن جبير، وإنما قال: ﴿مَوْزُونٍ﴾: لأن الوزن يعرف به مقدار الشيء... وقال قتادة: موزون يعني: مقسوم... فعلى هذا أي أنبتنا في الأرض ما يوزن من الجواهر والحيوانات والمعادن...»[1]، وجاء في تفسير الخازن: «قال ابن عباس وسعيد ابن جبير: موزون أي: معلوم، وقال مجاهد وعكرمة أي: مقدور، فعلى هذا يكون المعنى: معلوم القدر عند الله تعالى، لأن الله سبحانه وتعالى يعلم القدر الذي يحتاج إليه الناس في معايشهم وأرزاقهم...»[2].

والله تعالى أمر عباده بالوزن، وأرسل إليهم رسله وأنزل معهم الكتب، ليقيموا الوزن، ويأمروا الناس بإقامته، ويحذروهم من الإخلال به، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾، (الإسراء: ٣٥)، وقال أيضا: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾، (الشعراء: ١٨٢)، وقال أيضا: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾، (الحديد: ٢٥).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، نشر مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، توزيع مكتبة الغزالي، دمشق، المجلد الخامس، ج١٠، ص ١٣.

(٢) تفسير الخازن، دار الفكر، ج ٣، ص ٩٢.

وقد ذم سبحانه من يخل بالوزن والميزان، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾، (المطففين: ١ ـ ٣)، وقال أيضا: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، (الأعراف: ٨٥).

كما أوضح سبحانه لعباده أنه جعل الوزن أساسا في محاسبته لخلقه، فلا تظلم نفس شيئا، قال تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، (الأعراف: ٨)، وقال أيضا: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً﴾، (الكهف: ١٠٥).

٢ ـ ما يدل على العدل والاعتدال:

لقد أمر الله تعالى عباده بالعدل في كل أمورهم، وجعل العدل مبدءا من مبادئ الإسلام الأساسية، لأنه يشمل كل خير، فالعدل أساس الخير، وبه يظهر الخير ويعمل به، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، (النحل: ٩٠).

كما بين سبحانه وتعالى أنه أنزل كتابه بالصدق والعدل، فالقرآن صادق فيما وعد، عدل فيما حكم، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ

صِدْقاً وَعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، (الأنعام: ١١٥)، جاء في تفسير القرطبي: «﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ قال ابن عباس: مواعيد ربك، فلا مغير لها، والكلمات ترجع إلى العبارات أو إلى المتعلقات من الوعد والوعيد، وغيرهما، قال قتادة: الكلمات هي القرآن لا مبدل له، لا يزيد فيه المفترون ولا ينقصون، : ﴿صِدْقاً وَعَدْلاً﴾ أي: فيما وعد وحكم، لا راد لقضائه، ولا خلف في وعده»[1]، وجاء في تفسير الخازن: «إن القرآن مشتمل على الأخبار والأحكام، فهو صادق فيما أخبر عن القرون الماضية والأمم الخالية، وعما هو كائن إلى قيام الساعة، وفيما أخبر عن ثواب المطيع في الجنة، وعقاب العاصي في النار، وهو عدل فيما حكم من الأمر والنهي، والحلال والحرام، وسائر الأحكام».[2]

وقد أثنى الله تعالى على أمة الإسلام التي عدلت بالحق وتمسكت به، فقال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾، (الأعراف: ١٨١)، جاء في تفسير الخازن: «قال ابن عباس: يريد أمة محمد ﷺ، وهم المهاجرون والأنصار والتابعون لهم بإحسان»[3]، كما أثنى على من قام بالحق وعدل به من قوم موسى عليه السلام، فقال: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾، (الأعراف: ١٥٩).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الرابع، ج٧، ص ٧١ .
(٢) ج ٢، ص ٤٦ .
(٣) ج ٢، ص ١٥٢ .

كما جعل الله تعالىٰ العدل أساسا للحكم والإصلاح بين الناس، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾، (النساء: ٥٨)، وقال أيضا: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، (الأنعام: ١٥٢)، وقال أيضا: ﴿... وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ...﴾، (الشورىٰ: ١٥)، وقال أيضا: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، (الحجرات: ٩)، كما اشترط العدالة في الشهود، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾، (المائدة: ٩٥)، وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾، (المائدة: ١٠٦)، وقال أيضا: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾، (الطلاق: ٢).

كما أمر سبحانه بالعدل قدر الإمكان، فالله لا يكلف نفسا إلا وسعها، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾، (النساء: ١٢٩)، وقد حذرنا سبحانه من الميل عن العدل

لأي سبب كان، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى...﴾، (المائدة: ٨).

كما أثنى الله تعالى على من تمسك بالحق وأمر بالعدل وحث الناس عليه، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، (النحل: ٧٦).

كما أخبرنا سبحانه أنه خلق الإنسان بصورة متوازنة ومتعادلة، فقال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾، (الانفطار: ٧)، جاء في تفسير الخازن: «فعدلك أي: عدل خلقك في مناسبة الأعضاء، فلم يجعل بعضها أطول من بعض، وقيل معناه: جعلك قائما معتدلا حسن الصورة، ولم يجعلك كالبهيمة المنحنية»[١]، وجاء في تفسير القرطبي: «﴿فَعَدَلَكَ﴾: أي جعلك معتدلا سوي الخلق، كما يقال: هذا شيء معدل». [٢]

٣ ـ ما يدل على التقدير :

لقد بين سبحانه وتعالى أنه خلق الكون وأوجده بتقدير وتناسب، مع أنه سبحانه مالك لكل شيء ملكا مطلقا، ولكنه سبحانه أعطى كل أمر ما يصلحه، تقديرا منه سبحانه، وتوازنا في الخلق، قال تعالى: ﴿الَّذِي لَهُ

(١) ج ٤، ص ٣٥٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، المجلد العاشر، ج ٢٠، ص ٢٤٦.

مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي المُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾، (الفرقان: ٢)، جاء في تفسير هذه الآية: «﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ مما تطلق عليه صفة المخلوق، ﴿فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾ أي: سواه وهيأه لما يصلح له، لا خلل فيه ولا تفاوت، وقيل: قدر كل شيء تقديرا من الأجل والرزق فجرت المقادير على ما خلق»[1]، وقال أيضا: ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾، (الأعلى: ٣)، جاء في تفسير الخازن لهذه الآية: «قيل: قدر الأرزاق وهدى لاكتسابها، وقيل: قدر لكل شيء شكله فهدى أي فعرف كيف يأتي الذكر والأنثى، وقيل: قدر مدة الجنين في الرحم وهداه إلى الخروج منه، وقيل: قدر السعادة لأقوام والشقاوة لأقوام ثم هدى كل فريق من الطائفتين لسلوك سبيل ما قدر له وعليه، وقيل: قدر الخير والشر وهدى إليهما، وقيل: قدر أي: أعطى كل حيوان ما يحتاج إليه وهدى الأنعام وسائر الحيوانات لمراعيها»[2]، ويدلنا على ذلك أيضا، قوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾، (الشورى: ٢٧)، جاء في تفسير القرطبي: «﴿وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ﴾: أي ينزل أرزاقهم بقدر ما يشاء لكفايتهم، وقال مقاتل: يجعل من يشاء غنيا ومن يشاء فقيرا»[3]، وجاء في تفسير الخازن: «قال خباب بن الأرت: فينا نزلت هذه الآية، وذلك أننا نظرنا إلى أموال بني قريظة والنضير وبني قينقاع فتمنيناها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَوْ

(١) تفسير الخازن، ج ٣، ص ٣٤٣.

(٢) ج ٤، ص ٣٧٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثامن، ج١٦، ص ٢٧.

﴿بَسَطَ اللهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ﴾ أي: وسع الله الرزق لعباده، لبغوا أي: طغوا وعتوا، في الأرض: قال ابن عباس: بغيهم: طلبهم منزلة بعد منزلة، ومركبا بعد مركب، وملبسا بعد ملبس، وقيل: إن الإنسان متكبر بالطبع فإذا وجد الغنى والقدرة رجع إلى مقتضى طبعه، وهو التكبر، وإذا وقع في شدة ومكروه وفقر انكسر فرجع إلى الطاعة والتواضع، وقيل: إن البغي مع القبض والفقر أقل، ومع البسط والغنى أكثر، لأن النفس مائلة إلى الشر، لكنها إذا كانت فاقدة لآلاته كان الشر أقل، وإذا كانت واجدة لها كان الشر أكثر، فثبت أن وجدان المال يوجب الطغيان، ﴿وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ﴾: يعني الأرزاق نظرا لمصالح عباده، وهو قوله: ﴿إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ والمعنى: أنه تعالى عالم بأحوال عباده وبطبائعهم وبعواقب أمورهم، فيقدر أرزاقهم وفق مصالحهم». [1]

ومما يدلنا على أنه سبحانه وتعالى مع ملكه لكل شيء، وقدرته على كل شيء، يدبر الأمور بتوازن وحكمة، فلا يعطي إلا بقدر ما يصلح الخلق، ويناسب حالهم، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾، (الحجر: ٢١)، جاء في تفسير القرطبي: «أي: ولكن لا ننزله إلا على حسب مشيئتنا وعلى حسب حاجة الخلق إليه»[2]، وجاء في تفسير الخازن: «معنى (عِنْدَنَا) أي: في حكمه وتصرفه وأمره وتدبيره، ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلا بِقَدَرٍ﴾ أي: بقدر الكفاية...». [3]

(١) تفسير الخازن، ج ٤، ص ٩٦-٩٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم، المجلد الخامس، ج١٠، ص ١٤.

(٣) تفسير الخازن، ج ٣، ص ٩٣.

ثم ضرب لنا سبحانه وتعالىٰ أمثلة على تقديره لبعض أمور الخلق، فقال سبحانه: **﴿الَّذي لَهُ مُلْكُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُن لَهُ شَرِيكٌ فِي المُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾**، (الفرقان: ٢)، وقال أيضا: **﴿... وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً﴾**، (الأحزاب: ٣٨)، وقوله: **﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً﴾**، (الطلاق: ٣)، وقوله تعالىٰ: **﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾**، (المؤمنون: ١٨)، وقوله: **﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾**، (يس: ٣٩)، وقوله أيضا: **﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾**، (فصلت: ١٠)، جاء في تفسير هذه الآية: «**﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾** أي: قسم في الأرض أرزاق العباد والبهائم، وقيل: قدر في كل بلدة ما لم يجعله في الأخرىٰ ليعيش بعضهم من بعض بالتجارة...»[1].

إلىٰ غير ذلك من آيات كثيرة...

٤ ـ ما يدل على التسوية:

وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم لتدل علىٰ الاعتدال والكمال، كقوله تعالىٰ: **﴿آتُونِي زُبَرَ الحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا...﴾**، (الكهف: ٩٦)، وقوله أيضا: **﴿... وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ...﴾**،

(١) تفسير الخازن، ج ٤، ص ٨١.

(الفتح: ٢٩)، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾، (القصص: ١٤)، وقوله أيضا: ﴿ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾، (القيامة: ٣٨)، جاء في تفسير القرطبي: «﴿فَسَوَّىٰ﴾: أي فسواه تسوية، وعدله تعديلا، بجعل الروح فيه»[1]، وقوله: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾، (الأعلىٰ: ٢)، جاء في تفسير هذه الآية: «أي: خلق كل ذي روح فسوىٰ اليدين والرجلين والعينين، وقيل: خلق الإنسان مستويا معتدل القامة»[2]، وقوله أيضا: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾، (صٓ: ٧٢) و (الحجر: ٢٩)، وقوله: ﴿رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا﴾، (النازعات: ٢٨)، إلىٰ غير ذلك من آيات...

كما جاءت لفظة التسوية بمعنىٰ الشمول والمساواة، كقوله تعالىٰ: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنبِهِمْ فَسَوَّاهَا﴾، (الشمس: ١٤)، جاء في تفسير هذه الآية: «فسواها أي: فسوىٰ الدمدمة عليهم جميعا، وعمهم بها، وقيل: فسوىٰ بين الأمة وأنزل بصغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم العذاب». [3]

كما وردت لفظة سوىٰ في القرآن بمعنىٰ العدل والوسط، قال تعالىٰ: ﴿فَلَنَأْتِيَنَّكَ بِسِحْرٍ مِّثْلِهِ فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِداً لَّا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنتَ

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد العاشر، ج١٩، ص ١١٧.
(٢) تفسير الخازن، ج ٤، ص ٣٦٧ ـ ٣٧٠.
(٣) تفسير الخازن، ج ٤، ص ٣٨٣.

مَكَاناً سُوَىً﴾ ، (طه : ٥٨)، جاء في تفسير كلمة سـوىٰ : «أي : مكانا عدلا ، وقال ابن عباس نصفا تستوي فيه مسافة الفريقين إليه . . . » .[١]

إلىٰ غير ذلك من آيات تدور حول هذه المعاني المتعلقة بالموازنة . . .

*****

(١) تفسير الخازن، ج ٣، ص ٢٤١ .

المطلب الثاني

الموازنات القرآنية من خلال مباحث علوم القرآن الكريم

مباحث علوم القرآن الكريم هي المواضيع التي تتحدث عن بعض المعالم التي يحتاج إلى معرفتها كل من أراد دراسة القرآن الكريم، وذلك مثل نزول القرآن الكريم، والمكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، وما إلى ذلك من موضوعات مهمة تتعلق بالقرآن الكريم.

وسنقوم بالإشارة إلى بعض هذه المباحث بالقدر الذي يدلنا على الموازنات في المنهج القرآني، وذلك لأن هذه المباحث علم مستقل بذاته له أبحاثه الخاصة الكبيرة منها والمختصرة.

وإن من الموضوعات التي تشير إلى منهج الموازنات القرآنية موضوع كيفية نزول القرآن الكريم، والجمع بين المتقابلات والمتضادات، وموضوع المكي والمدني والفروق التي استنبطها العلماء بينهما، وموضوع الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.

١ ـ نزول القرآن الكريم :

لقد نزل القرآن الكريم على رسولنا محمد ﷺ منجما، وذلك بعد نزوله كاملا إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، (القدر: ١). وقال أيضا: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾،

(الفرقان: ٣٢). وهذا هو القول المشهور عند العلماء، يقول الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي[(١)]: «اختلف في كيفية إنزال القرآن على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه نزل إلى سماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة، ثم نزل بعد ذلك منجما في عشرين سنة، أو في ثلاث وعشرين سنة، أو في خمس وعشرين سنة، على حسب الاختلاف في مدة إقامته ﷺ بمكة بعد البعثة. . . والقول الأول ـ المذكور هنا ـ أشهر، وإليه ذهب الأكثرون، ويؤيده ما رواه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنة، قال الحاكم: صح على شرط الشيخين». [(٢)]

ويقول الإمام جلال الدين السيوطي: «وروى ابن مردويه من طريق السدي عن محمد بن أبي المجالد عن مقسم عن ابن عباس رضي لله عنهما: أنه سأله عطية بن الأسود فقال: وقع في قلبي الشك قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، (البقرة: ١٨٥)، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، (القدر: ١)، وهذا نزل في شوال وفي ذي القعدة وفي ذي الحجة وفي المحرم وصفر وشهر ربيع.

(١) علامة سوري، من أصل جزائري، ١٨٥٢ ـ ١٩٢٠م.

(٢) التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان، عني به عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، طباعة دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط ٣، ١٤١٢هـ، ص ٥٨.

فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنه نزل في رمضان في ليلة القدر جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيلا في الشهور والأيام». [1]

فالقرآن الكريم الذي جاء لهداية البشرية، لم ينزل إلى الناس دفعة واحدة، وإنما نزل على مدار ثلاث وعشرين سنة، وذلك لعلم الله تعالى بواقع الناس الذين أنزل إليهم القرآن الكريم، فقد كانوا مجتمعا أميا يصعب عليه حفظ القرآن كاملا، كما كانت للناس عاداتهم وأعرافهم المتأصلة في حياتهم والمخالفة لشرع الله تعالى فكانت حكمة الله تعالى أن يتم نزول الأحكام والآيات على أجزاء تسهل عليهم تقبل الإسلام شيئا فشيئا، كما راعى الشارع الحكيم ضعف الإنسان وعدم قدرته على تطبيق جميع الأحكام دفعة واحدة فجاءت أجزاء ميسرة فحرص على تطبيقها المسلمون إلى أن أكمل الله لهم الدين، كما راعى الشارع الحكيم جانب الفطرة الإنسانية في تعلقها بالأحكام التي ترتبط بأسبابها فكان من الآيات ما نزل بسبب خاص، أو سؤال خاص، أو حادثة خاصة، كما راعى الشارع الحكيم أهمية التواصل بين العبد وربه في حياته تسلية وتثبيتا، إلى غير ذلك من حكم ربانية تجلت في منهج القرآن الكريم من حيث النزول على البشرية، يقول الشيخ طاهر الجزائري ـ رحمه الله ـ : «قال العلامة: أبو شامة، في المرشد الوجيز في علوم تتعلق بالقرآن

(١) التحبير في علم التفسير، تحقيق زهير عثمان على، طباعة إدارة الشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط ١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ص ٢٢٤ـ ٢٢٥ .

العزيز : فإن قيل : ما السر في نزوله إلىٰ الأرض منجما؟ وهلا نزل جملة واحدة كسائر الكتب؟

قلنا : هذا سؤال قد تولىٰ الله تعالىٰ جوابه ، فقال تعالىٰ : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ ـ يعنون كما أنزل علىٰ من قبله من الرسل ـ فأجابهم بقوله تعالىٰ : ﴿كَذَلِكَ﴾ ـ أي أنزلناه كذلك مفرقا ـ ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ ، (الفرقان : ٣٢) ـ أي لنقوي به قلبك ، فإن الوحي إذا كان يتجدد في كل حادثة ، كان أقوىٰ للقلب وأشد عناية بالمرسل إليه» .(١)

وهذا بدوره يدلنا علىٰ وجود الموازنات في نزول القرآن الكريم من حيث تنزله علىٰ رسولنا محمد ﷺ .

٢ ـ الجمع بين المتقابلين ، والضدين :

من التوازن في الهدي القرآني ذكر المتقابلات والمتضادات في موضع واحد ، كذكر الخوف والرجاء ، والوعد والوعيد ، فقد ذكر الشاطبي ـ رحمه الله ـ : «إذا ورد في القرآن الترغيب قارنه الترهيب في لواحقه ، أو سوابقه ، أو قرائنه ، وبالعكس ، وكذلك الترجية مع التخويف ، وما يرجع إلىٰ هذا المعنىٰ مثله ، ومنه ذكر أهل الجنة يقارنه ذكر أهل النار ، وبالعكس ، لأن في ذكر أهل الجنة بأعمالهم ترجية ، وفي ذكر أهل النار بأعمالهم تخويفا ، فهو راجع إلىٰ الترجية

(١) التبيان ، ص ٦١ .

والتخويف. . . »[1]، قال تعالى: ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ...﴾، (الزمر: ٢٣).

جاء في تفسير القرطبي ـ رحمه الله ـ: «(مُتَشَابِهاً) يشبه بعضه بعضا في الحسن والحكمة، ويصدق بعضه بعضا، ليس فيه تناقض ولا اختلاف. . .، وقيل يشبه كتب الله المنزل على أنبيائه، لما يتضمنه من أمر ونهي، وترغيب وترهيب، وإن كان أعم وأعجز، ثم وصفه فقال: ﴿مَثَانِيَ﴾ تثني فيه القصص والمواعظ والأحكام وثنى للتلاوة فلا يمل». [2]

وقال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ١٨١ ـ ١٨٢)، فبعد أن بين الله سبحانه وتعالى عمل أهل النار ومصيرهم، بين حال أهل الجنة ونعيمهم، فيحاول المؤمن السير على طريق أهل الجنة رجاء أن يكون منهم، ويبتعد عن طريق أهل النار خشية من أن يحشر معهم، فيكون كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً﴾، (الإسراء: ٥٧).

---

(١) الموافقات، المجلد الثاني، ج ٣، ص ٢١٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثامن، ج١٥، ص ٢٤٩.

٣ ـ المكي والمدني :

إن المتأمل في ما كتبه العلماء عن موضوع المكي والمدني من الآيات القرآنية ، وما ذكروه من فروقات مستنبطة بين الآيات المكية والمدنية ، يعطي دلالة واضحة على وجود منهج الموازنات في القرآن الكريم ، حيث كان واقع الناس قبل الهجرة مختلفا عن واقعهم بعدها ، وقد كان الشارع متوازنا في تشريعه بين العهدين ، ويلحظ ذلك من خلال استقراء الفروقات بين النوعين من الآيات الكريمة .

يقول الشيخ طاهر الجزائري : «المكي ما نزل قبل الهجرة وإن نزل بغير مكة ، والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن نزل بغير المدينة ، وهذا هو المشهور» .(١)

ومن الفروقات التغليبية التي أشار إليها العلماء بين المكي والمدني من الآيات ، ما يلي :

أ ـ كل سورة فيها يا أيها الناس ، أو يا بني آدم مكية ، لأن الناس في مكة لم ينتشر الإسلام فيهم بعد ، وكل آية فيها يا أيها الذين آمنوا فهي مدنية ، لانتشار الإسلام في المدينة المنورة .

ب ـ ما كان فيه دلائل الخلق والبعث والحساب ، وذكر القرون الماضية فهو مكي ، لأنه يتعلق بجوانب العقيدة وأساسها ، وكل ما جاء فيه الحدود والأحكام والفرائض فهو مدني لاستقرار الإيمان في قلوب المسلمين في المدينة المنورة .

---

(١) التبيان ، ص ٣٣ .

ت ـ قصر الآيات المكية غالبا، لأنها تركز على سرعة الاستيعاب مع الكفار، وطول الآيات المدنية، لأن المسلم يستقر ويطمئن عند توجيه الأحكام.

كما كان الاهتمام في مراحل تنزل القرآن الكريم الأولى بالجوانب العقدية، من الإيمان بالله سبحانه وتعالى، والرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام، والكتب، والبعث والنشور، والجنة والنار، والغيب والقدر، والقصص السابقة للأمم الماضية، والتركيز في المراحل المتأخرة على الحلال والحرام، والتشريعات الأخرى كالجهاد والزكاة والصيام، وما إلى ذلك من أحكام، وهذا دليل على اعتبار المنهج القرآني للموازنات بين الأحكام الشرعية والواقع الذي تطبق فيه هذه الأحكام، وترتيب الأولويات من خلال هذه الموازنات، مما يضمن للدعوة النجاح، فتطبيق الأحكام لا يتأتى من غير عقيدة راسخة تحفز المؤمن لأداء هذه التشريعات، وقد أسهبت كتب علوم القرآن في الحديث عن هذا الجانب، حتى جعلته ميزة فارقة بين المكي والمدني في التنزيل القرآني.

فعن يُوسُف بن مَاهك، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يَضُرُّكَ؟! قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ[1] الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ

(١) أي: يتابع مصحفه على مصحف عائشة رضي الله عنها، جاء في المعجم الوسيط: «ولَفَ البرق: يَلِفُ وَلْفاً وولافاً، ووَلِيفاً: تتابع لمعانه... والَفَه مُوالَفَة ووِلافاً: ألفه، واتصل به وانتسب إليه، تَوالف الشيء مُوَالَفة ووِلافاً: ائتلف بعضه إلى بعض»، ج ٢، ص ١٠٦٩ .

قَبْلُ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّىٰ إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَىٰ الإِسْلامِ نَزَلَ الْحَلالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿**بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ**﴾، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ.[1]

وقد ذكر الشاطبي ـ رحمه الله ـ أن الأصول الشرعية الكلية كانت في التشريع المكي، وأما التفصيلات والتفريعات فجاءت في التشريع المدني، فقال: «إذا رأيت في المدنيات أصلا كليا فتأمله تجده جزئيا بالنسبة إلىٰ ما هو أعم منه، أو تكميلا لأصل كلي، وبيان ذلك أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة: وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أما الدين فهو أصل ما دعا إليه القرآن والسنة وهو أول ما نزل بمكة...».[2]

إلىٰ غير ذلك من فروق مذكورة بين طيات كتب علوم القرآن الكريم، وهي فروق تغليبية، وليست فروقا فاصلة، فهي في الغالب تنطبق علىٰ الآيات المكية والمدنية، ويكفي في هذا المقام الإشارة إلىٰ منهج الموازنات في الهدي القرآني من حيث المكي والمدني.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث رقم ٤٦٠٩.

(٢) الموافقات، المجلد الثاني، ج ٣، ص ٢٦.

٤. الناسخ والمنسوخ :

إن وجود الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم دليل على وجود الموازنات في المنهج القرآني، حيث يدلنا هذا النسخ على مراعاة الشارع لواقع الناس وتغير أحوالهم، والتدرج في إيصالهم إلى الكمال في تطبيق الأحكام الشرعية في حياتهم، قال تعالى: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾، (البقرة: ١٠٦)، قال القرطبي - رحمه الله -: «لفظة خير هنا صفة تفضيل، والمعنى: بأنفع لكم أيها الناس في عاجل، إن كانت الناسخة أخف، وفي آجل إن كانت أثقل، وبمثلها إن كانت مستوية...».(١)

وقال الشاطبي - رحمه الله -: «لما تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية، والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر، اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير، لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعا، وإن أمكن عقلا، ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها، وإذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكلي البتة، ومن استقرى كتب الناسخ والمنسوخ تحقق من هذا المعنى، فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها، والجزئيات المكية قليلة، وإلى هذا

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الأول، ج ٢، ص ٦٨ - ٧٠.

فإن الاستقراء بين أن الجزئيات الفرعية التي وقع فيها الناسخ والمنسوخ بالنسبة إلىٰ ما بقي محكما قليلة، ويقوي هذا قول من جعل المنسوخ من المتشابه، وغير المنسوخ من المحكم». [1]

وقد أسهبت الكتب المتعلقة بعلوم القرآن في هذه المباحث، وتحليلها، وبيان أنواعها وتطبيقاتها، ويكفي في هذا المقام أن نستنبط مما تقدم منهج الموازنات في الهدي القرآني الكريم، ليكون منهجا للداعية الحكيم في دعوته إلىٰ الله تعالىٰ.

*****

(١) الموافقات، المجلد الثاني، ج٣، ص ٦٣.

المطلب الثالث

التطبيقات القرآنية على الموازنات

من خلال تدبر آيات القرآن الكريم يلحظ المسلم أمثلة كثيرة، وتطبيقات متعددة، يمكن أن يستدل من خلالها على استخدام الهدي القرآني للموازنة، وذلك في بعض أحكامه التي شرعها، وفي بعض القصص التي ذكرها، ومن هنا يمكن تقسيم التطبيقات القرآنية على الموازنات إلى قسمين:

أولا: تطبيقات شرعية تبرز فيها أهمية الموازنة في التشريع.

ثانيا: قصص قرآنية يستدل من خلالها على أهمية الموازنة واعتماد القرآن الكريم لها.

١ ـ القسم الأول:

تطبيقات شرعية تبرز فيها أهمية الموازنة في التشريع:

لقد اعتمد القرآن الكريم مبدأ الموازنة في الأحكام الشرعية المختلفة، ومع كثرة النصوص القرآنية التي تشير إلى اعتماد المنهج القرآني للموازنة في تشريعاته، إلا أنني سأكتفي بذكر بعض هذه النصوص، نظرا لطبيعة هذه الدراسة، ومن هذه النصوص ما يلي:

١ ـ النهي عن سباب الكفرة أو الانتقاص منهم، لما يترتب على ذلك من إثارتهم وحملهم على الانتقاص من بعض مقدسات المسلمين

كتجرئهم على رب العزة والجلال أو انتقاصهم من الدين الإسلامي الذي شرعه للناس، قال تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، (الأنعام: ١٠٨)، جاء في تفسير القرطبي: «نهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم، لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفرا، قال ابن عباس: قالت كفار قريش لأبي طالب: إما أن تنهى محمدا وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها وإما أن نسب إلهه ونهجوه، فنزلت الآية، . . . قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي ﷺ أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية. . . في هذه الآية أيضا: ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، حسب ما تقدم. . . وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين، ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تبتوا الحكم بين ذوي القرابات مخافة القطيعة، قال ابن العربي: إن كان الحق واجبا فيأخذه بكل حال، وإن كان جائزا ففيه يكون هذا القول». (١)

ومن الواضح هنا دقة الموازنة التي حث عليها القرآن الكريم، وحذر من تجاوزها، وذلك لأن المسلم مع نفوره من معتقدات الكفار

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الرابع، ج ٧، ص ٦١ .

وأعمالهم، إلا أنه يجب أن يستشعر دائما الوظيفة التي أنيطت به وهي الدعوة إلى الله تعالى، ولذلك كان عليه أن يكون ميسرا لا معسرا، جاذبا للكفار لا منفرا لهم، ومع ذلك يحافظ المسلم على شخصيته من الأخلاق والترفع عن المجادلات التي لا ثمرة منها، وكذلك في الآية توجيه إلى الموازنة بين العاجل والآجل، فالمسلم يتحفظ عن بعض الأمور خشية مما قد يترتب عليها فيسد بذلك ذرائع المنكر، أو يتحفظ عنها أملا في الوصول إلى ما هو أفضل منها، ويوازن ذلك مع حال الكفار، فيكون داعية إلى دينه، وحاميا له من اعتداء المعتدين.

قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ : «فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين ـ مع كون السب غيظا وحمية لله، وإهانة لآلهتهم ـ لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه، بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز» .(١)

٢ ـ التدرج في تحريم الخمر، حيث كان الخمر منتشرا بين الناس انتشارا كبيرا، فكان من حكمة الشارع واعتماده للموازنة أن حرمه بصورة تدريجية، إلى أن جاء تحريمه القاطع والناس مؤهلون لتركه، فقد حرم الخمر على مراحل، هي:

أ ـ المرحلة الأولى : جعل الخمر مغايرا للرزق الحسن، وفيه إشارة إلى

(١) إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٣٧ .

أنه رزق ليس بحسن، قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، (النحل: ٦٧).

ب ـ المرحلة الثانية: بيان ما في الخمرة من فوائد وأضرار، فهي مشتملة علىٰ الخير والشر، مع أن جانب الشر فيها أعظم وأكبر، قال تعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾، (البقرة: ٢١٩).

ت ـ المرحلة الثالثة: بيان أثر الخمرة علىٰ العقل، وتحريم الصلاة في حالة السكر، والسماح بشرب الخمرة في غير أوقات الصلاة، بحيث يأتي المسلم إلىٰ الصلاة وهو في كامل قواه العقلية، قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾، (النساء: ٤٣).

ث ـ المرحلة الرابعة: بيان أن الخمرة نوع من أنواع الخبائث الكبرىٰ، وعمل من أعمال الشيطان الخبيثة، ولهذا حرمت حرمة قاطعة في كل وقت وحين، وجاء الأمر الواضح القاطع بالابتعاد عنها واجتنابها، قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، (المائدة: ٩٠).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَدِمَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ **﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾**، (البقرة: ٢١٩). إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ النَّاسُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا إِنَّمَا قَالَ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مِنَ الأَيَّامِ صَلَّىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَمَّ أَصْحَابَهُ فِي الْمَغْرِبِ خَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهَا آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾**، (النساء: ٤٣). وَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَحَدُهُمُ الصَّلاةَ وَهُوَ مُفِيقٌ ثُمَّ أُنْزِلَتْ آيَةٌ أَغْلَظُ مِنْ ذَلِكَ **﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾**، (المائدة: ٩٠). فَقَالُوا: انْتَهَيْنَا رَبَّنَا فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَاسٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مَاتُوا عَلَىٰ فُرُشِهِمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ وَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ رِجْساً وَمِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَنْزَلَ اللهُ **﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا...﴾**، (المائدة: ٩٣). إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **﴿لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ لتركوها كما تركتم﴾**. (١)

---

(١) مسند الإمام أحمد رحمه الله، باقي مسند المكثرين، حديث رقم ٨٢٦٦، قال الهيثمي: عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه أحمد، وأبو وهب مولى أبي هريرة رضي الله عنه لم يجرحه أحد ولم يوثقه، وأبو نجيح ضعيف لسوء حفظه وقد وثقه غير واحد، وشريح ثقة، مجمع الزوائد، الإصدار ٢,٠٢، المحدث، ج٥، ص ٧٣٠، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، حديث رقم: ٨٠٧٥.

يقول القرطبي ـ رحمه الله ـ: «تحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة، فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل بشأنها: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾، (البقرة: ٢١٩) أي في تجارتهم، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها، فنزلت: ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾، (النساء: ٤٣)، فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة، حتى نزلت: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ...**﴾، (المائدة: ٩٠)، فصارت حراماً عليهم حتى صار يقول بعضهم: ما حرم الله شيئا أشد من الخمر».(١)

ومن خلال التدبر في المنهج القرآني وطريقته في تحريم الخمر، يظهر جليا مراعاة الشارع في تطبيق الأحكام الشرعية للواقع الذي يعيشه الناس، وأهمية الموازنة بين الحكم الشرعي والواقع الذي هو محل تطبيق الحكم الشرعي، واختيار المنهج المناسب في مثل هذه الحالة، للتوصل إلى كمال التطبيق بأفضل سبيل، ففي كل مرحلة من مراحل تحريم الخمر أقلع بعض المسلمين عنها، إلى أن جاء التحريم القاطع الذي جعل المسلمين يتسابقون في القضاء على بقايا الخمرة في بيوتهم، لأن النفوس قد تهيأت لذلك بالتدرج في تشريع الله سبحانه وتعالى، يقول القرطبي ـ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثالث، ج ٦، ص ٢٨٦.

رحمه الله ـ : «لما علم عمر رضي الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى انتهوا، قال: انتهينا، وأمر النبي ﷺ ناديه أن ينادي في سكك المدينة ألا إن الخمر قد حرمت، فكسرت الدنان، وأريقت الخمر حتى جرت في سكك المدينة». (1)

٣ ـ مشروعية القتال والجهاد: لم يشرع القتال للمسلمين في المراحل الأولى للدعوة الإسلامية، وذلك لضعف العدة وقلة عدد المسلمين في مراحل الدعوة الإسلامية الأولى من جهة، ولحاجة الجهاد والقتال إلى ضوابط خاصة ونفوس إيمانية قوية من جهة أخرى، ولهذا كان الحرص على الصبر والمصابرة وتحمل الأذى في سبيل الله، وبعد أن أتم الله تعالى للمسلمين إقامة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة شرع لهم القتال وجاء الإذن به في قوله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾، (الحج: ٣٩)، ثم جاء الأمر بالجهاد لتحقيق الدعوة، من حيث البلاغ والتمكين، وأصبح الجهاد مبدءا هاما من مبادئ المسلمين، بل أصبح الجهاد ذروة سنام الإسلام، قال تعالى: ﴿**انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾، (التوبة: ٤١)، وقال أيضا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلا قَلِيلٌ . إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثالث، ج ٦، ص ٢٩٢.

قَدِيرٌ﴾، (التوبة: ٣٨ـ٣٩)، وقال أيضا: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، (التوبة: ٢٩).

كما تبرز موازنة الشارع الحكيم بعد أمره بالجهاد حرصه على الاعتدال في الأخذ بجميع ما يصلح حياة الناس من العلم الشرعي وغيره، فمع أهمية الجهاد في سبيل الله تعالى، وأمر الإسلام به، إلا أن الله سبحانه وتعالى حث على استثناء طائفة من المؤمنين توكل إليها مهام تعلم العلم الشرعي، لتكون حصانة للمؤمنين، فقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، (التوبة: ١٢٢)، جاء في تفسير القرطبي: «﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ﴾: وهي أن الجهاد ليس على الأعيان، وأنه فرض كفاية كما تقدم، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد، وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع، وما تجدد نزوله على النبي ﷺ...»(١).

وهذه المراحل في تشريع الجهاد تظهر أهمية الموازنة بين الإمكانات والواجبات، ومراعاة تغير الأحوال، وتشريع ما يناسب كل حالة من

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الرابع، ج ٨، ص ٢٩٣.

الحالات، والتوازن في أداء الواجبات المختلفة، وعدم التفريط في بعضها بحجة القيام بغيرها.

٤ ـ مشروعية تعدد الزوجات مراعاة لأحوال الناس ورغباتهم، مع مراعاة جانب العدل بين الزوجات، وتحريم ذلك في حالة عدم القدرة على العدل بين الزوجات، وعدم السماح بأكثر من أربع زوجات مخافة التقصير في أداء حقوقهن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا﴾، (النساء: ٣)، قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: «قال ابن عباس وابن جبير وغيرهما: المعنى: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك خافوا في النساء، لأنهم كانوا يتحرجون في اليتامى، ولا يتحرجون في النساء...»[(١)]. فبعد أن أباح الله للرجل التعدد في الزواج، حذره من الوقوع في الإثم إن لم يعدل بين زوجاته، قال ابن قيم الجوزية: «أنه حرم نكاح أكثر من أربع لأن ذلك ذريعة إلى الجور، وقيل: العلة فيه أنه ذريعة إلى كثرة المؤنة المفضية إلى أكل الحرام، وعلى التقديرين: فهو من باب سد الذرائع، وأباح الأربع ـ وإن كان لا يؤمن الجور في اجتماعهن ـ لأن حاجته قد لا تندفع بما دونهن، فكانت مصلحة الإباحة أرجح من مفسدة الجور المتوقعة»[(٢)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثالث، ج ٥، ص ١٢.

(٢) إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٤٠.

فهذا أيضا توازن من الشارع الحكيم في تشريعه بين الحكم والواقع بمعطياته المختلفة وجوانبه المتعددة، كما جاء في تفسير القرطبي - رحمه الله -: «عن محمد بن معن الغفاري، قال: أتت امرأة إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل، فقال لها: نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر عليه القول، ويكرر عليها الجواب، فقال له كعب الأسدي: يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه، فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما، فقال كعب: علي بزوجها، فأتي به، فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك. . .، ثم قال: إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنىٰ وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك، فقال عمر: والله ما أدري من أي أمريك أعجب؟ أمن فهمك أمرهما، أم من حكمك بينهما. . .». (1)

٥ - السماح بفعل المحظور تحقيقا للمصلحة الكبرىٰ، والتسامح في ترك المصلحة الصغرىٰ مقابل المصلحة الكبرىٰ عند التعارض، وذلك في مشروعية قطع الشجر في حالة الحرب عند الحاجة إلىٰ ذلك، قال تعالىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِن لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ الله وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾، (الحشر: ٥)، فعندما حاصر رسول الله ﷺ بني النضير قطع نخلهم وأحرقها إرهابا لهم وإرغاما لهم على الاستسلام، جاء في تفسير

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثالث، ج ٥، ص ١٩.

القرطبي: «وذلك أن النبي ﷺ لما نزل على حصون بني النضير - وهي البويرة - حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أحد، أمر بقطع نخيلهم وإحراقها، واختلفوا في عدد ذلك. . . وكان ذلك عن إقرار رسول الله ﷺ أو بأمره، إما لإضعافهم بها، وإما لسعة المكان بقطعها، فشق ذلك عليهم فقالوا - وهم يهود أهل الكتاب - : يا محمد، ألست تزعم أنك نبي تريد الصلاح، أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر!؟ فشق ذلك على النبي ﷺ، ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا، فقال بعضهم: لا تقطعوا مما أفاء الله علينا، وقال بعضهم: اقطعوا لنغيظهم بذلك، فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع، وتحليل من قطع من الإثم، وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله. . .»[1].

٦ - السماح بتلفظ ما يخالف الدين وما يتعارض معه للتخلص من أذى الكفار وعذابهم، مع مراعاة طمأنينة القلب بالإيمان، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، (النحل: ١٠٦)، جاء في تفسير القرطبي - رحمه الله - : «لما سمح الله عز وجل بالكفر به - وهو أصل الشريعة - عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم. . .»[2]، وقد فتح الإسلام المجال هنا للأخذ

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد التاسع، ج ١٨، ص ٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الخامس، ج ١٠، ص ١٨٢.

بالرخصة، مع استحباب الأخذ بالعزيمة، فقد ذكر القرطبي ـ رحمه الله ـ : «أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرا عند الله ممن اختار الرخصة». (١)

إلى غير ذلك من آيات كثيرة، تشير إلى أحكام تشريعية يظهر فيها جانب الموازنة في المنهج القرآني . . .

٢ ـ القسم الثاني :

قصص قرآنية يستدل من خلالها على أهمية الموازنة واعتماد القرآن الكريم لها :

فالقصص التي أوردها القرآن الكريم تعتبر مصدرا لأخذ العبر والحكم منها، بل يمكن للمسلم استنباط بعض الأحكام الشرعية منها، ومن هذه القصص القرآنية التي تبرز جانب الموازنة في المنهج القرآني، ما يلي :

١ ـ قصة موسى عليه السلام مع الخضر : فقد رأى موسى عليه السلام من الخضر مواقف عجيبة، أنكرها ابتداء لأنه لم يظهر له جانب الإلهام والموازنة التي أجراها الخضر فيها، والتي أوصلته إلى التصرف الذي يظهر فيه السوء وهو في الحقيقة خير، وذلك ما أوضحه الخضر بعد أن قرر الاستقلال في مسيرته، فبعد أن خرق سفينة القوم الذين أعانوهما وأركبوهما فيها، وبعد أن قتل صبيا حدثا دون سبب ظاهر، وبعد أن أنقذ جدار القوم الذين أبوا أن يضيفوهما من الانهيار، وبعد إنكار موسى عليه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الخامس، ج ١٠، ص ١٨٨ .

السلام المتكرر لما يفعله الخضر، أوضح الخضر لموسى عليه السلام، حقيقة الأمر، وأنه كان يوازن بين المصالح والمفاسد، العاجل منها والآجل، قال تعالى: ﴿**قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً . أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً . وَأَمَّا الْغُلامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً . فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً . وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً**﴾، (الكهف: ٧٨ ـ ٨٢).

جاء في تفسير القرطبي: «ففي هذا من الفقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه، وقد تقدم... وتحصل من هذا الحض على الصبر في الشدائد فكم في ضمن ذلك المكروه من الفوائد...».(١) جاء في التفسير المنير: «إن الأحداث الثلاثة التي فعلها الخضر كانت من قبيل اختيار أهون الشرين، وأخف الضررين، وتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، وهو معنى قوله تعالى: ﴿**رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ**﴾...».(٢)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد السادس، ج ١١، ص ٣٦.

(٢) للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ج ١٦، ص ١٢.

٢ ـ قصة موسىٰ مع أخيه هارون عليهما السلام عندما عبد قومهما العجل، فقد خشي هارون عليه السلام من اللحاق بأخيه موسىٰ عندما ضل الناس، وذلك خشية مما توقعه من نتائج سلبية، ربما تزيد علىٰ سلبية جلوسه بينهم، ونصحهم وإرشادهم، مع كراهيته لفعلهم، قال تعالىٰ: **﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُم بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي. قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى. قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا. أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي. قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾**، (طه: ٩٠ ـ ٩٤)، وقال أيضا: **﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِن بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلا تُشْمِتْ بِيَ الأَعْدَاءَ وَلا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾**، (الأعراف: ١٥٠).

جاء في تفسير القرطبي ـ رحمه الله ـ: «**﴿إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾**: أي خشيت أن أخرج وأتركهم وقد أمرتني أن أخرج معهم، فلو خرجت لاتبعني قوم ويتخلف مع العجل قوم، وربما أدىٰ الأمر إلىٰ سفك الدماء، وخشيت إن زجرتهم أن يقع قتال فتلومني علىٰ ذلك»(١)، وجاء فيه أيضا: «**﴿مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا. أَلَّا تَتَّبِعَنِ﴾**: فبين هارون أنه إنما أقام خوفا علىٰ نفسه من القتل،

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد السادس، ج ١١، ص ٢٣٩.

فدلت الآية على أن لمن خشي القتل على نفسه عند تغيير المنكر أن يسكت. . . »[1].

٣ـ قصة يوسف عليه السلام، وفيها طلبه تولي ولاية المال في الدولة الكافرة، وهنا موازنة من جانبين: الجانب الأول: طلبه للولاية مع أنها مسؤولية يبتعد عنها المؤمن بطبيعته، ولكنه لما علم أنه أصلح من غيره لها، وأن بإمكانه أن يساعد الناس من خلالها، وأن يحفظ لهم حقوقهم، ويخفف الشر عنهم طلب توليها خشية أن يتولاها من لا يصلح لها، والجانب الثاني: هو طلب تولي ولاية في دولة كافرة، وذلك لأنه رأى مصلحة راجحة في توليه بتخفيف شر هذه الدولة الكافرة على الناس الضعفاء، ولذلك طلب تولي الولاية، قال تعالى: ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾، (يوسف: ٥٥).

جاء في تفسير القرطبي تحليل جميل لطلب يوسف عليه السلام للإمارة، ومنه: «ودلت الآية على جواز أن يخطب الإنسان عملا يكون له أهلا، ثم علل لهذا الطلب بقوله: إن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم، فرأى أن ذلك فرضا متعينا عليه، فإنه لم يكن هناك غيره. . »[2]، وقال ابن تيميه ـ رحمه الله ـ: «ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الرابع، ج ٧، ص ٢٩٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الخامس، ج ٩، ص ٢١٥-٢١٦ .

أو جب، أو أحب، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوبا تارة، واستحبابا أخرى، ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارا، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾ الآية، (غافر: ٣٤)، وقال تعالى عنه: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ. مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ...﴾، (يوسف: ٣٩-٤٠)، ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾، (التغابن: ١٦)». [١]

جاء في التفسير المنير: «قال يوسف: اجعلني أيها الملك على خزائن الأرض، وهي: الخزن التي تخزن فيها الغلال، وهي: الأهرام التي تجمع فيها الغلات لما يستقبلونه من السنين التي أخبرهم بشأنها، أي: ولني عليها، لأشرف عليها، وأتصرف فيها حتى أجعل توازنا اقتصاديا

(١) مجموع الفتاوى، ج ٢٠، ص ٥٦-٥٧.

بين سنوات الخصب وسني القحط، فأنقذ البلاد من المجاعة التي تهدد أهلها. . . » . (١)

٤ ـ قصة السحرة مع فرعون بعد إيمانهم بالله تعالى، وموقفهم من تهديده ووعيده، وإعلانهم الثبات على الحق أمام فرعون وقومه، دون خشية مما سيقع عليهم من غضب فرعون وإيذائه، لأنهم عرفوا قيمة الآخرة، وهوان الدنيا، فكانت موازنتهم تقتضي تقديم نعيم الآخرة على هذه الحياة الدنيا، قال تعالى حاكيا موقفهم من تهديد فرعون لهم: ﴿فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّداً قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى . قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلافٍ وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَاباً وَأَبْقَى . قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾، (طه: ٧٠ ـ ٧٣)، قال الخازن ـ رحمه الله ـ : «﴿قَالُوا﴾ يعني السحرة، ﴿لَنْ نُؤْثِرَكَ﴾ أي لن نختارك، ﴿عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ يعني الدلالات الواضحات. . . ، ﴿وَالَّذِي فَطَرَنَا﴾ قيل: هو قسم، وقيل: معناه لن نؤثرك على الله الذي فطرنا، ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ أي اصنع ما أنت صانع، ﴿إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ أي إنما أمرك وسلطانك في الدنيا، وسيزول عن قريب، ﴿إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ﴾. . . كان فرعون أكرههم في

(١) للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ج ١٣، ص٩ .

الابتداء على تعلمهم السحر لكي لا يذهب أصله، وقيل: قال السحرة لفرعون: أرنا موسى إذا هو نام، فأراهم موسى نائما، وعصاه تحرسه، فقالوا لفرعون: هذا ليس بساحر، إن الساحر إذا نام بطل سحره، فأبى عليهم فأكرههم على أن يعملوا. . . ، ﴿وَاللهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ أي خير منك ثوابا، وأبقى عقابا، وقيل: خير منك إن أطيع، وأبقى عذابا إن عصي، وهذا جواب لقوله: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَاباً وَأَبْقَى﴾»[1]، فقد قدم السحرة الباقية على الفانية، كما قدموا الخفيف على الشديد، والأجر الكبير على الأجر القليل، ولهذا ضحوا بأنفسهم، وباعوا مهجهم لله رب العالمين، وثبتوا على الحق المبين، فكانوا من الشهداء المؤمنين.

٥ ـ موقف نوح عليه السلام من ابنه وخوفه عليه، وطلب إنقاذه من الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ. قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾، (هود: ٤٥ ـ ٤٦)، قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: «قال الجمهور: ليس من أهل دينك، ولا ولايتك، فهو على حذف مضاف، وهذا يدل على أن حكم الاتفاق في الدين أقوى من النسب»[2]، وجاء في تفسير الخازن ـ رحمه الله ـ: «قد ذكر بعضهم أن نوحا عليه الصلاة والسلام لم يعلم بكون ابنه كان كافرا، فلذلك ناداه، وعلى تقدير أنه

(١) تفسير الخازن، ج ٣، ص ٢٤٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الخامس، ج ٩، ص ٤٦.

يعلم كفره، إنما حمله على أن ناداه رقة الأبوة، ولعله إذا رأى تلك الأهوال أن يسلم فينجيه الله بذلك من الغرق، فأجابه الله عز وجل بقوله: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ يعني: أنه ليس من أهل دينك لأن أهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب أو دين أو ما يجري مجراهما، ولما حكمت الشريعة برفع حكم النسب في كثير من الأحكام بين المسلم والكافر، قال الله سبحانه وتعالى لنوح: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾». (١)

فقد أوضح الله تعالى من خلال هذا الموقف، ضرورة التوازن في العلاقات بين الانتماء الخاص والانتماء العام، فالعلاقة الدينية مقدمة على العلاقة النسبية عند التعارض، فإذا تعارضت علاقة النسب مع الدين قدم الدين عليها لأن رابطته أوثق وأعظم، قال تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُم...﴾، (المجادلة: ٢٢)، ونهذا حذر سبحانه من الخلل في التوازن في العلاقات المختلفة، فقال: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، (التوبة: ٢٤).

إلى غير ذلك من قصص يمكن أن يستنبط منها إقرار المنهج القرآني للموازنات...

---

(١) تفسير الخازن، ج ٢، ص ٣٣٠.

المبحث الثاني

الموازنات في المنهج النبوي

وفيه ثلاثة مطالب :

٤ ـ المطلب الأول : الاستخدام النبوي للموازنات من خلال النصوص النبوية الشريفة .

٥ ـ المطلب الثاني : الموازنات في الأحكام الشرعية من خلال نصوص الحديث النبوي الشريف .

٦ ـ المطلب الثالث : تطبيقات من السيرة النبوية المشرَّفة على الموازنات .

أ. د. محمد أبو الفتح البيانوني

الموقع الرسمي BEYANOUNI.COM

المبحث الثاني
الموازنات في المنهج النبوي

توطئة

إن ما جاء به رسولنا محمد ﷺ، يعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، لأنه وحي من عند الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾، (النجم: ٣ ـ ٤)، وعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي - وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِه[1] - فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلالاً اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَاماً حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ. كَمَا حَرَّمَ اللهُ». [2]

وقد أمرنا رب العزة والجلال بأخذ ما جاء به رسولنا ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، (الحشر: ٧)، وأمرنا سبحانه باتباعه عليه الصلاة والسلام، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً﴾، (الأحزاب: ٢١)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ

---

(١) الأَرِيكَة: مقعد منجد، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٤، مادة أرك.

(٢) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، حديث رقم: ٢٥٨٨. وقَالَ عنه هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». (١)

قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ : «تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئيا فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار، أو بمعنى الأصل، إلا ما خصه الدليل، مثل خصائص النبي ﷺ، ويدل على هذا المعنى بعد الاستقراء المعتبر أنه محتاج إلى كثير من البيان، فإن السنة على كثرتها، وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب. . . ، قال الله تعالى: ﴿. . . وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، (النحل: ٤٤)». (٢)

ومن هنا كان على الداعية الحكيم تلمس هدي النبي ﷺ، ومنهجه في دعوته إلى الله تعالى، فهو الدليل الأول بعد كتاب الله تعالى، والمرشد المعصوم، الذي يحتاج المسلم إلى تتبع سنته كي يسير على طريقه، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، (يوسف: ١٠٨)، وبهذا يكون الداعية محبا لرسول الله ﷺ، ومحققا لكمال الإيمان بمحبته له عليه الصلاة والسلام، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». (٣)

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب السنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم ٦٧٤٤ .

(٢) الموافقات، المجلد الثاني، ج ٣، ص ١١٦ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، حديث رقم ١٤ .

قال النووي - رحمه الله - : «قال الإمام أبو سليمان الخطابي : لم يرد به حب الطبع ، بل أراد به حب الاختيار ، لأن حب الإنسان نفسه طبع ، ولا سبيل إلىٰ قلبه ، قال فمعناه : لا تصدق في حبي حتىٰ تَفنىٰ في طاعتي نفسُك ، وتؤثرَ رضايَ علىٰ هواك وإن كان فيه هلاكُك» .[1]

وفي هذا المبحث سنقوم باقتباس المنهج النبوي في الموازنات ، وذلك ليكون هذا الاقتباس استمدادا شرعيا ، وتأصيلا علميا لفقه الموازنات في الحياة عامة ، وفي حياة الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ خاصة .

ويمكن تناول هذا الجانب من خلال المحاور التالية :

ث - الاستخدام النبوي للموازنات من خلال النصوص النبوية الشريفة .

ج - الموازنات في الأحكام الشرعية من خلال نصوص الحديث النبوي الشريف .

ح - تطبيقات من السيرة النبوية المشرَّفة علىٰ الموازنات .

*****

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة النبي ﷺ أكثر من الأهل، المجلد ١ ، ج٢، ص ١٥ .

المطلب الأول

الاستخدام النبوي للموازنات من خلال النصوص النبوية الشريفة

لقد وردت كثير من النصوص النبوية الشريفة، التي توضح اهتمام رسول الله ﷺ، بالموازنة في أحاديثه، وإرشاداته، وإجاباته عن بعض أسئلة الصحابة رضي الله عنه، ومن ذلك:

١ ـ توجيهه ﷺ للمؤمنين بحسن عشرة النساء، وبيانه لطبيعتهن، وأن على المسلم أن يكون متوازنا فيما يجده منهن، من أمور يحبها أو يكرهها، فلا يطغى عليه جانب الرضا المطلق، ولا جانب الكره المطلق، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَفْرَكْ[(١)] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ: غَيْرَهُ»[(٢)]، وقد أوضح ﷺ موقف المسلم من الأمور التي يكرهها في زوجه، وأن عليه التوازن في علاج ما يكره، وأن يحاول تعديله قدر الإمكان، دون إفراط ولا تفريط، لكي لا يقع في الخطأ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ[(٣)]، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ

---

(١) لا يفرك: لا يبغضها، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ج ٣، ص ٤٤١، مادة فرك.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم ٢٦٧٢.

(٣) الضلع: عظم من عظام قفص الصدر منحن وفيه عِرَض، المعجم الوسيط، ج١، ص ٥٤٤، مادة ضلع.

يَزَلْ أَعْوَجاً، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»(١)، قال المناوي ـ رحمه الله ـ : «وفيه رمز إلىٰ أن التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه، ولا يترك فيستمر أعوج، فالمبالغة ممنوعة وتركها علىٰ العوج ممنوع وخير الأمور أوسطها»(٢). فقد كان توجيهه ﷺ متوازنا يرعىٰ فيه جانب المرأة وضعفها الفطري الذي خلقها الله تعالىٰ عليه، وينصح المسلم بتقبل هذا الضعف الجبلي، كما يرعىٰ جانب إصلاحها بالقدر الممكن، بما يتناسب مع قدراتها، وما تطيقه طبيعتها، فمن تقبل حال المرأة وخطأها دون معالجة وإصلاح زعما منه أنها ضعيفة، كان مخطئا في حقها، ومن تشدد في إصلاحها، وحملها علىٰ ما لا تطيق كان كذلك متجاوزا لحقوقها، والتوازن أن يصحح الخطأ لها، مع مراعاة حالها، بلا إفراط ولا تفريط.

٢ ـ توجيهه ﷺ للمسلمين إلىٰ أهمية التوازن في حياتهم، وأهمية إعطاء كل ذي حق حقه، وأن لا يطغىٰ جانب في هذه الحياة علىٰ جانب، والتوازن بين العبادات والمعاملات، فلا يضيع الإنسان حق الخلق ابتغاء لحق الله، وبيانه أن الله تعالىٰ أمر بإعطاء كل ذي حق حقه، ومن يؤدي حق الناس يكون في عبادة لله تعالىٰ، لأن الله أمر بذلك، فعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، حديث رقم ٣٠٨٤.

(٢) فيض القدير، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ج ١، ص ٦٤٣، حرف الهمزة، حديث رقم ١٠١٢.

سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَىٰ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً[1]، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُك؟! قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تَأْكُلَ، قَالَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ، نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ، قُمْ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»[2]، فقد أقر رسول الله ﷺ فعل سلمان رضي الله عنه المتوازن في أداء الحقوق المختلفة، التي أوجبها الله تعالىٰ علىٰ الإنسان، فمن الخطأ أن يغلب الإنسان جانبا علىٰ جانب، أو حقا علىٰ حق، وخاصة الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ، ومن الواجب علىٰ المسلمين عامة والدعاة خاصة التناصح فيما بينهم كما فعل سيدنا سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنهما.

كما حرص ﷺ علىٰ التوازن في العبادات وعدم تكليف النفس مالا تطيقه، أو ما يوقعها في الحرج، أو يوقعها في الإخلال بالواجبات الأخرىٰ، فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قال لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ

---

(١) التَّبَذُّلُ: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة علىٰ جهة التواضع، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ١١١، مادة بذل.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم علىٰ أخيه ليفطر في التطوع، حديث رقم ١٨٣٢.

اللهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام: صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ(١)، وقد شعر عبد الله رضي الله عنه بما قصده رسول الله ﷺ من التخفيف، ولكن بعد أن وقع في الحرج، ولكنه أبى أن يغير ما فعله في حياة النبي ﷺ، فالتوازن بين العزيمة والرخصة من أهم الموازنات التي يجب على الداعية الحكيم رعايتها في دعوته للناس، فلا يقسو على الناس، ولا يرضى بتساهلهم، بل يحاول التوازن بين ذلك، فيحملهم على الأفضل بحسب طاقتهم، ولا يغلق الأبواب أمامهم بل يراعي فروقاتهم الفردية في قدراتهم وإمكاناتهم، فما يتحمله البعض ربما يعجز عنه الآخرون، وما يعجز عنه البعض ربما يسهل على غيرهم، فرسول الله ﷺ لم يرض بالتكلف والمغالاة في العبادات، بل ندب إلى اليسر ورفع الحرج ما أمكن، ولكنه مع ذلك فسح المجال للمسابقة في الخيرات، وأقر الإكثار من العبادات، ولكن بلا إفراط ولا تفريط.

٣ - حرصه ﷺ على التوازن في تعليم العلم لمن يستوعبه، وتَحَفّظُه من نشر بعض العلوم على الملأ، وذلك خشية أن يفهم الكلام خطأ، أو

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر لمن تضرر به، حديث رقم ١٩٧٣م.

يُحَمّل ما لا يحتمل، أو يؤدي إلى غير المراد منه، فعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ[1] النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَىٰ اللهِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَىٰ الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا»[2]، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «روىٰ البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة: أن النبي ﷺ أذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير، فلقيه عمر رضي الله عنه، فقال: لا تعجل، ثم دخل فقال: يا نبي الله، أنت أفضل رأيا، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها، قال فرده، وهذا معدود من موافقات عمر رضي الله عنه».[3]

فقد وافق ﷺ عمر رضي الله عنه على موازنته، فلم يرغب عليه الصلاة والسلام تبليغ الناس بحقهم على الله تعالىٰ إن هم أطاعوه، وذلك خشية منه عليه الصلاة والسلام من أن يتكل الناس على ذلك، فيقصروا في عباداتهم وأعمالهم، فمن الخطأ أن يحدث المسلم بكل ما

(١) الردف: الراكب خلف الراكب، المعجم الوسيط، ج١، ص ٣٣٩، مادة ردف.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، حديث رقم ٢٦٤٤ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، إخراج محب الدين الخطيب، دار المعرفة، ج ١، ص ٢٢٧، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، وقال علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟، شرح حديث رقم ١٢٨ .

سمع وعلم، ومن الخطأ أيضا أن يكتم المسلم علما نافعا ينفع به غيره من الناس، والتوازن أن يكون لكل مقام مقال، فما يصلح حديثا لمجموعة من الناس، ربما لا يصلح لغيرها، وما يفهمه بعضهم ربما لا يعيه البعض الآخر، فالتوازن هنا أن يتحدث لكل إنسان بحسب حاله، يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ : «فصل: ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة، ومما يفيد علما بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال، أو وقت، أو شخص، ومن ذلك تعيين هذه الفرق ـ كالخوارج وغيرهم ـ، فإنه وإن كان حقا، فقد يثير فتنة كما تبين تقريره، فيكون من تلك الجهة ممنوعا بثه، . . .»(١)، ثم أورد نقولا على ذلك، ثم قال: «وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية» .(٢)

---

(١) الموافقات، المجلد الثاني، ج ٤، ص ١٠٨ .

(٢) الموافقات، المجلد الثاني، ج ٤، ص ١٠٩ .

٤ ـ تعدد إجاباته ﷺ عن أسئلة بعض صحابته رضي الله عنهم في المسألة الواحدة، وذلك توازنا منه ﷺ بما يصلح لحالهم، فعندما سئل: أي العمل أفضل أو أحب أو أعظم... أجاب كل سائل بحسب ما يناسب حاله، فعن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، قال: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ اللهِ[(١)]، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»[(٢)]، فقد قدم رسول الله ﷺ في هذا الحديث أولوية الصلاة على وقتها، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله تعالى، وذلك ليكون الجواب متناسبا مع حال السائل، ومع الزمن والظرف الذي وقع فيه السؤال، ثم نجده ﷺ يغير هذه الأولويات في إجابة صحابي آخر، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ»[(٣)]، ثم يغيرها أيضا في حديث آخر، فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لا

(١) هو ابن مسعود رضي الله عنه، المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ج١، ص٣٠٠، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، حديث رقم ٦٧٦، المكتبة الألفية للسنة النبوية، مركز التراث للبرمجيات.

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، حديث رقم ٤٩٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، حديث رقم ٢٥.

عِدْلَ(١) لَهُ»(٢)، وفي ذلك إشارة لدقة توازنه ﷺ في إجاباته وتوجيهاته، بما يتناسب مع حال الناس، والظرف الذي يعيشونه، وما تشتد إليه الحاجة أكثر من غيره تبعا لذلك، قال النووي ـ رحمه الله ـ: «قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: قوله أي الإسلام خير، معناه: أي خصاله وأموره وأحواله، قالوا: إنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين، لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجة إلىٰ إفشاء السلام، وإطعام الطعام، أكثر وأهم لما حصل من إهمالهما، والتساهل في أمورهما، ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر إلىٰ الكف عن إيذاء المسلمين...». (٣)

٥ ـ حثه عليه الصلاة والسلام علىٰ إنكار المنكر بالصورة المناسبة للحال، فعن أَبي سَعيدٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»(٤)، فقد بين رسول الله ﷺ درجات النهي عن المنكر، وأنها تختلف باختلاف الحال والمقام، فالمنكرات درجات متفاوته، والقدرات والمسؤوليات متباينه، فمن استطاع التغيير

(١) العدل: المثل والنظير، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٥٩٤، مادة عدل.

(٢) سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف علىٰ محمد بن أبي يعقوب، حديث رقم ٢١٩٢. وقال عنه المناوي: حديث صحيح، فيض القدير، ج ٤، ص ٤٣٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، المجلد ١، ج ٢، ص ١٠، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم ٧٠.

بيده، وكان أهلا لذلك وصاحب سلطة على من سينكر عليهم فواجبه الإنكار باليد إن رأى مصلحة في ذلك، وإلا فله التغيير باللسان أو القلب إن غلبت مصلحتهما، وكذلك الشأن بالتغيير باللسان، وأما التغيير بالقلب، فلا يعجز عنه أحد من المسلمين ولذلك أشار ﷺ إلى أنه أضعف الإيمان، قال النووي - رحمه الله - : «قال القاضي عياض - رحمه الله - : هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به، قولا كان أو فعلا، . . . فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه، من قتله أو قتل غيره بسبب - لعلها بسببه - كفَّ يدَه واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قولُه مثلَ ذلك غيّر بقلبه، وكان في سعة. . . ، قال إمام الحرمين - رحمه الله - : ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان. . . »[1]، وهذا يبين أهمية موازنة الداعية الحكيم في اختيار المنهج الأنسب، والأسلوب الأمثل، والوسيلة الأفضل في الدعوة.

*****

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الأول، ج٢، ص ٢٥، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

المطلب الثاني

الموازنات في الأحكام الشرعية

من خلال نصوص الحديث النبوي الشريف

إن السنة النبوية الشريفة تعتبر كما ذكرت سابقا، المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ومن خلال تتبع بعض النصوص النبوية الشريفة، التي تضمنت أحكاما شرعية للمسلمين، يمكن أن نستنتج حرص رسول الله ﷺ، على الموازنة في تشريعه، ومراعاته لظروف المسلمين، ومن هذه النصوص:

١ ـ الحرص على طاعة المرأة لزوجها، وتقديم حق الزوج على نوافل العبادات، ومن ذلك وجوب إفطار المرأة عند طلب زوجها إن صامت نفلا بغير إذن منه، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ: فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتْ النَّاسَ، وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي: فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ: لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لا أُصَلِّي حَتَّى

تَطْلُعَ الشَّمْسُ: فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ»(١)، فقد راعىٰ رسول الله ﷺ حال الرجل مع زوجه، ولكن وفق ضوابط الشرع وحدوده، فلم يضيع حق الرجل، ولم يتساهل في أحكام الشرع، فقد وجه ﷺ المرأة التي أوقعت نفسها في حرج يمكنها تجاوزه إلىٰ التوازن بين حق الزوج الواجب، وحقوق الله تعالىٰ، ودلها علىٰ الطريق الذي يحقق المصلحتين دون إخلال بهما، فالمبالغة في حق الله تعالىٰ والإخلال في حق الزوج خلل في التوازن بين الحقوق والواجبات، وهو ما وقعت فيه هذه المرأة،

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، حديث رقم ٢١٠٣، وسكت عنه، وقال عنه المناوي عن ما يتعلق بالصوم من الحديث: حديث صحيح، فيض القدير، ج ٦، ص ٥٢٨، حديث رقم ٩٨١٥، قال محمد بن شمس الحق العظيم آبادي: (فإنا أهل بيت): أي أنا أهل صنعة لا نام الليل (قد عرف لنا ذلك): أي عادتنا ذلك وهي أنهم كانو يسقون الماء في طول الليالي (لا نكاد نستيقظ): أي إذا رقدنا آخر الليل (قال فإذا استيقظت فصل): ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه صلىٰ الله عليه وسلم ورفقه بأمته، ويشبه أن يكون ذلك منه علىٰ معنىٰ ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمىٰ عليه، فعذر فيه ولم يثرب عليه. ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادىٰ به النوم حتىٰ تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأحوال فإنه يبعد أن يبقىٰ الإنسان علىٰ هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعي مثل هذا من حاله ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده والله أعلم، كتاب الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، عون المعبود شرح سنن أبي دواود، كتاب الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، الحديث رقم ٢٤٥٨، الحديث.

وكذلك المبالغة العكسية في حق الزوج مع التقصير في حق الله تعالى خلل في التوازن أيضا، ولذلك وضح لها رسول الله ﷺ التوازن بين الحقوق، بحيث يعطى كل ذي حق حقه من غير تقصير في أحدهما، أو غلبة لأحدهما على الآخر مع إمكان الجمع بين الحقوق، وأدائها.

٢ ـ الحرص على طاعة ولي الأمر، ولو ضاع بعضُ حقِّ المأمور بالطاعة، وذلك تقديما للمصلحة العامة بطاعة الإمام على المصلحة الخاصة بتحصيل الحق الشخصي، فعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيه، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رضي الله عنه رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ(١) الأَشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»، وعَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»(٢)، وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ(٣) وَأُمُورٌ

---

(١) اجتذب الشيء: مده واستلبه، المعجم الوسيط، ج١، ص ١١٢، مادة جذب.

(٢) صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، حديث رقم ٣٤٣٣.

(٣) الأَثَرَة: من آثَرَ يُؤْثِر إيثارا إذا أعطى، أراد أنه يُسْتَأْثَر عليكم، فيُفضَّل غيركم في نصيبه من الفيء، والاستئثار: الانفراد بالشيء، النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ٢٢، باب الهمزة مع الثاء.

تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»(١)، قال النووي ـ رحمه الله ـ: «قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس، وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة...، والأَثَرَة وهي: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم». (٢)

فقد وجه ﷺ المسلمين إلى ضرورة المحافظة على روابطهم والتمسك بوحدة جماعتهم، المتمثلة في طاعة إمامهم، لأن في ذلك مصلحة عامة لهم، وحذر من عصيان إمامهم، لأن في عصيانه خروج عن جماعة المسلمين، وسبيل إلى التفرق المذموم لوحدتهم، بل أمر بطاعتهم لإمامهم وإن ترتب على ذلك ضرر خاص ببعضهم، وتفويت لمصالحهم الخاصة، وذلك توازن منه ﷺ بين الضرر الخاص والضرر العام، فأمر بتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، كما توازن ﷺ في تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض، فمصلحة وحدة المسلمين وطاعة إمامهم مقدمة على مصالحهم الخاصة، كما أنه ﷺ لم

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٣٣٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد السادس، ج ١٢، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

يضيع حق المسلم الفرد، بل أوضح بأن حقه محفوظ عند الله، وإنما تجاوزه في الدنيا لما يترتب عليه من آثار، ولكن الله تعالى لن يضيع له ذلك، وبهذا يكون ﷺ توازن أيضا في تفضيل الآخرة على الدنيا، وتقديم الباقية على الفانية.

٣ـ الإذن للشيخ بتقبيل زوجه حالة الصيام، ومنع الشاب من ذلك، مراعاة لحال كل من الشيخ والشاب، واختلاف قدرة كل منهما على السيطرة على الشهوة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ»(١)، وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «لا، فَجَاءَ شَيْخٌ، فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»(٢)، قال النووي ـ رحمه الله ـ: «قال الشافعي والأصحاب: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ولكن الأولى له تركها، ولا

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب كراهيته للشباب، حديث رقم ٢٠٣٩، وسكت عنه أبو داود.

(٢) مسند الإمام أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه، حديث رقم ٦٤٥١، قال عنه الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام، مجمع الزوائد. الإصدار ٢,٠٢، المحدث، ج ٣، باب القبلة والمباشرة للصائم، كتاب الصيام، حديث رقم: ٤٩٦٢.

يقال إنها مكروهة له، وإنما قالوا: إنها خلاف الأولى في حقه، مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها، لأنه ﷺ كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة، ويخاف على غيره مجاوزتها». (١)

فقد توازن ﷺ في إجابته لكل سائل بما يتناسب مع حاله وقدراته، فسمح للشيخ الذي يملك نفسه، ويسيطر على شهوته بتقبيل زوجته أثناء الصيام، ومنع الشاب الذي تغلبه شهوته، ولا يستطيع السيطرة عليها غالبا من تقبيل الزوجة أثناء الصيام، فسد الذريعة إلى إفساد الصوم الواجب، لأن التقبيل يثير شهوة الشاب أكثر مما يثير الشيخ الكبير، فربما تغلب الشاب شهوته، ولذلك منع الشاب من تحقيق بعض شهوته التي يمكن إشباعها في وقت لاحق، درءا لما يمكن أن يترتب على ذلك من فساد للصوم، وبهذا يكون ﷺ متوازنا في حكمه مع حال السائل، ومتوازنا في تقديمه مصلحة المحافظة على الصيام التي يترتب على فسادها خطر كبير، على المصلحة الخاصة بإشباع الشهوة حالا مع إمكان تحقيقها بعد إتمام الصيام.

٤ ـ عدم قطع يد السارق في حالة الغزو، وذلك خشية من المفسدة المترتبة على ذلك، فعَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ» قال أبو عيسى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الأَوْزَاعِيُّ لا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٤، ج ٧، ص ٢١٥، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ، فَإِذَا خرج الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ، وَرَجَعَ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلَامِ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَىٰ مَنْ أَصَابَهُ، كَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ"(١)، فقد وجه ﷺ إلىٰ ضرورة تأجيل إقامة حد السرقة علىٰ من سرق من المسلمين وهم في حالة الحرب، لأن المسلمين مشغولون بما هو أهم من دفع العدو الخارجي، الذي يتهددهم جميعا، فحد السرقة حد ثابت قطعا، والرسول ﷺ لم يلغ هذا الحد، ولكنه وازن بين مصلحة التعجيل بإقامة حد السرقة في حال الحرب، وما يمكن أن يترتب علىٰ ذلك من مفاسد، كانشغال الناس بالمهم عن الأهم، أو فرار السارق إلىٰ العدو، ولهذا رأىٰ ﷺ المصلحة بتأجيل إقامة الحد علىٰ السارق في حالة الحرب، حتىٰ تنتهي الحرب، ويعود المسلمون إلىٰ بلادهم، وقوة سلطتهم، وعندها يمكنهم أن يقيموا الحد، ويحققوا الحكمة منه، بعيدا عن ما يمكن أن يقعوا فيه لو تعجلوا بإقامته في حالة الحرب، أو يوقعوا فيه السارق.

قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ: «فهذا حد من حدود الله تعالىٰ، وقد نهىٰ عن إقامته في الغزو، خشية لأن يترتب عليه ما هو أبغض إلىٰ الله من تعطيله، أو تأخيره، من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا»(٢).

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، حديث رقم ١٣٧٠. وقَالَ أَبو عِيسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وقال عنه المناوي: صحيح، فيض القدير، ج٦، ص٥٤٠.

(٢) إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٥.

٥ ـ أمره ﷺ بالعمل على قدر الطاقة، وتحذيره من الغلو في العبادات، فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا[1]، وعَنْها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»[2]، فقد حذر ﷺ من قصد المشقة في العبادات، وإيقاع النفس في حرج من إقامتها، بعدم مراعاة قدراتها، فقد وقع بعض المسلمين في ذلك ظنا منهم أنهم يتقربون بذلك إلى الله تعالى، جاهلين توازن الشريعة في أحكامها مع قدرة الإنسان، ورعايتها لرفع الحرج عن المسلمين في تشريعاتها، ولذلك بين ﷺ أهمية التوازن في أداء العبادات بين الأعمال التي يتقرب بها المسلم، وقدرته وطاقته، وحذر من الخلل في هذه الموازنة لما يترتب عليه من آثار سلبية على المسلم نفسه، وعلى استمراره في العبادة، فقدم ﷺ مصلحة الاستمرار على العمل مع الشعور بمتعة العبادة، على مفسدة العمل الكثير الذي لا تطيقه النفس، وما يترتب على ذلك من انقطاعه أو الملل منه، ليبقى المسلم على تواصل دائم مع الله تعالى، وكي لا يقع المسلم في الحرج من عظم ما يحمل نفسه به من أعمال ما يلبث أن يملها أو يعجز عنها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، حديث رقم ١٨٣٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، حديث رقم ١٣٠٣.

كما رغب ﷺ بقصد الأجر الكبير في بعض الأعمال التي لا تخرج عن طاقة الإنسان، وحث على تحملها وحمل النفس عليها، رجاء لعظم ثوابها، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: خَلَتْ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ! قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»(١)، فهنا موازنة منه ﷺ بين مصلحة تحمل المشقة الدنيوية المحتملة في العبادة، وما يترتب على ذلك من ثواب عظيم عند الله تعالى، ومفسدة التساهل بالأجر الكبير الناتج عن تحمل هذه المشقة بإزالتها، فوجه المسلمين إلى الأعمال التي يطيقونها مع ما فيها من مشقة لمن يحتملها، واعدا من تحملها وحافظ عليها بثواب الآخرة عند الله تعالى، ولا تعارض بين التحذير من حمل النفس على العبادة بما لا تطيق، وكون المشقة في العبادة مأجور عليها صاحبها عند الله تعالى إن وقع فيها بقصد العمل الذي ترتبت عليه، وذلك بحسب قدرته.

قال الشاطبي - رحمه الله -: «المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرا إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل، . . . وفي الشريعة من هذا ما يدل على أن قصد المكلف إلى التشديد على نفسه في العبادة وسائر التكاليف

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، حديث رقم ١٠٦٨ .

صحيح مثاب عليه، فإن أولئك الذين أحبوا الانتقال أمرهم عليه الصلاة والسلام بالثبوت لأجل عظم الأجر بكثرة الخطا، فكانوا كرجل له طريقان إلى العمل، أحدهما سهل والآخر صعب، فأمر بالأصعب ووعد على ذلك بالأجر، بل جاء نهيهم عن ذلك إرشادا إلى كثرة الأجر، وتأمل أحوال أصحاب الأحوال من الأولياء فإنهم ركبوا في التعبد إلى ربهم أعلى ما بلغته طاقتهم، حتى كان من أصلهم: الأخذ بعزائم العلم، وترك الرخص جملة...».[1]

******

(١) الموافقات، المجلد الأول، ج ٢، ص ٨٧ .

المطلب الثالث

تطبيقات من السيرة النبوية المشرفة على الموازنات

إن السيرة النبوية المطهرة تعتبر تطبيقا عمليا للتشريع الإسلامي، وقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين باتباع سيرته عليه الصلاة والسلام، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيراً﴾، (الأحزاب: ٢١).

ومن هنا فالداعية الحكيم يتقصى سيرة رسوله ﷺ، ويدرسها دراسة علمية تحليلية، يستنبط من خلالها قواعد ومبادئ لدعوته، ويبني عليها ويقيس ما يستجد له في الحياة على ما وجد في سيرة نبيه ﷺ، وإن لم يجد ما يشابه المستجدات اجتهد فيها بما استخرجه من قواعد عامة استنبطها من سيرته عليه الصلاة والسلام - إن كان من أهل الاجتهاد - أو عرضها على غيره من الدعاة المؤهلين للاجتهاد ليستفيد من اجتهاداتهم.

يقول الشاطبي - رحمه الله - في أثناء حديثه عن ضرورة موافقة عمل المفتي لقوله: «والثاني ما يقتضيه كونه أسوة يُقتدى به، ومبعوثا لذلك قصدا، وأصله قول الله تعالى: ﴿... فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ...﴾ الآية، (الأحزاب: ٣٧)، وقال قبل ذلك: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾

(الأحزاب: ٢١)، . . . والتأسي: إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله، . . . ولذلك جعل الأصوليون أفعاله في بيان الأحكام كأقواله . . . ».(١)

ومن المواقف الدعوية لرسول الله ﷺ، والتي تبرز موازنة النبي ﷺ في دعوته إلى الله تعالى، ما يلي:

١ ـ السرية والجهرية في دعوته عليه الصلاة والسلام، فقد مكث النبي ﷺ في مكة يدعو إلى الله تعالى سراً ثلاث سنوات، أسس خلالها القاعدة الصلبة لدعوته، وتلافى بها مكر الأعداء، وبعد ذلك أعلن دعوته للناس.

يقول ابن هشام: «ثم دخل الناس في الإسلام أرسالاً(٢) من الرجال والنساء، حتى فشى ذكر الإسلام بمكة، وتُحُدث به. ثم إن الله عز وجل أمر رسوله ﷺ أن يصدع بما جاءه منه، وأن يبادي الناس بأمره، وأن يدعو إليه، وكان بين ما أخفى رسول الله ﷺ أمره واستتر به إلى أن أمره الله تعالى بإظهار دينه ثلاث سنين. . . وكان أصحاب النبي ﷺ إذا صلوا ذهبوا في الشعاب، فاستخفوا بصلاتهم من قومهم. . . . ».(٣)

وكان ﷺ يجلس في دار الأرقم عند الصفا مع صحابته سراً، يعلمهم

---

(١) الموافقات، المجلد الثاني، ج٤، ص١٤٢.

(٢) أرسالا: جماعات بعضهم في إثر بعض، المعجم الوسيط، ج١، ص ٣٤٥، مادة رسل.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام، تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ج١، ص ٢٣٧-٢٣٨.

أمور دينهم، ويناقش معهم أوضاع دعوتهم، بسرية تامة، ليحقق تبليغ الدعوة إلىٰ الناس، مراعيا الظروف المحيطة به، من انتشار الكفر في بلده، وتمكن الشرك في نفوس قريش، وقد استطاع بذلك أن يبعد الأذىٰ عن دعوته في بدايتها، وأن يحمي من يؤمن به سرا من أذىٰ الناس، وأن يؤسس النواة الأولىٰ للإسلام في بيئة مشركة، ومجتمع جاهلي، وفي مدة زمنية تعتبر وجيزة بالنسبة لحال أهل مكة، وقد أحسن ﷺ إحكام السرية في بداية دعوته من أن تفشىٰ أسرارها، أو تكتشف رجالاتها، أو تدمر نواتها.

ثم انتقل ﷺ إلىٰ الجهر بالدعوة عندما تأسست نواتها، وقويت نفوس أتباعها، وانضم إليها بعض من يساعدون في حمايتها، فلم يتسرع ﷺ في تجاوز مرحلة السرية حتىٰ أعد للجهر عدته، وربىٰ له رجالاته، ووضع له خططه وأهدافه.

كما استخدم عليه الصلاة والسلام أسلوب السرية في بعض غزواته، فكان يعلن وجهته في الحرب حينا، ويسر ذلك حينا آخر، يقول ابن هشام وهو يتحدث عن فتح مكة: «وأمر رسول الله ﷺ بالجهاز، وأمر أهله أن يجهزوه، فدخل أبو بكر رضي الله عنه علىٰ ابنته عائشة رضي الله عنها، وهي تحرك بعض جهاز رسول الله ﷺ، فقال: أي بنية: أأمركم رسول الله ﷺ أن تجهزوه؟ قالت: نعم، فتجهز، قال: فأين ترينه يريد؟ قالت: لا والله ما أدري، ثم إن رسول الله ﷺ أعلم الناس أنه

سائر إلى مكة، وأمرهم بالجد والتهيؤ، وقال: اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها[1] في بلادها، فتجهز الناس»[2]، وكان ذلك تحسبا لما يترتب على الجهر أو السرية من مصالح أو مفاسد، فحين كانت المصلحة في الجهر أعلن للناس وجهتهم، وبين لهم طريق سيرهم، ليأخذوا لذلك عدتهم، ويجهزوا أنفسهم بما يتناسب مع وجهتهم، وحين كانت المصلحة بالإسرار عن الوجهة، والإخفاء للهدف الذي يسير عليه كان يسر ذلك، ولا يتعجل في إفشائه، تحقيقا للمصلحة من إخفائه.

فالموازنة بين الجهر والسرية، والإعلان والإخفاء أسلوب من أساليب النبي ﷺ في حركته الدعوية إلى الله تعالى، استخدمه عليه الصلاة والسلام في نشر دعوته، وفي جهاده في سبيل الله تعالى.

٢ ـ أمره ﷺ للصحابة رضي الله عنهم بالهجرة إلى الحبشة، وهجرته ﷺ إلى المدينة المنورة، فقد وجّه عليه الصلاة والسلام أصحابه رضي الله عنهم إلى الهجرة رغم تعلق الإنسان ببلده، وحبه لها، ووجود أهله وأقاربه فيها، فقد ضحى الصحابة رضي الله عنهم بكل ذلك عندما تعارضت هذه المصالح مع مصلحة الإسلام وعبادة الله تعالى في مكة المكرمة في أمان وحرية، يقول ابن إسحاق: «فلما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية، بمكانه من الله ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم:

(١) بَغَتَه بغتا وبغتة: فجأه وبَهَته، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٦٣، مادة بغت.

(٢) السيرة النبوية، ج ٤، ص ٢٩ .

لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم. فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة، مخافة الفتنة، وفرارا إلى الله بدينهم، فكانت أول هجرة كانت في الإسلام»[1]، فقد وازن ﷺ بين مصلحة هجرة صحابته رضي الله عنهم إلى الحبشة، وترك بلادهم، ومفسدة بقائهم في مكة المكرمة عرضة للأذى والتعذيب، وعرضة للفتن والتنكيل، فكانت الموازنة تقتضي توجيههم بالهجرة إلى الحبشة، حيث يمكنهم بها إقامة شعائر دينهم، دون أن يفتنهم الكفار عنه، كما يحافظ عليهم بذلك من أذى الكفار وتعديهم عليهم، وكان ذلك حقا، فقد تحقق من هذه الهجرة ما أراده المسلمون من الفرار بدينهم، والابتعاد عن أذى قومهم.

وكذلك خرج عليه الصلاة والسلام بنفسه إلى الطائف ثم إلى المدينة المنورة، حرصا على نشر دعوته، وتضحية بحبه لوطنه وأهله، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ[2]، فَقَالَ: «**وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**»[3]، فقد وازن ﷺ بين مصلحته

(١) السيرة النبوية لابن هشام، ج ١، ص ٢٨٠.

(٢) الحزورة: الناقة المذللة، والرابية الصغيرة، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٧٠، مادة حزر.

(٣) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل مكة، حديث رقم ٣٨٦٠، وقَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

الخاصة ببقائه في مكة بين قومه، وفي ربوع بلاده التي نشأ فيها، وتربى في ربوعها، ومصلحة الدعوة الإسلامية بخروجه من بلاده، والتضحية بشهواته، ونشر دعوته خارجها، حتى إنه ﷺ قال عبارته المشهورة التي تبين تضحيته بما اشتهته نفسه وما أحبه فؤاده، لمصلحة دعوته التي حمل مسؤوليتها، وكلف بتبليغها، حيث قال: «وَالله إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَىٰ اللهِ وَلَوْلا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ».

٣ ـ تأجيل بعض الأعمال أو إلغائها خشية سوء فهمها من قبل الأعداء، فرسول الله ﷺ مع علمه بالمنافقين وأسمائهم، وبالرغم من إيذائهم له، لم يكن يرضى بقتلهم، لأنهم كانوا يتظاهرون بالإيمان فيظن الناس أن رسول الله ﷺ يقتل أصحابه، فعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ[1] مَعَهُ نَاسٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّىٰ كَثُرُوا وَكَانَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ[2] أَنْصَارِيًّا فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَدَاعَوْا وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ يَا لَلأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَىٰ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلا

(١) ثاب ثوبا: رجع، المعجم الوسيط، ج١، ص ١٠٢، مادة ثوب.

(٢) كسع فلانا: ضرب دُبُره بيده، أو بصدر قدمه، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٧٩٣، مادة كسع.

نَقْتُلُ يا رَسُولَ الله هَذَا الخُبِيثَ لِعَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»(١٠٤)، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «قال ـ ابن إسحاق ـ: وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي ما كان من أمر أبيه، فأتى النبي ﷺ، فقال: بلغني أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلا فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه، فقال: بل ترفق به وتحسن صحبته، قال: فكان بعد ذلك إذا أحدث الحدث، كان قومه هم الذين ينكرون عليه، فقال النبي ﷺ لعمر: كيف ترى؟». (١٠٥)

فقد وازن ﷺ بين مصلحة الإبقاء على المنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام، مع علمه بهم، وشعوره بأذاهم، ومفسدة قتلهم أو نفيهم، وذلك لأن في الصبر عليهم حفظ لسمعة الإسلام العامة، ولا سيما أمام غير المسلمين الذين لا يعلمون حقيقة نفاق هؤلاء الذين يدعون الإسلام فيتوهمون أنه ﷺ يقتل أصحابه، فسد بحكمته ﷺ ذريعة التنقص من الإسلام والمسلمين، وقطع على الألسن الطريق، وذلك بتحمل أذى هذه الطائفة من المنافقين مع تحذير الناس من صفاتهم وخلالهم، كما أنه ﷺ رضي بأذاهم وتحمل همزهم ولمزهم له، موازنة منه ﷺ بين مصلحته الخاصة، ومصلحة الإسلام العامة بالإبقاء عليهم، مما جعله يمنع بعض المؤمنين من قتلهم، والثأر منهم لأقوالهم الخبيثة، وفعالهم السيئة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، حديث رقم ٣٢٥٧.

(٢) فتح الباري، ج ٨، ص ٦٥٠، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، (المنافقون: ٦)، شرح حديث رقم ٤٩٠٥.

قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ : «إن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين ـ مع كونه مصلحة ـ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم : إن محمدا يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام، ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل». [1]

٤ ـ تأجيل بعض الأعمال مراعاة لحال الناس وتدراتهم على استيعابها، فمع شعوره ﷺ بأهمية بناء الكعبة بناء جديدا والتوسيع فيها، إلا أنه ﷺ أجّل ذلك مراعاة لحال قومه وقرب عهدهم من الشرك، فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «يَا عَائِشَةُ لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنْ الْحِجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ»[2]، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : «وفي الحديث معنى ما ترجم له[3]، لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا، فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه : ترك المصلحة لأمن الوقوع في

(١) إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٣٨ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم ١١٧٠ .

(٣) أي البخاري، وهو باب رقم ٤٨، من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه .

المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرماً» (١).

وقال النووي ـ رحمه الله ـ : «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدء بالأهم، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلىٰ ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها ﷺ» (٢).

فقد وازن ﷺ بين مصلحة إقامة الكعبة المشرفة علىٰ أساس إبراهيم الخليل عليه السلام، ومفسدة هدمهما من قبله ﷺ أمام أهل مكة، الذين دخلوا في الإسلام حديثا، وما زالوا عرضة لوساوس الشيطان، وتشويش الأعداء، حيث كان أهل مكة يعظمون الكعبة قبل إسلامهم، وما زالت حرمتها عظيمة في قلوبهم، فربما يعجز فهمهم عن حقيقة هدمها من قبله ﷺ، وربما يتداخل الشك والريب إلىٰ قلوبهم، فقدم ﷺ مصلحة إبقاء الكعبة علىٰ ما كانت عليه، علىٰ مفسدة هدمها وبنائها علىٰ

(١) فتح الباري، ج ١، ص ٢٢٥، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، شرح حديث رقم ١٢٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الخامس، ج ٩، ص ٨٩، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

أساس إبراهيم عليه السلام، وبذلك حفظ الناس من الوقوع في الفتنة، بعدم الإقبال على ما لا تحتمله عقولهم من الأعمال، وتأجيل ذلك حتى يتمكن من قلوبهم الإيمان، كما وازن ﷺ بين مصلحة تقديم البواطن على مصلحة تحسين المظاهر، فالكعبة المشرفة ستبقى مكانتها ولو لم تُبنى بناء جديدا، فتبقى فائدة بنائها في تحسين مظهرها، وأما ما توقع ﷺ ترتبه على ذلك فهو أمر يتعلق بحقيقة الإيمان في قلوب الناس، ومن الخطأ أن يقدم الداعية المظاهر على الحقائق، وبهذا حقق ﷺ التوازن الدقيق بين الحقائق والمظاهر.

قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ : «لما فتح الله مكة، وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت، ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك ـ مع قدرته عليه ـ خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر».(١)

٥ ـ مداراته ﷺ لبعض السفهاء اتقاء لشرهم وأذاهم، فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَوْ ابنُ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ! قَالَ: أَيْ عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»(٢)، قال

(١) إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٤ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، حديث رقم ٥٥٩٤ .

النووي ـ رحمه الله ـ : «قال القاضي: هذا الرجل هو عيينة بن حصن، ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف حاله، قال: وكان منه في حياته ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه، وارتد مع المرتدين(١٣) . . . ثم قال النووي ـ رحمه الله: وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه . . . ولم يمدحه النبي ﷺ ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه، ولا في قفاه، إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام . . . » . (١٤)

فقد كان ﷺ حكيما متوازنا في موقفه من هذا الرجل، فراعى مصلحة تعريف الناس بحاله التي يخفيها، خشية من غفلتهم عن حقيقته، ولهذا بين حال الرجل مقدما هذه المصلحة العامة على المصلحة الخاصة بالرجل، وعلى المفسدة المتجاوز عنها من توضيح حاله، واعتبار ذلك من الغيبة المباحة، كما توازن ﷺ في التعامل معه، فلم يواجهه بنفاقه وتظاهره بالإيمان، ولم يكشف له حقيقته، وذلك دفعا لمفسدة

---

(١) «وكان عيينة ممن وافق طليحة الأسدي لما ادعى النبوة، فلما غلبهم المسلمون في قتال أهل الردة فر طليحة وأسر عيينة، فأتى به أبو بكر فاستتابه فتاب، وكان قدومه إلى المدينة على عمر بعد أن استقام أمره وشهد الفتوح، وفيه من جفاء الأعراب شيء»، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، المجلد الثالث عشر، كتَاب الاعْتِصَام بِالْكتَابِ وَالسُّنَّة، باب الاقْتدَاء بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، المحدث.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٨، ج ١٦، ص ١٤٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه.

التصريح له بحاله، وما يترتب على ذلك من فحش وسوء، كما لم يجامله ﷺ أكثر من الحاجة، فقد لان له، وأعطاه حاجته، واكتفى بهذا القدر من المجاملة والمداراة، فلم يمدحه في وجهه، ولم يذكر شيئا من فضائله وحسناته، وإنما اكتفى بما يدفع شره من اللين في التعامل معه.

إلى غير ذلك من مواقف يمكن استنتاجها من خلال المطالعة لكتب السيرة النبوية المشرفة، والتدبر في أحداثها.

*****

المبحث الثالث

الموازنات في منهج الخلفاء الراشدين والسلف الصالح رضي الله عنهم

وفيه ثلاثة مطالب :

١ ـ المطلب الأول : الموازنات في حياة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

٢ ـ المطلب الثاني : الموازنات في حياة الصحابة رضي الله عنهم .

٣ ـ المطلب الثالث : الموازنات في حياة السلف الصالح رحمهم الله تعالى .

المبحث الثالث

الموازنات في منهج الخلفاء الراشدين والسلف الصالح رضي الله عنهم

توطئة

إن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم هم خير من تأسى برسول الله ﷺ، وهم قدوة المسلمين بعد رسول الله ﷺ، كيف لا وقد امتدحهم رب العزة والجلال في كتابه العزيز، وترضى عنهم، فقال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، (التوبة: ١٠٠).

وقد وصفهم رسولنا محمد ﷺ بالخيرية، فعن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». (١)

وهم وراث النبوة، ولهم الفضل في ما وصل إلينا من الدين، وقد أوصانا رسول الله ﷺ بالتمسك بسنة الخلفاء الراشدين منهم، فَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة زور، حديث رقم ٢٤٥٧ .

«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ: يرى اخْتِلافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ». (1)

كما حثنا عليه الصلاة والسلام على محبة أصحابه عليه الصلاة والسلام، والمحبة لهم تقتضي الاقتداء بهم رضوان الله عليهم، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا(2) بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ». (3)

وقد أحب الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ، وقدموا محبته على محبتهم لأنفسهم، كما أحبه المسلمون من بعدهم وأحبوا أصحابه رضي الله عنهم، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ

---

(1) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، حديث رقم ٢٦٠٠، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

(2) الغرض: الهدف الذي يرمى إليه والحاجة والقصد، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٦٥٦، مادة غرض.

(3) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في من سب أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم ٣٧٩٧، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأشار المناوي إلى حسنه، فيض القدير، ج ٢، ص ١٢٤، حديث رقم ١٤٤٢ .

لِلسَّاعَةِ؟ قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ»(١)، قال النووي ـ رحمه الله ـ: «فيه فضل حب الله ورسوله ﷺ، والصالحين وأهل الخير الأحياء والأموات، ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما، واجتناب نهيهما، والتأدب بالآداب الشرعية، ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم، إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم. . . »(٢). وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا، قوما اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم، . . . ومن ذلك قول عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ قال: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، من عمل بها مهتد، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا» .(٣)

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، حديث رقم ٤٧٧٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٨، ج ١٦، ص ١٨٦، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب.

(٣) الموافقات للشاطبي، المجلد الأول، ج ٢، ص ٤٢ .

وقد ذكر ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ خصوصية الصحابة رضي الله عنهم، في تلقيهم عن رسول الله ﷺ دونما واسطة، فقال: «ولما كان التلقي عنه صلى الله عليه وآله وسلم على نوعين: نوع بوساطة، ونوع بغير وساطة، وكان التلقي بلا وساطة حظ أصحابه الذين حازوا قصبات السباق، واستولوا على الأمد، فلا طمع لأحد بعدهم في اللحاق، ولكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم . . . فأي خصلة خير لم يسبقوا إليها؟! وأي خطة رشد لم يستولوا عليها؟! تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذبا صافيا زلالا، وأيدوا قواعد الإسلام فلم يدعوا لأحد من بعدهم مقالا، فتحوا القلوب بعدلهم بالقرآن والإيمان، والقرى بالجهاد بالسيف والسنان، وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصا صافيا، وكان سندهم فيه عن نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل عن رب العالمين سندا صحيحا عاليا . . .». (1)

ومن هنا كان على الداعية الحكيم أن ينظر في سيرتهم، وأن يتزود من حكمتهم واجتهاداتهم، وأن يدرس مواقفهم وتصرفاتهم المختلفة، ويحلل تلك المواقف ويستنبط منها قواعد تفيده في مسيرته الدعوية، كي يحقق البصيرة في دعوته، كما أراد الله سبحانه وتعالى، وكما كان عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، (يوسف: ١٠٨).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٥-٦.

ونظرا لكثرة تلك المواقف التي سجلتها كتب التاريخ ، عن الصحابة رضي الله عنه وعن التابعين لهم بإحسان، فقد كان من المناسب تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ الموازنات في حياة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

٢ ـ الموازنات في حياة الصحابة رضي الله عنهم .

٣ ـ الموازنات في حياة السلف الصالح رحمهم الله تعالى .

*****

المطلب الأول

الموازنات في منهج الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

لقد جعل رسول الله ﷺ سنة الخلفاء الراشدين محلاً للاتباع كما سبق في قوله ﷺ: «فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ». (١)

وقد أخبرنا عليه الصلاة والسلام بأن الخلافة ستكون ثلاثين عاما، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَفِينَةُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: وَخِلَافَةَ عُمَرَ وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ، قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً. (٢)

وقد أجمعت الأمة على خلافة الأئمة الأربعة: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

ونظرا لكثرة المواقف الواردة عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فسنقتصر على ثلاثة مواقف لكل منهم، ومن المواقف التي تدل على الموازنة في منهج الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ما يلي:

(١) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، حديث رقم ٢٦٠٠، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة، ٢١٥٢، وقال عنه الترمذي حديث حسن.

١ ـ مواقف وأقوال من حياة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه :

أ ـ إنفاذ جيش أسامة رضي الله عنه : فقد توفي رسول الله ﷺ قبل إنفاذ جيش أسامة الذي جهزه لفتح بلاد الشام، فقد ذكر الحافظ ابن كثير ـ رحمه لله ـ فصلا في تنفيذ جيش أسامة رضي الله عنه، فقال : «فصل في تنفيذ جيش أسامة بن زيد الذين كانوا قد أمرهم رسول الله ﷺ بالمسير إلىٰ تخوم البلقاء من الشام، حيث قتل زيد بن حارثة، وجعفر، وابن رواحة، فيغيروا علىٰ تلك الأراضي، فخرجوا إلىٰ الجرف فخيموا به، وكان بينهم عمر بن الخطاب، ويقال : وأبو بكر الصديق، فاستثناه رسول الله منهم للصلاة، فلما ثقل رسول الله ﷺ أقاموا هنالك، فلما مات عظم الخطب واشتد الحال ونجم النفاق بالمدينة، وارتد من ارتد من أحياء العرب حول المدينة، وامتنع آخرون من أداء الزكاة إلىٰ الصديق، ولم يبق للجمعة مقام في بلد سوىٰ مكة والمدينة . . . والمقصود أنه لما وقعت هذه الأمور أشار كثير من الناس علىٰ الصديق رضي الله عنه أن لا ينفذ جيش أسامة رضي الله عنه لاحتياجه إليه فيما هو أهم ـ أي لمواجهة المرتدين ـ ، لأن ما جهز بسببه في حال السلامة ـ أي أن الجيش عندما جهزه ﷺ للغزو كانت الأمور مستقرة ـ ، وكان من جملة من أشار بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فامتنع الصديق رضي الله عنه من ذلك وأبىٰ أشد الإباء إلا أن ينفذ جيش أسامة رضي الله عنه، وقال : والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله ﷺ ولو أن الطير تخطفنا، والسباع من حول المدينة، ولو أن الكلاب جرت بأرجل أمهات المؤمنين لأجهزن جيش أسامة، وآمر

الحرس يكونون حول المدينة، فكان خروجه في ذلك الوقت من أكبر المصالح والحالة تلك، فساروا لا يمرون بحي من أحياء العرب إلا أرعبوا منهم، وقالوا: ما خرج هؤلاء من قوم إلا وبهم منعة شديدة، فقاموا أربعين يوما، ويقال سبعين يوما، ثم أتوا سالمين غانمين. . .»[1]، ولا يخفى على من يتبصر نتائج هذا الموقف من سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، في الحفاظ على الإسلام وأهله، ودقة موازنته، وبعد نظره، وثباته على الحق، على الرغم من وجود آراء تخالفه، فالموازنة محل اجتهاد، وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في تقديم الأولويات، وترتيب الأهم على المهم، حتى حسم القائد رضي الله عنه هذا الخلاف، ورضي بحكمه الجميع، وتم تنفيذ ما رآه الإمام، وما قرره، فكان ذلك خيرا للمسلمين عامة.

وكان اجتهاده رضي الله عنه في محله فقد رأى المصلحة راجحة في تسيير الجيش الذي جهزه رسول الله ﷺ، والمفسدة غالبة في عدم تسييره، ورأى أن خروج الجيش أولى وأهم من جلوسه في المدينة للدفاع عنها، فقطع بذلك العداء الخارجي، ومنع الوهم بضعف المسلمين أمام الجميع، فكان ذلك حفاظا على مكانة الإسلام، بالرغم من صعوبة الوضع، وعلم الناس أن المسلمين مازالوا أقوياء بعد وفاته ﷺ مما حفظ للمسلمين هيبتهم أمام الناس.

ب ـ قتال مانعي الزكاة: يقول ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «قد تقدم أن

(١) البداية والنهاية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ، ج ٦، ص ٣٠٤.

رسول الله ﷺ لما توفي ارتدت أحياء كثيرة من الأعراب، ونجم النفاق بالمدينة، وانحاز إلى مسيلمة الكذاب بنو حنيفة وخلق كثير باليمامة، والتفت على طليحة الأسدي بنو أسد وطي، وبشرٌ كثير أيضا، وادعى النبوة أيضا كما ادعاها مسيلمة الكذاب، وعظم الخطب واشتدت الحال، ونفذ الصديق جيش أسامة، فقل الجند عند الصديق، فطمعت كثير من الأعراب في المدينة وراموا أن يهجموا عليها، فجعل الصديق على أنقاب المدينة حراسا، يبيتون بالجيوش حولها، فمن أمراء الحرس: علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، وجعلت وفود العرب تقدم المدينة، يقرون بالصلاة ويمتنعون من أداء الزكاة، ومنهم من امتنع من دفعها للصديق، وذكر أن منهم من احتج بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، (التوبة: ١٠٣)، قالوا: فلسنا ندفع زكاتنا إلا لمن صلاته سكن لنا... وقد تكلم الصحابة مع الصديق في أن يتركهم وما هم عليه من منع الزكاة، ويتألفهم حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم، ثم هم بعد ذلك يزكون، فامتنع الصديق من ذلك وأبى. وقد روى الجماعة في كتبهم سوى ابن ماجه، عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر رضي الله عنه: علام تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»**؟ فقال

أبوبكر: والله لو منعوني عناقا[1]. وفي رواية عقالا[2]. كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لأقاتلنهم على منعها، إن الزكاة حق المال، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. قال عمر رضي الله عنه: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»[3]، وهنا أيضا موازنة أخرى لأبي بكر رضي الله عنه، تظهر أهميتها في تبصر نتائجها، فقد كان حاسما في موقفه من مانعي الزكاة خشية من توسع أمرهم وتدرجهم في الخروج من الدين، وأثرهم في زعزعة هيبة الدولة الإسلامية، لأن الحال تقتضي ذلك الحزم، حرصا على الإسلام، فقدم الحزم والشدة في العاجل، تحسبا لما يحتمل من مفسدة في الآجل، فكانت موازنته في ذلك دقيقة جدا، تدل على بعد نظره رضي الله عنه، وعظم حكمته، وحسن تدبيره.

ت ـ جمع المصحف: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ[4] يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ

(٢) العَنَاق: الأنثى من أولاد المعيز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٦٣٨، مادة عنق.

(٣) العِقَال: الحبل الذي يعقل به البعير، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٢٣، مادة عقل.

(٤) البداية والنهاية، ج ٦ ص ٣٥٠-٣٥١.

(٥) استحر: صار حارا أو شديدا، المعجم لوسيط، ج١، ص ١٦٥، مادة حرر.

شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَىٰ عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَتَتَبَّعْ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ الْعُسُبِ(١) وَاللِّخَافِ(٢) وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّىٰ وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾، (التوبة: ١٢٨) حَتَّىٰ خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنهما(٣). فقد اجتهد أبو بكر رضي الله عنه في أمر مهم من أمور الدين، وكان متوازنا في اجتهاده، حيث أمر رضي الله عنه بجمع القرآن حفاظا عليه، مع أنه لم يجمع علىٰ عهده ﷺ لاقتناعه برأي عمر رضي الله عنه، وذلك موازنة منه رضي الله عنه بين مصلحة جمع القرآن الكريم، ومفسدة

(١) العُسُب: جمع عسيب، وهو جريدة النخل المستقيمة يكشط خوصها، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٦٠٦، مادة عسب.

(٢) اللخافة: حجرة رقيقة محددة، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٨٢٧، مادة لخف.

(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم ٤٦٠٣.

تركه كما كان على عهد رسول الله ﷺ، فتحقق بذلك ما أراده رضي الله عنه من حفظ كتاب الله تعالى، حتى وصل إلينا، محفوظا بحفظ الله تعالى له، وبتسخير من يحافظ عليه من المؤمنين.

٢ ـ مواقف وأقوال من حياة سيدنا عمر رضي الله عنه :

أ ـ عدم قطع يد السارق عام المجاعة: فقد أوقف عمر رضي الله عنه إقامة حد السرقة أيام المجاعة، وذلك مراعاة لشدة حال الناس، فقد ذكر ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة، قال السعدي: . . . عن عمر قال: لا تقطع اليد في عَذْق، ولا في عام سنة، قال السعدي: سألت أحمد ابن حنبل عن هذا الحديث، فقال: العَذْق: النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال إي لعمري، قلت إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك، والناس في مجاعة وشدة، قال السعدي: وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب، . . . عن ابن حاطب: أن غِلمة لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مُزينة، فأتى بهم عمر، فأقروا، فأرسل إلى عبد الرحمن ابن حاطب فجاء فقال: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مُزينة، وأقروا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصلت، اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم، ردهم عمر، ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم، وتجيعونهم، حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله حَل له

لقطعت أيديهم، وايم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال: يا مُزَني بكم أريدت منك ناقتك؟ قال بأربعمئة، قال عمر: فاذهب فأعطه ثمانمئة» .(1)

فقد وازن عمر رضي الله عنه بين تطبيق الحكم الشرعي، وحال السارقين، لأن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت ذلك في تشريعها، ولهذا منع من إقامة الحد على أولئك السارقين، وقد بين رضي الله عنه حالهم من الفقر والجوع الذي كان سبب التخفيف عنهم، مع حفاظه رضي الله عنه على حق المسروق، وتغريم المتسبب بالسرقة، وهذا يدل على توازنه رضي الله عنه في درجات تطبيق الشريعة الإسلامية، وتفاوت الحكم بتغير الأحوال والظروف، فكان بذلك مرجعا للعلماء من بعده، كالإمام أحمد ـ رحمه الله ـ الذي أخذ بما توصل إليه عمر رضي الله عنه. يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، معلقا على فعل عمر رضي الله عنه في موازناته، وردا على من أساء الفهم لاجتهاده رضي الله عنه: «فكان مما رآه عمر رضي الله عنه، أن من الشُّبه التي علق عليها الرسول ﷺ الأمر بإلغاء الحد، أن يسرق الرجل المال أثناء مجاعة عامة، إذ تتعلق شبهة حق له حينئذ، فيما سرقه، وذلك أن المضطر يجوز له أن يأخذ من مال غيره ما يسد ضرورته، ولو من دون إذنه. . .» .(2)

---

(1) إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٠ـ١١ .

(2) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الدار المتحدة، سورية، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ص ١٣٢ .

ب ـ توقيف العمل بإعطاء المؤلفة قلوبهم في مصارف الزكاة، قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «والمؤلفة قلوبهم، وهم المشركون المتألّفون على الإسلام: هذا الصنف الرابع من أصناف الزكاة المستحقون لها، وقال أبو حنيفة: انقطع سهمهم، وهو أحد أقوال الشافعي، لما روي أن مشركا جاء يلتمس من عمر مالا، فلم يعطه، وقال: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، (الكهف: ٢٩)، ولم ينقل عن عمر ولا عثمان ولا علي أنهم أعطوا شيئا من ذلك، ولأن الله تعالى أظهر الإسلام، وقمع المشركين، فلا حاجة بنا إلى التأليف، . . . ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان إعطاء المؤلفة، ولعلهم لم يحتاجوا إلى إعطائهم، فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لسقوطه»[1]، كما جاء في تفسير القرطبي ـ رحمه الله ـ: «قال بعض علماء الحنفية: لما أعز الله الإسلام وأهله، وقطع دابر الكافرين ـ لعنهم الله ـ اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، في خلافة عمر رضي الله عنه على سقوط سهمهم، وقال جماعة من العلماء: هم باقون لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام، وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين. . .»[2].

فقد وازن عمر رضي الله عنه بين تطبيق الحكم الشرعي بإعطاء المؤلفة

---

(١) المغني، لابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، طبع على نفقة الأمير تركي بن عبد العزيز آل سعود، ج ٩، ص ٣١٦ـ٣١٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ١٨١.

قلوبهم من الزكاة والفيء، وإسقاط سهمهم، وذلك لتغير الحال، وتبدل الظروف، وغياب العلة في إعطائهم من الزكاة، فغير الحكم بناء على تغير العلة، وبهذا يكون قد توازن في تطبيق الحكم الشرعي مع الواقع الذي تغير في عهده، مما جعل الصحابة رضي الله عنهم يقرون اجتهاده.

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، معلقا على فعل عمر رضي الله عنه في موازناته، وردا على من أساء الفهم لاجتهاده رضي الله عنه: «وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أبرع الصحابة في فقه النص والدقة في فهمه، وكان لهذا من أشدهم التزاما به ووقوفا عنده، وأبعدهم عن الرأي المخالف له... وبيان ذلك أن الله تعالى أناط حق الزكاة بثماني فئات من الناس، منهم: الذين تُتَألف قلوبهم من الداخلين حديثا في الإسلام، ومناط هذا الحق في كلام الله تعالى ليس ذوات الداخلين في الإسلام بأعيانهم، ولا مجرد دخولهم، وإنما هو صفة استجلاب المسلمين لقلوبهم، إذ معنى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، (التوبة: ٦٠): والذين تستجلبون قلوبهم بالألفة والمودة، فاستجلاب قلوبهم إذن ليس حكما ثابتا بالشرع، وإنما هو مناط لحكم علقه الله عليه، فكلما تحقق هذا المناط تحقق الحكم المتعلق به، وهو إعطاؤهم من الزكاة... فلقد كان اجتهاد عمر في هذا متعلقا بتحقيق المناط، فلقد رأى أن الإسلام وصل شأنه إلى القمة في القوة والمنعة، سواء من الناحية المعنوية المتعلقة بسطوع حجته وبرهانه، أو من الناحية المادية المتعلقة بكثرة

أهله وسعة انتشاره . . . ، ولقد تبين لعمر رضي الله عنه، أن مناط حق هؤلاء في الزكاة لم يعد متحققا في عهده، فالإسلام في منعة وعزة، ولا يحتاج معهما إلى أن يخطب ودهم بالمال، فألغى عطاءهم، موافقة لنص الآية التي ربطت حق عطائهم بتألف المسلمين إياهم . . . » .(١)

ت ـ عزل خالد بن الوليد رضي الله عنه عن الولاية والقيادة، فقد أمر عمر رضي الله عنه بعزل خالد رضي الله عنه عن قِنَّسْرين(٢) خشية أن يفتن الناس به، وتقديما للمصلحة العامة على الضرر الخاص: فقد ذكر ابن كثير ـ رحمه الله ـ قصة خلع خالد رضي الله عنه، وجاء فيها: «يا خالد: والله إنك علي لكريم، وإنك إلي لحبيب، ولن تعمل لي بعد اليوم على شيء، وعن عدي بن سهل قال: كتب عمر إلى الأمصار: إني لم أعزل خالدا عن سخطةٍ ولا خيانة، ولكن الناس فتنوا به، فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع . . . »(٣)، فقد كانت موازنة عمر رضي الله عنه بين مصلحة إبقاء خالد رضي الله عنه على قنسرين، مع ما يقدمه من خدمة كبيرة للدين، ومصلحة حماية الناس من الفتنة به، فقد عجب الناس من فطنته وذكائه، وشجاعته وقدرته، وكادوا يفتنون به، فكانت الموازنة الحكيمة، تقتضي تحمل الضرر الخاص، مقابل المصلحة العامة،

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص ١٢٩ ـ ١٣٠ .

(٢) قِنَّسْرين، ويصح قِنِّسْرين: كانت وحمص شيئا واحدا، فتحها أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، عام ١٨هـ، معجم البلدان، ج ٤، ص ٤٠٣، حرف القاف.

(٣) البداية والنهاية، ج٧، ص ٩٠ .

فقام عمر رضي الله عنه بعزل خالد رضي الله عنه، مع بيان سبب العزل، محافظة على الحق الخاص بخالد رضي الله عنه.

٣ ـ مواقف وأقوال من حياة سيدنا عثمان رضي الله عنه :

أ ـ توحيد المصاحف خشية من تفرق المسلمين : عن ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة : أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد ابن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق[1]. فقد كانت موازنة عثمان رضي الله عنه بين ترك المسلمين على كتبهم التي كتبوها كما تلقوها عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف قراءاتهم، وعدم فقه كثير منهم في اختلاف القراءات

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم ٤٦٠٤ .

وتعددها، وخطورة ذلك مستقبلا على المسلمين، وجمع كل تلك القراءات في كتاب واحد يجتمع عليه المسلمون وحرق ما سواه حرصا على مصلحة وحدتهم، ودفعا لخطر تفرقهم واختلافهم، فأمر رضي الله عنه بكتابة مصحف واحد، يحقق للمسلمين المجال للقراءات المتعددة مع وحدة الكتاب المتداول بينهم، ثم أمر بتوزيع نسخ متعددة من المصحف الذي تمت كتابته إلى جميع الأمصار، وأمر بإلزام الناس بما جمعه لهم، وقد أقر له الصحابة رضي الله عنهم بما فعل، لما في ذلك من مصلحة عامة للإسلام والمسلمين، في عهده، وفي العصور بعده إلى يوم الدين.

ب ـ طلبه من الصحابة رضي الله عنهم الذين قدموا للدفاع عنه يوم قتله بأن يذهبوا إلى بيوتهم: فقد فضل رضي الله عنه أن يكون المقتول في الفتنة، وأن لا يكون قاتلا، أو متسببا في قتل امرئ مسلم، قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : «كان الحصار مستمرا من أواخر ذي القعدة إلى يوم الجمعة الثامن عشر من ذي الحجة، فلما كان قبل ذلك بيوم، قال عثمان للذين عنده في الدار من المهاجرين والأنصار ـ وكانوا قريبا من سبعمئة، فيهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، والحسن والحسين، ومروان، وأبو هريرة، وخلق من مواليه ـ ولو تركهم لمنعوه ـ فقال لهم: أقسم على من لي عليه حق، أن يكف يده، وأن ينطلق إلى منزله، وعنده من أعيان الصحابة وأبنائهم جم غفير، وقال لرقيقه: من أغمد سيفه فهو حر، فبرد القتال من داخل، وحمي من خارج، واشتد الأمر، وكان سبب ذلك: أن عثمان رأى في المنام رؤيا دلت على اقتراب أجله، فاستسلم لأمر الله

رجاء موعوده، وشوقا إلى رسول الله ﷺ، وليكون خير ابني آدم. . »[1]، فقد كانت موازنته رضي الله عنه بين مصلحة حياته، ومصلحة درء الفتنة المترتبة على حمايته، وما ينتج عن ذلك من إراقة للدماء، وتواجه بين المسلمين، فقدم مصلحة المسلمين العامة على مصلحته الخاصة، كما أنه رضي الله عنه وازن بين أن يدافع عن نفسه، ويقاتل من غدر به، أو أن يكون المقتول، فقدم حفظ يده من التلوث بالفتنة، وقدم نفسه للقتل صابرا محتسبا، حتى استشهد رضي الله عنه.

ت ـ عدم خلع نفسه وعماله على المدن أيام الفتنة، خشية من ترك الناس دون خليفة يجمعهم في حال الفتنة، وخشية من أن يكون خلع الخلفاء سنة بعده، جاء في كتاب العواصم من القواصم: «ولقد دخل عليه ابن عمر، فقال له عثمان: انظر ما يقول هؤلاء، يقولون: اخلع نفسك أو نقتلك. قال له ابن عمر: أمخلد أنت في الدنيا؟ قال: لا، قال: هل يزيدون على أن يقتلوك؟ قال: لا، قال: هل يملكون لك جنة أو نارا؟ قال: لا، قال: فلا تخلع قميص الله عنك، فتكون سنة، كلما كره قوم خليفتهم خلعوه أو قتلوه»[2]، وجاء في البداية والنهاية: «وأما ما سألوه من خلعه نفسه، فإنه لا يفعل ولا ينزع قميصا قمّصه الله إياه، ويترك أمة محمد يعدو بعضها على بعض، وقال لهم فيما قال: وأي شيء إليّ من الأمر، إن كنت كلما كرهتم أميرا عزلته، وكلما رضيتم عنه

(١) البداية والنهاية، ج٧، ص ١٩٩.

(٢) للقاضي أبي بكر بن العربي، ص ١٣٠.

رايته؟ . . .»[1]، فقد وازن رضي الله عنه بين مصلحة تمسكه بمنصب الخلافة، وحفاظه على مكانة الخليفة، ومفسدة الاستجابة لما طلبه الظالمون، فقدم الصبر على الحق وعدم الاستجابة لما يضر بالمسلمين مستقبلا، موازنة بين المصلحة العاجلة بإطفاء نار الفتنة، وحمايته من القتل، والمفسدة الآجلة المترتبة على ذلك، بالمحافظة على صلاحيات الخليفة، والاحتفاظ بمكانته، وعدم فتح المجال في المستقبل لهؤلاء الظلمة وأمثالهم للتعدي على الخلفاء، والتمادي في الإساءة إلى منصب الخلافة، بالرغم مما ترتب على ذلك من أضرار خاصة أدت إلى قتله رضي الله عنه.

٤ ـ مواقف وأقوال من حياة سيدنا علي رضي الله عنه :

أ ـ قتال الخوارج : لقد كان لسيدنا علي رضي الله عنه عدة مواقف مع الخوارج تبين دقة موازنته رضي الله عنه، فعندما بدأ الخوارج بالظهور والإعلان عن دعوتهم، قال لهم: «إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ما لم تخرجوا علينا، ولا نمنعكم نصيبكم من هذا الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا»[2]، ثم بعد أن أصر الخوارج على خروجهم وتجرؤوا على قتل بعض المسلمين من صحابة رسول الله ﷺ، وقطعوا الطرق، وانتشر فسادهم، خرج إليهم رضي الله عنه ليقاتلهم، فلما اقترب منهم أرسل إليهم يقول: «أن ادفعوا إلينا قتلة إخواننا منكم حتى أقتلهم، ثم أنا تارككم وذاهب إلى العرب ـ يعني أهل الشام ـ ثم لعل

(١) لابن كثير، ج٧، ص ١٩٨ .

(٢) البداية والنهاية، ج ٧، ص ٣١١ .

الله أن يقبل بقلوبكم، ويردكم إلىٰ خير مما أنتم عليه»(1)، ثم لما رأىٰ إصرارهم وقرر قتالهم أعطاهم فرصة للأمان فأمر أبا أيوب الأنصاري أن يرفع لهم راية أمان ويقول: «من جاء إلىٰ هذه الراية فهو آمن، ومن انصرف إلىٰ الكوفة والمدائن فهو آمن، إنه لا حاجة لنا فيكم إلا في من قتل إخواننا، فانصرف منهم طوائف كثيرون - كانوا أربعة آلاف - فلم يبق منهم إلا ألف أو أقل. . . »(2)، ثم بعد أن قاتلهم رضي الله عنه لم يرض بوصفهم كفارا، فقد روىٰ ابن كثير - رحمه الله - : «سئل علي عن أهل النهروان، أمشركون هم؟ فقال: من الشرك فروا، قيل: أفمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، فقيل: فما هم يا أمير المؤمنين؟ قال: إخواننا بغوا علينا، فقاتلناهم ببغيهم علينا»(3)، فقد كان رضي الله عنه متوازنا بين مفسدة التعجل في قتال هؤلاء البغاة، ومصلحة تأجيل قتالهم أملا في توبتهم وهدايتهم، ثم رأىٰ توسع شرهم، واستفحال خطرهم، وكثرة مفاسدهم، فكانت موازنته رضي الله عنه توجب مصلحة قتالهم، وتقديم ذلك علىٰ ما يترتب علىٰ قتالهم من مفاسد، ثم بعد أن قاتلهم، كان متوازنا في الحكم عليهم، فلم يحكم عليهم بكفر ولا نفاق، بل بين بعدل وحكمة ما وقعوا فيه من البغي والظلم، فكان رضي الله عنه حكيما في أفعاله، متوازنا في أحكامه.

---

(1) البداية والنهاية، ج ٧، ص ٣١٥.

(2) البداية والنهاية، ج ٧، ص ٣١٥.

(3) البداية والنهاية، ج ٧، ص ٣١٧.

ب ـ تأجيل الأخذ بقَوَد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقد روى ابن كثير ـ رحمه الله ـ : «ولما استقر أمر بيعة علي، دخل عليه طلحة والزبير ورؤوس الصحابة رضي الله عنهم، وطلبوا منه إقامة الحدود والأخذ بثأر عثمان، فاعتذر إليهم بأن هؤلاء لهم مددٌ وأعوان، وأنه لا يمكنه ذلك يومه هذا...»[1]، فمع قناعة علي رضي الله عنه بضرورة الثأر لعثمان رضي الله عنه، وضرورة إقامة الحد على المجرمين، ولكنه كان متوازنا بالنظر إلى الواقع والظروف التي تزامنت مع مقتل عثمان رضي الله عنه، ولهذا رأى أن الموازنة تقتضي تأجيل إقامة الحد إلى حين السيطرة على الأوضاع، واستقرار الخلافة، لما يترتب على التسرع في إقامة الحد من مفاسد، وما ينجم عنه التأجيل من مصالح، مع توازنه رضي الله عنه بترتيب الأولويات، وتقديم الأهم على المهم، لما في ذلك مصلحة كبرى للمسلمين، ولذلك تمسك رضي الله عنه برأيه في هذه الموازنة، رغم مخالفة من خالفه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

ت ـ تضمينه للصناع[2]: يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ : «إن الخلفاء

---

(١) البداية والنهاية، ج ٧، ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩ .

(٢) القول بتضمين الصناع مشهور عن الإمام علي رضي الله عنه، وقد نسبه الشاطبي ـ رحمه الله ـ إلى الخلفاء الراشدين، ثم ذكر قولا لعلي رضي الله عنه يؤكد تضمينه للصناع، وقد ذكر الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ ضعف نسبة ذلك إلى الإمام علي رضي الله عنه، فقال: «وقد يروى من وجه لا يُثبِت أهلُ الحديث مثلَه أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه ضمن الغسال والصباغ، وقال لا يصلح الناس إلا ذلك... ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا، ولم نعلم واحدا منهما يثبت...»، الأم، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، المجلد الرابع، ج٧، ص ٩٦ ـ ٩٧ .

الراشدين قضوا بتضمين الصناع، قال علي رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذاك. ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلىٰ الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلىٰ استعمالهم، لأفضىٰ ذلك إلىٰ أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق علىٰ الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين...»[1]، فقد وازن رضي الله عنه بين مصلحة تضمين الصناع، ومفسدة تركهم دون تضمين، أو منعهم من الاستصناع، فقدم مصلحة تضمينهم لما في ذلك من مصلحة عامة للناس، علىٰ مفسدة تركهم دون ضمان، أو منعهم من الاستصناع، مع ما يترتب علىٰ ذلك من ضرر علىٰ العمال، فضمن بذلك الحق العام، مقابل الضرر الخاص.

إلىٰ غير ذلك من مواقف كثيرة، يمكن التعرف عليها والإفادة منها من خلال متابعة سيرهم، وتتبع مواقفهم وأقوالهم وأعمالهم، وسنقدم بعض المواقف الأخرىٰ من خلال حديثه عن أشكال فقه الموازنات الدعوية وتطبيقاته.

ولا بد هنا من الإشارة أن هذه المواقف التي ذكرت للخلفاء

(١) الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ج٢، ص٦١٦.

الراشدين، كان بعضها اجتهادات شخصية، وكان بعضها اجتهادات بصفة الخلافة والمسؤولية العامة، فمن أراد أن يقتبس منها فعليه أن ينزل الموقف على الحال التي ورد فيها، فلربما اختلف التصرف في بعض المواقف لو كان من غير صاحب المسؤولية العامة، كموقف أبي بكر رضي الله عنه من مانعي الزكاة، فهو قاتلهم بصفته خليفة المسلمين، وليس بصفته رجلا من المسلمين، أو مجموعة منهم، وهكذا . . .

*****

المطلب الثاني

الموازنات في حياة الصحابة رضي الله عنهم

لقد سبقت الإشارة إلى فضل الصحابة رضي الله عنهم بصورة عامة، فهم أكثر حظا في إرثهم لرسول الله ﷺ، وقد جعل رسول الله ﷺ محبة أصحابه رضي الله عنهم علامة على محبته، فقال: «**فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ**»[1]، والمحبة تقتضي الاتباع والاقتداء، وقد تقدم بيان فضلهم وضرورة اتباعهم في مقدمة الحديث عن مواقف الصحابة عامة رضي الله عنهم، ومن مواقفهم وأقوالهم التي تبرز التوازن في حياتهم، ما يأتي:

١ ـ تنازل الحسن بن علي لمعاوية رضي الله عنهما عن الخلافة:

بعد مقتل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، بويع الحسن بن علي رضي الله عنهما على الخلافة، فصالح الحسن رضي الله عنه معاوية رضي الله عنه وبايعه على الخلافة، حقنا لدماء المسلمين، وتوحيدا لكلمتهم، يقول ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «ولما رأى الحسن بن علي تفرق جيشه عليه مقتهم، وكتب عند ذلك إلى معاوية بن أبي سفيان يراوضه على الصلح، فبعث إليه معاوية عبد الله بن عامر، وعبد الرحمن ابن سمرة، فقدما عليه الكوفة فبذلا له ما أراد من الأموال، ثم ذكر شروطا

(١) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في من سب أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم ٣٧٩٧، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

للحسن، فاصطلحوا على ذلك واجتمعت الكلمة على معاوية. . . »[1]، وقد بشر رسول الله ﷺ بهذا الموقف العظيم الذي وحد به الأمة مقابل التنازل عن رأيه الشخصي في قضية من أكبر قضايا الأمة، فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»[2]، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وفي هذه القصة من الفوائد: علم من أعلام النبوة، ومنقبة للحسن بن علي فإنه ترك الملك لا لقلة، ولا لذلة، ولا لعلة، بل لرغبته فيما عند الله، لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة. . . »[3]

فقد وازن الحسن رضي الله عنه بين المصلحة العامة بتنازله عن الحكم والخلافة، ومفسدة احتفاظه بالخلافة تمسكا برأيه الخاص، فقدم العام على الخاص، وتنازل عن رأيه الخاص للمصلحة العامة، فحقن الدماء، ووحد الصفوف، وجمع الأمة، فكان بموازنته رضي الله عنه مصلحا بين المسلمين، ومحققا لبشارة رسول الله ﷺ بموقفه العظيم، وقدوة لغيره من بعده في التنازل عن حقوقهم لمصلحة جماعة المسلمين.

---

(١) البداية والنهاية، بتصرف، ج ٨، ص ١٧ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٣٥٧ .

(٣) فتح الباري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنه: «إن ابني هذا لسيد. . . »، ج ١٣، ص ٦٦ .

٢ ـ موازنة معاذ بن جبل رضي الله عنه، في تحديثه بما سمعه من رسول الله ﷺ:

فعن أَنَس بْن مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «**يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلاثًا، قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَلا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: إِذًا يَتَّكِلُوا**»، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.(١)

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وإنما خشي معاذ رضي الله عنه من الإثم المُرَتَّبِ على كتمان العلم، وكأنه فهم من منع النبي ﷺ أن يخبر بها إخبارا عاما، لقوله: أفلا أبشر الناس، فأخذ هو أولا بعموم المنع، فلم يخبر بها أحدا، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموما، فبادر قبل موته فأخبر بها خاصاً من الناس، فجمع بين الحكمين، ويقوي ذلك أن المنع لو كان على عمومه في الأشخاص لما أخبر هو بذلك، وأخذ منه أن من كان في مثل مقامه في الفهم أنه لم يمنع من إخباره. . . فكان النهي للمصلحة لا للتحريم، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ».(٢)

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص في العلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، حديث رقم ١٢٥.

(٢) فتح الباري، ج ١، ص ٢٢٨، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، وقال علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفوا، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟، شرح حديث رقم ١٢٩.

فقد كانت موازنة معاذ رضي الله عنه دقيقة بين مصلحة كتمان بعض العلم عن العامة، ومفسدة إخبارهم به، حيث أخر الإخبار بهذا الحديث إلى قبيل موته، ثم إنه ذكره للخاصة الذين يفهمون الحديث على وجهه الصحيح، خشية من ضياع العلم وكتمانه، فمصلحة تبليغ العلم للخاصة خير من مفسدة كتمانه، فقول الحق والعلم يحتاج إلى موازنة دقيقة كي يحقق الغاية منه، مع الحذر من ترتب الآثار السلبية عليه.

٣ ـ موازنة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه:

وذلك في نصحه لعمر رضي الله عنه بتأجيل مقولة أراد قولها والناس مجتمعون لحج بيت الله الحرام، وذلك حرصا على تمام الفائدة، ودفعا لسلبيات نشرها في موسم الحج، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلانٍ يَقُولُ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلانًا فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلا فَلْتَةً[1] فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ:

---

(١) فلتة أي فجأة، يقال كان ذلك الأمر فجأة، إذا لم يكن عن تدبير وتردد، والفلتة: الأمر يقع من غير إحكام، لسان العرب، ج٢، ص٦٧، مادة فلت، ويؤكد ذلك قول عمر رضي الله عنه: «أما وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر رضي الله عنه»، صحيح البخاري، ج٦، ص ٢٥٠٥، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، حديث ٦٤٤٢، المكتبة الألفية للسنة النبوية، مركز التراث للبرمجيات.

إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ(١) فَإِنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ وَأَنْ لا يَعُوهَا وَأَنْ لا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. .(١)، فقد وازن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بين مصلحة تأجيل القول بكلمة الحق التي أراد عمر رضي الله عنه قولها في موسم الحج، وقول الكلمة أمام من يعيها، ومفسدة التعجل بقولها على مسمع من عامة الناس، حيث يكون المجال واسعا أمام تباين الأفهام، وتناقل العبارات، وما يلحق بذلك من تغيير وخلط، فقدم التأجيل، لما في ذلك من مصالح تقود على الناس عامة، ولما يندفع بذلك من المفاسد المتوقعة، ولهذا وافقه عمر رضي الله عنهما، وأجل قول كلمته حتى قدم المدينة المنورة.

---

(١) الغوغاء: السفلة من الناس، لكثرة لغطهم وصياحهم، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٦٧٣، مادة غوغ.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، حديث رقم ٦٣٢٨ .

٤ ـ تنازل ابن مسعود رضي الله عنه عن رأيه والعمل برأي عثمان رضي الله عنه :

وذلك بشأن قصر الصلاة في منى، حفاظا على الجماعة، يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ : «روىٰ أَبُو دَاوُدَ» أَنَّ ابْن مَسْعُود صَلَّىٰ أَرْبَعًا ـ أي بمنى ـ ,فَقِيلَ لَهُ: عِبْت عَلَىٰ عُثْمَان ثُمَّ صَلَّيْت أَرْبَعًا. فَقَالَ: الْخِلَاف شَرّ» وَفِي رِوَايَة الْبَيْهَقِيِّ » إِنِّي لَأَكْرَه الْخِلَاف»[(١)]، فقد صلىٰ ابن مسعود رضي الله عنه أربعا بمنى، ولم يقصر الصلاة الرباعية، مع أنه يرىٰ أن الأولىٰ القصر، وذلك لموازنته بين مصلحة تنازله عن رأيه والعمل برأي القائد عثمان رضي الله عنه تحصيلا للمصلحة العامة، ببقاء الناس مجتمعين تحت لواء قائد وأمير واحد، ومفسدة تمسكه برأيه والخروج عن رأي القائد تحقيقا للمصلحة الخاصة، مع ما يترتب علىٰ ذلك من تفرق واختلاف بين جماعة المسلمين، فقدم المصلحة العامة علىٰ المصلحة الخاصة، ودفع المفسدة العامة بالمفسدة الخاصة.

٥ ـ اعتزال أبي ذر رضي الله عنه وخروجه إلى الرَّبَذة[(٢)] :

وذلك لأنه كان زاهدا شديدا في الإنكار علىٰ من توسع في الدنيا، فقد ذكر القاضي ابن العربي هذه الحادثة في معرض دفاعه عن عثمان

---

(١) فتح الباري، ج ٢، ص ٥٦٤، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى.

(٢) الرَّبَذة: من قرىٰ المدينة، علىٰ ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق، علىٰ طريق الحجاز، وبها قبر أبي ذر رضي الله عنه، معجم البلدان، للإمام شهاب الدين الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ج ٣، ص ٢٤، حرف الراء.

رضي الله عنه، وأنه لم يُخْرِجْ أبا ذر وإنما عرض عليه الخروج فخرج بنفسه، فقال: «وأما نفيه أبا ذر إلىٰ الربذة فلم يفعل، كان أبو ذر زاهدا، وكان يقرّع عمال عثمان، ويتلو عليهم: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، (التوبة: ٣٤) ويراهم يتسعون في المراكب والملابس حين وجدوا، فينكر عليهم ويريد تفريق جميع ذلك من بين أيديهم. . . فوقع بين أبي ذر ومعاوية كلام بالشام، فخرج إلىٰ المدينة، فاجتمع إليه الناس، فجعل يسلك تلك الطرق، فقال له عثمان: لو اعتزلت، معناه: إنك علىٰ مذهب لا يصلح لمخالطة الناس، فإن للخلطة شروطا وللعزلة مثلها، ومن كان علىٰ طريقة أبي ذر فحاله يقتضي أن ينفرد بنفسه، أو يخالط ويسلم لكل أحد حاله مما ليس بحرام في الشريعة، فخرج إلىٰ الرَّبَذة زاهدا فاضلا، وترك جلة فضلاء، وكل علىٰ خير وبركة وفضل، وحال أبي ذر أفضل، ولا تمكن لجميع الخلق، فلو كانوا عليها لهلكوا، فسبحان مرتب المنازل». [1] فقد وازن أبو ذر رضي الله عنه بين المصلحة العامة بخروجه واعتزاله الناس، وعدم مواجهتهم، ومفسدة بقائه بينهم والحسبة عليهم مع ما يترتب علىٰ ذلك من مواجهات معهم، فقدم المصلحة العامة علىٰ مصلحته الخاصة، ودفع المفسدة العامة بما يلحقه من ضرر خاص، حيث رأىٰ رضي الله عنه تفضيل اعتزاله علىٰ خلطة الناس، نظرا لحاله وزهده.

(١) العواصم من القواصم، ص ٧٣-٧٤.

٦ ـ موقف عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه مع ملك الروم :

فقد ذكر ابن حجر ـ رحمه الله ـ : «عن أبي رافع قال : وجه عمر رضي الله عنه جيشا إلى الروم وفيهم عبد الله بن حذافة رضي الله عنه فأسروه، فقال له ملك الروم: تنصر أشركك في ملكي، فأبى، فأمر به فصلب وأمر برميه بالسهام، فلم يجزع، فأنزل، وأمر بقدر فصب فيه الماء وأغلي عليه وأمر بإلقاء أسير فيها، فإذا عظامه تلوح، فأمر بإلقائه إن لم يتنصر، فلما ذهبوا به بكى، قال : ردوه، فقال: لم بكيت؟ قال: تمنيت أن لي مئة نفس تلقى هكذا في الله، فعجب فقال: قبل رأسي وأنا أخلي عنك، فقال: وعن جميع أسارى المسلمين؟ قال: نعم، فقبل رأسه، فخلى بينهم، فقدم بهم على عمر رضي الله عنه، فقام عمر رضي الله عنه فقبل رأسه». [1] فقد وازن عبد الله رضي الله عنه بين العزيمة والرخصة، فقدم العزيمة على الرخصة تطلعا إلى عظم الأجر من الله تعالى على الشهادة في سبيله، ولكن موازنته تغيرت بعد أن تعلق الأمر بغيره، فوازن رضي الله عنه بين حمل الناس معه على العزيمة، مع ما يترتب على ذلك من مفسدة عليهم، أو الأخذ بالرخصة من أجل مصلحتهم، فقدم الأخذ بالرخصة، كما وازن رضي الله عنه بين تحمل الضرر الخاص بتقبيل رأس عدوه، أو دفع الضرر العام ببقاء الجيش في الأسر، فقدم المصلحة العامة على الخاصة، وقدم الضرر الخاص على

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ، ج ٢، ص ٢٩٦ـ٢٩٧ .

الضـرر العـام، وقـام وقـبل رأس عـدوه من أجل إطلاق سـراح إخـوانه الأسرىٰ، وهذه موازنة عظيـمـة من الصحـابي الجليل عـبد الله بن حذافة رضي الله عنه وذلك أنه رضي بالاستجابة لأمر لا يضر بالمسلمين، مع أن في ظاهره نوع من الإذلال له رضي الله عنه، مـقابل تفريج أسـره وأسـر إخـوانـه المسلمين، وحـقن دمـائهـم، وقـد بارك عـمـر رضي الله عنه هذا الفعل، وأقر هذه الموازنة، وعوض عبد الله رضي الله عنه بتقبيل رأسه.

٧ـ موقف سلمان رضي الله عنه من بعض الأحاديث التي سمعها من رسول الله ﷺ:

فعَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْغَضَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ فَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ حُذَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدَّقَكَ وَلا كَذَّبَكَ، فَأَتَىٰ حُذَيْفَةُ سَلْمَانَ وَهُوَ فِي مَبْقَلَةٍ[1] فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَرْضَىٰ فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَمَا تَنْتَهِي حَتَّىٰ تُوَرِّثَ رِجَالا حُبَّ رِجَالٍ وَرِجَالا بُغْضَ رِجَالٍ، وَحَتَّىٰ تُوقِعَ اخْتِلافًا وَفُرْقَةً، وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

(١) المَبْقَلَة: موضع البقل، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٦٦، مادة بقل.

ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَّةً أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي غَضَبِي فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لأَكْتُبَنَّ إِلَىٰ عُمَرَ[1].

قال النووي - رحمه الله - : «هذه الأحاديث مبنية على ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته، والاعتناء بمصالحهم، والاحتياط لهم، والرغبة في كل ما ينفعهم. . .»[2]

فقد وازن سلمان رضي الله عنه بين مفسدة قول كل ما سمعه من رسول الله ﷺ، على جميع الناس وعامتهم، ومصلحة كتم بعض ما سمعه منه ﷺ، عن العامة، خشية الوقوع في سلبيات كبيرة، فقدم كتم بعض العلم، على تبليغه لبعض الناس، كما فعل معاذ رضي الله عنه فيما سبق ذكره، كما حرص رضي الله عنه في موازنته على قاعدة سد الذرائع، لأن فتح المجال بقول كل ما سمع عن صحابة رسول الله ﷺ، ربما يكون مطية لبعض الجهلة إلى بغض بعضهم، أو الطعن فيهم رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب السنن، باب النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٤٠٤٠، وسكت عنه.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٨، ج ١٦، ص ١٥١، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه.

٨ ـ موقف أنس بن مالك رضي الله عنه من كلام الحجاج :

فقد روىٰ ابن كثير ـ رحمه الله ـ : «عن يزيد قال : كنت في القصر مع الحجاج، وهو يعرض علىٰ الناس ليالي ابن الأشعث، فجاء أنس بن مالك رضي الله عنه، فقال الحجاج : هي يا خبيث، جوّال في الفتن، مرة مع علي، ومرة مع ابن الزبير، ومرة مع ابن الأشعث، أما والذي نفس الحجاج بيده لأستأصلنك كما تستأصل الصمغة[1]، ولأجرّدنك كما تجرد الضب، قال : يقول أنس : إياي يعني الأمير؟ قال : إياك أعني، أصم الله سمعك، قال : فاسترجع أنس، وشغل الحجاج، فخرج أنس، فتبعناه إلىٰ الرحبة، فقال : لولا أني ذكرت ولدي، ـ وفي رواية : لولا أني ذكرت أولادي الصغار ـ وخفته عليهم ما باليت، أي قتل أقتل، ولكلمته بكلام في مقامي هذا لا يستخفني بعده أبدا»[2]، ثم ذكر أنه اشتكىٰ ذلك إلىٰ عبد الملك فأكرمه وغلظ القول علىٰ الحجاج حتىٰ جاء الحجاج واعتذر إلىٰ أنس رضي الله عنه، فقد وازن أنس رضي الله عنه بين المصلحة العامة بالسكوت عن قول كلمة الحق أمام السلطان الجائر، ومفسدة قولها مع ما يترتب علىٰ ذلك من تعد علىٰ الآخرين، فقدم المصلحة العامة علىٰ المصلحة الخاصة، ودفع المفسدة العامة بتحمل المفسدة الخاصة، فموقف أنس رضي الله عنه بالسكوت عن قول كلمة

---

(١) الصَّمْغَةُ : ورم يظهر في الطور الثالث من أطوار الزهري الوراثي، ويتقرح إذا كان في الجلد أو في الغشاء المخاطي، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٥٢٥ ـ ٥٢٦، مادة : صمغ.

(٢) البداية والنهاية، ج ٩، ص ١٠١ .

الحق أمام الأمير الظالم الجائر، كانت نتيجة موازنة منه رضي الله عنه، إذ خشي الضرر أن يلحق بغيره، كما أوضح ذلك في عبارته، فسكت عن كلمة الحق أمامه.

٩ ـ موقف عبد الله بن الزبير رضي الله عنه من جيش الحجاج:

حيث حاصره جيش الحجاج في مكة المكرمة، ورماه بالمنجنيق، حتى تخلى عنه كثير من قومه وأهله واستسلموا للحجاج، ولكنه أبى الاستسلام، حتى استشهد في سبيل الله، يقول ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «ودخل عبد الله ابن الزبير على أمه فشكا إليها خذلان الناس له، وخروجهم إلى الحجاج حتى أولاده وأهله، وأنه لم يبق معه إلا اليسير، ولم يبق لهم صبر ساعة، والقوم يعطونني ما شئت من الدنيا، فما رأيك؟ فقالت: يا بني أنت أعلم بنفسك، إن كنت تعلم أنك على حق وتدعو إلى حق فاصبر عليه، فقد قتل عليه أصحابك، ولا تمكن من رقبتك يلعب بها غلمان بني أمية، وإن كنت تعلم أنك إنما أردت الدنيا فلبئس العبد أنت، أهلكت نفسك، وأهلكت من قتل معك، وإن كنت على حق... القتل أحسن، فدنا منها فقبل رأسها، وقال: هذا والله رأيي...»(١)، فقد وازن رضي الله عنه بين مصلحة تمسكه بالحق، والأخذ بالعزيمة، ومفسدة التنازل عن الحق، والأخذ بالرخصة، فقدم التمسك بالحق والأخذ بالعزيمة، على التنازل عنه والأخذ بالرخصة، لأن الضرر المترتب على ذلك ضرر خاص به، ولا يلحق إلى غيره، فحرص

---

(١) البداية والنهاية، ج ٨، ص ٣٥٤-٣٥٥.

على الوصول إلى ما وعد به رضي الله عنه من قال كلمة الحق أمام السلطان الجائر، وقدم روحه فداء للحق، فنال شرف الشهادة في سبيل الله تعالى.

١٠ ـ موقف جمع من الصحابة رضي الله عنهم من أمر قائدهم عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه :

فعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْس قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُم فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنْ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتْ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»(١)، قال النووي ـ رحمه الله ـ : «وهذا الذي فعله هذا الأمير، قيل: أراد امتحانهم، وقيل: كان مازحا، قيل إن هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي، وهذا ضعيف لأنه قال في الرواية التي بعدها: إنه رجل من الأنصار، فدل على أنه غيره». (٢)

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم ٦٦١٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٦، ج ١٢، ص ٢٢٧، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

فقد وازن الصحابة رضي الله عنهم بين أهمية طاعة أميرهم وقائدهم التي أوجب الله ورسوله ﷺ عليهم طاعته، ومفسدة الوقوع في الإثم بهذه الطاعة، لأنه أمرهم بأن يوقعوا أنفسهم في النار، فيكونوا بذلك قد أهلكوا أنفسهم، فوقف بعضهم يحذر بعضا، كما ذكر ذلك ابن حجر ـ رحمه الله ـ أنه جاء في بعض الروايات: «فأوقد القوم نارا ليصنعوا عليها صنيعا لهم أو يصطلون، فقال لهم: أليس عليكم السمع والطاعة،؟ قالوا بلى، قال: أعزم عليكم بحقي وطاعتي لما تواثبتم في هذه النار... فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا... فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض... فقال لهم شاب منهم: لا تعجلوا بدخولها... فأرادوا أن يدخلوها... وقال آخرون: إنما فررنا منها... فما زالوا حتى خمدت النار...».(1)

إلى غير ذلك من أقوال ومواقف للصحابة رضي الله عنهم تبين توازنهم في حياتهم، وبصيرتهم في منهجهم وأساليبهم ووسائلهم...

*****

(1) فتح الباري، ج٨، ص ٥٩، كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي.

المطلب الثالث

الموازنات في حياة السلف الصالح رحمهم الله تعالى

إن العلماء كما سبق هم ورثة الأنبياء، لأنهم ورثوا العلم عنه ﷺ، وإن محبة العلماء والدعاة السابقين صفة من صفات المؤمنين المخلصين لله رب العالمين، فقد امتدح سبحانه وتعالى من يترحم على من سبقه بالإيمان من الصحابة رضي الله عنهم، ويدعو لهم بالمغفرة، فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، (الحشر: ١٠)، جاء في تفسير القرطبي: ـ رحمه الله ـ: «﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾: يعني التابعين ومن دخل في الإسلام إلى يوم القيامة، قال ابن أبي ليلى: الناس على ثلاثة منازل: المهاجرون، والذين تبوؤوا الدار والإيمان، والذين جاؤوا من بعدهم... كن مهاجريا، فإن قلت: لا أجد، فكن أنصاريا، فإن لم تجد، فاعمل كأعمالهم، فإن لم تستطع فأحبهم واستغفر لهم كما أمرك الله» .(١)

ومن الوفاء بحق من سبق أن نذكر فضائلهم، وأن نترحم عليهم، وندعوا لهم، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ» .(٢)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد التاسع، ج ١٨، ص ٣١ .

(٢) مسند الإمام أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث رقم ٢١٦٩٣، وأشار المناوي إلى حسنه، ونقل عن الهيثمي قوله: وسنده حسن، فيض القدير، ج ٥، ص ٤٩٥ .

ومن الواجب علينا أيضا الاستفادة من أقوالهم وفعالهم، والاستنارة بتجاربهم ومواقفهم، وذلك من خلال دراستها وتحليلها ونقدها والتعرف على الجوانب الإيجابية فيها، أو السلبية التي ينبغي التنبه إليها، وقد ذكر المودودي ـ رحمه الله ـ أهمية نقد تلك المواقف وتحليلها مع حفظ حق أصحابها من الترحم والتأدب والتقدير، وذلك في معرض حديثه عن جهل الناس بمصطلح التجديد، فقال: «فمن نتائج هذا الجهل أن الناس لا يتمكنون من أن يشخصوا جلائل أعمال الأئمة والمصلحين الذين قد لقبهم التاريخ بالمجددين تشخيصا صحيحا موفقا، وإنما يقتصر علمهم على أن عمر بن عبد العزيز والغزالي وابن تيميه والشيخ السرهندي والإمام ولي الله كلهم من المجددين، ولكنهم لا يعرفون الخصائص التي كانت ملاك صفاتهم التجديدية، ولا يعلمون نوعية أعمالهم التجديدية ولا درجاتها ومراتبها، ومن الأسباب الرئيسة لتلك الغفلة والذهول أن الأسماء التي تقترن بها كلمات الشيخ، والإمام، وحجة الإسلام، وقطب العارفين، وزبدة السالكين وما شاكلها من الألقاب قد تتأثر الأذهان بفكرة القدسية المتسمة بها، بحيث لا يكاد أحد أن يتجرأ على أن يستعرض أعمالهم بالنظرة العادلة والنقد الصريح فيقرر على التحديد كم من العمل قد قام به أحدهم لحركة التجديد ومن أي نوع كان عمله؟ وما مبلغ نصيبه في القيام بتلك الخدمة الجليلة؟ بل قد جرت عادة الناس على أن يشيدوا بمآثر أولئك الأعلام بلغة العاطفة والشعر بدلا من لغة العلم والتحقيق التي لا وكس فيها ولا شطط، مما يخيل إلى القارئ وربما يخيل

إلى الكاتب كذلك وقت كتابته أن الموصوف كان رجلا كاملا فذا وأن كل ما أتاه من العمل كان قد بلغ الذروة من الكمال، ولن يعود علينا ذلك الوصف المبهم الغامض بجدوى، بل لا بد لنا لأجل ذلك أن نستوفي البحث في ماهية عمل التجديد وأن نعود إلى تاريخنا الماضي، فننظر ما هو مبلغ العمل الذي قام به أئمتنا وهداتنا في القرون الماضية المتعددة، وأي منهج للعمل اختاروه لذلك، وإلى أي حد نستطيع أن نستفيد من أعمالهم الجليلة، وماذا فاتهم من الأمور مما يجب علينا تداركه اليوم». (١)

ومن أقوال السلف ومواقفهم، ما يلي:

١ ـ موقف عمر بن عبد العزيز مع ابنه عبد الملك ـ رحمهما الله تعالى:

يروي ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: «دخل عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز على عمر، فقال: يا أمير المؤمنين: إن لي إليك حاجة فأخلني، وعنده مسلمة بن عبد الملك، فقال عمر: أسِرٌّ دون عَمِّك؟ قال: نعم، فقام مسلمة وخرج، وجلس بين يديه فقال: يا أمير المؤمنين ما أنت قائل لربك غدا إذا سألك فقال: رأيت بدعة فلم تمتها أو سنة لم تحيها؟ فقال له: يا بني أشيءٌ حَمَّلْتَكَه الرعية إلي، أم رأي رأيتَه من قبل نفسك؟ قال: لا والله، ولكن رأي رأيته من قبل نفسي، عرفت أنك مسؤول، فما أنت

(١) موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم، دار الفكر الحديث، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٨م، ص ١٣ ـ ١٥.

قائل؟ فقال له أبوه: رحمك الله وجزاك من ولد خيراً، فوالله إني لأرجو أن تكون من الأعوان على الخير. يا بني: إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى ما أريد مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن من أن يفتقوا علي فتقا تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون علي من أن يهراق في سببي مِحْجَمة[1] من دم، أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة؟ حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الحاكمين»[2]، فمن الواضح موازنة عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ، في التدرج وتقديم التريث والانتظار أملا في الوصول إلى المطلوب، والابتعاد عن التسرع خوفا من الوقوع في المحظور، فقد وازن ـ رحمه الله ـ بين مصلحة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية على قومه، الذين تمادوا في الابتعاد عن سنة النبي ﷺ، ومفسدة التعجل عليهم وأمرهم بالسنة دفعة واحدة، مع ما يحتمل من ترتب آثار سلبية على ذلك، فقدم التدرج معهم، والسير بهم إلى السنة خطوة بعد أخرى، حتى يصل بهم إلى الكمال، متلافيا بذلك الآثار الجانبية، والمفاسد المحتملة.

(١) المِحْجَم: القارورة التي يجمع فيها دم الحجامة، جمعها محاجم، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٥٨، مادة حجم.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ج ٥، ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣، وصفة الصفوة، تحقيق وتعليق: محمود فاخوري، تخريج: محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ج٢، ص ١٢٨ ـ ١٣٠.

ومما يؤكد هذه الموازنة، موقفه مع ابنه عبد الملك ـ رحمه الله ـ حين قال له: «ما يمنعك أن تُنَفِذ لرأيك في هذا الأمر؟ فوالله ما كنت أبالي أن تغلي بي وبك القدور في إنفاذ هذا الأمر، فقال عمر ـ رحمه الله ـ: إني أروض الناس رياضة الصعب، فإن أبقاني الله مضيت لرأيي، وإن عجلت علي منية فقد علم الله نيتي، إني أخاف إن بادهت[1] الناس بالتي تقول أن يلجئوني إلى السيف، ولا خير في خير لا يجيء إلا بالسيف»[2]، فقد قدم ـ رحمه الله ـ مصلحة الحفاظ على دماء الناس، مع ما هم عليه من أخطاء، والتدرج في معالجتها، على مفسدة حمل الناس عليها حملا سريعا، مع ما يترتب على ذلك من مفاسد وأضرار، تتعدى شخصه، فعبارة ابنه تدل على الاستعداد للتضحية بنفسه ونفس أبيه، مقابل تنفيذ الحق الذي يعتقده، ولكن عمر ـ رحمه الله ـ كان يخشى من أن يتعدى الضرر إلى غيره، فأخذ بالتدرج في تطبيق الأحكام التي رآها.

وقد ذكر الشاطبي ـ رحمه الله ـ عبارة أخرى تؤكد موازنة الخليفة عمر ابن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ وأخذه بالتدرج، حيث قال: «وفيما يحكى عن عمر بن عبد العزيز أن ابنه عبد الملك قال له: ما لك لا تنفذ الأمور فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق، قال له عمر: لا تعجل يا بني فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون

(١) بادَهَه مبادهة وبداها: بَدَهَه: بدأه به، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٤، مادة بده.

(٢) حلية الأولياء، ج ٥، ص ٢٨١.

من ذا فتنة»[1]، فقد أوضح ـ رحمه الله ـ أنه أخذ بالتدرج خشية الضرر الكبير، وابتعادا عن الفتنة، فيكون بذلك مقدما للمصلحة العامة الآجلة، ودافعا للمفسدة المترتبة على التسرع والتعجل في الحق، وأن الأخذ بذلك منهج قرآني ثابت.

٢ ـ موقف الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ :

وذلك في محنة القول بخلق القرآن الكريم، حيث تمسك برأيه ولم يخضع لرأي الخلفاء الذين تبنوا القول بخلق القرآن الكريم وأرغموا الناس على القول بذلك، فإن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ كان يعلم أن موقفه موقف القدوة للمسلمين، ولذلك تمسك بقوله فلم يجامل أحدا، ولم يوار في إجاباته وعباراته خشية من أن يفتن الناس بكلامه فيتبعوه، طالبا الثواب الكبير الذي أعده الله تعالى لمن قال الحق وقتل في سبيله، يروي ذلك الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ وهو يتحدث عن هذه المحنة، فيقول: «إن المأمون كان قد استحوذ عليه جماعة من المعتزلة فأزاغوه عن طريق الحق إلى الباطل، وزينوا له القول بخلق القرآن ونفي الصفات عن الله عز وجل. قال البيهقي: . . . فكتب إلى نائبه ببغداد إسحاق بن إبراهيم بن مصعب يأمره أن يدعو الناس إلى القول بخلق القرآن، . . . فلما وصل الكتاب كما ذكرنا استدعى جماعة من أئمة الحديث فدعاهم إلى ذلك فامتنعوا، فتهددهم بالضرب وقطع الأرزاق،

(١) الموافقات، المجلد الأول، ج ٢، ص ٦٢ .

فأجاب أكثرهم مكرهين، واستمر على الامتناع من ذلك الإمام أحمد ابن حنبل، ومحمد بن نوح الجنديسابوري ـ رحمهما الله ـ ، فحملا على بعير وسيرا إلى الخليفة عن أمره بذلك، وهما مقيدان متعادلان في محمل على بعير واحد، فلما كانا ببلاد الرحبة جاءهما رجل من الأعراب من عبادهم يقال له جابر ابن عامر، فسلم على الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ ، وقال له: يا هذا إنك وافد الناس فلا تكن شؤماً عليهم، وإنك رأس الناس اليوم فإياك أن تجيبهم إلى ما يدعونك إليه فيجيبوا، فتحمل أوزارهم يوم القيامة، وإن كنت تحب الله فاصبر على ما أنت فيه، فإنه ما بينك وبين الجنة إلا أن تقتل، وإنك إن لم تقتل تمت، وإن عشت عشت حميداً، قال أحمد ـ رحمه الله ـ : وكان كلامه مما قوى عزمي على ما أنا فيه من الامتناع من ذلك الذي يدعونني إليه... ثم ذكر محنة الإمام وصبره من أذى المعتصم مع تمسكه برأيه»(١).

فقد وازن ـ رحمه الله ـ بين مصلحة الأخذ بالعزيمة، وبيان الحق دون ما إخفاء أو تورية، أو الأخذ بالرخصة، وإجابة السلطان إلى ما يطلب، أو التورية بالكلام للخروج من هذا المأزق، والسلامة من الفتنة، فقدم مصلحة الأخذ بالعزيمة، مع ما يترتب على ذلك من إيذاء وتعذيب وقتل، على الأخذ بالرخصة لما يترتب على ذلك من فتنة للناس، وتشكيكهم في الحق، كما وازن ـ رحمه الله ـ بين مصلحته الخاصة إن أخذ بالرخصة، والمصلحة العامة إن تمسك بالعزيمة، فقدم العام على الخاص،

---

(١) البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٣٣١ـ٣٣٢.

وضحّىٰ بمصلحته الخاصة، لحماية المصلحة العامة، كما وازن ـ رحمه الله ـ بين موقفه موقف القدوة، وموقف عامة الناس، فقدم التمسك بموقف القدوة، لما له من مكانة بين الناس، ولما يشعر الناس نحوه من الفضل والعلم، فلم يحمل نفسه علىٰ ما حمل الناس عليه أنفسهم من الترخص، بل تمسك بالعزيمة لحفظ الحق، وحفظ الناس من الفتنة فيه، فلاقىٰ في سبيل ذلك من الأذىٰ الكثير، حتىٰ فرج الله تعالىٰ عنه.

٣ ـ موقف الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ :

فعندما عرض عليه بعض خلفاء بني العباس حمل الناس علىٰ كتابه الموطأ فكان موقفه الرفض لهذه الفكرة، التي تضيق بالمسلمين ذرعا، وتوقع بهم عسراً، قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : «عن محمد بن عمر قال: سمعت مالك ابن أنس ـ رحمه الله ـ يقول: لما حج أبو جعفر المنصور دعاني، فدخلت عليه فحدثته، وسألني فأجبته، فقال: إني قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها ـ يعني الموطأ ـ فننسخ نسخا، ثم أبعث إلىٰ كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدوها إلىٰ غيرها ويدعوا ما سوىٰ ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل هذا العلم رواية أهل المدينة وعلمهم، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به، من اختلاف الناس من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن

ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار كل بلد لأنفسهم، فقال: لعمري، لو طاوعني على ذلك لأمرت به» .(١)

وهذا الموقف يدل على تقدير واحترام آراء العلماء والمجتهدين من جهة، ورفع الحرج والمشقة عن الناس من جهة أخرى، كما يدل على موازنة الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بين مصلحته الشخصية بنشر كتابه، وحمل الناس عليه، والمصلحة العامة من التيسير على المسلمين ورفع الحرج عنهم، فقدم مصلحة المسلمين على مصلحته الخاصة، كما وازن ـ رحمه الله ـ بين مفسدة حمل الناس على كتابه، وما يقع في ذلك من فتنة لهم، وتضييق عليهم، ومصلحة توحيدهم على كتاب واحد يجمعهم، ويوحد رواياتهم، فالمصلحة في مثل هذا الموقف تكمن في التوسيع على الناس بفتح المجال أمام التعددية، لأن في إبقاء الناس على ما هم عليه من التعدد المشروع في هذا المجال، خير من حملهم على الرأي الواحد، ولذلك لم يرض ـ رحمه الله ـ بعرض الخليفة عليه.

٤ ـ موقف عبد الله بن المبارك ـ رحمه الله ـ :

وذلك فيما ذكره ابن كثير ـ رحمه الله ـ : «وخرج مرة إلى الحج، فاجتاز ببعض البلاد، فمات طائر معهم، فأمر بإلقائه على مَزْبَلَة(٢)

(١) جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، طباعة وتصحيح وتقييد حواشي: إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، ج ١، ص ١٣٢ .

(٢) المَزْبَلَة: موضع الزِّبل، جمعها: مَزَابِل، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٩٠، مادة زبل.

هناك، وسار أصحابه أمامه وتخلف هو وراءهم، فلما مر بالمزبلة إذا جارية قد خرجت من دار قريبة منها، فأخذت ذلك الطائر الميت ثم لفته ثم أسرعت به إلىٰ الدار، فجاء فسألها عن أمرها وأخْذها الميتة، فقالت: أنا وأخي هنا ليس لنا شيء إلا هذا الإزار، وليس لنا قوت إلا ما يلقىٰ علىٰ هذه المزبلة، وقد حلت لنا الميتة منذ أيام، وكان أبونا له مال فظلم وأخذ ماله وقتل، فأمر ابن المبارك برد الأحمال، وقال لوكيله: كم معك من النفقة؟ قال: ألف دينار، فقال: عدّ منها عشرين دينارا تكفينا إلىٰ مَرْوُ[1]، وأعطها الباقي، فهذا أفضل من حجنا في هذا العام، ثم رجع»[2]، وهذه موازنة دقيقة من عبد الله بن المبارك - رحمه الله - حيث وازن بين رتب الأعمال، وأولويتها في التقديم، فقدم العبادة العاجلة المهمة لما فيها من مصلحة متعدية حالّة، علىٰ العبادة الخاصة مع أهميتها، وإمكان تعويض أدائها لاحقا، وذلك لتعارضها مع ما هو أهم منها، وآكد في مثل هذه الحال، فحقق بذلك المصلحة الأهم، وفوت المصلحة الأخرىٰ مع أهميتها.

٥ - موقف عبد الله بن المبارك - رحمه الله تعالى - :

وقد عبر عنه في قصيدته المشهورة التي أرسل بها إلىٰ الفضيل بن عياض - رحمهما الله تعالىٰ - ، وذكر الذهبي - رحمه الله - ذلك عن

(١) مَرْوُ: الحجارة البيضاء، وهي من بلاد خراسان، معجم البلدان، ج ٥، ص ١١٢، حرف الميم.

(٢) البداية والنهاية، ج ١٠، ص ١٧٨.

محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة، قال: «أملى علي ابن المبارك سنة سبع وسبعين ومئة، وأنفذها معي إلى الفضيل بن عياض من طرطوس:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا
لعلمت أنك في العبادة تلعب
من كان يَخضِبُ[1] جيده[2] بدموعه
فنحورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يُتعِب خيله في باطل
فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا
رَهَجُ[3] السَّنابك[4] والغبارُ الأطيب
ولقد أتانا من مقال نبينا
قول صحيح صادق لا يُكْذَب

(١) خَضَبَ: خَضْبا وخُضُوبا، تلوّن، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٣٩، باب الخاء، مادة خضب.

(٢) الجِيْد: العنق... وموضع القلادة، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٥٠، باب الجيم، مادة جيد.

(٣) الرَّهَج: الغبار، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٧٨، باب الراء، مادة رهج.

(٤) السُّنْبُك: طرف الحافر، ومن كل شيء أوله، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٥٥، باب السين، مادة سنب.

لا يستوي وغبار خيل الله في
أنف امرئ ودخان نار تلهب
هذا كتاب الله ينطق بيننا
ليس الشهيد بميت لا يُكْذَب

فلقيت الفضيل بكتابه في الحرم، فقرأه وبكى، ثم قال صدق أبو عبد الرحمن ونصح». [(١)]

فقد وازن - رحمه الله - بين حال المجاهد في سبيل الله تعالى، المرابط على ثغور المسلمين، وحال المتعبد المعتكف في المساجد، ثم أوضح أن المجاهد في سبيل الله تعالى أفضل حالا من المعتكف المتعبد مع أن كلا العملين خير، ولكن الأعمال تتفاوت في مرتبتها، والداعية الحكيم هو من يوازن بين رتب الأعمال ليتوجه إلى العمل بها والدعوة إليها، مع عدم تفويت الأعمال الأخرى.

٦ ـ موقف الإمام ابن تيميه ـ رحمه الله ـ :

حيث منع بعض أصحابه من الإنكار على مجموعة من التتار كانوا يشربون الخمر، وذلك لأن الخمر تشغلهم عن منكر أكبر مما هم فيه، قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - : «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيميه قدس

---

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرناؤوط، وحقق هذا الجزء محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ترجمة عبد الله بن المبارك - رحمه الله -، ج ٨، ص ٤١٢ .

الله روحه، ونور ضريحه، يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم».[1]

٧ـ موقف الخليفة العباسي: المهدي:

وذلك فيما رواه ابن كثير قال: «ودخل عليه ـ أي المهدي ـ رجل يوما ومعه نعل فقال: هذه نعل رسول الله ﷺ قد أهديتها لك، فقال: هاتِها، فناوله إياها، فقبلها ووضعها على عينيه وأمر له بعشرة آلاف درهم، فلما انصرف الرجل، قال المهدي: والله إني لأعلم أن رسول الله ﷺ لم ير هذه النعل، فضلا عن أن يلبسها، ولكن لو رددته لذهب يقول للناس: أهديت إليه نعل رسول الله ﷺ فردها علي، فتصدقه الناس، لأن العامة تميل إلى أمثالها، ومن شأنهم نصر الضعيف على القوي وإن كان ظالما، فاشترينا لسانه بعشرة آلاف درهم، ورأينا هذا أرجح وأصلح»[2]، فقد وازن ـ رحمه الله ـ بين المفسدة العامة برد هذا الرجل، مع ما يترتب على ذلك من تشويش على الناس، وإيقاع لهم في الفتنة، والمفسدة الخاصة بإعطاء الرجل بعضا من المال، مع ما يتحقق بذلك من سد للذرائع، فدفع

---

(١) إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٥.

(٢) البداية والنهاية، ج ١٠، ص ١٥٣.

المفسدة العامة، بالمفسدة الخاصة، فحقق بذلك مصلحة عامة الناس، وحفظهم من الوقوع في الجدل والفتن، وسد الذريعة إلىٰ ذلك بتحمله المفسدة الخاصة.

٨ ـ قول المعتمد ملك إِشْبِيلِيَة(١) :

«إن دهينا من مداخلة الأضداد لنا ـ يريد المغاربة والفرنج ـ فأهون الأمرين أمر الملثمين ـ يريد المغاربة ـ ولأن يرعىٰ أولادنا جِمالَهم أحب إلينا من أن يرعوا خنازير الفرنج»(٢)، وذلك عندما تعرضت مملكته إِشْبِيلِيَة لخطر النصارىٰ المجاورين له، فاستنجد بسلطان المغرب يوسف ابن تاشفين ضد النصارىٰ، ولم يأبه لخطورة انقلاب ملك المغاربة عليه، واستغلاله لخيرات بلاده، وفضل الخضوع للمسلمين والاستعانة بهم وعدم الخضوع للنصارىٰ ولو توصل الأمر إلىٰ أن يكون خادما عند إخوانه المسلمين، فوازن ـ رحمه الله ـ بين المفسدة الكبيرة بالخضوع للمسلمين، والاحتماء بهم، والمفسدة الأكبر بالخضوع لغير المسلمين، والاحتماء بهم، فقدم المفسدة الصغرىٰ علىٰ المفسدة الكبرىٰ، فطلب العون من المغاربة المسلمين ضد النصارىٰ الفرنج، تحقيقا لما توصل إليه من أخف الضررين، وأهون الشرين، وقال هذه العبارة المتوازنة.

---

(١) مدينة كبيرة عظيمة، وليس بالأندلس اليوم أعظم منها، معجم البلدان، ج ١، ص ١٩٥، باب الهمزة والشين.

(٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج٧، ص ١١٥.

٩ ـ موقف الشيخ أبي الأعلى المودودي ـ رحمه الله ـ :

وذلك من تعدد الجماعات الإسلامية، واعتداله وتوازنه في حكمه عليها مع ما يصدر من بعضها ضد جماعته، ويذكر ذلك فضيلة الوالد الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، حيث يقول: «سألت مرة فضيلة الأستاذ أبي الأعلى المودودي ـ رحمه الله ـ في مكة المكرمة عن رأيه في جماعة التبليغ، التي قامت في الهند، وتتنقل في العالم كله، وكان قد سبق لي أن سمعت في الهند وباكستان أن بين الجماعة الإسلامية، وجماعة التبليغ خلافا وشقاقا، فأجابني ـ رحمه الله ـ بقوله: إنهم يسدون عنا ثغرة لا نستطيع سدها، وإننا لا ننتقدهم، ولكن فيهم من ينتقدنا. . !». (٩٤)

فقد توازن ـ رحمه الله ـ في حكمه بين انتمائه الخاص للجماعة الإسلامية، وانتمائه العام للدين الإسلامي، مما جعله يرىٰ أن الجماعات الإسلامية الأخرىٰ كجماعة التبليغ تتكامل مع جماعته في تحمل المسؤولية الكبرىٰ، وفي أداء واجب الدعوة العام، بل تسد عنه وعن جماعته ثغرة لم يستطع سدها، فهو يرىٰ أن كل جماعة تقوم بواجب الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ مهما اختلف اتجاهها، ومهما تباينت وجهات النظر بين العاملين فيها، فهم في النهاية يعملون لغاية واحدة، وكل منهم يكمل الآخر ويشد علىٰ يديه، ولم يتحزب ـ رحمه الله ـ لجماعته، ولم يغلب

(١) وحدة العمل الإسلامي، بين الأمل والواقع، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الخامسة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص ٥١ ـ ٥٢ .

انتماءه الخاص على انتمائه العام، مما جعله متوازنا في حكمه ونظرته للتعددية الدعوية، والنظرة إلى تعدد الاتجاهات الدعوية نظرة التكامل والتعاون في تحقيق الهدف الأسمى، والتداخل والذوبان في الانتماء العام للدعوة الإسلامة.

كما أنه ـ رحمه الله ـ كان متوازنا في حكمه على جماعة التبليغ بين النقد لموقفها من جماعته بأسلوب غير مباشر، والتأدب نحوها، وتقدير جهودها، والتسامح معها، على الرغم مما يعلمه من نقد بعض رجالاتها لجماعته، فقد بدأ أولا بالثناء عليها، وبيان فضل وأهمية عملها، ثم أوضح أنه لا ينتقد عملها، ثم خصص من ينتقد جماعته من رجالاتها، ولم يعمم في حكمه على كل من انتسب إليها، فكان بذلك مثالا على التوازن بين النقد والأدب.

١٠ ـ موقف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ رحمه الله ـ :

وذلك في رده على الرسالة الموجهة إليه من قبل الشيخ سعد بن عبد الرحمن الحصين، والتي تمثل التوازن بين النقد والأدب في الحكم على جماعة التبليغ، والتحرز من الوقوع فيهم وغمطهم حقهم، وقد جاء في هذه الرسالة: «وفهمت ما تضمنه ـ أي كتابه له ـ حول جماعة التبليغ وملاحظتك عليهم، مع ما ذكره فضيلتكم من أنكم لا زلتم معترفين بفضلهم فيما يتعلق بإبعاد المسلم عن الغفلة، ونقله من أمكنة اللهو إلى المسجد، وفيما يتعلق بتطبيقهم السنن، وأنكم لا زلتم تدافعون عنهم مثل

اتهامات الدكتور الهلالي، والشيخ محمد أسلم ـ رحمه الله ـ ؛ أنهم لا ينهون عن المنكر، وإرفاقكم نسخة من رسالتكم للشيخ محمود مهدي الإستانبولي، التي تؤنبونه فيها على تهجمه عليهم، وشتمه لهم وتضليلهم، واتهامهم بتنفيذ مخططات أعداء الله في الكيد للإسلام والمسلمين، ورأيكم أن كل ما في الأمر ؛ أنهم نهجوا في الدعوة إلى الله منهجا أخطؤوا في بعض جوانب منه حسب رأيكم، وأن الواجب تنبيههم على هذه الأخطاء، كما ترون الاعتراف بما في منهجهم من صواب.

وقد اطلعت على رسالتكم المذكورة، وشكرتكم على تسفيهكم له، ولومكم له على تجنيه عليهم، وإرشاده إلى الخروج معهم ومخالطتهم، ليتعلم منهم اللين بدل القسوة، والدعاء للمسلمين بدل الدعاء عليهم، والجدل بالتي هي أحسن بدل الجهر بالسوء، وأن الكل منا محتاج لتفقد نفسه وتصحيح منهجه، والرجوع إلى الله وإلى سنة نبيه في طاعة الله والدعوة إليه، ولقد أحسنتم في الرد عن أعراض إخوانكم ـ رد الله عنكم النار يوم القيامة ـ، وإني أوصيك يا أخي بما وصيتم به الشيخ محمود مهدي، مع الاستمرار في نصيحتهم وتوجيههم، والصبر على ذلك، وسترى إن شاء الله من ثمرة ذلك أكثر من مقاطعتهم والتحذير منهم ونشر ما يخطئ به بعضهم وإشاعته. . . » . (١)

---

(١) رسالة رقم ٩٦٦/١، بتاريخ ٥/٩/١٤٠٦هـ.

فقد وازن رحمه الله بين نقد ما وقعت فيه هذه الجماعة من أخطاء مع الحث على إصلاحها والتناصح معها، والاحترام لها والتقدير لجهودها، والاعتراف والانتفاع بثمراتها، كما وازن - رحمه الله - بين مصلحة التعاون معها والخلطة مع أهلها، والنصح لها بالحسنى، ومفسدة مقاطعتها واعتزالها، والطعن فيها، فكان موقفه درسا بالغا لمن اختلت موازنته في مثل هذه المواقف.

إلى غير ذلك من مواقف وأقوال في كتب التاريخ الإسلامي...

*****

الفصل الثاني

أشكال فقه الموازنات الدعوية ومظاهره

وفيه ستة مباحث :

١ ـ المبحث الأول : الموازنة بين الأصول والفروع .

٢ ـ المبحث الثاني : الموازنة بين العاجل والآجل .

٣ ـ المبحث الثالث : الموازنة بين العام والخاص .

٤ ـ المبحث الرابع : الموازنة بين الفاضل والمفضول .

٥ ـ المبحث الخامس : الموازنة بين المصالح والمفاسد .

٦ ـ المبحث السادس : الموازنة بين الواقع والواجب .

الفصل الثاني

أشكال فقه الموازنات الدعوية ومظاهره

توطئة

لقد سبق في التمهيد تعريف فقه الموازنات الدعوية بـ فهم المعادلة بين الأحكام الشرعية والواقع، وفق معايير خاصة، تسهم في نجاح الدعوة الإسلامية، ولفقه الموازنات تطبيقات كثيرة في مجال الدعوة إلى الله تعالى في العصر الحالي، إذ أصبحت الموازنات أمرا ضروريا في كثير من مجالات الحياة وخاصة في مجال الدعوة إلى الله تعالى، وهذه الأشكال والمظاهر يمكن التعرف عليها من خلال التأمل في حركة الدعوة الإسلامية المعاصرة، ومن خلال كتابات بعض الدعاة المعاصرين، ومحاضراتهم وندواتهم وحواراتهم، ولا سيما المهتمين منهم بجانب المنهجية في الدعوة إلى الله تعالى، كما يمكن الاجتهاد في تأصيل بعض هذه المظاهر ووضع معالم لها، ليفيد الدعاة من اجتهادات وتجارب بعضهم بعضا، ومن خلال ما سبق يمكن وضع أطر عامة لأشكال ومظاهر فقه الموازنات الدعوية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، إذ يمكن أن يستنبط الداعية أطرا أخرى وأشكالا إضافية تندرج في مضمون فقه الموازنات الدعوية وتتصل به، بل إن الموقف الواحد ربما يُبرِز أكثر من موازنة، وفي أكثر من جانب، ولذلك قد نلحظ بعض التداخل في أشكال ومظاهر الموازنات الدعوية التي ستتم دراستها هنا، ومن هذه المظاهر والأشكال التي سندرسها:

١ ـ الموازنة بين الأصول والفروع .

٢ ـ الموازنة بين العاجل والآجل .

٣ ـ الموازنة بين العام والخاص .

٤ ـ الموازنة بين الفاضل والمفضول .

٥ ـ الموازنة بين المصالح والمفاسد .

٦ ـ الموازنة بين الواقع والواجب .

*****

المبحث الأول

الموازنة بين الأصول والفروع

وفيه ثلاثة مطالب :

١ ـ المطلب الأول : الموازنة بين الأصالة والمعاصرة .

٢ ـ المطلب الثاني : الموازنة بين العلم والعمل .

٣ ـ المطلب الثالث : الموازنة بين الغاية والوسيلة .

المبحث الأول

الموازنة بين الأصول والفروع

توطئة

«أصل الشيء: أساسه الذي يقوم عليه، ومنشأه الذي ينبت منه. . . والأصلي: ما كان أصلا في معناه، ويقابل بالفرعي، أو الزائد، أو الاحتياطي، أوالمقلَّد، . . . أصول العلوم: قواعدها التي تبنى عليها الأحكام»(١)، فالمراد بالأصل الأساس الذي يكون غيره تبعا له، ومتفرعا عنه.

و«الفرع من كل شيء: أعلاه. . . وما تفرع من غيره، جمعها فروع، وفروع الشجرة: أغصانها، وفروع الرجل: أولاده، وفروع المسألة ما تفرع عنها»(٢)، فالمراد بالفرع هو التابع لغيره، والناشئ عن أصله، والمعتمِد عليه.

فالأصل هو الأساس الذي لا تقوم الفروع إلا بوجوده، وقد أوضح الله تعالى أن الأصل إذا صلح صلح الفرع، وضرب مثالا على ذلك بقوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ. تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللهُ**

(١) المعجم الوسيط، ج ١، ص٢٠، مادة أصل.

(٢) المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٩١، مادة فرع.

الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾، (إبراهيم: ٢٤ ـ ٢٥)، وكذلك العكس فإذا خبث الأصل خبث الفرع، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ. طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾، (الصافات: ٦٤ ـ ٦٥)، وقوله: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾، (إبراهيم: ٢٦).

وقد بين ﷺ أن صلاح الأصل يثمر عنه صلاح الفروع، وضرب مثلا علىٰ ذلك بقلب الإنسان، وأثر صلاحه علىٰ الجوارح، فعن النُّعْمَان ابْن بَشِيرٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ». (١)

وقد أمر الله سبحانه وتعالىٰ عباده أن يتبصروا في الأصول ويتعرفوا علىٰ صلاحها، كي يسيروا علىٰ نور منه وهدىٰ، وأن لا تشغلهم الفروع عن أصولها ولو كانت الفروع جميلة المظهر، قال تعالىٰ: ﴿لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ. أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم ٥٠ .

مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، (التوبة: ١٠٨ ـ ١٠٩).

وقد انشغل بعض الدعاة اليوم في أمور فرعية شغلتهم عن كثير من الأصول المهمة، مستسهلين التعامل مع الفروع، وظانين أنهم يقدمون لدعوتهم تطورا بما يحققونه من أمور فرعية، فتشتتت جهودهم في الفروع الكثيرة، ولم يحققوا من الواجب إلا القليل، ولو اتجهوا إلىٰ الأصول في دعوتهم، وركزوا عليها، لجاءتهم الفروع شيئا فشيئا، يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولىٰ لما بينهما من التفاوت...».[1]

والموازنة بين الأصل والفرع موازنة ذات محورين، محور في التوازن بين الأصول نفسها بين بعضها بعضا، وفي التوازن بين الفروع نفسها بين بعضها بعضا، ومحور في التوازن بين الأصل والفرع الذي هو موضوع هذا المبحث، وأما المحور السابق، فمحله الموازنة بين الفاضل والمفضول، أو الموازنة بين العاجل والآجل، أو غير ذلك من أبواب الموازنة، ومن أمثلة الموازنات بين الأصول والفروع:

١ ـ الموازنة بين الأصالة والمعاصرة.

٢ ـ الموازنة بين العلم والعمل.

٣ ـ الموازنة بين الغاية والوسيلة. إلىٰ غير ذلك من موازنات ترتبط بالأصل والفرع.

(١) الموافقات، المجلد الأول، ج ٢، ص ٧.

المطلب الأول

الموازنة بين الأصالة والمعاصرة[1]

قبل الحديث عن الموازنة بين الأصالة والمعاصرة، يجب التعرف على معنى كل من المصطلحين، فالمراد بالأصل: «أصل الشيء: أساسه الذي يقوم عليه، ومنشأه الذي ينبت منه... والأصلي: ما كان أصلاً في معناه، ويقابل بالفرعي، أو الزائد، أو الاحتياطي، أو المقلَّد،... الأصول: أصول العلوم: قواعدها التي تبنى عليها الأحكام»[2]، فالمراد بالأصل الأساس الذي يكون غيره تبعا له، ومتفرعا عنه، وأما الأصالة فهي: «الأصالة: في الرأي: جودته، وفي الأسلوب: ابتكاره، وفي النسب: عراقته»[3].

وأما في الاصطلاح فقد عرفها فضيلة الوالد الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، بقوله: «المحافظة على ذاتية الدعوة باستنادها إلى الأصول والأدلة الشرعية، والتمسك بمبادئها الأساسية، ويقابل هذه الأصالة: تبعية الدعوة، وبعدها عن أصولها وأدلتها الشرعية، وانحرافها عن مبادئها الأساسية»[4].

(١) انظر بحث الأصالة والمعاصرة: خصيصتان من خصائص الدعوة الإسلامية، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، العدد ٦، بتاريخ محرم ١٤١٣هـ، يوليو ١٩٩٢م، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي بالجامعة، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، ص ٨٣-١٤٧.

(٢، ٣) المعجم الوسيط، ج ١، ص٢٠، مادة أصل.

(٤) من مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٦، ص ٨٦.

فالمراد بالأصالة في الدعوة إلى الله تعالى: قيام الدعوة الإسلامية على أسس شرعية ثابتة، تستمد مشروعيتها منها، وتستند في أدلتها إليها، وتضبط نشاطاتها بها، فليست الدعوة بدعا من الأمر، بل هي امتداد لدعوة الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام، واستمرار لدعوة رسولنا محمد ﷺ، حيث قال رب العزة والجلال: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، (يوسف: ١٠٨).

وأما المعاصرة، فهي في اللغة: «عاصر فلانا: لجأ إليه ولاذ به، وعاش معه في عصر واحد، والعصر: الدهر والزمن ينسب إلى ملك أو دولة أو إلى تطورات طبيعية أو اجتماعية، يقال: عصر الدولة العباسية. . . والعصر الحديث»(١)، ولفظ المعاصرة هو من المفاعلة، وقد بين معناه الاصطلاحي فضيلة الوالد الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، بقوله: «تكافؤ الدعوة مع العصر الذي تعيش فيه، بحيث تعالج واقعه، وتلبي متطلباته. . . ويقابل هذا المعنى للمعاصرة: قصور الدعوة وعدم قدرتها على معالجة واقع عصرها وتلبية متطلباته»(٢)، فالمراد من المعاصرة في الدعوة إلى الله تعالى: مرونة الحركة الدعوية وقدرتها على التوافق مع المتغيرات باختلاف الزمان والمكان، وتبدل الظروف والأحوال، مما يسهل على الداعية إلى الله تعالى عمله، ويلبي احتياجاته واحتياجات مدعويه، فيضمن لعمله النجاح، ولدعوته المرونة والانتشار.

---

(١) المعجم الوسيط، ج٢، ص ٦١٠، مادة عصر.

(٢) من مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٦، ص ٨٧.

وبعد التعرف على مصطلح كل من الأصالة والمعاصرة، يجب التنبيه إلى أنه لا تعارض بين أصالة الدعوة الإسلامية، ومعاصرتها للزمن الحديث، لأنها مستمدة أصولها وثوابتها الشرعية من المصادر الإسلامية المعتمدة، كما أنها ملتزمة في معاصرتها للضوابط الإسلامية والشرعية المحددة لها.

فالأصالة لا تعني جمود حركة الدعوة، وعدم قابليتها للاجتهاد والتطور، ومواكبة اختلاف الظروف والأزمان، لأن هذا الجمود معارض لخلودها، وصلاحها للناس في كل زمان ومكان، وهي تستمد قدرتها على ذلك من موضوعها وهو رسالة الله تعالى الخالدة والخاتمة، حيث أرسل الله سبحانه وتعالى بها رسوله ﷺ، ثم حملها الدعاة من بعده، فكانت مهيمنة على كل شيء، ولم تفرط في أي شيء، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾، (الأنعام: ٣٨).

وما تزال حركة الدعوة حتى يومنا هذا تستمد أدلتها وأصولها من مصادر التشريع الإسلامي، وتنهل من معين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وما تزال مشروعاتها ومستجداتها الحديثة تعرض على شرع الله تعالى وفق ما أمر به الشارع الحكيم من الرد إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾، (النساء: ٥٩).

وقد تمسك الصحابة رضي الله عنهم بما أمرهم به رسول الله ﷺ، فعَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟ فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1]، وعَنْ الْمِقْدَامِ ابْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ»**[2].

وقد كان ﷺ أكثر الناس تمسكا بالأصالة في دعوته، ولم يكن يستكين للمشركين، ولا يخضع لطلباتهم بحجة معاصرته لهم، ومجاملته إياهم، بل كان صادعا بالحق حكيما في تمسكه به، حيث قال الرسول ﷺ لعمه عندما هم بمساومته، وثنيه عن الدعوة إلى هذا الدين: **«يا عم، والله لو وضعوا الشمس في يميني، والقمر في يساري**

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث رقم ١٢٤٩، وقَالَ عنه: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، ورواه أبو داوود، باب اجتهاد الرأي في القضاء، كتاب الأقضية، حديث ٣١١٩، وسكت عنه.

(٢) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، حديث رقم ٢٥٨٨، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله، أو أهلك فيه، ما تركته».[١]

ومع هذا التمسك بالأصالة في حياته ﷺ، وفي حياة صحابته رضي الله عنهم، فقد كان من أكثر الناس معاصرة لزمانه، ومراعاة لتغير أحوال الزمان والمكان، مما ضمن لدعوته النجاح والسيادة، وسخر لها من البصيرة ما حقق لها الريادة، فلم يأل ﷺ جهدا في استخدام وسائل الدعوة المعاصرة، ولم يترك منهجا أو أسلوبا متوافقا مع أصالة دعوته إلا استخدمه ﷺ، بل كان يخلص ما شاب ذلك من منكر ويستخدمه كما فعل عندما نادى في أهل مكة: **«وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ»**.[٢]

كما كان صحابته رضي الله عنهم يسيرون على نهجه ﷺ، متوافقين مع متغيرات عصرهم، ومتطلباته، موازنين بين التطور والثبات وبين الأصالة والمعاصرة، فسادوا بدعوتهم، ونشروا منهجهم، وعم خيرهم البلاد والعباد، وحفظوا الدين من الضياع، ومن ذلك موقف أبي بكر رضي الله عنه في جمعه للقرآن الكريم، وموقف عثمان رضي الله عنه من توحيد المصاحف، وموافقة الصحابة رضي الله عنهم جميعا على ما قام به أبو بكر وعثمان رضي الله عنهما، وفي ذلك دليل على معاصرتهم في دعوتهم، مع التزامهم بأصالة الدعوة الإسلامية، فَعَنْ عُبَيْدِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِنَّ عُمَرَ

(١) لسيرة النبوية لابن هشام، ج١، ص٢٤٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، حديث رقم ٦٠٠١.

أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ(١) يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمُوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَىٰ عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ(٢) وَاللِّخَافِ(٣) وَصُدُورِ الرِّجَالِ..(٤).

ومع معاصرة الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم في دعوتهم، فقد حافظوا على أصالتها، ولم يتخلوا عن أصولها ومبادئها.

وقد أشار ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ إلىٰ ضرورة معاصرة المسلم مع أصالته، في عرض حديثه عن اختلاف العلماء في العمل بالسياسة،

(١) استحر: صار حارا أو شديدا، المعجم الوسيط، ج١، ص ١٦٥، مادة حرر.

(٢) العُسُب: جمع عسيب، وهو جريدة النخل المستقيمة يكشط خوصها، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٦٠٦، مادة عسب.

(٣) اللخافة: حجرة رقيقة محددة، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٨٢٧، مادة لخف.

(٤) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم ٤٦٠٣.

فقال: «قلت: هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام... فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرّؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بينها وبين الواقع، فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، فأحدثوا لهم قوانين سياسية تنتظم بها مصالح العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه، وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق، ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق

أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقا من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة الله وسبيل للدلالة عليها، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟». (١)

كما تحدث المودودي - رحمه الله - عن صفات المهدي المنتظر، فقال: «فالذي أقدره وأتصوره أن الإمام المنتظر سيكون زعيما من الطراز الأحدث في زمانه، بصيرا بالعلوم الجديدة بصر المجتهد المطلع، ويكون جيد الفهم لمسائل الحياة، ويبرهن للعالمين رجاحة عقله وفكره، وبراعة تفكيره السياسي، وكمال حذقه لفنون الحرب...

ويشيد دولة إسلامية موطدة الدعائم تجري في هيكلها بجانب روح الإسلام الخالصة، وبجانب آخر يبلغ رقيها في العلوم التجريبية والطبيعية ذروة الكمال...». (٢)

فليس من المعاصرة ما يقع فيه بعض من ابتعد عن الفقه، لجهل منه به، أو لغلبة الفكر عليه، فظن المعاصرة تعني إخضاع الأحكام الشرعية للواقع ومتغيراته، دونما نظر إلى أصولها، واستمدادها، مما أوقعهم في أمور محظورة، لا يقرها الإسلام، ولا تتوافق مع أحكامه وأدلته، وذلك

(١) إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٢) موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم، دار الفكر الحديث، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٨م، ص ٦١ - ٦٢.

الخلل عند أولئك الصنف من الدعاة في الموازنة بين الأصالة والمعاصرة في الدعوة إلى الله تعالى.

ولهذا كانت الموازنة بين الأصالة والمعاصرة من أهم جوانب الموازنة في الدعوة إلى الله تعالى، ومن ضوابط ومعالم الموازنة بين الأصالة والمعاصرة:

١ ـ تحديد مصطلح الأصالة والمعاصرة.

٢ ـ تحديد الواقع، وبيان المتغيرات المعتبرة فيه.

٣ ـ تحديد المجال الذي يقبل التغير للتوافق مع المعاصرة، والمجالات الثابتة في المبادئ والأصول.

٤ ـ التمسك بالأصالة، والمحافظة على شرعية كل أمر من أمور الدعوة.

٥ ـ التعامل مع المعاصرة بصورة سليمة وفق الضوابط الشرعية المحددة.

٦ ـ الحذر من الوقوع في التهاون بالدين، والرضى بالبدع والمخالفات الشرعية بحجة التوافق مع المعاصرة.

٧ ـ الحذر من الجمود والغلو والتشدد وإيقاع الناس في حرج بحجة المحافظة على الأصالة.

٨ ـ تقدير اجتهاد الدعاة في موازنتهم بين الأصالة والمعاصرة، وإعذارهم في اجتهاداتهم، وعدم النيل منهم.

٩ ـ التشاور مع العلماء الشرعيين، والمفكرين الإسلاميين في كيفية التوافق بين المحافظة على الأصالة، ومعاصرة الزمن والمكان.

إلىٰ غير ذلك من ضوابط ومعالم. . .

ومن أمثلة الموازنة بين الأصالة والمعاصرة في الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ: موقف أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما من جمع القرآن الكريم، وموقف عمر رضي الله عنه في إصلاحاته المختلفة كوضع الدواوين، ووضع التقويم الهجري، وغير ذلك من أمور. . .، وقد ذكر ذلك الإمام الشافعي - رحمه الله - في ترجمته لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فقال: «وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر الصديق سنة ١٣هـ بعهد منه، وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة، حتىٰ قيل: انتصب في مدته اثنا عشر ألف منبر في الإسلام، وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجري وكانوا يؤرخون بالوقائع، واتخذ بيت المال للمسلمين، وأمر ببناء البصرة والكوفة فبنيتا، وأول من دون الدواوين في الإسلام وجعلها علىٰ الطريقة الفارسية لإحصاء أصحاب الأعطيات وتوزيع المرتبات عليهم»(١)، وعن عثمان بن عبيد الله أبي رافع قال: سمعت سعيد ابن المسيب - رحمه الله - يقول: «جمع عمر الناس، فسألهم، من أي يوم يكتب التاريخ؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من يوم هاجر رسول الله ﷺ وترك أرض الشرك، ففعله عمر رضي الله عنه»(٢).

---

(١) ديوان الإمام الشافعي - رحمه الله -، المحدث، ص ١١٠.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين، للإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المحدث، المجلد الثالث، كتاب الهجرة، الحديث رقم ٣١/ ٤٢٨٧، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

المطلب الثاني

الموازنة بين العلم والعمل(١)

لقد كرم الله تعالىٰ الإنسان بما وهبه من العلم والقدرة علىٰ التعلم والانتفاع بما تعلمه، قال تعالىٰ: ﴿اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ الَّذي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . الَّذي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، (العلق: ١ ـ ٥)، وذلك لأن العلم طريق إلىٰ الإيمان بالله تعالىٰ والعمل بما أمر به سبحانه، قال تعالىٰ: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللهَ لَهَادِ الَّذينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، (الحج: ٥٤).

كما رفع الله تعالىٰ منزلة العلماء ومكانتهم، قال سبحانه: ﴿... يَرْفَعِ اللهُ الَّذينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، (المجادلة: ١١)، وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ». (٢)

---

(١) في فقه الأولويات، للدكتور يوسف القرضاوي، ص ٤٩ ـ ٥٦.

(٢) سنن الترمذي، باب العلم، كتاب ما جاء في فضل الفقه علىٰ العبادة، حديث رقم ٢٦٠٩، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

والعلماء هم أكثر الناس خشية لله تعالى، قال سبحانه: ﴿...إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾، (فاطر: ٢٨)، وهم أكثر الناس معرفة بربهم، قال سبحانه: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، (آل عمران: ١٨).

فبالعلم يستحق المسلم القيادة والسيادة، لأنه يبصر الناس بعلمه إلى ما يصلح أقوالهم وأعمالهم، ويحمي نفسه وإخوانه من الزلل والخطأ، والوقوع في الفتن والمهلكات، فقد بين سبحانه وتعالى العلة في طلب يوسف عليه السلام للإمارة، فقال: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، (يوسف: ٥٥)، وقال سبحانه مبينا موقف أهل العلم والإيمان من قارون وما فيه من النعيم: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً وَلا يُلَقَّاهَا إِلا الصَّابِرُونَ﴾، (القصص: ٨٠)، كما بين موقف العلماء من البين والمتشابه من القرآن الكريم، فقال: ﴿...وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الأَلْبَابِ﴾، (آل عمران: ٧).

ولهذا أمر الله تعالى بالعلم قبل العمل، فقال: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾، (محمد: ١٩)، وقد بوب البخاري - رحمه الله - باباً أسماه: باب العلم قبل القول والعمل، مستدلا بالآية السابقة، ثم ذكر آيات وأحاديث تبين فضل العلم، قال ابن المنير: «أراد به أن العلم شرط في صحة القول

والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما، لأنه مصحح للنية المصححة للعمل». [(١)]

ويؤكد ذلك تفضيله ﷺ للعالم على العابد، وذلك لأن العلم باب العبادة، والعبادة قائمة على العلم، فعَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لا قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لا قَالَ: مَا جِئْتُ إِلا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»**. [(٢)]

وقد حذر الله تعالى عباده من العمل القولي أو الفعلي من غير علم، فقال سبحانه: **﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ**

(١) فتح الباري، ج ١، ص ١٦٠، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

(٢) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم ٢٦٠٦، وقال عنه الترمذي: وَلا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ وَرَأْيُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَعِيلَ هَذَا أَصَحُّ.

كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾، (الإسراء: ٣٦)، وقال أيضا: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ﴾، (النور: ١٥)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾، (هود: ٤٦).

قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ: «وأما القول على الله بلا علم فهو أشد هذه المحرمات، وأعظمها إثما... وهو أصل الشرك وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم..، وأصل الشرك والكفر: هو القول على الله بلا علم...»(١).

وقد حذر ﷺ من الفتيا والقضاء بغير علم، وجعل ذلك سببا لاستحقاق العذاب من الله تعالى، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ(٢) السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ(٣) ـ

(١) مدارج السالكين، ج ١، ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٢) العي: الجهل، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٣٣٤، مادة عيا.

(٣) عصب: شده، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٦٠٩، مادة عصب.

شَكَّ مُوسَى ـ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». (١)

وعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». (٢)

وقد بين ﷺ أن من علامات الساعة رفع العلم، حيث يَضل الناس ويُضلون غيرهم، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». (٣)

ومن هنا كانت الموازنة بين العلم والعمل موازنة دعوية مهمة، تقتضي تقديم العلم على العمل، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم ٢٨٤، وسكت عنه أبو داود.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، حديث رقم ٣١٠٢، وقال عنه المناوي: سكت عليه أبو داود، وصححه الحاكم، فيض القدير، ج ٤، ص ٧٠٣، حديث رقم ٦١٨٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم ٩٨.

لأهله قربة، لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبل أهل الجنة، وهو الأنس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزين عند الأخلاء، يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة تُقتص آثارُهم، ويُقتدى بأفعالهم، ويُنتهى إلى رأيهم...، وبه يُعرف الحلال من الحرام، هو إمام العمل والعمل تابعه، ويلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء»[1]، وقال عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ: «من عمل في غير علم، كان ما يفسد أكثر مما يصلح».[2]

والعلم يعصم صاحبه من الوقوع في الخطأ، ويحجزه عن الميل للهوى، ويكون سبيله للوصول للحق والهدى، قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «العلم الذي هو العلم المعتبر شرعا، أعني الذي مدح الله ورسوله أهله على الإطلاق: هو العلم الباعث على العمل، الذي لا يخلي صاحبه جاريا مع هواه كيفما كان، بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعا أو كرها».[3]

---

(١) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لابن عبد البر، وقف على طبعه وتصحيحه وتقييد حواشيه: إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م. وقال عن الحديث: حديث حسن جدا، ولكن ليس له إسناد قوي، ورويناه من طرق شتى موقوفا ـ أي على معاذ رضي الله عنه ـ، ج ١، ص ٥٤ـ٥٥.

(٢) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لابن عبد البر، ج ١، ص ٢٧.

(٣) الموافقات، المجلد الأول، ج١، ص ٣٦.

ومن ضوابط ومعالم الموازنة بين العلم العمل :

١ ـ تقديم العلم على العمل.

٢ ـ الاستفادة من العلم المناسب لكل عمل.

٣ ـ التزام الاتجاهات الدعوية المختلفة بالعلم، وعدم تجاوزه إلى العمل غير الحكيم.

٤ ـ تخصيص بعض الدعاة للتمكن من العلوم المختلفة.

٥ ـ عدم تجاوز العاملين لما يمليه عليهم العلماء.

٦ ـ الشعور بأهمية العلم لكل عمل.

٧ ـ الشعور بخطأ العمل إن قام على غير علم ولو أصاب.

٨ ـ استشعار المسؤولية على كل عمل يقوم به المسلم من غير علم.

إلى غير ذلك من ضوابط ومعالم للموازنة بين العلم والعمل.

ومن أمثلة الموازنة بين العلم والعمل :

أمر الله تعالى بالمحافظة على العلم وعدم الانشغال عنه بأمور أخرى مهما كانت أهميتها، وذلك خشية من ضياع العلم، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، (التوبة: ١٢٢)، جاء في تفسير القرطبي ـ رحمه الله ـ: «الجهاد ليس على الأعيان، وأنه

فرض كفاية كما تقدم، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد، وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع، وما تجدد نزوله على النبي ﷺ. . . ». (١)

وكذلك قول الحسن البصري ـ رحمه الله ـ: «العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلبا لا تضروا بالعبادة، واطلبوا العبادة طلبا لا تضروا بالعلم، فإن قوما طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا». (٢)

*****

(١) المجلد الرابع، ج ٨، ص ٢٩٣ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ج ١، ص ١٣٦ .

المطلب الثالث

الموازنة بين الغاية والوسيلة

قبل الحديث عن الموازنة بين الغاية والوسيلة، يجب التعرف على معنى كل منهما، فالغاية في لغة العرب: «النهاية والآخر... ويقال: غايتك أن تفعل كذا: نهاية طاقتك، وغاية الأمر: الفائدة المقصودة منه، ويقال: فلان بعيد الغاية: صائب الرأي»(١)، وجاء في كتاب التعريفات: «ما لأجله وجود الشيء»(٢)، فالمراد بالغاية: هدف الإنسان ومقصده الذي يريد الوصول إليه، وهي المنتهى الذي يسير الإنسان لتحقيقه.

وأما الوسيلة في لغة العرب: «فهي: الواسلة: مؤنث الواسل: الواجب، وهي: الوُصْلة، والقُربى...»(٣)، وجاء في كتاب التعريفات: «هي ما يتقرب به إلى الغير»(٤)، فالمراد بالوسيلة: الأداة الحسية أو المعنوية التي تساعد الإنسان في الاقتراب من الغاية أو الهدف والوصول إلى منتهاهما، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، (المائدة: ٣٥)، قال القرطبي -رحمه الله-: «الوسيلة هي القربة». (٥)

---

(١) المعجم الوسيط، ج٢، ص ٦٧٦، باب الغين، مادة غيي.

(٢) التعريفات، للجرجاني، ص ١٦١، باب الغين. (٣) المعجم الوسيط، ج ٢، ص ١٠٤٤، باب الواو، مادة وسل.

(٤) التعريفات، للجرجاني، ص ٢٥٢، باب الواو.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثالث، ج ٦، ص ١٥٩.

وإن غاية الدعاة إلى الله تعالى في هذا الوجود هي القيام بحمل الأمانة وتبليغها للناس، لتكون كلمة الله هي العليا، وذلك بأداء وظيفة الرسل الكرام، التي تم تحديدها في تعريف علم الدعوة إلى الله تعالى، ألا وهي: تبليغ الإسلام للناس، وتعليمهم إياه، وتطبيقه في واقع حياتهم، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾، (الجمعة: ٢).

كما أن من غايات الداعية إلى الله تعالى: تحقيق العبودية لله رب العالمين، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾، (الذاريات: ٥٦)، فتحقيق العبودية الكاملة لله تعالى، والوصول إلى كل ما أمر الله تعالى به، وما يرضيه من عباده، من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، والوصول إلى ما أمر به رسوله ﷺ، والاقتداء به والعمل بسنته، والسير على نهجه، قال تعالى: ﴿...وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، (الأنفال: ١)، كل ذلك من غايات المسلم في حياته، حيث تتحقق بذلك العبودية المطلقة لله تعالى، وهو ما بينه رب العزة والجلال بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ. لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، (الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣).

وهذه الغايات متفق عليها بين المسلمين إجمالا، وإن اختلف بعض الدعاة من الناحية العملية في تقديم بعضها على بعض، بوضع أهداف

مرحلية تحقق الغايات المنشودة، أو العمل والإسهام في تقديم العمل على تحقيق مجال منها قبل مجال آخر، وذلك لاختلاف المقدرات والظروف والأحوال وتغيرها من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى آخر، كما سيتم توضيحه لاحقا في الموازنة بين الاتجاهات الدعوية.

وأما وسائل الداعية إلى الله تعالى، فهي كل أداة حسية أو معنوية، تنقله إلى مدعويه، وتربطه بهم، وتوصل رسالته إليهم، وتسهل دعوته لهم، وتساعده في تحقيق غايته ومنتهى رغبته، وقد عرفها فضيلة الوالد الدكتور محمد أبو الفتح ـ حفظه الله ـ، بقوله: «فالوسيلة الدعوية: هي كل ما يتوصل به الداعية إلى تطبيق مناهج الدعوة من أمور معنوية أو مادية».(١)

والوسائل الدعوية متطورة يعتريها التغير والتبدل بحسب التطورات المختلفة والمتطلبات المتباينة في الزمان والمكان، فلكل زمان ومكان ما يناسبه من الأدوات والوسائل، بل إن على الداعية الحكيم أن يبتكر وسائل جديدة تعينه على تحقيق دعوته بأيسر السبل، وأسهل الطرق، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾، (الأنفال: ٦٠).

والموازنة بين الغاية والوسيلة لها محاور متعددة، ومن محاورها: الموازنة في التعامل مع كل من الغاية والوسيلة بما يناسبه، فلا يتعامل مع الوسائل على أنها غايات، ولا يتعامل مع الغايات على أنها وسائل، فكم

(١) بصائر دعوية، ص ٨١.

تحولت في حياة بعض المسلمين اليوم الوسائل إلىٰ غايات، حتىٰ وصل ببعضهم الغلو في الوسائل إلىٰ إضاعة الغاية التي استخدموا الوسيلة لها، مثل ما وقع فيه بعض الدعاة اليوم من الذين انتموا إلىٰ أحزاب وجماعات إسلامية لتحقيق الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ، فإذا بهم يصبحون دعاة إلىٰ جماعتهم وحزبهم أكثر من دعوتهم إلىٰ مبادئهم وأهدافهم، فوقعوا في الحزبية المنغلقة، وتجاوز بعض الدعاة الحدود في التعامل مع الوسائل التي اتخذوها لتوصلهم إلىٰ هدفهم العام، فكانت هي هدفهم وإن أدت إلىٰ ضياع الهدف الأصيل الذي استخدموها لأجله.

كما أن من محاور الموازنة بين الغاية والوسيلة تقدير الوسائل المناسبة للغايات المطلوبة، فكم تساهل الناس في وسائل كثيرة كان بالإمكان استغلالها لتحصيل غاياتهم في الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ، متجاهلين لمشروعيتها من جهة، أو مستشكلين التباسها بمحرم، فضيعوا فرصا كثيرة لعدم استخدامهم لتلك الوسائل، ومثل أولئك مثل من ابتعد عن الدعوة في بعض الوسائل الإعلامية اليوم مدعيا حرمة التعامل معها لما تحويه من محرم.

ومن محاور الموازنة أيضا بين الغاية والوسيلة، اختيار الوسائل المناسبة والاهتمام بها عند وضع الخطط والمناهج الدعوية، فلا يكتفي الداعية بحسن الهدف، ونبله، وكم اقتصر بعض الدعاة علىٰ الأهداف في دراساتهم وأعمالهم، غير مقدرين لما تحتاجه أعمالهم من وسائل،

تحقق لهم غاياتهم، فإذا بهم يخوضون فيما لا يحسنون، ويقعون فيما لا يقدرون، لأن وسائلهم المتاحة عجزت عن مساعدتهم في تحقيق أهدافهم، كمن تعجل في أعمال جهادية لم يحقق وسائلها، ولم ينظر إلى متطلباتها، فكان ضرره أكثر من نفعه، وتدميره أكبر من بنائه.

ومن محاور الموازنة بين الغايات والوسائل، التقدير والمساواة بين الغاية والوسيلة، فلكل غاية وسائلها، وقد بالغ بعض الدعاة في استخدام الوسائل، وتطويرها، واتخاذ القدر الكبير منها، واستغلاله في الحركة الدعوية، لتحقيق أهداف بسيطة ميسرة،، فإذا بالغاية تضيع من كثرة الوسائل، ويفقد المدعوين التركيز على الغاية لانشغالهم بمتعة التعرف على الوسيلة، وهذا لا يعني التقليل من أهمية الوسائل، بل المراد من ذلك دقة الموازنة في اختيار الوسيلة المناسبة للغاية المناسبة.

ومن خلال ما سبق تتبين أهمية الموازنة بين الغاية والوسيلة، في حياة الدعاة إلى الله تعالى، ومن الضوابط والمعالم في الموازنة بين الغاية والوسيلة:

١ ـ تحديد الغاية التي يريد الداعية تحقيقها.

٢ ـ تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق هذه الغاية التي وضعها الداعية.

٣ ـ تقسيم الوسائل إلى وسائل أساسية لازمة، ووسائل تكميلية مستحسنة.

٤ ـ دراسة الإمكانات المتوفرة لاستخدام هذه الوسائل .

٥ ـ اختيار الوسائل المناسبة عمليا لتحقيق تلك الغايات المرجوة .

٦ ـ التعامل مع الوسائل المستخدمة وفق الضوابط الشرعية المرسومة لها .

٧ ـ الحذر من طغيان الوسيلة على العمل ، وضياع الهدف الأساس من استخدامها .

٨ ـ الحذر من التساهل في استخدام الوسائل ولا سيما الأساسية اللازمة منها .

٩ ـ استشعار الهدف الأساس واستخدام الوسائل واستشعار أنها أداة وليست غاية .

١٠ ـ مراعاة خلاف الآخرين في استخدام بعض الوسائل ، واستخدام المختلف فيه منها بحسب المصلحة .

١١ ـ عمل داراسات وأبحاث نظرية وتجريبية لتطوير الوسائل الدعوية الحديثة .

١٢ ـ العمل والتعاون على تنقية بعض الوسائل الدعوية المتوفرة والمشوبة بمخالفات شرعية .

١٣ ـ توحيد الكلمة بين العلماء في استخدام بعض الوسائل العامة ، وعدم التفرق في التعامل معها .

١٤ ـ التعامل مع الوسائل المحرمة وفق المعايير الشرعية من حيث القدر المسموح فيه للتعامل معها، وعدم التوسع في ذلك، إلى غير ذلك من معالم وضوابط . . .

ومن أمثلة الموازنة بين الغاية والوسيلة :

موقفه ﷺ في التعامل مع الوسائل المشوبة بمحرم كموقفه من إنذار قومه وصعوده على الصفا، وكذلك موقفه ﷺ في اتخاذ منبر يخطب عليه وتغييره للجذع الذي كان يخطب عليه لأنه رأى مصلحة في استخدام المنبر كوسيلة لخطبته، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَىٰ جِذْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَمسح يَدَهُ عَلَيْهِ» .(١)

فقد اهتم ﷺ بتطوير وسائله، مراعيا مقدار الحاجة، دونما توسع في الوسائل، أو تساهل فيها .

وكذلك موازنته ﷺ في ابتكار وسيلة للإعلان عن دخول وقت الصلاة والنداء إليها، فعن نَافع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْس يُنَادَىٰ لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَىٰ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٣١٨ .

فَنَادِ بِالصَّلاةِ»(١)، فلم يأخذ ﷺ بالناقوس ولا بالنار، لأنها كانت شعارا للكفار، ولم يترك الأمر دونما اختيار وسيلة له وإنما اختار الوسيلة المناسبة فأخذ بالنداء المعروف للصلاة.

كما وازن عمر رضي الله عنه بين الغاية والوسيلة في موقفه مع العباس وعلي رضي الله عنهما، فعن مَالك بن أوس قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ(٢) النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَانطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ(٣) فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ: يَا مَالِ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ(٤) فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ: نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ: نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، حديث رقم ٥٦٩.

(٢) متع النهار: بلغ غاية ارتفاعه وهو ما قبل الزوال، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٨٥٩، مادة متع.

(٣) الأدَمَة: باطن الجلد، الأديم: الجلد، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٠، مادة أدم.

(٤) الرضخ: العطية القليلة، المعجم الوسيط، ج١، ص ٣٥٠، مادة رضخ.

مَال بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ: الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ قَالَ عُمَرُ: تَيدَكُمْ(١) أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا نُورثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللهَ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ...**﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿**قَدِيرٌ**﴾، (الحشر: ٦)، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ قَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّىٰ بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ فَعَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا: نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ

(١) تيدك: اتّئد وارفق، المعجم الوسيط، ج١، ص٩١، مادة تيد.

وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَجَاءَنِي هَذَا يُرِيدُ عَلِيًّا يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ قَالا: نَعَمْ قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا.[1] فقد رأى عمر رضي الله عنه مصلحة في تسليم أمور التصرف في تركة النبي ﷺ للعباس وعلي رضي الله عنهما، على أن يقوما فيها بحق الله تعالى، وكان ذلك موازنة منه رضي الله عنه في الإحسان إليهما وتطييب نفسيهما، مع المحافظة على حق الله تعالى فيها، فالموازنات تقتضي التقدير والمعادلة بين المصالح والمفاسد، فقد شعر عمر رضي الله عنه بالمفسدة المترتبة على منع ورثة النبي ﷺ من التصرف في التركة التي خلفها، مع شعوره رضي الله عنه بإمكان إزالة هذه المفسدة، مع المحافظة على تحقيق الحكم الشرعي المتعلق بتركته ﷺ، ولذلك اجتهد في تحقيق المصلحتين، مصلحة تطييب نفوس آل بيت رسول الله ﷺ، بإعطائهم

(١) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، حديث رقم ٢٨٦٣ .

حق التصرف في التركة فيما شرعه الله فيها، مع مصلحة التمسك بالحكم الشرعي، فحقق بذلك ما أراده، وأزال المفسدة المترتبة، بموازنة دقيقة منه رضي الله عنه بين الغاية والوسيلة.

وقد ذكر النووي - رحمه الله - بعضا من الموازنات بين الغاية والوسيلة، فقال: «واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء، أحدها في الحرب، قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل، هذا كلامه، والظاهر إباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل، والله أعلم»[1]، فالحال هنا تعتبر استثنائية ناتجة عن موازنة دقيقة بارتكاب أخف الضررين، دفعا للمفسدة الكبرى، مع بقاء الوسيلة المستخدمة محرمة، ووجوب عدم التوسع فيها أكثر من الحاجة، بحيث تقدر بقدرها.

*****

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٦، ج ١٢، ص ٤٥، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب.

المبحث الثاني

الموازنة بين العاجل والآجل

وفيه أربعة مطالب :

١ ـ المطلب الأول : الموازنة في اختيار الاتجاهات الدعوية وتقديم بعضها على بعض .

٢ ـ المطلب الثاني : الموازنة بين استغلال الفرص القليلة المتاحة أو التفريط فيها طلبا لما هو أكثر .

٣ ـ المطلب الثالث : الموازنة بين الخضوع لنظام الإسلام ومبدأ لا إكراه في الدين .

٤ ـ المطلب الرابع : الموازنة بين الدعوة السرية والدعوة الجهرية .

المبحث الثاني

الموازنة بين العاجل والآجل

توطئة

لقد وجه القرآن الكريم إلىٰ أهمية الموازنة بين العاجل والآجل، لأن من منهج الله تعالىٰ في الكون أن جعل أمورا عاجلة، وأخرىٰ آجلة، فالإنسان يعيش في دنياه العاجلة، وهناك أخرىٰ آجلة تنتظره، ولذا كان عليه الموازنة بين الدنيا والآخرة، ويظهر ذلك في ذكر القرآن الكريم لقصة قارون، حيث أخل في موازنته بين الحياة الدنيا والاستعداد للآخرة، فقد فتن بدنياه، وضيع آخرته، ولهذا كان التوجيه القرآني إلىٰ ضرورة التوازن بين متع الحياة الدنيا وزينتها الزائلة، ونعيم الجنة وثوابها الدائم، قال تعالىٰ: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾، (القصص: ٧٧)، وقد نقل القرطبي ـ رحمه الله ـ في شرح هذه الآية نقولاً متعددة، فقال: «ابن عمر في قوله: احرث لدنياك كأنك تعيش أبدا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا، . . . قال ابن العربي: وأبدع ما فيه عندي قول قتادة: ولا تنس نصيبك من الحلال، فهو نصيبك من الدنيا، ويا ما أحسن هذا. . .، وقال مالك: الأكل والشرب من غير سرف، قال ابن العربي: أرىٰ مالكا أراد الرد علىٰ الغالين في العبادة والتقشف، فإن النبي ﷺ كان يحب الحلواء، ويشرب العسل، ويستعمل

الشـواء، ويشـرب الماء البـارد»[1]، فـعلى المسلم أن يكون مـتـوازنا بين العيش في الحيـاة الدنيا كما أمره الله تعالى بلا إفراط ولا تفريط، وما ينتظره في الآخرة من الحساب على أعماله، وقد بين سبحانه وتعالى حالة الناس في موازنتهم بين الدنيا والآخرة، فقال سبحانه: ﴿...مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾، (آل عمران: ١٥٢)، ثم أوضح سبحانه موازنة المؤمنين بطلب الخير في الدنيا والآخرة، فقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، (البقرة: ٢٠١).

ويؤكد ذلك موقف المرأة السوداء التي اختارت الجنة بعد أن خيرها رسول الله ﷺ بين الشفاء العاجل أو دخول الجنة، فعن عَطَاءُ بْن أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَلا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا[2]، فقد كانت موازنة الصحابية السوداء موازنة بين العاجل والآجل، حيث قدمت المصلحة الآجلة الدائمة على المصلحة العاجلة المنقطعة، مع حرصها على حفظ عورتها من التكشف، حياء منها.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد السابع، ج ١٣، ص ٣١٤-٣١٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، حديث رقم ٥٢٢٠.

كما كان الجزاء على الأعمال بالثواب أو العقاب منه العاجل ومنه الآجل، قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾، (النحل: ٤١)، وقال أيضا في بيان عقاب الكفرة والظالمين: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، (البقرة: ١١٤).

وقد حث القرآن المسلم على الصبر في الدنيا لتحصيل الثواب في الآخرة، قال سبحانه مبينا موقف سحرة فرعون بعد إيمانهم: ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾، (طه: ٧٢)، وحذر من تقديم متاع الدنيا ونعيمها، فقال سبحانه: ﴿مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾، (يونس: ٧٠).

فالمؤمنون يقدمون الآخرة على الدنيا في حال التعارض بينهما، قال العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ: «فلا نسبة بمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها، لأن مصالح الآخرة خلود الجنان ورضى الرحمان، مع النظر إلى وجه الكريم، فيا له من نعيم مقيم، ومفاسدها خلود النيران، وسخط الديان، مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فياله من عذاب أليم» .(١)

كما أن أقدار الله تعالى على الناس في حياتهم منها العاجل ومنها الآجل، قال سبحانه: ﴿...لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾، (الرعد: ٣٨).

---

(١) قواعد الأحكام، ج ١، ص ٧.

وقد كان رسول الله ﷺ في سيرته متوازنا بين العاجل والآجل، فعندما استعجل قومه النصر على الأعداء، واشتكوا ما يصيبهم إليه ﷺ، قال لهم: «... وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لا يَخَافُ إِلا اللهَ أَوْ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»(١)، وقد عقد ﷺ صلح الحديبية بينه وبين أهل مكة، ووافق على الشروط التي تمسك بها أهل مكة، مع أن في ظاهرها إضرارا بالمسلمين، وذلك لبعد نظره ﷺ، وعلمه بأن العاقبة للمسلمين، وقد روى البخاري - رحمه الله - حديثا طويلا عن صلح الحديبية حيث تجلت فيه موازنة الرسول ﷺ بين العاجل والآجل، رغم ما شعر به بعض الصحابة رضي الله عنهم من إجحاف في حقوقهم العاجلة، وقد جاء فيه: عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ... فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا...» قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ، قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللهِ لا نَكْتُبُهَا إِلا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٣٤٣.

الرَّحِيم، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ . . . إلى نهاية الحديث.[1] وذلك لبعد نظره ﷺ في اتخاذ القرار وتقديم المصلحة الكبرى وإن كانت متأخرة على المصلحة الصغرى وإن كانت عاجلة، فقد عقد ﷺ صلح الحديبية بينه وبين أهل مكة، ووافق على الشروط التي تمسك بها أهل مكة، مع أن في ظاهرها إضرارا بالمسلمين، وذلك لبعد نظره ﷺ، وعلمه بأن العاقبة للمسلمين، فعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالا لَقَاتَلْنَا وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث رقم ٢٥٢٩ .

الله أَلَسْنا عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلٍ، قَالَ: «بلىٰ، قال: أَلَيْس قَتلانا فِي الجَنَّةِ وَقَتلاهُمْ فِي النَّارِ، قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنا وَنَرْجعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبدًا، قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا فَأَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنا عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلٍ، قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ، قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ فَعَلامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْفَتْحِ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ فَتْحٌ هُوَ، قَالَ: نَعَمْ، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ»(١)، قال النووي - رحمه الله -: «وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي، وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها، أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك»(٢).

فقد وازن ﷺ بين المصلحة العاجلة الصغرىٰ بدخول مكة المكرمة وأداء العمرة في هذا العام، مع ما يشتمل عليه ذلك من إضرار بالمسلمين، ودخول في حرب وقتال تعرض الفريقين للخطر، والمصلحة الآجلة الكبرىٰ، بتحقيق الأمن للمسلمين بدخولهم الحرم آمنين، والمحافظة على

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، حديث رقم ٣٣٣٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد السادس، ج ١٢، ص ١٣٥، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية.

دمائهم بعدم تعريضهم للحرب، كما وازن ﷺ في بنود الصلح بين الضرر الظاهر المؤقت، والمصلحة الكبرى الدائمة، فرضي ببعض البنود التي توهم في ظاهرها بهضم حق المسلمين، كما شعر بذلك عمر رضي الله عنه، ولكن الحكمة كانت من رسول الله ﷺ، وذلك بقبوله تلك البنود التي تثمر عنها مصالح كبرى مستقبليا، وكان كما أراد ﷺ، حتى كان صلح الحديبية من كبرى مقدمات فتح مكة المكرمة.

ومن هنا كان على الداعية الذي يقوم باتباع منهج رسول الله ﷺ، في دعوته إلى الله تعالى على بصيرة أن يكون متوازنا بين العاجل والآجل، في مراحل دعوته، وفي التعامل مع المناهج والأساليب والوسائل وفقا للموازنة بين العاجل والآجل، وتحمل بعض الضرر العاجل مقابل النفع الكبير الآجل.. إلى غير ذلك من موازنات تقتضي التفريق والتميز بين العاجل والآجل، يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، سواء أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك...».(١)

(١) الموافقات، المجلد الثاني، ج ٤، ص ١١٠.

وقد أشار المودودي ـ رحمه الله ـ إلىٰ أهمية التريث وعدم التعجل في جني الثمار، وذلك في معرض حديثه عن الإمام ولي الله الدهلوي ـ رحمه الله ـ، فقال: «وإن إمامنا الجليل وإن كان قد أشار في موضع من كتابه ـ التفهيمات الإلهية ـ إلىٰ أنه لو كانت الظروف والأحوال تفتضي أن يخوض الجهاد ويباشر الإصلاح العملي، لكان كفؤا له وقادرا عليه، غير أن الواقع أنه لم ينهض بعمل من هذا النوع، وإنما كان بلغ من إمعانه وتغلغله في حيز أفكاره وتخيلاته أن لم يجد السبيل إلىٰ إصلاح ما كان رائجا في جواره من العادات غير الإسلامية الكثيرة، وأما معالجة السعي والكفاح علىٰ الطريق الذي مهده هذا الإمام فكان يتطلب رجالا آخرين، وهؤلاء تخرجوا في نصف القرن من حلقة التعليم والتربية المنتمية إلىٰ هذا الإمام نفسه، ولنا أن نقسم عمل الإمام ولي الله التجديدي إلىٰ عنوانين رئيسيين:

١ ـ الانتقاد والتنقيح.

٢ ـ الإصلاح والتربية...

لأجل ذلك لم ينقض علىٰ وفاة الإمام ولي الله الدهلوي نصف قرن، حتىٰ انبعثت في القطر الهندي حركة كان هدفها هو الذي تركه الإمام ماثلا أمام أعين القوم مثل النور...».(١)

---

(١) موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم، دار الفكر الحديث، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٨م، ص ١٠٣ ـ ١٢١.

ومن جوانب الموازنات الدعوية بين العاجل والآجل :

١ ـ الموازنة في اختيار الاتجاهات الدعوية وتقديم بعضها على بعض .

٢ ـ الموازنة بين استغلال الفرص القليلة المتاحة ، أو التفريط فيها طلبا لما هو أفضل .

٣ ـ الموازنة بين الخضوع لنظام الإسلام ومبدأ لا إكراه في الدين .

٤ ـ الموازنة بين الدعوة السرية والدعوة الجهرية .

*****

المطلب الأول

الموازنة في اختيار الاتجاهات الدعوية وتقديم بعضها على بعض

إن من خصائص الإسلام؛ الشمول، فهو شامل لكافة الجوانب والاتجاهات الدعوية، فالإسلام اهتم بالاتجاهات التبليغية والتربوية والتعليمية والاجتماعية، كما اهتم بالاتجاهات الأخرىٰ؛ الخيرية والفكرية والاقتصادية والعسكرية والسياسية، ولم يترك مجالا إلا وطرقه، ووضع له أسسه العامة، لأنه لا يقوم إلا بقيام كافة هذه الاتجاهات الدعوية، فهو كل لا يتجزأ، وهو وحدة متكاملة، لها مقوماتها المتعددة، ولذلك لو نظرنا إلىٰ الدولة الإسلامية، وأعمالها الدعوية التي يجب عليها القيام بها؛ لوجدنا أن من مهامها القيام بكافة تلك الجوانب والاتجاهات الدعوية المتنوعة والمتعددة.

ولما سقطت الخلافة الإسلامية، التي من وظيفتها القيام بهذه الأعمال كافة، وجدنا العلماء والدعاة هبوا لمحاولة القيام بهذه الأعمال الدعوية، محاولين سد الثغرات التي خلفتها بعد سقوطها. ونظراً لتفاوت قدرات واهتمامات الدعاة الذين قاموا بمهمة الدعوة، واختلاف الظروف والأحوال التي حلت بهم؛ تنوعت اتجاهاتهم الدعوية، وبرزت ظاهرة التعددية الدعوية، في العمل الإسلامي المعاصر.

وإن هذه الاتجاهات الدعوية المتنوعة تعد واحدة من حيث المبدأ والهدف، حيث قامت لتحقق عملا واحدا في هذه الحياة، وهو الدعوة

إلى دين الله تعالى، استجابة لقوله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾، (النحل: ١٢٥)، وقوله أيضا: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾، (آل عمران: ١١٠)، فهدفها جميعا؛ إرضاء الله سبحانه وتعالى، ونصرة دينه، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ولكن لما تفاوتت مناهجها، وأساليبها، ووسائلها، وتباينت قدراتها، واختلفت في ترتيب أولوياتها، وظروف نشأتها؛ تنوعت هذه الاتجاهات.

وإن هذا التنوع في الاتجاهات الدعوية، التي تهدف إلى الوصول إلى مرضاة الله سبحانه وتعالى؛ يمثل لنا حقيقة اتفاق أطرافه في القصد والغاية، يبين ذلك الإمام الشاطبي - رحمه الله - بقوله: «ومن هنا يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد، حتى لم يصيروا شيعا ولا تفرقوا فرقا، لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فاختلاف الطرق غير مؤثر، كما لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات المختلفة، كرجل تقربه الصلاة، وآخر تقربه الصيام، وآخر تقربه الصدقة، إلى غير ذلك من العبادات، فهم متفقون في أصل التوجه لله المعبود، وإن اختلفوا في أصناف التوجه، فكذلك المجتهدون لما كان مقصدهم إصابة مقصد الشارع؛ صارت كلمتهم واحدة، وقولهم واحدا». (١)

---

(١) الموافقات، المجلد الثاني، ج ٤، ص ١٢٥.

فكل اتجاه دعوي يقوم بسد ثغرة من الثغرات التي تركها غيره من الاتجاهات، أو يشاركه في نفس الاتجاه، ولكن بمنهج أو أسلوب مختلف. فالأمة الإسلامية؛ بناء متكامل من لبنات متعددة، **يشد بعضها بعضاً**، كما بين لنا ذلك رسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه عنه **أَبو مُوسَىٰ** رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قَالَ: «**إن المُؤْمنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**».(١)

ويؤكد هذا المعنىٰ فضيلة الوالد الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، حيث يقول: «سألت مرة فضيلة الأستاذ أبي الأعلىٰ المودودي - رحمه الله - في مكة المكرمة عن رأيه في جماعة التبليغ، التي قامت في الهند، وتتنقل في العالم كله... فأجابني - رحمه الله - بقوله: إنهم يسدون عنا ثغرة لا نستطيع سدها...».(٢)

ومن الاتجاهات الدعوية المعاصرة: الاتجاهات التبليغية، والاتجاهات التعليمية، والاتجاهات التربوية، والاتجاهات الاجتماعية، والاتجاهات الخيرية، والاتجاهات الفكرية، والاتجاهات الاقتصادية، والاتجاهات السياسية، والاتجاهات الجهادية، والاتجاهات الفنية، والاتجاهات الشمولية، وغيرها من الاتجاهات.

ومن واجب الداعية الحكيم أن يكون متوازنا في اختياره للاتجاه الأفضل بما يتناسب مع قدراته وميوله وزمانه وظروفه، فيقدم ما يرىٰ

---

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، حديث رقم ٢٢٦٦ .

(٢) وحدة العمل الإسلامي، ص ٥١ - ٥٢ .

مصلحة تقديمه، ويؤجل ما يرى مصلحة في تأجيله، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: **«لا تفعلْ فإنَّ مُقَامَ أحدِكُمْ في سَبيلِ الله أفْضَلُ مِنْ صَلاتِه في بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا ألا تُحِبُّونَ أنْ يَغفرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الجَنَّةَ اغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»**.(١)

وقد بين ذلك ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «الصنف الرابع: قالوا: إن أفضل العبادة: العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته، فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد، وإن آل إلى ترك الأوراد، من صلاة الليل وصيام النهار، بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض، كما في حالة الأمن... وذكر عبادات كثيرة ثم قال: وهؤلاء هم أهل التعبد المطلق... وصاحب التعبد المطلق ليس له غرض في تعبد بعينه يؤثره على غيره، بل غرضه تتبع مرضاة الله تعالى أين كانت، فمدار تعبده عليها، فهو لا يزال متنقلا في منازل العبودية، كلما رفعت له منزلة عمل على سيره إليها، واشتغل بها حتى تلوح له منزلة أخرى...».(٢)

(١) سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، حديث رقم ١٥٧٤، وقال عنه حديث حسن.

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مراجعة وضبط لجنة بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ج ١، ص ١٠٠ ـ ١٠٢.

فالموازنة بين الاتجاهات الدعوية وأولوية بعضها على بعض تعتبر من أهم الموازنات الدعوية في العصر الحديث، ومن معالم وضوابط هذه الموازنة:

١ ـ دراسة الوضع والظروف التي يعيش فيها الداعية إلى الله تعالى.

٢ ـ تحديد القدرات والإمكانات الشخصية التي يمتلكها الداعية.

٣ ـ تحديد أولى الجوانب الدعوية وأهمها وفقا للظروف المعاصرة.

٤ ـ اختيار الاتجاه المناسب وفقا للقدرات الخاصة الشخصية.

٥ ـ مراعاة المعوقات الداخلية والخارجية عند اختيار اتجاه معين من الاتجاهات الدعوية.

٦ ـ مراعاة الاتجاهات الأخرى والتعاون مع أفرادها قدر المستطاع.

٧ ـ استشعار الوحدة الإسلامية والتكامل بين جميع الإخوة العاملين في مختلف الاتجاهات الدعوية.

٨ ـ استشعار الإيمان الكامل بأهمية جميع الجوانب، وعدم قصر الدعوة الإسلامية على جانب دون غيره.

٩ ـ الحذر من الطعن والتنقص والنقد غير البناء للاتجاهات الأخرى.

١٠ ـ مراعاة المتغيرات من الظروف والقدرات من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان.

١١ ـ التشاور والتناصح في تحديد ما سبق من الضوابط والمعالم.

١٢ ـ وضع المناهج والأساليب والوسائل المناسبة لما تم اختياره من اتجاهات وفقا للظروف والقدرات التي تمت دراستها.

إلىٰ غير ذلك من ضوابط ومعالم يستفاد منها في الموازنة بين الاتجاهات الدعوية وأولوية بعضها علىٰ بعض، ومن الأمثلة علىٰ هذه الموازنة:

توجيه القرآن للمسلمين للنظر إلىٰ المستقبل، مع القيام بواجب الحال، فقد قال سبحانه: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾، (التوبة: ١٢٢)، جاء في تفسير القرطبي ـ رحمه الله ـ: «الجهاد ليس علىٰ الأعيان، وأنه فرض كفاية كما تقدم، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد، وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتىٰ إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع، وما تجدد نزوله علىٰ النبي ﷺ...». (١)

وكذلك تعدد إجابات النبي ﷺ لمن سأله عن أفضل الأعمال كما مر سابقا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فقَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي**

(١) المجلد الرابع، ج ٨، ص ٢٩٣.

سَبِيلِ الله، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ»(١)، وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لا عِدْلَ(٢) لَهُ»(٣)، فقد راعى عليه الصلاة والسلام ظروف الحال وقدرات السائل فأجابه بما يتناسب مع حاله، وواقعه.

ومن الأمثلة على ذلك حركة نجم الدين أربكان في تركيا، التي كانت في أصل نشأتها حركة صوفية تربوية، يقول الدكتور محمد حرب: «ولما قضى مصطفى كمال أتاتورك على الدولة العثمانية، وأقام دولة الجمهورية التركية استبدل اللادينية العلمانية بالإسلام، وأصدر في عام ١٩٢٥م قانوناً ليقضي فيه على التصوف والمؤسسات الخيرية التابعة له، لكنه قرب إليه البكتاشيين ـ التي تحولت طريقتهم إلى طريقة علوية شيعية مدمرة للكيان العثماني السني ـ، وتتبع النقشبنديين حتى يقضي عليهم، ذلك لأن أول مقاومة مسلحة ظهرت في تركيا بعد إلغاء أتاتورك للخلافة كانت من الشيخ سعيد شيخ الطريقة النقشبندية في ديار بكر. وآثرت النقشبندية بعد ذلك السرية في نشر تعاليمها، وفي محاولة الحفاظ على العلم الإسلامي وتحفيظ القرآن الكريم، وبعدت عن السياسة والانشغال بها.

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، حديث رقم ٢٥ .

(٢) العدل: المثل والنظير، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٥٩٤، مادة عدل.

(٣) سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب، حديث رقم ٢١٩٢ . وقال عنه المناوي: حديث صحيح، فيض القدير، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ج ٤، ص ٤٣٥ .

من النقشبندية ظهر في أيام أتاتورك وبعده الإمام سليمان حلمي طوناخان الذي وضع نصب عينيه من أجل بعث الإسلام في تركيا ـ بعد أن ألغته الحكومة رسميا ـ ؛ تعليم العربية للأتراك، وتحفيظ القرآن الكريم، واستمرار دراسة العلوم الإسلامية، وهو الذي شكل بعد ذلك تيار السليمانيين، أقوى ثاني مجموعة إسلامية في تركيا، بعد النقشبنديين الأول، أما أقوى مجموعة إسلامية في تركيا فهي النقشبندية العامة، والتي كان الشيخ محمود سامي والشيخ محمد زاهد من أبرز أقطابها.

تربى ونشأ في كنف الشيخ محمد زاهد مجموعة من الطلاب المتدينين، تلقوا العلم عن شيخهم، وكانوا يدرسون في مختلف أفرع العلوم المدنية والتقنية بالذات، هذه المجموعة برز منها أسماء شكلت فيما بعد ما يسمى بالإسلام السياسي في تركيا: نجم الدين أربقان، قورقود أوزال، أوغوزخان أصيل تورك، رجائي قوطان، عارف أمره وغيرهم، مما كان لهم فيما بعد أكبر الأثر في نهضة ما يسمى بالإسلام السياسي في تركيا...». (١)

*****

(١) مجلة المنار الجديد، خريف ١٩٩٨م، جمادى الآخرة ١٤١٩هـ ـ أكتوبر ١٩٩٨م، دار المنار الجديد للنشر والتوزيع، القاهرة، عدد ٤، ص ١٠٦، مقال الأربقانية.

المطلب الثاني

الموازنة بين استغلال الفرص القليلة المتاحة

أو التفريط فيها طلبا لما هو أفضل

إن من صفات المسلمين أنهم لا يؤجلون أعمال البر والخير، بل يتسابقون إليها، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾، (فاطر: ٣٢)، وقد كان رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم من أوائل السابقين إلى الخير، فقد وصفهم الله تعالى في كتابه فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾، (الفتح: ٢٩)، وقال أيضا: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾، (المؤمنون: ٦١)، جاء في تفسير القرطبي: «﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾: أي في الطاعات، كي ينالوا بذلك أعلى الدرجات والغرفات... ﴿وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾: أحسن ما قيل فيه: إنهم يسبقون إلى أوقاتها، ودل بهذا أن الصلاة في أول الوقت أفضل...»[1]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد السادس، ج ١٢، ص ١٣٣.

وقد ندب الله تعالى المؤمنين إلى المبادرة والمسارعة في الخير، فقال سبحانه: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، (البقرة: ١٤٨)، وقال أيضا: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾، (آل عمران: ١٣٣)، وحذرنا سبحانه من التباطؤ في الخير، والتثاقل عن القيام به، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلا قَلِيلٌ﴾، (التوبة: ٣٨)، بل جعل الله سبحانه وتعالى ذلك من صفات المنافقين والغافلين عن ذكره، فقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلا قَلِيلاً﴾، (النساء: ١٤٢).

كما بين لنا ﷺ أهمية المسارعة في البر، والمبادرة إليه وعدم تأخيره خشية فواته، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعًا هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلا فَقْرًا مُنْسِيًا[١] أَوْ غِنًى مُطْغِيًا[٢] أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا أَوْ هَرَمًا مُفَنِّدًا[٣] أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا[٤] أَوْ الدَّجَّالَ فَشَرُّ غَائِبٍ

(١) أي نسيتموه ثم يأتيكم فجأة، فيض القدير، ج ٣، ص ٢٥٤، حديث رقم ٣١٢١.

(٢) أي يحمل صاحبه على الترخص بما اشتبه منه إلى ما لا يحل له، ويترفع به على من دونه، ولا يعطي حقه بالعمل به كما يفعل رب المال، النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ١٢٨، باب الطاء مع الغين، مادة: طغا.

(٣) الفَنَد في الأصل: الكذب، ثم قالوا للشيخ إذا هَرِم: قد أفند، لأنه يتكلم بالمحرَّف من الكلام عن سَنَن الصحة، النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ٤٧٥، باب الفاء مع النون، مادة فند.

(٤) أي سريعا، يقال أجهز على الجريح يُجهز، إذا أسرع قتلَه وحرَّره، النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ٣٢٢، باب الجيم مع الهاء، مادة جهز.

يُنْتَظَرُ أَوْ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ»[١]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» .[٢]

ومن خلال قيام الداعية إلى الله تعالى بدعوته، فإنه سيواجه بعض المضايقات لنشاطه، والعقبات أمام دعوته من قبل دعاة الشر والمجادلين عنه، كما حدث لرسولنا محمد ﷺ، حيث صبر وصابر، وجاهد وعمل، ورابط ولم يعجز، منطلقا من القاعدة التي اعتمدها، بالمسارعة في الخيرات، وعدم العجز والكسل، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[٣]، فلم يركن ﷺ إلى الجلوس والتمني، ولم ينتظر السعة واليسر من أمره، ولكنه كابد الصعاب، واستغل الأوقات، ولم يترك مجالا أو موردا يرد فيه بدعوته إلا غشيه وذهب إليه، وبذل وسعه مستغلا ما يسر الله له، حتى فتح الله له.

(١) سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في المبادرة بالعمل، حديث رقم ٢٢٢٨، وقال عنه الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت، حديث رقم ٢٥٤٣ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة، وترك العجز والاستعانة، حديث رقم ٤٨١٦ .

وكم انشغل بعض الدعاة بتمني الفرص الكبيرة، وتأمل الآمال الكثيرة، فمضى الوقت عليهم، وفاتهم ما كان بالإمكان فعله، ولم يحصلوا على شيء مما تمنوا، فكانوا كالعاجز الذي صوره لنا رسول الله ﷺ فيما رواه عنه شَدَّاد بن أَوْسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ**». (١)

ولهذا كانت من أهم الموازنات الدعوية: الموازنة بين مصلحة استغلال الإمكانات المتوفرة، وعدم التفريط فيها، مع طلب ما هو أكبر منها، ومفسدة الانشغال عنها طلبا لمجال أوسع، ومساحة أكبر، وذلك خشية من تفويت الفرص، وضياع الإمكانات المتوفرة.

ومن الضوابط والمعالم التي يجب مراعاتها في الموازنة بين استغلال الفرص القليلة المتاحة، أو التفريط فيها طلبا لما هو أفضل:

١ ـ تحديد الفرص المتاحة للعمل في الوقت الحالي.

٢ ـ تحديد الفرص المطلوبة للمستقبل.

٣ ـ تحديد القدرات والإمكانات المتوفرة.

٤ ـ المقارنة بين الفرص المتاحة والمطلوبة وفقا للقدرات والإمكانات.

٥ ـ العمل ضمن الفرص المتاحة وفقا للقدرات والإمكانات.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، حديث رقم ٢٣٨٣، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦ ـ وضع المناهج والأساليب والوسائل التي تتناسب مع الفرص المتاحة.

٧ ـ التخطيط والترتيب للحصول على فرص أخرى.

٨ ـ تحديد العوائق الداخلية والخارجية للحالة التي تحكم الفرص المتاحة.

٩ ـ وضع دراسات تعالج المعوقات بالحكمة والبصيرة.

١٠ ـ الصبر والتأني والمصابرة في العمل وفق المجال المتاح وعدم التسرع والارتجال والاندفاع العاطفي في تحصيل المجال الأوسع.

١١ ـ التشاور والتناصح بين الدعاة في كل ما سبق.

إلى غير ذلك من ضوابط ومعالم لهذه الموازنة.

ومن أمثلة الموازنة بين استغلال الفرص القليلة المتاحة، أو التفريط فيها طلبا لما هو أفضل:

موقفه ﷺ في مكة المكرمة رغم ضيق المجال المسموح به والتوسع بحكمة وبصيرة من خلاله، مع التخطيط لإقامة الدولة الإسلامية خارج مكة المكرمة.

موقف مصعب بن عمير رضي الله عنه سفير رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة من مضايقات بعض سادات الأنصار، فقد روى ابن كثير ـ رحمه الله ـ : «قال ابن إسحاق: . . . أن أسعد ابن زرارة خرج بمصعب ابن عمير يريد به دار بني عبد الأشهل، ودار بني ظفر، وكان سعد ابن معاذ ابن خالة أسعد بن زرارة، فدخل به حائطا من حوائط بني ظفر على

بئر يقال له: بئر مرق، فجلسا في الحائط واجتمع إليهما رجال ممن أسلم، سعد بن معاذ وأسيد بن الحضير سيدا قومهما من بني عبد الأشهل، وكلاهما مشرك على دين قومه، فلما سمعا به، قال سعد لأسيد: لا أبا لك انطلق إلى هذين الرجلين اللذين قد أتيا دارينا ليسفها ضعفاءنا فازجرهما، وانههما أن يأتيا دارينا، فإنه لولا أسعد بن زرارة مني حيث قد علمت كفيتك ذلك، هو ابن خالتي، ولا أجد عليه مقدما، قال: فأخذ أسيد بن حضير حربته ثم أقبل إليهما، فلما رآه أسعد ابن زرارة قال لمصعب: هذا سيد قومه وقد جاءك فاصدق الله فيه، قال مصعب: إن يجلس أكلمه، قال: فوقف عليهما متشتما، فقال: ما جاء بكما إلينا تسفهان ضعفاءنا؟ اعتزلانا إن كانت لكما بأنفسكما حاجة، وقال موسى بن عقبة: فقال له غلام: أتيتنا في دارنا بهذا الوعيد الغريب الطريد ليتسفه ضعفاءنا بالباطل ويدعوهم إليه.

قال ابن إسحاق: فقال له مصعب: أو تجلس فتسمع فإن رضيت أمرا قبلته، وإن كرهته كف عنك ما تكره؟ قال: أنصفت، قال: ثم ركز حربته وجلس إليهما فكلمه مصعب بالإسلام وقرأ عليه القرآن، فقالا فيما يذكر عنهما: والله لعرفنا في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم، في إشراقه وتسهله، ثم قال: ما أحسن هذا وأجمله... فقام فاغتسل وطهر ثوبيه ثم تشهد شهادة الحق ثم قام فركع ركعتين... ثم أخذ حربته وانصرف إلى سعد وقومه وهم جلوس في ناديهم فلما نظر إليه سعد ابن معاذ مقبلا، قال: أحلف بالله لقد جاءكم أسيد بغير الوجه الذي ذهب به

من عندكم . . . » .[1] ثم ذكر تمام القصة بإسلام سعد بن معاذ ثم أسلمت بني عبد الأشهل، وكان ذلك نتيجة موازنة دقيقة حكيمة من مصعب ابن عمير رضي الله عنه، حيث استغل الفرصة المتاحة فكانت ثمارها كبيرة جدا.

كما بين السَّرْخَسي - رحمه الله - أنه أملىٰ كتابه المبسوط، وهو في حبسه، مستغلا مدة السجن، ولم يؤجل ذلك أملا بخروجه من السجن، فقد ذكر في مقدمة كتابه: «فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر[2] لا أزيد على المعنىٰ المؤثر في بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب، وقد انضم إلىٰ ذلك سؤال بعض الخواص من أصحابي زمن حبسي، حين ساعدوني لأنسي، أن أملي عليهم ذلك فأجبتهم إليه، وأسأل الله تعالىٰ التوفيق للصواب، والعصمة عن الخطأ وما يوجب العقاب، وأن يجعل ما نويت فيما أمليت سببا لخلاصي في الدنيا ونجاتي في الآخرة، إنه قريب مجيب» .[3]

*****

(١) البداية والنهاية، ج ٣، ص ١٥٢ - ١٥٣ .

(٢) المختصر، لمحمد المروزي رحمه الله، حيث اختصر مبسوط الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله صاحب أبي حنيفة - رحمه الله - .

(٣) المرجع السابق.

المطلب الثالث

الموازنة بين الخضوع لنظام الإسلام ومبدأ لا إكراه في الدين

إن الله تعالى أمرنا أن نجاهد في سبيله حتى يكون الأمر كله له سبحانه، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، (الأنفال: ٣٩)، وقال أيضا: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، (البقرة: ١٩٣)، جاء في تفسير القرطبي ـ رحمه الله ـ: «﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾: أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع... وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار... ﴿حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾: أي كفر، فجعل الغاية عدم الكفر، وهذا ظاهر، قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وغيرهم: الفتنة هنا: الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين... ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾: أي عن الكفر، إما بالإسلام كما تقدم في الآية قبل، أو بأداء الجزية في حق أهل الكتاب...»[1].

ومن أهداف الجهاد المعتبرة أن يقوم المسلمون بإخضاع الكون لله تعالى رب العالمين، بحيث تكون له السيادة على الأرض، ومن عليها من المسلمين وغيرهم، وذلك لضمان حرية الناس جميعا، ونشر العدل والمساواة بينهم، وإنصاف مظلوميهم وضعفائهم، ومن أجل ذلك جاءت نصوص كثيرة تحرض المسلمين على الجهاد لتحقيق رسالتهم، ونشرها

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٣٥٣ـ٣٥٤.

بين الناس، قال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنْكَ نَصِيراً﴾، (النساء: ٧٥)، وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللهُ فَمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله». (١)

ومع حرص الإسلام على إخضاع الكون كله لله تعالى، فقد ضمن لغير المسلمين حقوقهم الدينية والاعتقادية، لأن إخضاع الكون كله لله تعالى لا يقتضي أن يسلم الناس جميعا، فيكرهوا على اعتناق الدين، ولكنه يقتضي أن تتحقق كرامة الإنسان والحفاظ على حريته وحقوقه، ولهذا سمح الإسلام بأخذ الجزية من أهل الكتاب وعدم قتالهم إن أدوا ما عليهم، وذلك لأن إعطاءهم الجزية للمسلمين تعني خضوعهم لسيادة الشريعة الإلهية على الكون كله، وتلزم المسلمين بالمحافظة على حقهم في الاعتقاد، قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالله وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، (التوبة: ٢٩)، وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس، حديث رقم ٢٧٢٧ .

قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا وَلا تَغْدِرُوا وَلا تَمْثُلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ...». (١)

وقد أرسل رسول الله ﷺ صحابته للقيام بهذا الدور العظيم، وذلك بعد أن تمكنت دولته، وعظمت مكانتها، وظهر تأثيرها، وجمعت قواها وكملت استعداداتها، فكانت مؤهلة للقيام بذلك، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، حديث رقم ٣٢٦١.

أَغْنيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» .(١)

وهكذا سار صحابته ـ رضوان الله تعالىٰ عنهم ـ من بعده ولا سيما في عهد عمر رضي الله عنه عهد الفتوحات الإسلامية .

وقد وقف الإسلام موقفا حازما أمام من تجاوز هذه الحقيقة ، ويدلنا علىٰ ذلك موقف عمر بن عبد العزيز من تجاوز المجاهد الكبير ، والقائد العظيم قتيبة بن مسلم الباهلي ، فقد روىٰ الطبري عن طفيل بن مرداس ، قال : «كتب عمر إلىٰ سليمان بن أبي السري ، أن اعمل خانات في بلادك فمن مر بك من المسلمين فأقروهم يوما وليلة ، وتعهدوا دوابهم ، فمن كانت به علة فأقروه يومين وليلتين ، فإن كان منقطعا به فقووه بما يصل به إلىٰ بلده ، فلما أتاه كتاب عمر ، قال أهل سمرقند : إن قتيبة غدر بنا ، وظلمنا وأخذ بلادنا ، وقد أظهر الله العدل والإنصاف ، فأْذن لنا فلْيَفِد منا وفد إلىٰ أمير المؤمنين يشكون ظلامتنا ، فإن كان لنا حق أعطيناه ، فإن بنا حاجة ، فأذن لهم ، فوجهوا منهم قوما ، فقدموا علىٰ عمر ، فكتب لهم عمر إلىٰ سليمان بن أبي السري : إن أهل سمرقند قد شكوا إلىٰ ظلما أصابهم ، وتحاملا من قتيبة عليهم حتىٰ أخرجهم من أرضهم ، فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي ، فلينظر في أمرهم ، فإن قضىٰ لهم فأخرجهم

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ، حديث رقم ١٤٠١ .

من معسكرهم كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة، قال: فأجلس لهم سليمان جُميح بن حاضر القاضي الناجي، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء، فيكون صلحا جديدا، أو ظفرا عنوة، فقال أهل السُّغْد: بل نرضى بما كان، ولا نجدد حربا، وتراضوا بذلك، فقال أهل الرأي: قد خالطنا هؤلاء القوم وأقمنا معهم، وأمنونا وأمنّاهم، فإن حكم لنا عدنا إلى الحرب، ولا ندري لمن يكون الظفر، وإن لم يكن لنا كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازعة، فتركوا الأمر على ما كان، ورضوا ولم يتنازعوا». (١)

وهذا الجانب من الدعوة والجهاد منوط بالإمام المسلم أو من ينوب عنه، كما سيأتي لاحقا، في الحديث عن الجهاد ومراتبه.

وبعد أن قرر الإسلام حقيقة أن يكون الدين كله لله، أمرنا بدعوة الناس وإرشادهم إلى الخير، بل جعل ذلك خصيصة من خصائص المسلمين التي كانت سببا في خيريتهم، قال سبحانه: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾**، (آل عمران: ١١٠)، وقد بين ﷺ أن هداية الناس للهدى والحق غنيمة كبيرة لا تضاهى، فعن سَهْل بن سعد رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: **«لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ**

(١) تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، للطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت، لبنان، ج ٦، ص ٥٦٧-٥٦٨.

اللهُ وَرَسُولُهُ فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى فغدَوْا كُلُّهُم يرْجُوهُ فقَالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ؟ فَقِيلَ : يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ : أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» .(١)

وقد قام عليه الصلاة والسلام بدعوة الناس باللين والرحمة، والحكمة والموعظة الحسنة، مستجيبا لأمر الله تعالى: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾، (العنكبوت: ٤٦) فكان كما وصفه ربه سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾، (آل عمران: ١٥٩)، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ(٢) عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا» .(٣)

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، حديث رقم ٢٧٨٧ .

(٢) الحُجْزَة: موضع شد الإزار، النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ٣٤٤، باب الحاء مع

(٣) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، حديث رقم ٦٠٠٢ .

وكان ﷺ يحزن لإعراض الناس عن دعوته حزنا شديدا، إشفاقا عليهم، فيأتيه التوجيه من رب العالمين أن يخفف الحمل على نفسه، ويكل الأمر إلى ربه، فهو الهادي لمن يشاء وهو المضل لمن يشاء، وما على الرسول إلا البلاغ، قال سبحانه: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً فَإِنَّ اللهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾، (فاطر: ٨)، فكان بحق رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾، (الأنبياء: ١٠٧).

وقد حذرنا سبحانه وتعالى من إكراه الناس على الإسلام، فقال: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾، (البقرة: ٢٥٦)، وقال أيضا: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾، (يونس: ٩٩).

فوظيفة الرسل والدعاة من بعدهم البلاغ، وتبقى الهداية بيد الله تعالى، والحساب إليه سبحانه، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾، (المائدة: ٩٩)، وقال أيضا: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ...﴾، (البقرة: ٢٧٢)، وبهذا تتحقق عدالة الإسلام ويظهر دوره في ضمان الحرية للناس جميعا، قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ...﴾، (الكهف: ٢٩).

وقد أشكلت على بعض المسلمين عامة وبعض الدعاة منهم خاصة،

حقيقة إخضاع الكون كله لله تعالىٰ، مع حقيقة حرية التدين والاعتقاد[1]، فكان منهم من أفرط في فهم حقيقة إخضاع الكون لله تعالىٰ فظنها تعني السيطرة عليه من قبل المسلمين، أو حمل الناس علىٰ الإسلام وإكراههم عليه ظنا منهم أنهم يحققون بذلك إخضاع الكون كله لله تعالىٰ، كما فعل قتيبة بن مسلم الباهلي ـ رحمه الله ـ الذي مر سابقا، حيث غلب عليه جانب إخضاع الكون لله تعالىٰ علىٰ جانب لا إكراه في الدين، وكما يقوم به بعض المسلمين اليوم من العمليات العسكرية ذات المرجعية الفردية، ظنا منهم أنهم يحققون إخضاع الكون لله تعالىٰ.

كما أن بعض المسلمين عامة والدعاة منهم خاصة فرط في فهم حقيقة إخضاع الكون كله لله تعالىٰ، فحمل جانب عدم إكراه الناس علىٰ الإسلام علىٰ إخضاع الكون كله لله رب العالمين، فتساهل في نشر الإسلام والجهاد في سبيل الله تعالىٰ.

ومن هنا كانت الموازنة بين سيادة الشريعة الربانية، وحرية التدين والاعتقاد موازنة مهمة بالنسبة للدعاة الذين يحرصون علىٰ البصيرة في دعوتهم، ومن أهم معالم وضوابط الموازنة بين الخضوع العام لنظام الإسلام ومبدأ لا إكراه في الدين:

(١) انظر القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، كتاب الأمة، العدد ٨٢، الطبعة الأولىٰ، ربيع الأول ١٤٢٢، يونيو ٢٠٠١م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ص ١٥٥ـ١٦٢.

١ ـ معرفة حقيقة كل من إخضاع الكون لله تعالىٰ، وعدم الإكراه في الدين.

٢ ـ التفريق بين السيادة العامة للإسلام على الكون كله، ونشر الإسلام والدعوة إليه.

٣ ـ تحديد المناهج الأساليب والوسائل بما يتناسب مع الهدف المحدد.

٤ ـ تحديد المسؤوليات في كلا الجانبين ولزوم الداعية للحدود المرسومة له، وعدم تجاوزها.

٥ ـ تحديد الإمكانات المتاحة، والعمل الواجب القيام به وفقا لحجم الإمكانات المختلفة.

٦ ـ تحقيق تبليغ رسالة الإسلام إلىٰ الناس بحسب القدرة، والقيام بالعمل عليها أو الاستعداد اللازم لها.

٧ ـ تحديد المهمة وحدودها من تحقيق التبليغ فحسب، أو الجهاد والقتال حتىٰ تحقيق الخضوع الكامل لله رب العالمين.

٨ ـ التشاور وتوحيد الكلمة بين العاملين في حقل الدعوة علىٰ موقف واحد يلتزم به الجميع، ويتعاون عليه الجميع.

ومن أمثلة الموازنة بين إخضاع الكون كله لله تعالى ومبدأ لا إكراه في الدين:

موقف النبي ﷺ بوصيته لمن يجعله واليا علىٰ سرية من السرايا، كما

مر سابقا، بتخيير الكفار بين ثلاث، وكذلك عدم التعدي على من لم يقاتل من المسلمين فعن أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»(٨٧)، وكذلك فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وكذلك موقف عمر رضي الله عنه في قبوله الجزية من بني تغلب بعد أن طلبوا تغيير اسمها، استيعابا منه لحقيقة الجزية والمراد من إخضاع الكون لله تعالى، فقد ذكر ابن قدامة ـ رحمه الله ـ مسألة بعنوان: «ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تَغْلِب، وتؤخذ الزكاة من أموالهم ومواشيهم وثمرهم، مِثْلَيْ ما يؤخذ من المسلمين: بنو تغلب ابن وائل من العرب، من ربيعة بن نِزار، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر رضي الله عنه إلى بذل الجزية، فأبوا، وأنفوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زُرْعَة: يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تُعِن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم فردهم، وضَعَّف عليهم. . .

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، حديث رقم ٢٢٤٧، وسكت عنه.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: هؤلاء حمقى، رضوا بالمعنى، وأبوا الاسم». [1]

إلى غير ذلك من أمثلة توضح أهمية هذه الموازنة، وضرورة تفهمها في العمل الدعوي والجهادي.

*****

(١) المغني، ج ١٣، ص ٢٢٣-٢٢٥.

المطلب الرابع
الموازنة بين الدعوة السرية والدعوة الجهرية

لقد استخدم رسول الله ﷺ الأسلوب السري، في بداية دعوته إلى الله تعالى، كما سبق في الفصل الأول من البحث، وذلك تمهيدا للمستقبل من الجهر بالدعوة الإسلامية والانطلاق بها، وقد ذكر ذلك ابن هشام - رحمه الله - فقال: «ثم دخل الناس في الإسلام أرسالاً[1] من الرجال والنساء، حتى فشى ذكر الإسلام بمكة، وتُحُدث به. ثم إن الله عز وجل أمر رسوله ﷺ أن يصدع بما جاءه منه، وأن يبادي الناس بأمره، وأن يدعو إليه، وكان بين ما أخفى رسول الله ﷺ أمره واستتر به إلى أن أمره الله تعالى بإظهار دينه ثلاث سنين... وكان أصحاب النبي ﷺ إذا صلوا ذهبوا في الشعاب، فاستخفوا بصلاتهم من قومهم....».[2]

وقد استخدم ﷺ أسلوب السرية أيضا في جهاده، كما فعل في يوم فتح مكة، وقد ذكر ابن هشام - رحمه الله - ذلك أيضا، فقال: «وأمر رسول الله ﷺ بالجهاز - لفتح مكة -، وأمر أهله أن يجهزوه، فدخل أبو بكر رضي الله عنه على ابنته عائشة رضي الله عنها، وهي تحرك بعض جهاز رسول الله ﷺ، فقال: أي بنية: أأمركم رسول الله ﷺ أن تجهزوه؟ قالت: نعم، فتجهز، قال: فأين ترينه يريد؟ قالت: لا والله ما

---

(١) أرسالا: جماعات بعضهم في إثر بعض، المعجم الوسيط، ج١، ص ٣٤٥، مادة رسل.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام، تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ج١، ص ٢٣٧-٢٣٨.

أدري، ثم إن رسول الله ﷺ أعلم الناس أنه سائر إلى مكة، وأمرهم بالجد والتهيؤ، وقال: اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها[1] في بلادها، فتجهز الناس». [2]وقد كان رسول الله ﷺ متوازنا في التعامل بين السرية والجهرية بتقديره عاجل الأمر وآجله، فقد رأى ﷺ مصلحة العمل السري في المرحلة الأولى لشدة ضعف المسلمين وقلة عددهم، وقوة الكفار وكثرة عددهم، والحاجة إلى إيجاد خلية مؤمنة تمثل بذرة الإسلام الأولى، ولهذا استمر ﷺ هذه المدة التي قاربت السنوات الثلاث، كاتما أمره، وكذلك تعامل مع من أسلم معه بهذه السرية التامة التي كانت سببا في الحفاظ على الدعوة الإسلامية في بداية أمرها، ثم بدأ التدرج في نشر الدعوة بمواقف فردية متعجلة، قام بها بعض الصحابة رضي الله عنهم كما فعل عمر وأبو بكر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ثم كان إعلان الإسلام على الملأ، وكان ذلك بعد أن تأسست القاعدة الأولى للإسلام، بالقدر الذي يضمن لها الاستمرار، وتحقيق الأهداف، فتحققت بذلك الثمرة الآجلة.

وكذلك كان ﷺ متوازنا في استخدام السرية في بعض غزواته، والجهر في غزوات أخرى، بحسب ما تقتضيه المصلحة الجهادية، فكان بذلك قائدا حكيما، يستغل العاجل، ويضمن الثمرات الآجلة، دون التفريط في أي منهما.

---

(١) بَغَتَه بغتا وبغتة: فجأَه وبَهَته، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٦٣، مادة بغته.

(٢) السيرة النبوية، ج ٤، ص ٢٩.

ومن معالم وضوابط الموازنة بين السرية والجهرية :

١ ـ تحديد العمل الذي يراد القيام به .

٢ ـ تحديد الحالة التي تسيطر على المكان والزمان الذي سيكون محلا للمهمة المحددة .

٣ ـ تحديد الإمكانات المتاحة عند صاحب العمل .

٤ ـ تحديد المصالح العاجلة التأسيسية ، والمصالح المستقبلية .

٥ ـ استخدام السرية والجهرية في كل عمل بما يتناسب معه .

٦ ـ التشاور حول المصلحة من السر أو الجهر ، ومحاولة التعرف على المناسب منهما للحال .

٧ ـ عدم تجاوز المرحلة المحددة من السرية أو الجهرية دون دراسة منهجية دقيقة يتفق عليها العاملون .

إلى غير ذلك من ضوابط ومعالم .

ومن أمثلة الموازنة الدقيقة بين السرية والجهرية :

موقف أهل البيعة الثانية من الأنصار رضي الله عنهم ، فقد ذكر كعب ابن مالك رضي الله عنه اجتماع الأنصار برسول الله ﷺ ، فقال : «ثم خرجنا إلى الحج ، وواعدنا رسول الله ﷺ بالعقبة من أوسط أيام التشريق ، قال : فلما فرغنا من الحج ، وكانت الليلة التي واعدنا رسول

الله ﷺ لها، ومعنا عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر، سيد من ساداتنا، وشريف من أشرافنا، أخذناه معنا وكنا نكتم من معنا من قومنا من المشركين أمرنا، فكلمناه. . . فأسلم وشهد معنا العقبة، وكان نقيبا، قال: فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا، حتىٰ إذا مضىٰ ثلث الليل خرجنا من رحالنا لمعاد رسول الله ﷺ، نتسلل تسلل القطا مستخفين، حتىٰ اجتمعنا في الشعب عند العقبة، ونحن ثلاثة وسبعون رجلا، ومعنا امرأتان من نسائنا. . .». (١)

*****

(١) السيرة النبوية لابن هشام، ج ٢، ص ٦٣ .

المبحث الثالث

الموازنة بين العام والخاص

وفيه سبعة مطالب :

١ ـ المطلب الأول : الموازنة بين الانتماء الخاص والانتماء العام .

٢ ـ المطلب الثاني : الموازنة بين تحمل الضرر الخاص من الحاكم الظالم والصبر على ظلمه أو الخروج عليه .

٣ ـ المطلب الثالث : الموازنة بين الخلطة والعزلة .

٤ ـ المطلب الرابع : الموازنة بين طلب الإمارة أو عدم طلبها .

٥ ـ المطلب الخامس : الموازنة بين قول كلمة الحق أو السكوت عنها .

٦ ـ المطلب السادس : الموازنة بين موقف القدوة وموقف عامة الناس .

٧ ـ المطلب السابع : الموازنة بين وظيفة الداعية وطبيعته .

المبحث الثالث

الموازنة بين العام والخاص

توطئة

لقد حفظ الله تعالىٰ للناس حقوقهم، وأباح لهم الانتفاع بما يملكون، والتمتع بما يحصلون، دون إفراط أو تفريط، قال تعالىٰ: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾، (القصص: ٧٧)، وقال سبحانه: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، (البقرة: ٢٠١)، وقال أيضا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، (الأعراف: ٣٢).

ومن هنا استنبط العلماء من مقاصد الإسلام: الحفاظ علىٰ النفس والعقل والمال والنسل والدين، قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ: «لكنا نعني بالمصلحة المحافظة علىٰ مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة...»[1]، فالإسلام في تشريعاته حمىٰ هذه المقاصد، ووضع العقوبات الرادعة لمن يتعدىٰ عليها.

(١) المستصفىٰ من علم الأصول، للإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ، وبذيله فواتح الرحموت للعلامة عبدالعلي الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للمحقق محب الله بن عبدالشكور، دار صادر، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٣٢٢هـ، ج ١، ص ٢٨٦ـ٢٩٠

وقد مضت سنة الله تعالىٰ في عباده أن جعل للخير حماة يحمونه، وينشرونه بين الناس، بعد أن دلهم عليه وبين لهم طرقه، فأرسل الرسل الكرام عليهم السلام، وحملهم مسؤولية الدعوة إلىٰ الخير، ثم أورث سبحانه وتعالىٰ هذه المسؤوليات إلىٰ أتباع الرسل من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

كما هيأ الله تعالىٰ للشر أعوانا ودعاة يدعون إليه، ويقاتلون في سبيله، ويتواجهون مع أهل الخير.

فاقتضت حكمة الله تعالىٰ أن يكون الصراع قائما بين الحق والباطل، مما يقتضي أن يضحي المسلم ببعض المصالح الخاصة مقابل مصلحة الدعوة والرسالة التي تحملها، ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً**﴾، (النساء: ٧٦).

وقد سار الرسل الكرام عليهم السلام، علىٰ سنة ربهم التي ارتضاها لخلقه، وتحملوا الضرر الخاص مقابل مصلحة الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ، فهذا ورقة بن نوفل يقول للرسول ﷺ عندما نزل عليه الوحي: «والذي نفسي بيده إنك لنبي هذه الأمة، ولقد جاءك الناموس الأكبر الذي جاء موسىٰ، ولتُكَذَّبَنّه، ولتُؤذينّه، ولتخرجنّه، ولتُقاتلنّه...»[(١)]، وقد أخبرنا سبحانه وتعالىٰ بهذه الحقيقة، فقال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**

(١) السيرة النبوية لابن هشام، ج ١، ص ٢٢٢.

بأنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، (التوبة: ١١١).

ومضت سنة الله تعالى في خلقه بهذا الصراع الدائم بين الحق والباطل، ومضى الدعاة إلى الله تعالى يكابدون ويصبرون أملا في الحصول على ما وعدهم الله تعالى به من الأجر والثواب، مبعدين عنهم كل مصلحة شخصية تتعارض مع مصلحة دعوتهم، مؤمنين بما أخبرهم به ربهم، وبما وعدهم إياه، قال تعالى: **﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾**، (آل عمران: ١٨٦).

ومما يدلنا على ذلك من موقفه ﷺ من عرض ملك الجبال عليه، بعد أن أوذي من قبل أهل الطائف: فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: **«لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ فَقَالَ**

النَّبِيُّ ﷺ : بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». (١)

كما حذر رسول الله ﷺ صحابته رضي الله عنهم من تقديم حظهم الشخصي، على التزامهم بالحكم الشرعي، وحثهم على عدم تجاوز الحدود الشرعية، واحتساب الأجر عند الله تعالى، فعن الْمِقْدَاد ابن عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلا مِنْ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لله أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ الله بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». (٢)

وقد كاد أن يقع بعض الصحابة رضي الله عنه، في الخطأ، بطلبهم شفاعة أسامة بن زيد رضي الله عنه، في المرأة المخزومية التي سرقت، ولكن عصمهم الله تعالى من ذلك، بفضل رسول الله ﷺ ونصحه لهم، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم ٢٩٩٢ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، حديث رقم ٣٧١٥ .

الله ﷺ: «أَتشْفعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَركُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». (١)

كما أكد رسول الله ﷺ ذلك في موقفه مما وقع فيه أسامة بن زيد رضي الله عنه، عندما قتل عدوه بعد نطقه بلا إله إلا الله، فعن أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الحُرَقَة(٢) فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ رَجُلا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟! قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ». (٣)

ومضى الصحابة رضي الله عنهم يقدمون مصلحة الإسلام على مصلحة أنفسهم وأهليهم وقرابتهم، فقد ذكر ابن كثير ـ رحمه الله ـ عن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ قال: «انتهى رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه إلى الغار ليلا، فدخل أبو بكر قبل رسول الله ﷺ فلمس الغار لينظر أفيه سبع أو حية، يقي رسول الله ﷺ بنفسه. . . وعن ابن أبي مليكة: أن النبي

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم ٣٢١٦ .

(٢) الحُرَقَة: ناحية بعُمان، معجم البلدان، ج ٢، ص ٢٤٣، باب الحاء مع الراء.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، حديث رقم ٣٩٣٥ .

ﷺ لما خرج هو وأبو بكر إلى ثور، فجعل أبو بكر يكون أمام النبي ﷺ مرة وخلفه مرة، فسأله النبي ﷺ عن ذلك، فقال: إذا كنت خلفك خشيت أن تؤتى من أمامك، وإذا كنت أمامك خشيت أن تؤتى من خلفك، حتى إذا انتهى إلى الغار من ثور، قال أبو بكر: كما أنت حتى أدخل يدي فأحسه وأقصه، فإن كانت فيه دابة أصابتني قبلك، قال نافع: فبلغني أنه كان في الغار جحر فألقم أبو بكر رجله ذلك الجحر تخوفا أن يخرج منه دابة أو شيء يؤذي رسول الله ﷺ...». (١)

ومن المواقف التي تثبت للناس تضحيتهم في سبيل الله، ما رواه البخاري - رحمه الله - عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ - قُلْنَا لَهُ: أَلا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لا يَخَافُ إِلا اللهَ أَوْ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». (٢)

وقد قال الله تعالى فيهم: ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، (التوبة: ٨٨).

---

(١) البداية والنهاية، ج ٣، ص ١٧٩ - ١٨٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٣٤٣.

فعلى الداعية إلى الله تعالى أن يكون همه الأول مصلحة الإسلام والمسلمين، ونشر الخير بين الناس، ولو كان ذلك على حساب مصالحه الشخصية، ورغباته الخاصة، وميوله المحببة، فهو يسخر حياته كلها لله تعالى، ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾، (الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣).

كما أن الإسلام حرص على رفع الأذى العام عن المسلمين، ولو أدى ذلك إلى زوال مصلحة خاصة، لأن دفع الأذى العام مقدم على جلب المصالح الخاصة، ومن ذلك: نهيه ﷺ من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا نيئا عن حضور صلاة الجماعة في المسجد، مع أهمية صلاة الجماعة، وذلك لما يتسبب به آكل هذه الأطعمة من إيذاء لغيره، فقدم دفع الضرر عن الآخرين على مصلحة حضور صلاة الجماعة في المسجد، لمن أكل ثوما أو بصلا، ومع ذلك لم يمنع عليه الصلاة والسلام الناس من أكلها، وذلك لحاجة الناس إلى هذه الأطعمة، واعتيادهم عليها، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ، فَقَالَ: قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**»[1]، قال النووي - رحمه الله -: «قال القاضي: وقاس العلماء

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، حديث رقم ٨٠٨.

علىٰ هذا مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلىٰ العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها». [1] فقد كان ﷺ متوازنا في تحقيق مصلحة الناس بأكل ما يشتهون وما يعتادون من الأطعمة، مع دفع الضرر المحتمل من أكلها، وإمكان تجاوزه، بحيث لا يقع الناس في حرج بمنعهم منها، ولا يقع الآخرون في حرج من تحمل آثارها، فالمصلحة العامة من وحدة الناس وجماعتهم، يمكن تحقيقها مع تحقيق المصلحة الخاصة من أكل ما يعتاده الناس من الأطعمة التي لا ضرر فيها، ولهذا سمح رسول الله ﷺ للناس بأكلها، كما منع من سلبياتها بمنع من أكلها من حضور الجماعة حتىٰ تذهب آثار تلك الأطعمة لكيلا يتسبب آكلها في إيذاء الآخرين.

وقد عقد الشاطبي - رحمه الله - موازنة دقيقة بين المفسدة الخاصة والمصلحة العامة، فقال: «فإن كانت المفسدة اللاحقة له دنيوية لا يمكن أن يقوم بها غيره، فهي مسألة الترس وما أشبهها، فيجري فيها خلاف كما مر، ولكن قاعدة منع التكليف بما لا يطاق شاهدة بأنه لا يكلف بمثل هذا، وقاعدة تقديم المصلحة العامة علىٰ الخاصة شاهدة بالتكليف به، فيتواردان علىٰ هذا المكلف من جهتين، ولا تناقض فيه، فلأجل ذلك احتمل الموضع الخلاف، وإن فرض في هذا النوع إسقاط الحظوظ فقد يترجح جانب المصلحة العامة، ويدل عليه أمران: أحدهما قاعدة الإيثار المتقدم

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٤٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها.

ذكرها، فمثل هذا داخل تحت حكمها، والثاني ما جاء في خصوص الإيثار في قصة أبي طلحة رضي الله عنه في تتريسه على رسول الله ﷺ بنفسه، وقوله: نحري دون نحرك، ووقايته له حتى شلت يده، ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ، وإيثار النبي ﷺ غيره على نفسه في مبادرته للقاء العدو دون الناس حتى يكون متقى به، فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير...». (1)

وذكر القرطبي - رحمه الله -: «وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجل من المسلمين - البراء بن مالك -: ضعوني في الجحفة - ترس من الجلد - وألقوني إليهم، ففعلوا، وقاتلهم وحده، وفتح الباب». (2)

ومن المواقف العظيمة في الموازنة بين الخاص والعام، موقف الصحابة رضي الله عنهم، بعد موت رسول الله ﷺ، حيث بادروا إلى جمع كلمتهم، واختيار خليفتهم، ومبايعته بالخلافة، حتى لا يتفرق الناس، ثم بادروا إلى غسل رسول الله ﷺ وتكفينه ودفنه، فقد ذكر ابن هشام - رحمه الله - ذلك، فقال: «قال ابن إسحاق: فلما بويع أبو بكر رضي الله عنه، أقبل الناس على جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء...». (3)

ومن خلال ما سبق يظهر لنا أهمية الموازنة بين الخاص والعام، والتي

---

(1) الموافقات، المجلد الأول، ج2، ص 257.

(2) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الأول، ج 2، ص 364.

(3) انظر السيرة النبوية، المجلد الثاني، ج4، ص 229.

وضعت لها تطبيقات معاصرة، تكون مدخلا لتطبيقات أخرى يتعرف عليها الدعاة من خلال دعوتهم، ونشاطهم وحركتهم.

ومن هذه التطبيقات :

١ ـ الموازنة بين الانتماء الخاص والانتماء العام.

٢ ـ الموازنة بين تحمل الضرر الخاص من الحاكم الظالم والصبر على ظلمه أو الخروج عليه.

٣ ـ الموازنة بين الخلطة والعزلة.

٤ ـ الموازنة بين طلب الإمارة أو عدم طلبها.

٥ ـ الموازنة بين قول كلمة الحق أو السكوت عنها.

٦ ـ الموازنة بين موقف القدوة وموقف عامة الناس.

٧ ـ الموازنة بين وظيفة الداعية وطبيعته.

*****

المطلب الأول

الموازنة بين الانتماء الخاص والانتماء العام

إن غاية المسلم الداعية إلى الله تعالى في الوجود أن يقوم بواجبه الكبير في تحمل رسالة الإسلام، التي حملها الله تعالى له بما منحه من قدرة على التكليف بحملها، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾، (الأحزاب: ٧٢)، فقد ذكر القرطبي - رحمه الله -، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «الأمانة: الفرائض، عرضها الله عز وجل على السماوات والأرض والجبال، إن أدوها أثابهم، وإن ضيعوها عذبهم، فكرهوا ذلك وأشفقوا من غير معصية، ولكن تعظيما لدين الله عز وجل ألا يقوموا به، ثم عرضها على آدم فقبلها بما فيها». (١)

كما يحرص الدعاة إلى الله تعالى على القيام بدورهم في تبليغ هذه الأمانة للناس، وتعليمها لهم، وتطبيقها في واقع حياتهم، أملا في الحصول على المكانة الرفيعة التي خص الله تعالى بها الدعاة إليه سبحانه، حيث قال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، (فصلت: ٣٣).

فالمسلم حريص على أن يكون عضوا فاعلا بين المسلمين، يحذر من

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد السابع، ج ١٤، ص ٢٥٥ .

الخروج عن منهجهم الذي ارتضاه لهم ربهم، وبينه لهم رسولهم ﷺ، فهو مسلم وجهه لله تعالى، ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، (البقرة: ١١٢).

وإن تمسك المسلم بمنهج الله تعالى يجعله ملتزما ببيعة الإمام المسلم، خليفة رسول الله ﷺ، حرصا على توحيد صفوف المسلمين وكلمتهم، فقد قال ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١)، قال النووي - رحمه الله - : «أي على صفة موتهم، من حيث هم فوضى لا إمام لهم». (٢)

وهذه البيعة تجعل المسلم عضوا في هذا المجتمع المسلم، يلتزم بما يؤمر به من قبل من بايعه، لأن طاعة ولي الأمر واجبة بالمعروف، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾، (النساء: ٥٩)، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». (٣)

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم ٣٤٤١، الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٦، ج ١٢، المجلد ٦، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿...أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾، (النساء: ٥٩)، حديث رقم ٦٦٠٤.

كما أن الطاعة الواجبة على المسلم تكون وفقا لما شرعه الله تعالى، فلا طاعة لمخلوق فيما يخالف شرع الله تعالى، ولو كان ممن أوجب الله تعالى طاعته، فالوالدان من أولى الناس بالطاعة، ومع ذلك فقد حد الله تعالى طاعتهما بإطار تعاليم الدين، وعدم الخروج عن ذلك إرضاء لهما إن طلبوه، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، (العنكبوت: ٨)، كما حد رسول الله ﷺ طاعة ولي الأمر بالمعروف، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ». (١)

وقد بين ابن حجر - رحمه الله - حدود الطاعة لولي الأمر، فقال: «قال الطيبي: أعاد الفعل في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته، ثم بين ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم، وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله». (٢)

وإن من حق المسلم أن يلتزم مع إخوة له في الله تعالى على أمر من وجوه الخير، اجتهدوا في عمله، وتعاونوا في إنجازه، وتعاهدا على

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم ٢٧٣٥ .

(٢) فتح الباري، ج ١٣، ص ١١١ - ١١٢، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

التمسك به وعدم الإخفاق فيه، وتبايعوا على ذلك بيعة خاصة، وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، (المائدة: ٢)، وعملا بما رواه ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ: أُمَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلالَةٍ وَيَدُ الله مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ». (١)

ويجب على من تعاهد مع إخوانه على عمل من الأعمال أن يفي بعهده، قال تعالى: ﴿...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾، (الإسراء: ٣٤)، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْبَعُ خِلالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا». (٢)

وقد يشكل على بعض المسلمين كيفية التعامل مع كلتا البيعتين، من حيث مشروعية تعددها، ومن حيث الاستجابة لأي منهما ولا سيما في حالة التعارض بين متطلباتهما.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم ٢٠٩٣، وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وقال عنه الإمام النووي - رحمه الله -: ضعيف، صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٧، ج ١٣، ص ٦٧، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...».

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، حديث رقم ٢٩٤٢.

والحقيقة أن البيعة الكبرىٰ لا تتعدد، وذلك للحفاظ علىٰ وحدة المسلمين وجماعتهم العملية، وأما البيعات الصغرىٰ أو الفرعية فلا مانع من تعددها لأن أمر الله تعالىٰ ورسوله ﷺ بالتعاون والاجتماع، لا يتأتىٰ إلا عن طريق تحديد رأس يقوم علىٰ الأعمال العامة والخاصة، فالإمام يمثل الإمامة العامة، والأمير الخاص يمثل الإمامة الخاصة والتي أشار إليها رسول الله ﷺ، بقوله: «**لا يَحلُّ أَنْ يَنْكِحَ المْرْأَةَ بِطَلاقِ أُخْرَى، ولا يَحلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَذَرَهُ، ولا يَحلُّ لِثَلاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاةٍ إِلا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ، ولا يَحلُّ لِثَلاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا**».(١)

يقول الإمام ابن تيميه ـ رحمه الله ـ معلقا علىٰ هذا الحديث: «فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولىٰ أحدهم: كان هذا تنبيها علىٰ وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك . . .».(٢)

وقد بوب البخاري ـ رحمه الله ـ بابا بعنوان: الإخاء والحلف(٣)،

---

(١) مسند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، كتاب مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، حديث رقم ٦٣٦٠، وقال عنه الهيثمي: رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، مجمع الزوائد. الإصدار ٢,٠٢، المحدث، ج ٤، ص ١٤٦، كتاب البيوع، باب ما نهي عنه من البيوع، حديث رقم: ٦٣٦٢.

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ج٢٨، ص٦٥.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب الأدب رقم ٧٨، باب رقم ٦٧، تصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ، إخراج محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج ١٠، ص ٥٠١.

يقول ابن حجر - رحمه الله - تعليقا على ما روي عن عاصم قال: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ» فَقَالَ: قدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي[(١)]: «وتضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث لأن فيه نفي الحلف، وفيما قاله هو إثباته، ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما، ومن أخذ الثأر من القبيلة، بسبب قتل واحد منها، ومن التوارث ونحو ذلك، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم، والقيام في أمر الدين، ونحو ذلك من المستحبات الشرعية، كالمصادقة والموادة وحفظ العهد»[(٢)]، وقال النووي - رحمه الله -: «وأما المؤاخاة في الإسلام، والمحالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق، فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلا شِدَّةً»[(٣)]، وأما قوله ﷺ: «لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ»[(٤)] فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم»[(٥)]، ويؤكد على ذلك شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه الله - فيقول: «وبالجملة فجميع

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحوالة، حديث رقم ٢١٣٠، وكتاب الأدب، حديث رقم ٥٦١٩.

(٢) فتح الباري، ج ١٠، ص ٥٠٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، حديث رقم ٤٥٩٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٨، ج ١٦، ص٨٢، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم.

ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات في الأخوة وغيرها ترد إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفىٰ به. . . »(١).

وبهذا يتبين لنا أنه لا تعارض بين البيعة العامة لإمام المسلمين العام، والاتفاقيات الخاصة، أو البيعات الخاصة للتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، لأن مرجعها جميعا إلىٰ طاعة الله تعالىٰ، فما خالف منها فهو منهي عنه، وما توافق معها كان مطلوبا شرعيا، وهذه هي الطاعة المطلقة لله تعالىٰ رب العالمين، يقول الإمام ابن تيميه ـ رحمه الله ـ : «وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزبا فإن كانوا مجتمعين علىٰ ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان علىٰ الحق أو الباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالىٰ ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، ونهيا عن التعاون علىٰ الإثم والعدوان» . (٢)

وأما إذا تعارض الالتزام بالبيعتين قدمت البيعة الكبرىٰ، وذلك حفاظا علىٰ وحدة المسلمين، فقد حذر ﷺ من الخروج علىٰ أمر

(١) الفتاوىٰ، ج ٢٩، ص ٢٤٥ـ٢٤٦ .

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ج ١١، ص ٩٢ .

المسلمين، فعَنْ عَرْفَجَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**»(١)، فالبيعة الكبرىٰ واحدة لا تتعدد، وكل ما تعارض معها أزيل، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا**». (٢)

ومن هنا نتبين أهمية الموازنة بين البيعة الخاصة والعامة، وخطورة التداخل بينهما، بما يؤدي إلىٰ التفرق بين المسلمين، أو عدم التعاون المطلوب بينهم.

ومن المعالم والضوابط التي تساعد في الموازنة بين البيعة العامة والخاصة:

١ ـ الاعتقاد بأن المسلمين أمة واحدة يجمعها الدين الإسلامي قبل أي أمر آخر، فما تعارض مع الدين فهو مرفوض قطعا.

٢ ـ الخضوع الكامل للبيعة الكبرىٰ والاعتقاد بأنها الجامع العملي بين المسلمين.

٣ ـ التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، في إطار الدين الإسلامي، وبما يتلاءم مع وحدة المسلمين العملية.

٤ ـ تحديد الإطار العام للبيعات الخاصة، وعدم مجاوزة الحدود فيها.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم ٣٤٤٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، حديث رقم ٣٤٤٤.

٥ ـ عدم التعصب والتحزب نحو البيعات الخاصة على حساب البيعة العامة.

٦ ـ التحذير من تعدد البيعة العامة.

٧ ـ التوسع في البيعات الخاصة والتعاون في المجالات المختلفة، وتعدد البيعات فيها.

٨ ـ إلزام البيعة العامة أوثق من البيعة الخاصة مع ضرورة الوفاء بجميع العقود والمواثيق.

إلى غير ذلك من معالم وضوابط . . .

ومن أمثلة الموازنة بين البيعة العامة والخاصة: موقف الصحابة رضي الله عنهم من أمر أميرهم لهم بما يخالف حدود الشرع الذي عاهدوا الله ورسوله ﷺ عليه، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، (النساء: ٥٩)، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنْ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتْ النَّارُ، وَسَكَنَ

غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[1]، فهنا تعارضت طاعة الأمير المبايع من قبل جنوده ببيعة خاصة، مع طاعة الله تعالى المطلقة العامة، ولهذا وقف الصحابة رضي الله عنهم هذا الموقف الذي أقره رسول الله ﷺ.

*****

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم ٦٦١٢.

المطلب الثاني

الموازنة بين تحمل الضرر الخاص من قبل الحاكم الظالم والصبر على ظلمه أو الخروج عليه

إن الله تعالى جمع بين المسلمين برابطة الدين الذي ارتضاه لهم، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾، (الأنبياء: ٩٢)، وذلك لما اتفقوا عليه من عقيدة وشريعة وأخلاق، متوافقة فيما بينهم، كما جمعهم بوحدتهم وتماسكهم أمام غيرهم من الناس باجتماعهم على إمام يمثل الأمة الإسلامية، وقد جاء في الكتاب الذي عاهد رسول الله ﷺ اليهود عليه قوله: «**هذا كتاب من محمد النبي ﷺ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس**». (١)

ولكي تستقيم جماعة المسلمين العملية كما استقامت وحدتهم العقدية بعقيدة وشريعة واحدة، ألزم الله تعالى طاعة إمام المسلمين بالمعروف، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾، (النساء: ٥٩)، وعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ**

(١) السيرة النبوية لابن هشام، تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ج ٢، ص ١٠٦.

عَصَانِي»(١)، وقد بين ﷺ أن الأمير جنة ووقاية للناس، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ**»(٢)، قال النووي ـ رحمه الله ـ : «قوله ﷺ «**الإمام جنة**»: أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى يقاتل من ورائه: أي يُقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقا». (٣)

وقد حذر الرسول ﷺ من الخروج على الأمير أو الخليفة، وحث على تحمل الضرر الخاص لأنه أخف المفسدتين، ما لم يظهر الكفر البواح، مع قدرة المسلمين على تغيير الحاكم، فعندها تقدم مصلحة إزالته على مفسدة بقائه، وإلا فقد شرع للمسلمين الصبر على الضرر، والإعداد للتغيير، أو الهجرة في سبيل الله تعالى فرارا بالدين، فعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: «**دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿. . . أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ. . .﴾، (النساء: ٥٩)، حديث رقم ٦٦٠٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، حديث رقم ٣٤٢٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٦، ج ١٢، ص ٢٣٠، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به.

لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إلا أَنْ تَروْا كُفراً بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ الله فِيهِ بُرْهَانٌ»(١)، قال النووي ـ رحمه الله ـ : «والمراد بالكفر هنا: المعاصي، ومعنىٰ عندكم من الله فيه برهان: أي تعلمونه من دين الله تعالىٰ، ومعنىٰ الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين. . . قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر، وتغيير للشرع، أو بدعة، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب علىٰ المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع، إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز، لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلىٰ غيرها، ويفر بدينه. . .»(٢).

كما أمر ﷺ بمواجهة كل من يكون سببا لتمزيق وحدة جماعة المسلمين العملية، فعَنْ عَرْفَجَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: **«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»**(٣).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون. . .، حديث رقم ٦٥٣٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٦، ج ١٢، ص ٢٢٩، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم ٣٤٤٣ .

ومن خلال قيام الخليفة بمسؤولياته بأداء وظائف الدولة أو الخلافة الإسلامية في سياسة الدنيا والدين، والقيام بمصالح العباد والبلاد، وتحقيق العبودية لله تعالىٰ، وتحكيم شرعه القويم، كما بين ذلك سبحانه وتعالىٰ بقوله: ﴿الَّذين إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَللهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾، (الحج: ٤١)، فإنه يجد في بعض الأحيان تعارضا بين المصالح العامة والمصالح الخاصة فيوازن بين هذه المصالح، فإذا رأىٰ تقديم المصلحة العامة علىٰ مصالح البعض، وجب علىٰ المتضرر تحمل الضرر الخاص مقابل النفع العام، ويسقط الحق الخاص مقابل الحق العام.

ومن يتتبع سيرة رسول الله ﷺ مع صحابته يجد الكثير من هذه المواقف، التي تؤكد ما أشرت إليه من تقديم المصلحة العامة علىٰ المصلحة الخاصة، وإزالة الضرر العام علىٰ الضرر الخاص، ومن ذلك موقفه ﷺ في توزيع الغنائم علىٰ أقوام دون أقوام، مع أنهم في الظاهر أحق من غيرهم، وموقفه يوم صلح الحديبية، عند عقد الصلح وما حصل مع أبي بصير وأبي جندل، وغير ذلك من المواقف الكثيرة في سيرته ﷺ، وفي سيرة أصحابه رضي الله عنهم.

فعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا

ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلا يَدْخُلَهَا إِلا بِجُلُبَّانِ[1] السِّلاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ». [2]

وقد ذهب الإسلام إلىٰ أبعد من ذلك حيث أوجب طاعة الأمير ولو كان ظالما، وأمر بتنفيذ أوامره ما دامت في غير معصية الله تعالىٰ ورسوله ﷺ، وتحمل ظلمه، وتفويض الأمر إلىٰ الله تعالىٰ في محاسبته، وذلك حفاظا علىٰ وحدة المسلمين وجماعتهم، فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»[3]، وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[4]، قال النووي ـ رحمه الله ـ: «قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس، وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة...، والأَثَرَة وهي: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي اسمعوا وأطيعوا وإن

---

(١) الجُلُبَّان، وروي بضم الجيم وللام وتشديد الباء، هو أوعية السلاح بما فيها، النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ٢٨٢، باب الجيم مع اللام.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، حديث الباب.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٣٣٥ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ص سترون، حديث رقم ٦٥٣٢ .

اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم». (١)

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء...». (٢)

ومن هنا تظهر لنا أهمية موازنة الداعية إلى الله تعالى بين تحمله للضرر الخاص، بطاعة الحاكم وعدم الخروج عليه، أو الخروج على الحاكم وما يترتب عليه من ضرر عام يشمل الجميع.

ومن معالم وضوابط الموازنة بين تحمل الضرر الخاص من قبل الحاكم الظالم أو الخروج عليه:

١ ـ تحديد مستوى الضرر الذي يترتب على عدم الخروج على الحاكم.

٢ ـ تحديد مستوى الضرر الذي يترتب على الخروج على الحاكم.

٣ ـ التفريق بين الضرر الخاص والعام.

٤ ـ التفريق بين حجم الضرر من حيث آثاره المختلفة.

٥ ـ الشعور بأهمية التضحية الخاصة واحتساب الأجر عند الله.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد السادس، ج ١٢، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٢) فتح الباري، ج ١٣، ص ٧، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها».

٦ ـ الشعور بأن محاسبة الحاكم ـ إن عجزت الأمة عن محاسبته ـ موكولة إلىٰ الله تعالىٰ .

٧ ـ التعرف علىٰ مستوىٰ الصلاحيات المشروعة للعاملين وعدم تجاوزها .

٨ ـ تحمل الضرر الخاص لا يعني الاستسلام الكلي ، بل من حق المتضرر الدعاء وطلب الحق من الله تعالىٰ .

٩ ـ التشاور والتناصح بين المسلمين في تحديد مستوىٰ الضرر وحجمه .

١٠ ـ تحديد المجال المسموح به لتجاوزات الحاكم .

١١ ـ تحديد المسؤوليات والإمكانات والموازنات في موضوع الخروج علىٰ الحاكم ، كما سيأتي بيانه لاحقا .

إلىٰ غير ذلك من ضوابط ومعالم . . .

ومن المواقف التي تبرز الموازنة السابقة :

عزل عمر رضي الله عنه لخالد بن الوليد رضي الله عنه ، فقد أمر عمر رضي الله عنه بعزل خالد رضي الله عنه عن قِنَّسْرين[(١)] خشية أن يفتن الناس به ، وتقديما للمصلحة العامة على الضرر الخاص : فقد ذكر ابن كثير ـ رحمه الله ـ قصة خلع خالد رضي الله عنه ، وجاء فيها : «يا خالد : والله إنك علي لكريم ، وإنك إلي لحبيب ، ولن تعمل لي بعد اليوم علىٰ شيء ، وقال سيف عن عبد الله عن المستورد عن أبيه عن عدي بن سهل

(١) قِنَّسْرين ، ويصح قِنِّسْرين : كانت وحمص شيئا واحدا ، فتحها أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، عام ١٨هـ ، معجم البلدان ، ج ٤ ، ص ٤٠٣ ، حرف القاف .

قال: كتب عمر إلى الأمصار: إني لم أعزل خالدا عن سخطة ولا خيانة، ولكن الناس فتنوا به، فأحببت أن يعلموا أن الله هو الصانع...»[1]

تضمين علي رضي الله عنه للصناع، فقد قال الشاطبي - رحمه الله - : «إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، قال علي رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذاك. ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم، لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين...».[2]

*****

(١) البداية والنهاية، ج٧، ص ٩٠.

(٢) الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ج٢، ص ٦١٦.

المطلب الثالث

الموازنة بين الخلطة والعزلة

إن طبيعة الإنسان وفطرته التي خلقه الله عليها تميل إلى الاجتماع بالناس، وذلك لأن الإنسان يعجز عن العيش بمفرده، وقد جعل الله تعالى البشر شعوبا وقبائل ليتعارفوا ويتكاملوا، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، (الحجرات: ١٣).

بل جعل الله تعالى هذا التنوع في البشرية، مع حاجة بعضهم إلى بعض آية من آياته الدالة على عظمته سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾، (الروم: ٢٢).

وقد وضع الله تعالى أسس هذه العلاقات بين البشر، وضبط معاملاتهم مع بعضهم بتشريعات إلهية دقيقة، كي يضمن لكل إنسان حقه، وليحفظ على كل منهم حرمته، فلم يمنع بشر من ممارسة حقوقه، ولم يسمح لأحد بالاعتداء على غيره، بل أوجب الله تعالى العقوبة على من تعدى على غيره، بنفس أو مال أو عرض أو كرامة، فقد حرم التعدي بكل صوره ووضعت له الحدود، قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ﴾، (الإسراء: ٣٣)، وقال أيضا: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ

بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾، (المائدة: ٤٥)، إلىٰ غير ذلك من آيات أوضحت حدود الله تعالىٰ وتشريعاته التي ضمنت للناس حقوقهم، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَحَاسَدُوا وَلا تَنَاجَشُوا وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابَرُوا وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ وَلا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**».(١)

كما حث الإسلام علىٰ كل ما من شأنه توثيق الصلة بين الناس، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ**»(٢)، وعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ إِجْلالِ الله إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ**».(٣)

كما حرم الله تعالىٰ علىٰ الناس كل ما يكون سببا لسوء العلاقة بينهم

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه، حديث رقم ٤٦٥٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث رقم ٨١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، حديث رقم ٤٢٠٣، وقد رمز إليه المناوي بالحسن، وقال: سكت عليه أبو داود...، وقال الحافظ العراقي وتلميذه ابن حجر سنده حسن، فيض القدير، ج ٢، ص ٦٧١، حديث رقم ٢٤٦٩.

من الأمور الحسية والمعنوية، فحرم السخرية والغيبة والنميمة والتنابز بالألقاب، وغير ذلك من الأمور التي تفسد على الناس حياتهم وتجمعاتهم، قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِن قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِن نِسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾، (الحجرات: ١١ ـ ١٢).

وإن من يخالط البشر سيجد منهم من يتجاوز الحدود، ويقع في ما نهىٰ الله عنه ورسوله، من المنكرات وإيذاء الآخرين، بل ربما يقوم بعضهم بالاعتداء عليه، كما هو مشاهد في واقع كثير من الناس اليوم، ولهذا رأىٰ بعض الناس اعتزال المجتمع لما فيه من الشر والأذىٰ، وفضل عدم الاختلاط به، وبعضهم فضل الاختلاط به والصبر علىٰ ما يلحظه وما يصيبه بسبب خلطته من أذىٰ، متأسيا بسيرته ﷺ، وصبره في دعوته.

وقد دعا القرآن الكريم المسلم إلىٰ تحمل أذىٰ الناس، والحرص علىٰ دعوتهم، وتحمل ما يصدر عنهم، بل جعل خيرية هذه الأمة بهذا العمل العظيم، الذي يفيد الناس جميعا في دنياهم وأخراهم، قال تعالىٰ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾، (آل عمران: ١١٠)، وقال أيضا: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ

وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾، (لقمان: ١٧)، وقال أيضا: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، (آل عمران: ١٣٤)، وقال سبحانه: ﴿...فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾، (البقرة: ١٠٩)، وقال أيضا: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً﴾، (الفرقان: ٦٣)، إلى غير ذلك من آيات كريمات توضح واجب المسلم نحو ما يلقاه من غيره من الأذى.

وقد كانت سيرة نبينا محمد ﷺ تطبيقا عمليا لما دعا إليه القرآن الكريم، فقد كان من علامات نبوته ﷺ، أنه لا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلما، فعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، قال: إن الله عز وجل لما أراد هدي زيد بن سعنة، قال ـ زيد بن سعنة ـ: ما من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد ﷺ حين نظرت إليه، إلا اثنتين لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً... قال زيد بن سعنة: فدنوت إليه فقلت: يا محمد، هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً في حائط بني فلان إلى أجل معلوم، إلى أجل كذا وكذا؟ قال: «لا يا يهودي ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى أجل معلوم إلى كذا وكذا ولا تسمي حائط بني فلان». قلت: نعم. فبايعني، فأطلقت همياني[1] فأعطيته ثمانين مثقالاً من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا

(١) الهِمْيان: تِكَّة السراويل، النهاية في غريب الحديث، ج ٥، ص ٢٧٦، باب الهاء مع الميم.

وكذا، فأعطا الرجل وقال: «اغد عليهم وأغثهم بها». قال زيد ابن سعنة: فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاث، خرج رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وعثمان في نفر من أصحابه رضي الله عنهم، فلما صلىٰ علىٰ الجنازة ودنا إلىٰ الجدار ليجلس إليه أتيته فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت إليه بوجه غليظ، قلت له: يا محمد، ألا تقضيني حقي؟ فوالله ما علمتم بني عبد المطلب لمطل، ولقد كان بمخالطتكم علم. ونظرت إلىٰ عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره فقال: يا عدو الله، أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع وتصنع به ما أرىٰ؟ فوالذي نفسي بيده، لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك. ورسول الله ﷺ ينظر إلي في سكون وتؤدة، فقال: «**يا عمر، أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا، أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن اتباعه، اذهب به يا عمر فأعطه حقه وزده عشرين صاعاً من تمر مكان ما رعته**».

قال زيد: فذهب بي عمر فأعطاني حقي وزادني عشرين صاعاً من تمر، فقلت: ما هذه الزيادة يا عمر؟ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكان ما رعتك. قال: وتعرفني يا عمر؟ قال: لا «من أنت»؟ قلت: أنا زيد بن سعنة. قال: الحبر؟ قلت: الحبر. قال: فما دعاك إلىٰ أن فعلت برسول الله ﷺ ما فعلت، وقلت له ما قلت؟ قلت: يا عمر، لم يكن من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفت في وجه رسول الله ﷺ حين نظرت إليه، إلا اثنتين لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً، وقد اختبرتهما، فأشهدك يا عمر أني قد رضيت

بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، وأشهدك أن شطر مالي - فإني أكثرها مالاً - صدقة على أمة محمد ﷺ. قال عمر: أو على بعضهم، فإنك لا تسعهم؟ قلت: أو على بعضهم. فرجع عمر وزيد إلى رسول الله ﷺ، فقال زيد: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وآمن به وصدقه وبايعه وشهد معه مشاهد كثيرة، ثم توفي في غزوة تبوك مقبلاً غير مدبر، رحم الله زيداً. (١)

وكان كلامه ﷺ تبيانا لما ذكر في كتاب الله تعالى، فقد وجه ﷺ المسلمين إلى الاختلاط بالناس والصبر على أذاهم، وجعل ذلك عزيمة وشرفا لمن يلتزمه، قَالَ ﷺ: **«الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»**. (٢)

وقد وردت آيات وأحاديث تبين فضل العزلة في بعض الأوقات، فأصحاب الكهف الذين اعتزلوا قومهم مدحهم القرآن الكريم وأثنى عليهم، قال تعالى: **﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلا اللهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقاً﴾**،

---

(١) مجمع الزوائد، للحافظ الهيثمي، الإصدار ٢.٠٢، المحدث، ج ٨، ص ٤٣٤-٤٣٥، كتاب علامات النبوة، باب ما كان عند أهل الكتاب من أمر نبوته صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ١٣٨٩٨، وقال عنه: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، حديث رقم ٢٤٣١، قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ - راوي الحديث - ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، قال عنه الحافظ ابن حجر: ليس على شرط البخاري، وهو ما أخرجه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رفعه: (المؤمن...)، وأخرجه الترمذي من حديث صحابي لم يسم، فتح الباري، ج ١٠، ص ٥١٢، كتاب الأدب، باب الصبر على الأذى.

(الكهف: ١٦)، كما وردت أحاديث تبين فضل العزلة والابتعاد عن الناس، وذلك في حالات الفتن التي تختفي فيها الحقائق، وتلتبس فيها الأمور، عن حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نعم قُلْتُ: وهل بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قال: نعم وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قال: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أبواب جهنم مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله صِفْهُمْ لَنا فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»(١)، ويلاحظ هنا اشتمال النصوص المتعلقة بالعزلة على سببها، وهو العجز عن القيام بواجب الدعوة، والخوف من الاضطهاد، أو انتشار الفتن والتباس الحق بالباطل كما ورد في الحديث الشريف.

ومن خلال ما سبق يتأكد لنا أن الموازنة بين الخلطة والعزلة أمر مهم في مسيرة الدعوة الإسلامية المعاصرة، على اختلاف مراتب الاعتزال والاختلاط، وعلى اختلاف قدرات المسلم الداعية إلى الله تعالى، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٣٣٨.

بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«لا تَفْعَلْ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ الْجَنَّةَ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»**(١)، فقد بين رضي لله عنه لهذا الصحابي فضل الخلطة بالناس، والقتال في سبيل الله تعالى، على العزلة للعبادة، لما يترتب على العزلة في مثل هذه الحال من المفاسد، ولما يترتب على الخلطة والقتال من نشر للإسلام، وتكثير لسواد المسلمين، وشد على أيديهم.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وقد اختلف السلف في أصل العزلة، فقال الجمهور: الاختلاط أولى؛ لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم، من إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك، وقال قوم: العزلة أولى؛ لتحقق السلامة، بشرط معرفة ما يتعين. . . ، وقال النووي ـ رحمه الله ـ: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى، وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين ومنهم من يترجح، وليس الكلام فيه، بل إذا تساويا فيختلف باختلاف الأحوال فإن تعارضا اختلف باختلاف

---

(١) سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، حديث رقم ١٥٧٤، وقال عنه حديث حسن.

الأوقات، فمن يتحتم عليه المخالطة: من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عينا وإما كفاية بحسب الحال والإمكان، وممن يترجح - أي الخلطة له - من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالبا من الوقوع في المحذور . . .»[1]، فقد بين - رحمه الله - ضرورة الموازنة في تقديم الاختلاط أو العزلة، بحسب الشخص والمكان والوقت والحال، واختلاف الحكم باختلاف هذه المتغيرات.

ومن المعالم والضوابط في الموازنة بين الاختلاط والعزلة:

١ - العلم بفضل المخالطة والصبر على الأذى في حالة وضوح الحق للمخالِط.

٢ - العلم بأفضلية العزلة حال الفتن واختلاط الحق بغيره، وعدم وضوحه.

٣ - اعتماد مبدأ التضحية في سبيل الله تعالى.

٤ - النظر في شخصية المسلم وقدراته.

٥ - النظر في حال المجتمع وما يشتمل عليه من أمور منكرة.

٦ - التقدير بين إيجابيات المخالطة وسلبياتها على الفرد والمجتمع.

٧ - التقدير بين إيجابيات العزلة وسلبياتها على الفرد والمجتمع.

٨ - احتفاظ المسلم المخالط بشخصيته وعدم الذوبان في المجتمع.

---

(١) فتح الباري، ج ١٣، ص ٤٢ - ٤٣، كتاب الفتن، باب التَّعَرُّب في الفتنة.

٩ ـ احتفاظ المسلم المعتزل ببعض العلاقات التي تضمن له العودة متى شاء.

١٠ ـ التشاور مع أهل الخبرة والتجربة لمعرفة الأصلح والأفضل لكل حالة ولكل مسلم.

١١ ـ تحديد مجال المخالطة أو الاعتزال وعدم التوسع فيهما أكثر مما يجب.

١٢ ـ التفريق بين حال المسلم الداعية إلى الله تعالى وحال غيره من عامة المسلمين.

١٣ ـ شعور المسلم في جميع ما سبق بأنه يتمثل حكما شرعيا يؤجر عليه، ولو خالف ذلك هواه ورغبته.

ومن الأمثلة على الموازنة بين الخلطة والعزلة، موقف الصحابي الجليل أبي ذر رضي الله عنه، وذلك بترجيح الاعتزال بالنسبة له نظرا لحالته الخاصة كما مر معنا، حيث خرج إلى الربذة، وذلك لأنه كان زاهدا شديدا في الإنكار على من توسع في الدنيا، فقد ذكر القاضي ابن العربي هذه الحادثة في معرض دفاعه عن عثمان رضي الله عنه، وأنه لم يخرج أبا ذر وإنما عرض عليه الخروج فخرج بنفسه، فقال: «وأما نفيه أبا ذر إلى الربذة فلم يفعل، كان أبو ذر زاهدا، وكان يقرّع عمال عثمان، ويتلو عليهم: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، (التوبة: ٣٤) ويراهم يتسعون في المراكب

والملابس حين وجدوا، فينكر عليهم ويريد تفريق جميع ذلك من بين أيديهم. . . فوقع بين أبي ذر ومعاوية كلام بالشام، فخرج إلى المدينة، فاجتمع إليه الناس، فجعل يسلك تلك الطرق، فقال له عثمان: لو اعتزلت، معناه: إنك على مذهب لا يصلح لمخالطة الناس، فإن للخلطة شروطا وللعزلة مثلها، ومن كان على طريقة أبي ذر فحاله يقتضي أن ينفرد بنفسه، أو يخالط ويسلم لكل أحد حاله مما ليس بحرام في الشريعة، فخرج إلى الربذة زاهدا فاضلا، وترك جلة فضلاء، وكل على خير وبركة وفضل، وحال أبي ذر أفضل، ولا تمكن لجميع الخلق، فلو كانوا عليها لهلكوا، فسبحان مرتب المنازل». (١)

ومثال تفضيل الخلطة بالناس والصبر على أذاهم ما كان من معظم صحابة رسول الله ﷺ، ومخالطتهم للناس، ومناصحتهم لهم مع ما كان من شدة حرصهم على تمسكهم بدعوتهم، وكثرة ما يرونه من أمور ينكرونها، ومن ذلك قول أنس رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ الشَّعَرِ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمُوبِقَاتِ» قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ(٢)، ومع ذلك كان رضي الله عنه يعيش مع الناس ويختلط بهم مع أدائه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

*****

(١) العواصم من القواصم ص ٧٣-٧٤ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب، حديث رقم ٦٠١١ .

المطلب الرابع

الموازنة بين طلب الإمارة أو عدم طلبها

إن الله سبحانه وتعالىٰ أراد للأمة الإسلامية أن تكون أمة واحدة، وذلك بانتسابها للدين الواحد، الذي وحدها من حيث العلم والاعتقاد، فإلههم ورسولهم وكتابهم واحد، وشرائعهم وعباداتهم وقبلتهم واحدة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾، (الأنبياء: ٩٢)، فإذا ما اختلف المسلمون في أمر من أمور الدين والشريعة، ردوه إلىٰ دين الله تعالىٰ، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾، (النساء: ٥٩).

كما أراد سبحانه وتعالىٰ لهذه الأمة الوحدة العملية بالانتساب إلىٰ إمام واحد، يجمع كلمتها، ويوحد جهودها، ويقوي من دورها وأثرها في المجتمعات البشرية كلها، فقد جاء في الكتاب الذي عاهد رسول الله ﷺ اليهود عليه قوله: «هذا كتاب من محمد النبي، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس».(١)

(١) السيرة النبوية لابن هشام، تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ج ٢، ص ١٠٦.

وهذه الوحدة العملية للمسلمين لا تتم إلا بالاجتماع إلىٰ قائد واحد، يلي أمر الأمة الإسلامية، ويدبر شؤونها، وينظم علاقاتها، ويقوم بمصالحها، ولهذا كان على المسلمين أن يختاروا لهم قائدا، ويبايعوا أميرا واحدا، ولكي تستقيم جماعة المسلمين العملية كما استقامت وحدتهم العقدية بعقيدة وشريعة واحدة، أوجب الإسلام طاعة الأمير، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**»(١)، وقد بين ﷺ أن الأمير جنة ووقاية للناس، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِه وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ**»(٢)، قال النووي - رحمه الله -: «قوله ﷺ «الإمام جنة»: أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذىٰ المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنىٰ يقاتل من ورائه: أي يُقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقا». (٣)

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالىٰ: ﴿... أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾، (النساء: ٥٩)، حديث رقم ٦٦٠٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقىٰ به، حديث رقم ٣٤٢٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٦، ج ١٢، ص ٢٣٠، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقىٰ به.

وبعد أن وحد الإسلام المسلمين بجماعة واحدة، تجتمع على إمام واحد، سمح لهذا الإمام أن يتخذ أعوانا ومساعدين، وولاة ينوبون عنه في تحمل المسؤوليات، وتنظيم الأعمال، وتجميع القوى، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[1]، قال الإمام ابن تيميه ـ رحمه الله ـ: «فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة...»[2].

ومن هنا تفاوتت مسؤوليات الناس على اختلاف ما حملوه من أمانات، فكل إنسان مسؤول عن الأمانة التي حملها أمام الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْؤُولُونَ﴾، (الصافات: ٢٤)، وكلما عظمت مسؤوليات المسلم في الدنيا كلما كان ذلك زيادة في أعبائه ومحاسباته، أمام الله تعالى وأمام خلقه، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ**

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم ٢٢٤١، قال عنه المناوي ـ رحمه الله ـ: حسن، ونقل ذلك عن النووي ـ رحمه الله ـ، فيض القدير، ج١، ص ٤٢٩، حديث رقم ٥٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٣٩٠.

رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». (١)

والإمارة على أمر من أمور الدنيا إنما هي تكليف ومسؤولية عامة تضاف إلى مسؤوليات المسلم، وليست بتشريف، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةُ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»(٢)، قال النووي ـ رحمه الله ـ: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها، أو كان أهلا ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلا للولاية، وعدل فيها، فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة...». (٣)

وقد أخبر ﷺ أن من فرط في حق الرعية، أو غشها لم يجد رائحة الجنة، فعن مَعْقِل رضي الله عنه عن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، حديث رقم ٣٤٠٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم ٣٤٠٤.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٦، ج ١٢، ص ٢١٠ـ٢١١، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

رَعِيَّةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»(١)، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : «وقال ابن بطال : هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله، أو خانهم، أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة» . (٢)

وبعد أن بين لنا الشارع الحكيم مسؤولية الإنسان عما استرعاه الله عليه، أوضح لنا عظم أجر من أدى حقها، وأفرغ وسعه في تحملها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ الإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»(٣)، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ» . (٤)

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، حديث رقم ٦٦١٨

(٢) فتح الباري، ج ١٣، ص ١٢٨، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، حديث رقم ٦٢٠ .

(٤) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، حديث رقم ١٢٥٠، وقال عنه حسن غريب.

وقد حذرنا رسول الله ﷺ من الحرص على المناصب الدنيوية، من الإمارة وغيرها، وحذرنا من السعي وراءها، فعن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلْ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»**(١)، بل منع ﷺ إعطاءها لمن طلبها فعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: **«إِنَّا لا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»**.(٢)

وقد كان ﷺ المثال الأول لتحمل هذه الأمانة، والحرص على تحمل أعبائها، والتضحية بنفسه وشهواته من أجلها، وأي شيء أعظم من تحمله ﷺ لأعباء الرسالة، قال تعالى: ﴿**إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً**﴾، (المزمل: ٥)، فكان ﷺ حريصا على تبليغ أمته، مشفقا على من لم يستجب منهم، ومشفقا على من وقع في العنت ممن استجاب إليه، قال سبحانه: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ**﴾، (التوبة: ١٢٨)، وقال أيضا: ﴿**أَفَمَنْ زُيِّنَ**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو، حديث رقم ٦١٣٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، حديث رقم ٦٦١٦.

لَهُ سُوءُ عَمَلِه فَرَآهُ حَسَناً فَإِنَّ اللهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾، (فاطر: ٨)، كما حاول ﷺ أن يشهد الله تعالى، ويشهد الناس على أدائه الأمانة، وتبليغه للرسالة، فكرر عليهم إقرارهم بذلك يوم حجة الوداع، فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يوم النَّحْرِ قَالَ: «أَتدْرُون أَيَّ يومٍ هذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِه، قَالَ: أَلَيس يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بلَى، قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِه، فَقَالَ: أَلَيس ذُو الحَجَّةِ؟ قُلْنَا: بلَى، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هذَا؟ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِه، قَالَ: أَلَيستْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟ قُلْنَا: بلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا فِي شَهْرِكُمْ هذَا فِي بَلَدِكُمْ هذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». (١)

ثم خلفه أصحابه رضي الله عنهم، وكانوا متمسكين بهديه، ملتزمين بتعاليمه ﷺ، فكانت لهم مواقف عظيمة، وأقوال جليلة، توضح استشعارهم لما رباهم عليه نبيهم ﷺ.

وكان منهم عمرو بن العاص رضي الله عنه، حيث بكى طويلا عند

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم ١٦٢٥ .

الموت، خوفا مما وليه من أمر المسلمين، فعَنْ ابنِ شِمَاسَةَ المُهْرِيِّ قَالَ: «حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ المَوْتِ فَبَكَىٰ طَوِيلا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَىٰ الجِدَارِ فجعل ابنه يقولُ: يا أبتاه أما بشرك رَسُولُ الله ﷺ بكذا، أما بشرك رسولُ الله ﷺ بكذا، قَالَ: فَأَقْبَل بِوَجْهِه فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، إِنِّي كُنْتُ عَلَىٰ أَطْبَاقٍ ثَلاثٍ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وما أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ الله ﷺ مِنِّي وَلا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُه، فَلَوْ مُتُّ عَلَىٰ تِلْكَ الحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الإِسْلامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي قَالَ: «**مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**»، وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَلا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلالا لَهُ وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ وَلَوْ مُتُّ عَلَىٰ تِلْكَ الحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلا نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّىٰ أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي». (١)

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة، حديث رقم ١٧٣.

ثم جاء السلف الصالح من بعدهم فكانت لهم مواقف مشابهة لمن سبقهم، فهذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله يروي لنا ابن كثير ـ رحمه الله ـ حاله عندما ولي الخلافة: «وقد بايعه الناس واستقرت الخلافة باسمه، انقلب وهو مغتم مهموم، فقال له مولاه: مالك هكذا مغتما مهموما، وليس هذا بوقت هذا؟ فقال: ويحك! وما لي لا أغتم وليس أحد من أهل المشارق والمغارب من هذه الأمة إلا وهو يطالبني بحقه أن أؤديه إليه، كتب إلي في ذلك أم لم يكتب، طلبه مني أو لم يطلب. . . »[1]، وهذا أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يمتنع عن تولي القضاء خشية من تحمل تبعاته، فعن مغيث بن بديل قال: «دعا المنصور أبا حنيفة إلى القضاء فامتنع، فقال: أترغب عما نحن فيه؟ فقال: لا أصلح، قال: كذبت، قال: قد حكم أمير المؤمنين علي أني لا أصلح، فإن كنت كاذبا فلا أصلح، وإن كنت صادقا فقد أخبرتكم أني لا أصلح، فحبسه»[2]، وذكر تقي الدين الداري ـ رحمه الله ـ: «أن ابن هبيرة كلم أبا حنيفة أن يلي قضاء الكوفة، فأبى عليه، فضربه مئة سوط وعشرة أسواط، وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله، وكان ابن هبيرة إذ ذاك عامل مروان على العراق، في زمان بني أمية»[3].

---

(١) البداية والنهاية، ج ٩، ص ٢٢١.

(٢) نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ إعداد: محمد ابن حسن ابن عقيل، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ج ٢، ص ٥١١.

(٣) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ج ١، ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

ومع هذه النصوص التي تحذر من تحمل مسؤولية الإمارة، وكثرة المواقف التي تدل على تورع كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عن طلبها، نرى يوسف عليه السلام قد طلب الإمارة بقوله: ﴿ **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾، (يوسف: ٥٥)، وقد تمنى عمر رضي الله عنه أن تعطى له الإمارة يوم خيبر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لأُعْطِينَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلا يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَقَالَ: امْشِ وَلا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ قَالَ فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**» (١).

ولا بد للداعية الحكيم أن يوازن في دعوته بين طلب الإمارة أو الحذر من ذلك، فربما يكون من المصلحة أن تطلب في حالات خاصة، كما فعل يوسف عليه السلام، وقد ذكر القرطبي - رحمه الله - تعليقا جميلا على طلب يوسف عليه السلام للإمارة، فقال: «لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح و يقوم مقامه

(١) صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رض، حديث رقم ٤٤٢٢.

لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام، فأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب...»[1]، كما أجاب القرطبي - رحمه الله - عن إشكال عمل المسلم عند حاكم كافر أو ظالم فقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، (يوسف: ٥٥): «قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، أما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك... قال الماوردي: فإن كان المولى ظالما فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله على وجهين: أحدهما: جوازها إذا عمل بالحق فيما تقلده... الثاني: أنه لا يجوز ذلك لما فيه من تولي الظالمين بالمعونة لهم وتزكيتهم بتقلد أعمالهم...»[2].

كما أوضح ابن تيميه - رحمه الله - بعض جوانب الموازنة في طلب الإمارة من عدمها، فقال: «ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب، أو أحب، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوبا تارة، واستحبابا أخرى، ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الخامس، ج ٩، ص ٢١٦.

(٢) المجلد الخامس، ج ٩، ص ٢١٥.

على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارا، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾ الآية، (غافر: ٣٤)، وقال تعالى عنه: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ. مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ...﴾، (يوسف: ٣٩-٤٠)، ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾، (التغابن: ١٦)». (١)

كما بين ابن حجر - رحمه الله - جوانب هذه الموازنة، بعد أن تحدث عن تولى بعض كبار الصحابة رضي الله عنهم القضاء، فقال: «وإنما فر منه من فر خشية العجز عنه، وعند عدم المعين عليه... وهذا حيث يكون هناك غيره، ومن ثم كان السلف يمتنعون منه، ويفرون إذا طلبوا له... وأما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه، فإنه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية، لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه». (٢)

(١) مجموع الفتاوى، ج ٢٠، ص ٥٦-٥٧.

(٢) فتح الباري، ج ١٣، ص ١٢١، كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة.

ومن الضوابط والمعالم التي تحتاج إليها الموازنة في طلب تولي الإمارة وعدمها :

١ ـ تحديد قدرات الداعية الشخصية التي تؤهله لتولي المنصب الذي يرغب طلبه .

٢ ـ تحديد المنصب المطلوب وصلاحياته المستمدة منه .

٣ ـ تحديد مستوى الفائدة المرجوة من تولي المنصب .

٤ ـ تحديد حجم السلبيات المترتبة على تولي المنصب .

٥ ـ تقديم وتفضيل مصلحة المسلمين على المصلحة الشخصية .

٦ ـ استشعار المسؤولية الكبيرة بتولي المنصب .

٧ ـ ترك المنصب عند زوال المصلحة من توليه .

٨ ـ الحذر من الفتنة بالمنصب والوقوع في المحذور .

٩ ـ الاجتهاد في جلب المصالح للناس ودفع المضار عنهم .

١٠ ـ طلب النصح من المسلمين ومشاورتهم .

١١ ـ التأكد من عدم وجود من هو أصلح منه لهذا المنصب .

ومن أمثلة الموازنة بين طلب تولى المنصب وعدمه موقف سيدنا يوسف عليه السلام بقوله : ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ ، (يوسف : ٥٥) .

وموقف الحسن بن علي رضي الله عنه في تنازله لمعاوية رضي الله عنه، يقول ابن كثير ـ رحمه الله ـ : «ولما رأىٰ الحسن بن علي تفرق جيشه عليه مقتهم، وكتب عند ذلك إلىٰ معاوية بن أبي سفيان يراوضه علىٰ الصلح، فبعث إليه معاوية عبد الله بن عامر، وعبد الرحمن بن سمرة، فقدما عليه الكوفة فبذلا له ما أراد من الأموال، ثم ذكر شروطا للحسن، فاصطلحوا علىٰ ذلك واجتمعت الكلمة علىٰ معاوية. . . »[1]، وقد بشر رسول الله ﷺ بهذا الموقف العظيم الذي وحد الأمة مقابل التنازل عن رأي شخصي، فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الحُسَنَ فَصَعِدَ بِهِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ**»[2].

*****

(١) البداية والنهاية، ج ٨، ص ١٧، بتصرف.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٣٥٧.

المطلب الخامس

الموازنة بين قول كلمة الحق أو السكوت عنها

إن الله سبحانه وتعالىٰ هو الحق، وقوله الحق، وهو يهدي السبيل، قال سبحانه: ﴿فَذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلا الضَّلالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾، (يونس: ٣٢)، وقد أرسل رسوله بالهدىٰ ودين الحق ليظهره علىٰ الدين كله، قال تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾، (التوبة: ٣٣).

كما جعل الله تعالىٰ لعباده آيات تبين لهم أنه سبحانه الحق، قال تعالىٰ: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾، (فصلت: ٥٣)، وقد حث سبحانه وتعالىٰ المؤمنين علىٰ الانتفاع بالحق، والخضوع له، والإيمان به، وحذرهم من الإعراض عنه كما أعرض عنه من قبلهم، قال سبحانه: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (الحديد: ١٦).

ومن سنة الله تعالىٰ في خلقه أن أوجد الصراع بين الحق والباطل، وهدىٰ المؤمنين إلىٰ الحق بإذنه قال سبحانه: ﴿...فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، (البقرة: ٢١٣)، وذلك لأنه سبحانه تكفل بحفظ الحق وإظهاره، قال تعالىٰ: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾، (الأنفال: ٨).

ومن حفظ الله تعالى للحق أن هيأ له رجالا يقومون به، ويدافعون عنه، ويتصدون للباطل وشياطينه المجادلين عنه، والكاتمين للحق، والملبسين الحق بالباطل، قال تعالى: **﴿وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**، (البقرة: ٤٢)، ولكن الله تعالى حفظ الحق بقدرته، وسخر له رجالاته، قال سبحانه: **﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾**، (الأنفال: ٨).

وقد جاءت أحاديث كثيرة تحث المسلمين على التمسك بالحق، وقول كلمة الحق، وإظهارها للناس، ولو احتاج ذلك إلى التضحية والفداء، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «**بايعنا رَسُولَ الله ﷺ على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَعلى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ**»(١)، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ**: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**».(٢)

وقد كان ﷺ يقول كلمة الحق، ويبايع أصحابه عليها، وعلى إظهارها دون خشية الظالمين، فكانت لهم مواقف جليلة، تظهر عزتهم وقوتهم بقول كلمة الحق، والتضحية في سبيلها، وفاء بما عاهدوا الله ورسوله عليه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها، حديث رقم ٣٤٢٦.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، حديث رقم ٢١٠٠، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

فهذا أبو بكر رضي الله عنه يقوم خطيبا في قريش، ولا يبالي بما يلقاه من أذىٰ، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لما اجتمع أصحاب النبي ﷺ وكانوا ثمانية وثلاثين رجلا، ألح أبو بكر علىٰ رسول الله ﷺ في الظهور، فقال: (يا أبا بكر إنا قليل) فلم يزل أبو بكر يلح حتىٰ ظهر رسول الله ﷺ، وتفرق المسلمون في نواحي المسجد، كل رجل في عشيرته، وقام أبو بكر في الناس خطيبا، ورسول الله ﷺ جالس فكان أول خطيب دعا إلىٰ الله وإلىٰ رسوله ﷺ، وثار المشركون علىٰ أبي بكر وعلىٰ المسلمين، فضربوا في نواحي المسجد ضربا شديدا، ووطئ أبو بكر وضرب ضربا شديدا، ودنا منه الفاسق عتبة بن ربيعة فجعل يضربه بنعلين مخصوفتين[(١)] ويحرفهما لوجهه، ونزا علىٰ بطن أبي بكر حتىٰ ما يعرف وجهه من أنفه، وجاء بنو تميم يتعادون فأجلت المشركين عن أبي بكر، وحملت بنو تميم أبا بكر في ثوب حتىٰ أدخلوه منزله، ولا يشكون في موته...»[(٢)].

كما كان السلف الصالح يقومون بالحق ويؤدونه ويدافعون عنه في كل مكان، مقدمين أرواحهم فداء له، وإرضاء لرب العزة والجلال الذي ارتضاه لهم، ومن هذه المواقف موقف سعيد بن جبير - رحمه الله -، حيث قال كلمة الحق أمام الحجاج الثقفي، مع علمه ببطش الحجاج وشدة ظلمه،

(١) خَصَفَتِ النعل: خرزها بالمِخْصَف، والمِخصَف: المِخْرَز، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٣٧ - ٢٣٨، مادة خصف.

(٢) البداية والنهاية، ج ٣، ص ٣٠.

فقد ذكر ابن كثير ـ رحمه الله ـ عن سالم بن أبي حفصة قال: «لما أتي بسعيد ابن جبير إلى الحجاج، قال له: أنت الشقي بن كسير؟ قال: لا! إنما أنا سعيد بن جبير، قال: لأقتلنك، قال: أنا إذا كما سمتني أمي سعيدا، قال: شقيت وشقيت أمك، قال: الأمر ليس إليك، ثم قال: اضربوا عنقه، فقال: دعوني أصلي ركعتين، قال: وجهوه إلى قبلة النصارى، قال: ﴿...فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ...﴾، (البقرة: ١١٥)»(١)، فقد قدم سعيد بن جبير ـ رحمه الله ـ قول كلمة الحق مع ما لحقه بسببها، وما حل به في سبيلها، على كتم كلمة الحق، مع ما يرافق ذلك من السلامة، فقال كلمة الحق، ثم لحق بربه تعالى شهيدا.

والمراد بكلمة الحق هنا هي ما كانت خيرا، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٢)، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه لهذا الحديث: «وَرَوَيْنَا عَنْ الأُسْتَاذ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ ـ رَحِمَهُ الله ـ قَالَ: الصَّمْت بِسَلامَةٍ وَهُوَ الأَصْل وَالسُّكُوت فِي وَقْته صِفَة الرِّجَال كَمَا أَنَّ النُّطْق فِي مَوْضِعه مِنْ أَشْرَف الْخِصَال، قَالَ: وَسَمِعْت أَبَا عَلِيّ الدَّقَّاق يَقُول: مَنْ سَكَتَ عَنْ الْحَقّ فَهُوَ شَيْطَان أَخْرَس، قَالَ: فَأَمَّا

(١) البداية والنهاية، ج ٩، ص ١٠٩ ـ ١١٠ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، حديث رقم ٥٥٥٩ .

إِيثَار أَصْحَاب الْمُجَاهَدَة السُّكُوت فَلِمَا عَلِمُوا مَا فِي الْكَلَام مِنْ الآفَات، ثُمَّ مَا فِيهِ مِنْ حَظِّ النَّفْس، وَإِظْهَار صِفَات الْمَدْح، وَالْمَيْل إِلَى أَنْ يَتَمَيَّزَ مِنْ بَيْن أَشْكَاله بِحُسْنِ النُّطْق، وَغَيْر هَذَا مِنْ الآفَات. . .».[1]

ومع توسع الصراع بين الحق والباطل، وضعف العلم والبصيرة عند كثير من المسلمين بضوابط قول كلمة الحق، والموازنة بين آثارها الإيجابية والسلبية، على المستوى الشخصي والمستوى العام، وظهور كثير من المواقف الخاطئة في هذا المجال، كان من أهم الموازنات الدعوية الموازنة بين قول كلمة الحق أوالسكوت عنها[2]

جاء في تفسير القرطبي - رحمه الله - لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾، **(الأنعام: ١٠٨)**: «وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين، ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تبتوا الحكم بين ذوي القرابات مخافة القطيعة، قال ابن العربي: إن كان الحق واجبا فيأخذه بكل حال، وإن كان جائزا ففيه يكون هذا

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ١، ج ٢، ص ١٩، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت.

(٢) انظر كتاب جهاد الكلمة معالمه وضوابطه، لمحمد أبو الفتح البيانوني، سلسلة كتب قيمة، العدد ١٣، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

القَـول»(١)، وعَنْ أُمِّ سَلَمَـةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ عَنْ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمراءُ فَتَعرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فمَنْ كرِهَ فَقَدْ برِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِن مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلا نُقَاتِلُهُمْ قَـالَ لا مَـا صَلَّوْا**»(٢)، قال النووي - رحمه الله -: «وأما رواية من روىٰ: «**فمن كره فقد برئ**»، فظاهرة ومعناه: من كره ذلك المنكر فقد برئ. . .، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده، ولا لسانه، فليكرهه بقلبه، وليبرأ. . .، ولكن من رضي وتابع، معناه: ولكن الإثم والعقوبة علىٰ من رضي وتابع، وفيه دليل علىٰ أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضا به، وبأن لا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه. . .»(٣).

وقد بين الشاطبي - رحمه الله - ضابط القول لكلمة الحق، فقال: «وضابطه أنك تعرض مسألتك علىٰ الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلىٰ حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلىٰ مفسدة، فاعرضها في ذهنك علىٰ العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما علىٰ العموم إن كانت مما تقبلها العقول علىٰ العموم، وإما علىٰ

---

(١) المجلد الرابع، ج ٧، ص ٦١ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، حديث رقم ٣٤٤٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٦، ج ١٢، ص ٢٤٣، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار علىٰ الأمراء فيما يخالف الشرع.

الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية» .(١)

كما أن قول كلمة الحق يحتاج إلى أسلوب مناسب لحال من توجه إليه، وذلك لضمان نتائجها، وتخفيف سلبياتها، قال ابن كثير - رحمه الله - : «روى الخطيب البغدادي : وبينا الرشيد يطوف يوما بالبيت، إذ عرض له رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني أريد أن أكلمك بكلام فيه غلظة، فقال: لا ولا نعمت عين، قد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني، فأمره أن يقول له قولا لينا» .(٢)

ونبيان ضوابط ومعالم الموازنة في قول كلمة الحق، لا بد من التعرف على الحق أولا، فالحق: «هو نقيض الباطل، وحقَّ الأمر يُحقُّه حقّاً، وأحقَّه كان منه على يقين، والحق: اليقين بعد الشك»(٤)، «والحق هو الثابت بلا شك، والحقيقة: الشيء الثابت يقيناً، وحقيقة الشيء: خالصه وكنهه، وحقيقة الأمر: يقين شأنه»(٣)، وجاء في كتاب التعريفات: «الحق في اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك،

(١) الموافقات، المجلد الثاني، ج٤، ص ١٠٩ .

(٢) البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٢١٧ .

(٣) مادة: حقق، لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٩ .

(٤) المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٨٧ - ١٨٨، مادة: حقق .

ويقابله الباطل»[1]، فالحق كما تبين هو الأمر الثابت يقينا، والمطابق للواقع تماما، ويقابله الباطل.

ومن ضوابط ومعالم الموازنة في قول كلمة الحق:

١ - التأكد من أن الكلمة حق من حيث ثبوتها ومطابقتها للواقع.

٢ - دراسة أهمية كلمة الحق وأنها أولىٰ من غيرها.

٣ - دراسة الواقع والمكان الذي يكون محلا لكلمة الحق والتعرف عليه.

٤ - تحديد قدرات وإمكانات القائل لكلمة الحق.

٥ - التعرف علىٰ الآثار الإيجابية لقول كلمة الحق علىٰ القائل والمستمع لها.

٦ - التعرف علىٰ الآثار السلبية لقول كلمة الحق علىٰ القائل والمستمع لها.

٧ - التفريق بين آثار قول كلمة الحق الإيجابية والسلبية علىٰ المستوىٰ الشخصي والعام.

٨ - الحذر من قول كلمة الحق إذا كانت لها آثار سلبية عامة.

٩ - الندب إلىٰ قول كلمة الحق إذا كانت آثارها السلبية شخصية.

---

(١) التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٨٩، مادة: حقق.

١٠ ـ التشاور مع الدعاة العاملين لتحديد ما سبق من ضوابط ومعالم .

إلىٰ غير ذلك من ضوابط ومعالم يتعرف عليها الداعية من خلال حواراته الدعوية، وتجاربه العملية، ومن أمثلة التوازن في قول كلمة الحق: موقف أنس رضي الله عنه من الحجاج الثقفي، فقد روىٰ ابن كثير ـ رحمه الله ـ : «عن يزيد قال: كنت في القصر مع الحجاج، وهو يعرض علىٰ الناس ليالي ابن الأشعث، فجاء أنس بن مالك رضي الله عنه، فقال الحجاج: هي يا خبيث، جوّال في الفتن، مرة مع علي، ومرة مع ابن الزبير، ومرة مع ابن الأشعث، أما والذي نفس الحجاج بيده لأستأصلنك كما تستأصل الصمغة[1]، ولأجرّدنك كما تجرد الضب، قال: يقول أنس: إياي يعني الأمير؟ قال: إياك أعني، أصم الله سمعك، قال: فاسترجع أنس، وشغل الحجاج، فخرج أنس، فتبعناه إلىٰ الرحبة، فقال: لولا أني ذكرت ولدي، ـ وفي رواية: لولا أني ذكرت أولادي الصغار ـ وخفته عليهم ما باليت، أي قتل أقتل، ولكلمته بكلام في مقامي هذا لا يستخفني بعده أبدا» .[2]

وعن سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ قال: «أدخلت علىٰ المهدي بمنىٰ، فسلمت عليه بالإمرة، فقال: أيها الرجل! طلبناك فأعجزتنا، فالحمد لله

(١) الصَّمْغَةُ: ورم يظهر في الطور الثالث من أطوار الزهري الوراثي، ويتقرح إذا كان في الجلد أو في الغشاء المخاطي، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٥٢٥ ـ ٥٢٦، مادة: صمغ.

(٢) البداية والنهاية، ج ٩، ص ١٠١ .

الذي جاء بك، فارفع إلينا حاجتك، فقلت: قد ملأت الأرض ظلما وجورا، فاتق الله، وليكن منك في ذلك عبرة، فطأطأ رأسه، ثم قال: أرأيت إن لم أستطع دفعه؟ قال: تخليه وغيرك، فطأطأ رأسه، ثم قال: ارفع إلينا حاجتك، قلت: أبناء المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان بالباب، فاتق الله، وأوصل إليهم حقوقهم، فطأطأ رأسه، فقال: أبو عبيد الله: أيها الرجل ارفع إلينا حاجتك، قلت: وما أرفع؟ حدثني إسماعيل بن أبي خالد، قال: حج عمر، فقال لخازنه: كم أنفقت؟ قال: بضعة عشر درهما، وإني أرىٰ هاهنا أمورا لا تطيقها الجبال». (١)

*****

(١) نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي - رحمه الله - إعداد: محمد ابن حسن ابن عقيل، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ج ٢، ص ٥٨٦.

المطلب السادس

الموازنة بين موقف القدوة وموقف عامة الناس

إن من كرم الله سبحانه وتعالى على الناس أن أنزل عليهم كتبا، توضح لهم دينهم، وتهديهم إلى طريق الرشاد، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾، (الإسراء: ٩)، وقال أيضا: ﴿... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾، (النحل: ٨٩).

كما أن من كرمه سبحانه ورحمته بالناس أن أرسل إليهم رسلا، مبشرين ومنذرين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾، (الأنبياء: ١٠٧)، وقال أيضا: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾، (الجمعة: ٢)، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، (الأعراف: ١٥٧).

وبهذا تكون الرسالات السماوية قد جاءت للبشرية جميعها على

صورتين، صورة نظرية، وصورة عملية، مما يكون أدعى لتفهمها، وأعظم في قبولها واتباعها، قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «إن النبي ﷺ كان مبينا بقوله وفعله وإقراره. . .، فنفول: إذا كان البيان يتأتى بالقول والفعل، فلا بد أن يحصل ذلك بالنسبة إلى العالم كما حصل بالنسبة إلى النبي ﷺ، وهكذا كان السلف ممن صار قدوة في الناس. . .، إذا حصل البيان بالقول والفعل المطابق للقول، فهو الغاية في البيان. . .» .(١)

ولهذا كان الرسل الكرام عليهم السلام قدوة لأقوامهم، لأنهم يمثلون الجانب العملي من الرسالة السماوية، فعن قَتَادَة رضي الله عنه وكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَال: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَتْ: **«فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ الله ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ»** .(٢)

وقد أوجب الله تعالى على الناس اتباع الرسل الكرام عليهم السلام اتباعا مطلقا، وعصمهم عن الخطأ، بل وجعل اتباعهم من صفات المؤمنين بالله واليوم الآخر، قال تعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً﴾**، (الأحزاب: ٢١)، كما ندب رب العزة والجلال المؤمنين أن يكونوا قدوة عملية لغيرهم إلى يوم الدين، وجعل ذلك مرتبة يحرص عليها المؤمنون

(١) الموافقات، المجلد الثاني، ج ٣، ص ١٧٥ ـ ١٧٧ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، حديث رقم ١٢٣٣ .

في دعائهم لربهم، قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾، (الفرقان: ٧٤).

وقد تكفل الله تعالىٰ بحفظ كتابه ودينه وسنة نبيه ﷺ، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، (الحجر: ٩)، وكان من حفظه سبحانه وتعالىٰ لهذا الدين أن تكفل بوجود طائفة تقوم علىٰ هذا الدين وتعمل بأحكامه، في كل عصر وزمان إلىٰ يوم الدين، مهما بلغت الظروف، ومهما تغيرت الأحوال، يبلغون شرع الله ويقيمون الحجة علىٰ خلقه، ويكونون قدوة لغيرهم، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ. فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا فَيَقُولُ: لا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ»[٤]، قال النووي ـ رحمه الله ـ: «قلت ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وآمرون بالمعروف، وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرىٰ من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالىٰ زمن النبي ﷺ إلىٰ الآن، ولا يزال حتىٰ يأتي أمر الله المذكور...»[٢].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نزول عيسىٰ بن مريم حاكما بشريعة نبينا، حديث رقم ٢٢٥ . ٤٠٥ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٧، ج ١٣، ص ٦٧، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق...».

وقد عصم الله تعالىٰ جماعة المسلمين من الاجتماع علىٰ باطل، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلالَةٍ وَيَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ**»(١)، وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ دِينِهِ فَمَا رَأَىٰ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّءٌ.(٢)

ومن هنا كان موقف القدوة موقفا متميزا له متطلباته الخاصة، من حيث التوجه نحو الكمال والابتعاد عن كل النواقص، كالالتزام بالعزائم في معظم الأحوال، من حيث فعل الواجبات والمندوبات، وترك المحرمات والمكروهات، وتقديم المصالح العامة على المصالح الشخصية، وغير ذلك، لأنه يمثل جانب التطبيق العملي لشرع الله تعالىٰ، فيتحمل ما

(١) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم ٢٠٩٣، وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وقال عنه الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: ضعيف، صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٧، ج ١٣، ص ٦٧، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...».

(٢) مسند الإمام أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن مسعود، حديث رقم ٣٤١٨، قال عنه العجلوني: وهو موقوف حسن، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، توزيع مكتبة الغزالي، دمشق، ج ٢، ص ١٨٨، حرف الميم، حديث رقم ٢٢١٤.

يلقاه نتيجة لذلك، ويقول الشاطبي - رحمه الله - في أثناء حديثه عن ضرورة موافقة عمل المفتي لقوله: «والثاني ما يقتضيه كونه أسوة يُقتدىٰ به، ومبعوثا لذلك قصدا، وأصله قول الله تعالىٰ: ﴿... **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ**...﴾ الآية، (الأحزاب: ٣٧)، وقال قبل ذلك: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**...﴾ (الأحزاب: ٢١)، . . . والتأسي: إيقاع الفعل علىٰ الوجه الذي فعله، . . . ولذلك جعل الأصوليون أفعاله في بيان الأحكام كأقواله، وإذا كان كذلك، وثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي، ونائب منابه، لزم من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء أيضا . . . » .(١)

ولهذا كانت الموازنة بين موقف القدوة وموقف عامة المسلمين، موازنة ضرورية، لها آثارها علىٰ مسيرة الدعوة الإسلامية، لأن الدعاة هم أولىٰ الناس بهذه المنزلة، التي أورثهم إياها رسول الله ﷺ، ومن المعالم والضوابط التي يحتاجها الداعية لهذه الموازنة:

١ - التعرف علىٰ الكمال في كل موقف، والحرص علىٰ التمثل به.

٢ - التعرف علىٰ الرخص والابتعاد عنها ما أمكن مع عدم الحاجة لها.

٣ - الشعور بالمسؤولية نحو الدين والتضحية من أجله.

٤ - الشعور بعظم الأجر من الله تعالىٰ لمن حمل نفسه علىٰ أن تكون قدوة لغيرها من المسلمين.

---

(١) المجلد الثاني، ج ٤، ص ١٤٢ .

٥ ـ التأسي بسيرة الرسل والصحابة والتابعين، والتمسك بمناهجهم.

٦ ـ العلم بآثار موقف القدوة الإيجابية على الناس.

٧ ـ التفريق بين حال الداعية وحال المدعوين، ومراعاة عدم المساواة بينهم في الموقف والعمل.

٨ ـ ترغيب الناس بمكانة القدوة وتشجيعهم على التوصل إليها.

٩ ـ التفريق بين المواقف العامة والمواقف الخاصة، مع الحرص على بلوغ الكمال في كل من الجانبين.

١٠ ـ التعاون في تحقيق منزلة القدوة، والتناصح بين أصحابها، والتشاور في ضوابطها ومستلزماتها.

إلى غير ذلك من ضوابط ومعالم.

ومن أمثلة الموازنة بين موقف القدوة وموقف غيره من الناس :

أما موقف القدوة: فموقف الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ الذي سبقت الإشارة إليه وفيه قول جابر بن عامر له بعد أن سلم على الإمام وهو مقيد: «يا هذا إنك وافد الناس فلا تكن شؤما عليهم، وإنك رأس الناس اليوم فإياك أن تجيبهم إلى ما يدعونك إليه فيجيبوا، فتحمل أوزارهم يوم القيامة، وإن كنت تحب الله فاصبر على ما أنت فيه، فإنه ما بينك وبين الجنة إلا أن تقتل، وإنك إن لم تقتل تمت، وإن عشت عشت حميدا، قال أحمد ـ رحمه الله ـ : وكان كلامه مما قوى عزمي على ما أنا فيه من

الامتناع من ذلك الذي يدعونني إليه . . . » ثم ذكر محنة الإمام وصبره على أذى المعتصم مع تمسكه برأيه .[1]

وموقف الأعرابي الذي يمثل موقف العامة من الناس وذلك فيما رواه البخاري - رحمه الله - ، عن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ الله رضي الله عنه ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّىٰ دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لا إِلا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ : رَسُولُ الله ﷺ : وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لا إِلا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لا إِلا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَالله لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»[1] ، فقد أخبر ﷺ بأن مثل هذا الرجل من عامة المسلمين إن أدىٰ ما ذكره من العبادات فقد أفلح ، مع أنه ﷺ في سيرته وتوجيهاته العامة حث علىٰ الاستزادة من النوافل والطاعات مع عدم التكلف والغلو فيها ، وهو قدوة المسلمين في ذلك ، فعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ**

(١) البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٣٣١ - ٣٣٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، حديث رقم ٤٤ .

بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ». (١)

*****

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث رقم ١٢٩١.

المطلب السابع

الموازنة بين وظيفة الداعية وطبيعته[(١)]

إن الداعية إلى الله تعالى هو أكثر الناس التزاما بما شرع الله تعالى، وأكثر الناس اتباعا لرسوله ﷺ، وأكثرهم نفورا وبعدا عما نهى الله تعالى عنه، وعما نهى عنه رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾، (الحجرات: ٧)، وقال أيضا: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً فَإِنَّ اللهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾، (فاطر: ٨).

ووظيفة الدعاة إلى الله تعالى أن يبلغوا الناس رسالة ربهم، وأن يعلموهم إياها، ويطبقوها في واقع حياتهم، كما كان يفعل رسولهم ﷺ، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾، (الجمعة: ٢)، ومن وظائفهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، قال سبحانه: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، (آل عمران: ١٠٤)، وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ

(١) انظر بصائر دعوية، لمحمد أبو الفتح البيانوني، ص ١٢٣ ـ ١٢٧.

مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» .(١)

ومن واجب الدعاة أن يؤدوا وظيفتهم التي ارتضاها الله تعالى لهم، والتي تحملوا مسؤولياتها بعد رسولهم ﷺ، فكانوا مسؤولين عنها أمام الله تعالى، قال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ...**﴾، (المائدة: ٦٧)، وبعد أن يبذلوا جهدهم يكونون قد أعذروا إلى الله تعالى، قال سبحانه: ﴿**فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**﴾، (التوبة: ١٢٩).

والداعية إلى الله تعالى لا يمكن أن يقوم بعمله إلا إذا اختلط بغيره من الناس، الذين يقعون فيما يكره، ويبتعدون عما يحب، فهو بذلك يحتاج إلى موازنة دقيقة بين طبيعته التي تنفر من واقع كثير من الناس بإقدامهم على المعاصي والمنكرات وابتعادهم عن الطاعات والمبرات، ووظيفته وعمله المنوط به من إصلاح وإرشاد لهؤلاء الناس، وإنقاذ لهم من الظلمات التي يعيشون فيها، كي لا تطغى طبيعته على وظيفته، أو وظيفته على طبيعته.

فبعض الدعاة والعلماء، غلبت عليهم طبيعتهم فمالوا إلى العزلة، والانقطاع عن الناس، كموقف أبي ذر رضي الله عنه من الاعتزال،

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم ٧٠ .

حيث لم تقبل شخصيته الزاهدة ما يقع فيه الناس من التقصير والتساهل، فغلبت طبيعته على وظيفته، «فقال له عثمان رضي الله عنه: لو اعتزلت، معناه: إنك على مذهب لا يصلح لمخالطة الناس، فإن للخلطة شروطا وللعزلة مثلها، ومن كان على طريقة أبي ذر فحاله يقتضي أن ينفرد بنفسه، أو يخالط ويسلم لكل أحد حاله مما ليس بحرام في الشريعة، فخرج إلى الربذة زاهدا فاضلا، وترك جلة فضلاء، وكل على خير وبركة وفضل، وحال أبي ذر أفضل، ولا تمكن لجميع الخلق، فلو كانوا عليها لهلكوا، فسبحان مرتب المنازل». [1]

وبعض الدعاة غلبت عليهم وظيفتهم فتوغلوا في الناس أكثر مما يجب، حتى كادوا يشاركون غيرهم فيما يقعون فيه كما حصل لبني إسرائيل، فعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمْ النَّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمْ الْقُرْآنُ فَقَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾، (المائدة:٧٨)، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾، (المائدة:٨١)، قَالَ: وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ،**

(١) العواصم من القواصم ص ٧٣ ـ ٧٤ .

فَقَالَ: لا حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ فَتَأْطُرُوهُ[1] عَلَى الحْقِّ أَطْرًا». [2]

وفي كلا الحالتين يكون الداعية في بعد عن الحكمة والموازنة، وذلك لأن من واجب المسلم أن يحتفظ بحق نفسه وأن يحافظ على طبيعته، مع مراعاته لحقوق الناس عليه، ومن أهمها توجيههم ودعوتهم إلى الله تعالى.

يقول الدكتور فضيلة الوالد محمد أبو الفتح البيانوني - حفظه الله - :

«ويوم اختلت هذه الموازنة عند كثير من دعاة اليوم، ظهر فيهم صنفان من الناس:

أ - صنف غلبت وظيفتهم على طبيعتهم، حتى أفقدتهم أخص خصائصهم، فركنوا إلى المعاصي والآثام باسم دعوتهم، وجالسوا أصحاب المنكرات وآكلوهم وشاربوهم وهم غافلون عن منكراتهم، مكتفون بأنهم ذكروا وبينوا، فكثروا بذلك سواد العاصين، وشملتهم اللعنة من حيث لا يشعرون...

ب - وصنف غلبت طبيعتهم على وظيفتهم، فأقعدتهم وأخرجتهم عن وظيفتهم، فجلسوا بعيدا عن المدعوين، وانعزلوا عنهم، أو أفقدتهم بعض خصائصهم، فانقلبوا معسرين منفرين، ينظرون إلى ضلال الناس وانحرافاتهم وأخطائهم نظرة المتأفف المتقزز، دون أن يحدثوا فيهم

---

(١) أي تعطفوه عليه، النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ٥٣، باب الهمزة مع الطاء، مادة أطر.

(٢) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، حديث رقم ٢٩٧٤.

تغييرا، وإذا ما ذكّروا الناس بمنكراتهم، انقلبوا قضاة مؤدبين، أو ولاة معززين، أو غلاظا منفرين ومعسرين.. بدلا من أن يكونوا معهم هداة مبشرين، ورحماء ميسرين...» (١).

ومن تأمل في سيرة رسول الله ﷺ، يعلم يقينا أن من واجب الداعية أن يوازن بين طبيعته ووظيفته، فقد خالط الرسول ﷺ الناس، على الرغم مما كان منهم، مع إنكار ما يقعون فيه من مخالفات بقلبه أو بلسانه أو بيده، كما احتفظ بطبيعته فكان يهجر بعضهم أحيانا، كما فعل في هجرته من مكة المكرمة.

ومن الضوابط والمعالم التي يحتاج إليها الداعية في موازنته بين طبيعته ووظيفته:

١ ـ تحديد وظائفه المنوطة به تحديدا دقيقا.

٢ ـ تحديد حالة الناس الذين يرغب في دعوتهم.

٣ ـ تحديد قدراته الشخصية من حيث التأثير في المدعوين والتأثر بهم.

٤ ـ تحديد المصلحة في الدعوة بين الاختلاط بالمدعوين أو اعتزالهم.

٥ ـ تحديد المناهج والأساليب والوسائل التي تعينه في تحقيق موازناته.

٦ ـ ملاحظة إنكار المنكر بقلبه واستشعاره بطبيعته في إنكار المنكرات.

٧ ـ الالتزام بالقدر الذي تقتضيه الموازنة من الخلطة والمشاركة للناس.

٨ ـ تجديد الموازنة ودراسة آثارها العملية فيه وفي المدعوين.

---

(١) بصائر دعوية، ص ١٢٤ ـ ١٢٥.

٩ ـ أخذ الاحتياطات اللازمة لحمايته من التأثر بما تنفر منه طبيعته.

١٠ ـ التشاور مع غيره من الدعاة لتحديد المنهج والأسلوب والوسيلة الأفضل لحاله وحال مدعويه.

ومن الأمثلة على الموازنة بين طبيعة الداعية ووظيفته:

موقفه ﷺ من الشاب الذي جاء يستأذن في الزنى، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ قَالُوا مَهْ مَهْ، فَقَالَ: **«ادْنُهْ فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ، قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ، قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ، قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ، قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ» فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ.** (١)

فمع أن طبيعة الرسول ﷺ تنفر من كل ما يغضب الله تعالى، من

(١) مسند الإمام أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث أبي أمامة الباهلي الصدي ابن عجلان، حديث رقم ٢١١٨٥، وقال عنه الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد، المحدث، ج ١، كتاب العلم، باب في أدب العالم، حديث رقم: ٥٤٣.

المعاصي والآثام، كما بينت ذلك عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حيث قَالَتْ: «ما خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أمرَيْن إلا اخْتَار أيسرهُمَا ما لَمْ يَأْثَمْ فإذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا منْهُ. وَالله ما انْتَقَمَ لِنَفْسه فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْه قَطُّ حَتَّى تُنْتَهكَ حُرُمَاتُ الله فَيَنْتَقمُ لله»(١)، إلا أنه عليه الصلاة والسلام وازن بين طبيعته هذه ووظيفته التي حمله الله إياها، وهي الدعوة إلىٰ دين الله تعالىٰ بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالىٰ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الحسنة...﴾، (النحل: ١٢٥)، فلم ينفر من الشاب الذي جاءه وقد اختلت موازنته بين إيمانه وشهوته، ولم يتركه ﷺ، بل أدناه من نفسه، ثم عالج الخلل في موازنته، حتىٰ أوقد الإيمان في قلبه، وأقنعه بخشية ربه، وأبعده عن الوقوع في المنكر، فكان بحق رحمة للعالمين، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾، (الأنبياء: ١٠٧).

وكذلك موقف معاذ بن عمر بن الجموح بعد أن أسلم مع فتيان من بني سلمة رضي الله عنهم جميعاً، وكان والده من سادات بني سلمة وأشرافهم، وكان يتخذ صنما اسمه مُناه، يعظمه ويطهره، فلم يزل معاذ مع فتيان من بني سلمة رضي الله عنهم، يحاول دعوة والده بالحكمة والحسنىٰ، فلم يهجر والده، ولم يعتزله وشركه استجابة لطبيعته التي تنفر من الكفر والشرك، ولكنه استشعر واجبه ووظيفته، فلم يزل مخططا ومحاولا دعوة والده، حتىٰ فتح الله علىٰ والده فهداه إلىٰ الإيمان.(٢)

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، حديث رقم ٦٢٨٨.

(٢) انظر السيرة النبوية لابن هشام، ج ٢، ص ٧٠-٧١.

المبحث الرابع

الموازنة بين الفاضل والمفضول

وفيه مطلبان :

١ ـ المطلب الأول : الموازنة بين رتب الأعمال .

٢ ـ المطلب الثاني : الموازنة بين النقد والأدب والامتثال .

المبحث الرابع

الموازنة بين الفاضل والمفضول

توطئة

لقد مضت سنة الله تعالىٰ في كونه أن يكون هناك الحسن والأحسن، والقبيح والأقبح، والمهم والأهم، والمفضول والأفضل، وذلك في الخلق كله، فأكرم المخلوقات وأفضلها جميعا هو الإنسان، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾، (الإسراء: ٧٠)، وخير البشر جميعا الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام، وقد فضل الله تعالىٰ بعضهم علىٰ بعض، قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ...﴾، (البقرة: ٢٥٣)، وأفضل الرسل قاطبة سيدنا محمد ﷺ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدم يوم الْقِيَامَةِ وَلا فَخْر وَبِيَدِي لِوَاءُ الحَمْدِ وَلا فَخْرَ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلا تَحتَ لِوَائِي...». (١)

وكذلك الأيام والشهور فضل الله تعالىٰ بعضها علىٰ بعض، فأفضل الأيام يوم الجمعة، وأفضل الشهور شهر رمضان المبارك فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل، حديث رقم ٣٠٧٣، وقال عنه الترمذي: حديث حسن.

رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ فيه خُلِقَ آدَمُ وَفيه أُدْخِلَ الجَنَّةَ وَفيه أُخْرِجَ مِنْهَا وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلا في يَوْمِ الجُمُعَةِ»(١)، وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾، (البقرة: ١٨٥)، وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ» . (٢)

فالتفاضل في المخلوقات سنة كونية من سنن الله تعالى، وقد شملت سنة التفاضل جميع أعمال البشر الدينية والدنيوية، فقد تنوعت العبادات الشرعية في رتبها، واختلفت في أحكامها بين الندب والفرضية أو الكراهة والتحريم، أو الإباحة والجواز، قال العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ: «طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر، لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل» . (٣)

(١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، حديث رقم ١٤١١ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كلّه، حديث رقم ١٧٦٦ .

(٣) قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩ .

كما تنوعت الأعمال الدنيوية بين الفاضل منها والمفضول، فعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». [1]

ومن خلال عمل الدعاة في دعوتهم إلى الله تعالى سيشعرون بضرورة الموازنة بين الفاضل والمفضول، وذلك لاختلاف الواقع الذي يعيشونه، فأحيانا يكون الأفضل نسبيا بحسب الواقع والوقت والحال، وأحيانا يكون المفضول مقدما عمليا مع أفضلية الفاضل من الناحية النظرية لموازنات الواقع والحال، ومن هنا كانت الموازنة بين الفاضل والمفضول من صور وأشكال فقه الموازنات الدعوية.

ومن تطبيقات الموازنة بين الفاضل والمفضول:

١ ـ الموازنة بين رتب الأعمال.

٢ ـ الموازنة بين النقد والأدب والامتثال.

إلى غير ذلك من تطبيقات دعوية...

*****

(١) مسند الإمام أحمد، كتاب مسند المكيين، باب حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه، حديث رقم ١٥٢٧٦، ورمز المناوي لصحته، فيض القدير، ج ١، ص ٦٩٩، حديث رقم ١١٢٢.

المطلب الأول

الموازنة بين رتب الأعمال

إن الأعمال الدنيوية والشرعية متفاوتة في فضلها، بتفاوت تحصيل المصالح المستفادة منها، ودفع المفاسد بها، وقد اختلف العلماء في تفضيل بعضها على بعض، وذلك لورود نصوص شرعية تبين فضل بعضها، وتؤكد على أهمية بعضها وتقديمه على غيره، سواء في الأعمال الدنيوية أم الدينية[1] وقد تبين لنا ذلك في الفصل الأول عند الحديث عن تعدد إجاباته ﷺ لمن سأله عن أفضل الأعمال، فقدم لبعضهم الإيمان بالله، وللبعض الجهاد في سبيله، ولغيرهم بر الوالدين، والحج المبرور، وغير ذلك من العبادات، وهذا التعدد في إجاباته ﷺ عن أسئلة بعض صحابته رضي الله عنهم في المسألة الواحدة، يعتبر موازنة منه ﷺ بين الأصلح لحالهم، وللزمن الذي سألوه فيه عن أفضل الأعمال.

فعن أَبَي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، قال: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ[2]، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: **«أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»**[3]، فقد قدم

---

(1) انظر في فقه الأولويات، للدكتور يوسف القرضاوي، ص ١٠٠ ـ ١٠٧.

(2) هو ابن مسعود رضي الله عنه، المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ج١، ص ٣٠٠، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، حديث رقم ٦٧٦، المكتبة الألفية للسنة النبوية، مركز التراث للبرمجيات.

(3) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، حديث رقم ٤٩٦.

رسـول الله ﷺ في هذا الحـديث أولوية الصـلاة على وقـتـهـا، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله تعالى، وذلك ليكون الجواب متناسبا مع حال السائل، ومع الزمن والظرف الذي وقع فيه السؤال، ثم نجده ﷺ يغير هذه الأولويات في إجابة صحابي آخر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**»(١)، ثم يغيرها أيضا في حديث آخر، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لا عِدْلَ(٢) لَهُ**». (٣)

وفي ذلك إشـارة لدقـة مـوازنتـه ﷺ في إجاباته وتوجيهاته، بما يتناسب مع حال الناس، والظرف الذي يعيشونه، وما تشتد إليه الحاجة أكثر من غيره تبعا لذلك، قال النووي - رحمه الله -: «قال العلماء - رحمهم الله -: قوله أي الإسلام خير، معناه: أي خصاله وأموره وأحواله، قالوا: إنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين، لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام، وإطعام الطعام، أكثر وأهم لما حصل من إهمالهما، والتساهل

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، حديث رقم ٢٥ .

(٢) العدل: المثل والنظير، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٥٩٤، مادة عدل.

(٣) سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب، حديث رقم ٢١٩٢ . وقال عنه المناوي: حديث صحيح، فيض القدير، ج ٤، ص ٤٣٥ .

في أمورهما، ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين. . . »[1].

كما بين ﷺ خطأ العابد من بني إسرائيل في موازنته بين إتمام صلاته، أو استجابته لنداء أمه وقطع الصلاة التي كان يؤديها، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ لأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لا، إِلا مِنْ طِينٍ**»[2].

ومن هنا كان المنهج المتوازن في ذلك هو أن يكون تفضيل العمل باعتبارات متعددة، فربما يفضل العمل في حال زيادة الحاجة إليه أكثر من غيره من الأعمال التي تقل الحاجة إليها، وربما يفضل العمل في وقت محدد ويفضل غيره من الأعمال في أوقات أخرى، وكذلك ربما يتفاوت

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، المجلد ١، ج ٢، ص ١٠، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إذا هدم حائطا فليبن مثله، حديث رقم ٢٣٠٢.

تفضيل العمل بحسب القائم به، من حيث قدراته، ومن حيث ما تدعو الحاجة إليه أكثر من غيره من الأعمال.

وكذلك تجب الموازنة بين الحلال والحرام من الأعمال على اختلاف رتبهما، وذلك بتقديم الأعظم منهما على غيره، وخاصة عند التعارض، وهذا الجانب يتعلق بالموازنات الشرعية في الأحكام التكليفية، فقد قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - : «فصل في بيان رتب المصالح: وهي ضربان: أحدهما مصلحة أوجبها الله عز وجل نظرا لعباده، وهي متفاوتة الرتب، منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما . . . ، ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيل تتناقص إلى رتبة لو تناقصت لانتهينا إلى رتب المصالح المندوبات، وكذلك تتفاوت رتب فرض الكفاية فيما تجلبه من مصلحة أو تدرؤه من مفسدة . . . ، الضرب الثاني من رتب المصالح: ما ندب الله عباده إليه إصلاحا لهم، وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى مصالح الواجب، وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة لو فاتت لصادفنا مصالح المباح، وكذلك مندوب الكفاية يتفاوت بتفاوت مصالحه وفضائله». (١)

وقال أيضا: «فصل في بيان رتب المفاسد، وهي ضربان: ضرب حرم الله قربانه، وضرب كره الله إتيانه، ولمفاسد ما حرم الله قربانه رتبتان: أحدهما رتبة الكبائر، وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما . . . ، ولا تزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو

(١) قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦ - ٤٨.

نقصت لوقعت في أعظم رتب مفاسد الصغائر وهي الرتبة الثانية . . . ، ثم لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات ، وفي الضرب الثاني من رتب المفاسد ، ولا تزال تتناقص مفاسد المكروهات إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح . . . » .(١)

ومن الموازنات بين رتب الأعمال أيضا : ما يتعلق بمقاصد الأعمال ورتب تلك المقاصد ، والموازنة بينها ، والتوفيق بينها عند الاختلاف والتعارض ، وهذا الجانب من الموازنة من موضوعات أصول الفقه ، ولذا سأكتفي بالإشارة إلى ضرورة مراعاته ودخوله ضمن الموازنة بين رتب الأعمال ، وقد ذكر الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ المراد بمقاصد الشريعة ، فقال : «لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات ، فهي أقوى المراتب في المصالح . . . الرتبة الثانية : ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات . . . الرتبة الثالثة : ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد

(١) قواعد الأحكام ، ج ١ ، ص ٤٨ .

ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات. . .»[1]، وذكر أمثلة لكل رتبة من رتب المقاصد الشرعية.

وقد عقد الشاطبي ـ رحمه الله ـ في كتابه الموافقات جزءا خاصا بالموازنات بين مقاصد الشريعة الإسلامية، وتحدث عن المقاصد من خلال حديثه عن بيان قصد الشارع في وضع الشريعة، فقال: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية. . .»[2].

كما أن هناك كتبا حديثة تعنى بجوانب الموازنة بين الأحكام التكليفية، والموازنة بين المقاصد الشرعية، مثل سلسلة فقه الأولويات للكمالي.

ومن ضوابط الموازنة بين رتب الأعمال:

١ ـ تحديد العمل وحكمه ابتداء مجردا عن الوقت والحال، وذلك من حيث الحل والحرمة والفضل والمكانة.

٢ ـ تحديد حال القائم بالعمل من حيث القدرات الشخصية، ومن حيث النقص الواقع فيه.

(١) المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ، وبذيله فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للمحقق محب الله بن عبد الشكور، دار صادر، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، ج ١، ص ٢٨٦ ـ ٢٩٠.

(٢) الموافقات في أصول الأحكام، المجلد الأول، ج ٢، ص ٢ ـ ٤.

٣ ـ تحديد الحال العامة من حيث الحاجة إلى العمل المطلوب .

٤ ـ تحديد الزمان ومتطلباته العصرية .

٥ ـ التوافق في تحديد أفضل الأعمال التي يتقنها القائم بها والتي تكون الحاجة العامة إليها أشد وأكبر .

٦ ـ التشاور والتحاور في تحديد الضوابط المذكورة مع أهل الخبرة والتجربة .

٧ ـ مراعاة الفروق الفردية والفروق العامة في اختيار الأعمال .

٨ ـ التنازل عن الرغبات الشخصية في تحقيق بعض الأعمال عند تعارضها مع الحاجات العامة .

٩ ـ مراعاة التوازن في اختيار الأعمال وعدم المبالغة في بعضها مع التفريط في غيره .

١٠ ـ ترتيب الأعمال التي تشتد الحاجة إليها عند تعددها ، ليتم البدء بالأهم ثم المهم .

١١ ـ مراعاة المحافظة على الحد الأدنى من الأعمال الأخرى وعدم التفريط فيها بحجة اشتداد الحاجة إلى غيرها .

١٢ ـ مراعاة الضوابط الشرعية في الموازنة بين رتب الأعمال .

إلى غير ذلك من ضوابط ومعالم . . .

ومن أمثلة الموازنة بين رتب الأعمال:

تعدد إجاباته ﷺ عن أفضل وأحب الأعمال إلى الله تعالى.

وتوجيهه ﷺ لصحابته رضي الله عنهم إلى ما فيه مصلحتهم الكبرى، وإرشادهم إلى الحرص على ما فيه مصلحة دائمة، وأجر مستمر، وتقديم ذلك على ما يكون أجره مؤقتا أو حالا، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ(١)(٢)، فقد أرشد رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه إلى وقف الأرض، لأن الوقف أجره أعظم، وأثره أكبر، وفي ذلك دعوة للدعاة أن يوجهوا الناس إلى ما فيه فائدة مستمرة ودائمة من الأعمال والعبادات، كي يكون لهم الأجر الأكبر، والنفع الأعظم لهم ولغيرهم من المسلمين.

وكذلك توجيهه ﷺ إلى الحرص على صلاة الفرض جماعة مع المسلمين، وترك ما سواها من نوافل الصلاة عند إقامة الفروض، فعَنْ

(١) تمول: نما له مال، وتمول مالا: اتخذه قنية، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٨٩٩، مادة مول.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٢٥٣٢.

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلا الْمَكْتُوبَةُ»(١)، قال النووي ـ رحمه الله ـ: «الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها، قال القاضي: وفيه حكمة أخرى وهو: النهي عن الاختلاف على الأئمة»(٢).

فقد وجه ﷺ من حضر المسجد حال إقامة الصلاة أن يلتزم جماعة المسلمين فيصلي معهم، ولا ينفرد بصلاة السنة، وذلك لأن صلاة الفرض في جماعة مع باقي المصلين أفضل من صلاة النافلة منفردا عن الجماعة، ومتخلفا عنها، فالإسلام يرغب في مظاهر وحدة المسلمين، ويحذر من كل ما من شأنه تفريق وحدتهم، ولو في الظاهر، فالنافلة عبادة مطلوبة، ولكن لما تعارضت مع ما هو أهم وأولى، قدم الأولى عليها.

ومن ذلك قول ابن القيم ـ رحمه الله ـ في تحديده لأفضل العبادات: «الصنف الرابع: قالوا: إن أفضل العبادة: العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته، فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد، وإن آل إلى ترك الأوراد، من صلاة الليل وصيام النهار،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم ١١٦٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٣، ج ٥، ص ٢٢٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض، كما في حالة الأمن . . . وذكر عبادات كثيرة ثم قال: وهؤلاء هم أهل التعبد المطلق . . . وصاحب التعبد المطلق ليس له غرض في تعبد بعينه يؤثره على غيره، بل غرضه تتبع مرضاة الله تعالى أين كانت، فمدار تعبده عليها، فهو لا يزال متنقلا في منازل العبودية، كلما رفعت له منزلة عمل على سيره إليها، واشتغل بها حتى تلوح له منزلة أخرى . . . » .(١)

إلى غير ذلك من أمثلة على الموازنات الدعوية بين رتب الأعمال .

*****

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مراجعة وضبط لجنة بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ج ١، ص ١٠٠ - ١٠٢.

المطلب الثاني

الموازنة بين النقد والأدب والامتثال

إن من المبادئ العامة عند المسلمين، والآداب الحسنة في شريعتهم، الامتثال لمن أمر الله تعالى بطاعتهم، فطاعة الله ورسوله واجبة على المسلمين، وطاعة أولي الأمر منهم واجبة بالمعروف، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾، (النساء: ٥٩)، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». (١)

وقد كانت طاعة الصحابة رضي الله عنهم وهم قدوة المسلمين طاعة كاملة لله ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، (البقرة: ٢٨٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿... أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾، (النساء: ٥٩)، حديث رقم ٦٦٠٤.

قديرٌ﴾، (البقرة: ٢٨٤)، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ كُلِّفْنَا مِنْ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا بَلْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿آمن الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، (البقرة: ٢٨٥)، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قَالَ نَعَمْ ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، (البقرة: ٢٨٦)، قَالَ نَعَمْ». (١)

فهذه الطاعة المطلقة التي تميز بها صحابة رسول الله ﷺ، ثمرة من ثمار تربيته عليه الصلاة والسلام، وثمرة من ثمار الإيمان الذي تمكن في قلوبهم، فكانوا بطاعتهم لله ورسوله ﷺ قدوة لمن بعدهم، ومثلا يحتذي

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا . . .، حديث رقم ١٧٩.

به الصالحون، وقد بين الحديث أن هذه الطاعة السريعة، والاستجابة لما أمر الله تعالى به عباده كانت سببا في تخفيف الأحكام عنهم، وسببا في رفع الإصر والعنت الذي شعروا به، فكان الصحابة رضي الله عنهم بطاعتهم المطلقة سببا في رحمة الله تعالى بهم وبمن بعدهم من المسلمين إلى يوم الدين، نرضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين.

ومما روي في طاعة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ طاعة مطلقة: ما رواه جَابِر رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: «اجْلِسُوا، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ يَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ»(١)، فابن مسعود رضي الله عنه بادر إلى الجلوس مباشرة طاعة لأمر رسول الله ﷺ، وقد سمعه يأمر بالجلوس، لم يناقش الأسباب، ولم ينتظر حتى يدخل المسجد، بل نفذ الأمر فورا، وجلس في مكانه حتى ناداه رسول الله ﷺ.

والطاعة الواجبة على المسلم لله تعالى ولرسوله ﷺ طاعة مطلقة لا نقاش فيها، لأنهما مصدر التشريع الإسلامي، وأما طاعة غيرهما فتكون وفقا لما شرعه الله تعالى، وما سنه رسوله ﷺ، فلا طاعة لمخلوق فيما يخالف شرع الله تعالى، ولو كان ممن أوجب الله تعالى طاعته، فالوالدان من أولى الناس بالطاعة، ومع ذلك فقد حد الله تعالى طاعتهما

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته، حديث رقم ٩٢٠، قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا يُعْرَفُ مُرْسَلا إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.

بإطار تعاليم الدين، وعدم الخروج عن ذلك إرضاء لهما، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، (العنكبوت: ٨)، كما حد رسول الله ﷺ طاعة ولي الأمر بالمعروف، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ**». (١)

وقد بين ابن حجر ـ رحمه الله ـ حدود الطاعة لولي الأمر، فقال: «قال الطيبي: أعاد الفعل في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته، ثم بين ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم، وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله». (٢)

كما أن من الأخلاق الإسلامية التي اهتم بها الإسلام: الحياء والتأدب مع الآخرين على اختلاف مراتبهم ودرجاتهم، وقد أفرد الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ كتابا كاملا في الأدب، جمع فيه جوانب الموضوع الواسعة، ومما أخرجه ـ رحمه الله ـ في كتابه: «عن ابن عمر رضي الله عنهما: إن الحياء والإيمان قرنا جميعا، فإذا رفع أحدهما رفع

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم ٢٧٣٥.

(٢) فتح الباري، ج ١٣، ص ١١١ ـ ١١٢، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

الآخر»(١)، وعن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلا بِخَيْرٍ». (٢)

وقد تحدث القرطبي ـ رحمه الله ـ عن جانب التأدب مع الله تعالى، أثناء تفسيره لموقف الخضر مع موسى عليه السلام، فقال: «إن قال قائل: كيف أضاف الخضر قصة استخراج كنز الغلامين لله تعالى، وقال في خرق السفينة: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾، (الكهف: ٧٩)، فأضاف العيب إلى نفسه؟ قيل له: إنما أسند الإرادة في الجدار إلى الله تعالى لأنها في أمر مستأنف في زمن طويل غيب من الغيوب، فحسن إفراد هذا الموضع بذكر الله تعالى، وإن كان الخضر قد أراد ذلك فالذي أعلمه الله تعالى أن يريده، وقيل لما كان ذلك خيرا كله أضافه إلى الله تعالى، وأضاف عيب السفينة إلى نفسه، كما تأدب إبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾، (الشعراء: ٨٠)، فأسند الفعل قبل وبعد إلى الله تعالى، وأسند إلى نفسه المرض، إذ هو معنى نقص ومصيبة، فلا يضاف إليه سبحانه وتعالى من الألفاظ إلا ما يستحسن منها دون ما يستقبح، وهذا كما قال تعالى: ﴿...بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾، (آل عمران: ٢٦)، واقتصر عليه ولم ينسب الشر إليه، وإن كان بيده الخير والشر والضر والنفع، إذ هو على كل شيء قدير، وهو بكل شيء خبير...». (٣)

---

(١) الأدب المفرد، تقديم وترتيب: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص ٤٣١، باب الحياء، حديث رقم ١٣١٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحياء، حديث رقم ٥٦٥٢.

(٣) المجلد السادس، ج ١١، ص ٣٩-٤٠.

كما حث رب العزة والجلال علىٰ التأدب مع رسول الله ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾، (الحجرات: ٢)، بل جعل سبحانه وتعالىٰ التأدب مع رسول الله ﷺ علامة من علامات التقوىٰ والإيمان، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، (الحجرات: ٣)، وعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما لَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ وَأَشَارَ الآخَرُ بِغَيْرِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلافِي فَقَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلافَكَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ... عَظِيمٌ﴾، (الحجرات: ٢-٣)، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَفْهِمَهُ(١).

وهذه الحرمة والمكانة لرسول الله ﷺ، ووجوب التأدب معه، واجب مستمر إلىٰ يوم القيامة، وذلك بالتأدب مع سنته ﷺ، والتأدب وخفض الصوت عند سماع حديثه ﷺ، قال القرطبي - رحمه الله -: «قال

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو، حديث رقم ٦٧٥٨.

القاضي أبو بكر بن العربي : حرمة النبي ﷺ ميتا كحرمته حيا، وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثال كلامه المسموع من لفظه، فإذا قرئ كلامه، وجب على كل حاضر ألا يرفع صوته عليه، ولا يعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به . . . » . (١)

وكذلك حث الإسلام على التأدب مع الكبير والعالم، وغيرهما من أهل الفضل والمكانة، فعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِنَّ مِنْ إِجْلال الله إِكْرَامَ ذي الشَّيْبَة الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَان الْمُقْسط» . (٢)

٢ ـ أن من المبادئ الإسلامية عند المسلمين التناصح فيما بينهم، للتعاون على إتمام الدين، وتنقية المجتمع المسلم من الأخطاء التي يقع فيها بعض أفراده، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، (التوبة : ٧١)، وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» . (٣)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثامن، ج ١٦، ص ٣٠٧ .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، حديث رقم ٤٢٠٣، وقال عنه المناوي: حديث حسن، فيض القدير، ج ٢، ص ٦٧١، حديث رقم ٢٤٦٩ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم ٨٢، وقد رواه البخاري عنوانا لباب من أبواب كتاب الإيمان.

وقد حث الإسلام المسلمين على نقد أنفسهم ومحاسبتها قبل محاسبة الآخرين، فعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ**[1] **نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ**»[2]، وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ وَإِنَّمَا يَخِفُّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا.[3]

وكان السلف الصالح يبدؤون بمحاسبة أنفسهم ونقدها قبل نقد غيرهم، فعَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: - وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ نَافَقَ حَنْظَلَةُ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ قَالَ: قُلْتُ نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَافَسْنَا[4] الأَزْوَاجَ وَالأَوْلادَ وَالضَّيْعَاتِ[5] فَنَسِينَا كَثِيرًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى

---

(١) دان نفسه: أي أذلها واستعبدها، وقيل: حاسبها، النهاية في غريب الحديث، ج٢، ص ١٤٨، باب الدال مع الياء.

(٢) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، حديث رقم ٢٣٨٣، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٣) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، عند ذكر الحديث رقم ٢٣٨٣.

(٤) المعافسة: المعالجة والممارسة والملاعبة، النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ٢٦٣، باب العين مع الفاء.

(٥) الضيعات: المعايش، النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص١٠٨، باب الضاد مع الياء.

رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيراً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمْ الْمَلائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ[(١)]، فقد بادر حنظلة رضي الله عنه بمحاسبة نفسه، ونقل ذلك إلى أخيه أبي بكر رضي الله عنه، ثم نقلا شكواهما إلى رسول الله ﷺ، حتى دلهم على ما فيه صلاحهم، ووضح لهم ما أشكل عليهم.

وقد اختلت موازنة بعض المسلمين بين هذه المبادئ والأخلاق، واختلفت موازناتهم في التعامل معها، فتراهم أحيانا يقدمون جانب الأدب والامتثال بغير ضوابطهما فيسكتون عن المحظور ويتساهلون في استماعه أو المشاركة فيه أو طاعة الآمر به بحجة الأدب مع الكبير أو الوجيه أو غيرهما أوبحجة طاعة من أوجب الله طاعته، وأحيانا يغلبون جانب النقد بغير ضوابط الأدب فيتطاولون على العلماء والكبار والأمراء بحجة النصيحة والنقد، وهم بذلك بعيدون عن التوازن بين النقد والأدب والامتثال.

قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ: «فصل: لا قول مع قول الله

(١) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة، حديث رقم ٤٩٣٧.

وقول الرسول ﷺ: ولا بد من أمرين أحدهما أعظم من الآخر، وهو: النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدىٰ والبينات. . والثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها، لا يوجب اطراح أقوالهم جملة، وتنقصهم والوقيعة فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نؤثم، ولا نعصم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في علي، ولا مسلكهم في الشيخين. . ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين: جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم، أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله، ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين». (١)

وقد ذكر المودودي ـ رحمه الله ـ أهمية الموازنة بين النقد والأدب في دراستنا لمواقف وأقوال السابقين من العلماء والدعاة العاملين، وذلك في معرض حديثه عن جهل الناس بمصطلح التجديد، فقال: «فمن نتائج

(١) إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

هذا الجهل أن الناس لا يتمكنون من أن يشخصوا جلائل أعمال الأئمة والمصلحين الذين قد لقبهم التاريخ بالمجددين تشخيصا صحيحا موفقا، وإنما يقتصر علمهم على أن عمر بن عبد العزيز والغزالي وابن تيميه والشيخ السرهندي والإمام ولي الله كلهم من المجددين، ولكنهم لا يعرفون الخصائص التي كانت ملاك صفاتهم التجديدية، ولا يعلمون نوعية أعمالهم التجديدية ولا درجاتها ومراتبها، ومن الأسباب الرئيسة لتلك الغفلة والذهول أن الأسماء التي تقترن بها كلمات الشيخ، والإمام، وحجة الإسلام، وقطب العارفين، وزبدة السالكين وما شاكلها من الألقاب قد تتأثر الأذهان بفكرة القدسية المتسمة بها، بحيث لا يكاد أحد أن يتجرأ على أن يستعرض أعمالهم بالنظرة العادلة والنقد الصريح فيقرر على التحديد كم من العمل قد قام به أحدهم لحركة التجديد ومن أي نوع كان عمله؟ وما مبلغ نصيبه في القيام بتلك الخدمة الجليلة؟ بل قد جرت عادة الناس على أن يشيدوا بمآثر أولئك الأعلام بلغة العاطفة والشعر بدلا من لغة العلم والتحقيق التي لا وكس فيها ولا شطط، مما يخيل إلى القارئ وربما يخيل إلى الكاتب كذلك وقت كتابته أن الموصوف كان رجلا كاملا فذا وأن كل ما أتاه من العمل كان قد بلغ الذروة من الكمال، ولن يعود علينا ذلك الوصف المبهم الغامض بجدوى، بل لا بد لنا لأجل ذلك أن نستوفي البحث في ماهية عمل التجديد وأن نعود إلى تاريخنا الماضي، فننظر ما هو مبلغ العمل الذي قام به أئمتنا وهداتنا في القرون الماضية المتعددة، وأي منهج للعمل اختاروه لذلك، وإلى أي حد

نستطيع أن نستفيد من أعمالهم الجليلة، وماذا فاتهم من الأمور مما يجب علينا تداركه اليوم». (١)

بل ربما وقع البعض من مبالغتهم في المدح والثناء والتأدب إلى التجريح بالآخرين لإظهار فضل من ترجح فضله لديهم، وقد أشار إلى ذلك الشاطبي ـ رحمه الله ـ فقال: «وربما انتهت الغفلة أو التغافل بقوم ممن يشار إليهم في أهل العلم أن صيروا الترجيح بالتنقيص تصريحا أو تعريضا دأبهم، وعمروا بذلك دواوينهم، وسودوا به قراطيسهم... فرأيت بعض التأليف المؤلفة في تفضيل بعض الصحابة على بعض على منحى التنقيص بمن جعله مرجوحا، وتنزيه الراجح عنده مما نسب إلى المرجوح عنده، بل أتي الوادي فطم على القرى، فصار هذا النحو مستعملا فيما بين الأنبياء...». (٢)

ومن هنا كانت الموازنة بين النقد والأدب والامتثال من الموازنات الدعوية المهمة التي يحتاج إليها المسلم عامة فضلا عن الدعاة إلى الله تعالى، ومن ضوابط هذه الموازنة:

١ ـ تحديد الجهة التي يتم التعامل معها.

٢ ـ تحديد الموقف الواجب نحو الجهة المتعامل معها من حيث الطاعة المطلقة أو المقيدة.

---

(١) موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم، دار الفكر الحديث، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٨م، ص ١٣ـ١٥.

(٢) الموافقات، ج ٤، ص ١٩٨ـ١٩٩.

٣ ـ تحديد الخلق الواجب امتثاله في هذه الحال، واختيار الأسلوب والوسيلة المناسبة.

٤ ـ استشعار ضرورة التجرد عن الهوىٰ والرغبات الشخصية في التعامل مع الآخرين.

٥ ـ تحديد مستوىٰ المنكر الذي يراد إنكاره والنصح فيه، وتبين حجمه الشرعي، وأثره الواقعي.

٦ ـ تحديد المطلوب الشرعي الواجب في هذه الحال للتعامل مع المنكر.

٧ ـ تحديد رتبة المعروف الذي يراد توصيله إلىٰ الآخرين.

٨ ـ التوافق في التصرف بين الأدب والامتثال والنقد.

إلىٰ غير ذلك من ضوابط ومعالم.

ومن أمثلة التوازن بين النقد والأدب والامتثال:

أمر الله تعالىٰ بإحسان صحبة الوالدين مع عدم الاستجابة لهما فيما يطلبانه من منكر، قال تعالىٰ: **﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً...﴾**، (لقمان: ١٥)، فقد حث الله تعالىٰ علىٰ الموازنة بين الأدب مع الوالدين، وعدم الامتثال لأمرهما، بحيث يحفظ حق الله تعالىٰ بعدم طاعتهما في المنكر، ويحفظ حق الوالدين بوجوب التأدب والبر بهما.

وقد وجه ﷺ المسلمين إلىٰ الموازنة في تقديره وتوقيره ﷺ، وعدم مجاوزة الحدود المشروعة في تبجيله وتعظيمه، خشية من الوقوع فيما

وقع فيه من قبلنا، فعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدمَ يومَ الْقِيَامَةِ وأَوَّلُ من يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»**[١]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»**.[٢]

ومن مواقف الصحابة رضي الله عنهم في الموازنة بين الأدب والامتثال:

موقف الغلام مع رسول الله ﷺ واستئثاره بالشرب من القدح الذي شرب منه رسول الله ﷺ، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: **«أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: يَا غُلامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»**.[٣]

وكذلك موقف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حين سأل رسول الله ﷺ سؤالا، فاستحيا من الإجابة عنه تأدبا مع الكبير، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لا يَتَحَاتُّ[٤] وَرَقُهَا وَلا وَلا وَلا[٥]، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ**

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ، حديث رقم ٤٢٢٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ...﴾، (مريم: ١٦)، حديث رقم ٣١٨٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب، حديث رقم ٢١٨٠.

(٤) أي تساقط، النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ٣٣٧، باب الحاء مع التاء.

(٥) قال المناوي: «ولا ينقطع ثمرها، ولا يبطل نفعها، ولا يعدم فيؤها، هكذا كرر النفي ثلاثا على طريق الاكتفاء»، فيض القدير، ج ١، ص ٢٦٦، حديث رقم ٢٨٢.

حين؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لا يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ يَا أَبَتَاهُ وَاللهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا»(١)، فقد غلب عليه الحياء والأدب، وقدم ذلك على المبادرة بالإجابة عن سؤال رسول الله ﷺ احتراما لمن حضر المجلس من كبار الصحابة رضي الله عنهم.

وعن أحمد بن أبي الحواري قال: «جاء رجل من بني هاشم إلى عبدالله بن المبارك ليسمع منه، فأبى أن يحدثه، فقال الشريف لغلامه: قم فإن أبا عبد الرحمن لا يرى أن يحدثنا، فلما قام ليركب، جاء ابن المبارك ليمسك بركابه، فقال: يا أبا عبد الرحمن تفعل هذا ولا ترى أن تحدثني! فقال: أذل لك بدني، ولا أذل لك الحديث»(٢)

*****

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿. . كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾، (إبراهيم: ٢٤)، حديث رقم ٤٣٢٩.

(٢) نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي - رحمه الله - إعداد: محمد ابن حسن ابن عقيل، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ج ٢، ص ٦٥٧.

المبحث الخامس

الموازنة بين المصالح والمفاسد

وفيه أربعة مطالب :

١ ـ المطلب الأول : الموازنة بين إصدار بعض الفتاوى الشرعية أو الاحتفاظ بها وعدم نشرها .

٢ ـ المطلب الثاني : الموازنة بين التعامل مع غير المسلمين بالتحالف والأحزاب والمجالس النيابية وتولي المناصب أو مقاطعتهم .

٣ ـ المطلب الثالث : الموازنة بين المشاركة في وسائل الإعلام غير الإسلامية أو مقاطعتها .

٤ ـ المطلب الرابع : الموازنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المبحث الخامس

الموازنة بين المصالح والمفاسد

توطئة

«الحمد لله الذي خلق الإنس والجن ليكلفهم أن يوحدوه ويعبدوه ويقدسوه ويحمدوه، ويشكروه ولا يكفروه، ويطيعوه ولا يعصوه، وأرسل إليهم رسوله ﷺ ليعزروه ويوقروه ويطيعوه وينصروه، فأمرهم على لسانه بكل بر وإحسان، وزجرهم على لسانه عن كل إثم وعدوان، وكذلك أمرهم بالمعاونة على البر والتقوى، ونهاهم عن المعاونة على الإثم والطغوى[1]، وحثهم على الاقتداء والاتباع، كما زجرهم عن الاختلاف والابتداع، وكذلك أمر عباده بكل خير واجب أو مندوب، ونهاهم عن كل شر محرم أو مكروه. . .»[2]، بهذه المقدمة الجامعة الجميلة بدأ العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ كتابه قواعد الأحكام، الذي جمع فيه جوانب الحديث عن المصالح والمفاسد، والموازنة بينها، وقد فرق بين مصالح الدنيا والآخرة، فقال: «ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل. . . وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف إلا بالنقل. . . فكل مأمور به ففيه مصلحة

---

(١) الطَّغْوَىٰ: الطغيان، ، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٥٦٥، مادة طغي.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، روجعت على نسخة العلامة اللغوي: محمود الشنقيطي، التي صححها وراجعها بخطه، المحفوظة بدار الكتب الملكية المصرية، دار المعرفة بيروت، لبنان، ج١، ص ٢.

الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما...»[1].

وقد بين العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ مقصده من تأليفه كتاب الأحكام، فقال: «الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه. والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح...»[2].

والمصلحة في اللغة تعني: «المنفعة، وجمعها مصالح»[3]، وأما المفسدة فتعني: «الضرر، وجمعها مفاسد»[4].

وقد بين العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ أقسامهما، فقال: «المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية...»[5].

---

(١) قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥ ـ ٧.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩.

(٣) المعجم الوسيط، ج ١، ص ٥٢٢، مادة صلح.

(٤) المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٩٥، مادة فسد.

(٥) قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٠.

وإن الموازنات الدعوية تنبني في مجملها على تحقيق مصالح الدارين، ودرء مفاسدهما، ولكن جوانب الموازنات الدعوية تشمل في هذا الإطار جزئيات كثيرة، وهي ما تم ذكره في هذا الفصل من أشكالها وصورها، وكذلك تشمل جوانب متزاحمة في الطلب ليتم اختيار بعضها دون بعض، أو متزاحمة في المنع فيتعامل معها وفقا للقدرة والواقع، وبهذا يكون تحقيق المصالح ودفع المفاسد غاية الموازنات الدعوية، والنتيجة المرجوة منه.

وما سيذكر هنا من أمثلة وجزئيات على الموازنة بين المصلحة والمفسدة يمكن أن يندرج تحت عناوين أخرى، ولكن أحببت أن أجعلها تحت هذا المسمى العام، وذلك لظهور جوانب الموازنة بين المصلحة والمفسدة فيها.

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - : «قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد: إذا تعارضت مصلحتان، وتعذر جمعهما، فإن عُلِم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يُعلَم رجحان: فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها، ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق، والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه إذا بذل جهده في اجتهاده، وذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة...».(1)

(1) قواعد الأحكام، ج 1، ص 51.

وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه قال: «ليس العاقل من يعرف الخير من الشر، ولكن هو الذي يعرف خير الشرين» .[1]

فالموازنة بين المصالح والمفاسد يدخلها الاجتهاد والرأي من قبل أهل الاجتهاد، فهي قابلة للاختلاف بين أهل العلم والدعوة، ولهذا تعددت الآراء في بعض مفرداتها كما سيتبين لنا في تطبيقاتها الدعوية، ولكن هذا الخلاف هو خلاف تكامل ورحمة، وليس خلاف تنافر وفرقة، فالواجب أن لا يكون لهذا الخلاف أثر في صلة الدعاة والعلماء بعضهم ببعض، بل على كل منهم أن يعذر إخوانه فيما يرونه، وأن يتناصحوا جميعا ويتحاوروا فيما بينهم في هذه الأمور المختلف فيها، وأن يتعاملوا مع هذه الاجتهادات تعاملَهم مع المسائل الخلافية في العقيدة والفقه، وغيرها.

ومن الموازنات الدعوية بين المصالح والمفاسد:

١ ـ الموازنة بين إصدار بعض الفتاوىٰ الشرعية أو الاحتفاظ بها وعدم نشرها.

٢ ـ الموازنة بين التعامل مع غير المسلمين بالتحالف والأحزاب والمجالس النيابية وتولي المناصب، أو مقاطعتهم.

٣ ـ الموازنة بين المشاركة في وسائل الإعلام غير الإسلامية أو مقاطعتها.

٤ ـ الموازنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ إعداد: محمد ابن حسن ابن عقيل، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٢٢٤.

المطلب الأول

الموازنة بين إصدار بعض الفتاوى الشرعية

أو الاحتفاظ بها وعدم نشرها

إن من رحمة الله تعالىٰ بعباده أن جعل لهم مرجعا شرعيا يستنبطون منه أحكام دينهم، ويأخذون منه هدي ربهم، ويسيرون به علىٰ الصراط المستقيم الذي ارتضاه لهم ربهم، فالقرآن الكريم مصدر التشريع الأول، الذي يهدي الناس إلىٰ الخير والهدىٰ، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾، (الإسراء: ٩)، وقد فرض الله تعالىٰ علينا العمل بما فيه من أحكام، وحذرنا من مخالفته، قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ...﴾، (المائدة: ٤٨).

والسنة النبوية المطهرة وحي من عند الله تعالىٰ، قال سبحانه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾، (النجم: ٣-٤)، وهي مصدر التشريع الثاني، منها تؤخذ الأدلة الشرعية، ومنها تستنبط الأحكام، قال تعالىٰ: ﴿...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، (الحشر: ٧)، وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ

قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». (١)

وقد حذرنا رب العزة والجلال من الابتعاد عن سنة الرسول ﷺ، وترك أمره، فقال تعالى: ﴿... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، (النور: ٦٣)، كما حذرنا ﷺ من ترك سنته، ومن عدم العمل بها، فعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلالاً اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ». (٢)

وقد تمسك الصحابة رضي الله عنهم بما أمرهم به رسول الله ﷺ، فعَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟ فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». (٣)

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم ٦٧٤٤.

(٢) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، حديث رقم ٢٥٨٨، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث رقم ١٢٤٩، وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو عَوْنٍ =

وقد أمرنا رب العزة والجلال أن نقتفي أثر النبي ﷺ، وأن نسير على سنته، فهي التطبيق العملي للشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً﴾، (الأحزاب: ٢١).

وقد كانت المرجعية الشرعية للمسلمين في عهدهم الأول، واحدة متمثلة في رسول الله ﷺ، ثم الصحابة من بعده، حيث اختلفوا فيما بينهم اختلافات يسيرة، معتمدين في ما اختلفوا فيه على مصادر التشريع الإسلامي، ملتزمين بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾، (النساء: ٥٩).

وما زالت طائفة من المسلمين تمثل المرجعية الشرعية للمسلمين عامة، في عهد الصحابة رضي الله عنهم، والعهود التي تلتهم، حتى ظهرت مدارس خاصة تعرف بالمدارس الفقهية، فحافظ المسلمون بذلك على ما أمر به رب العزة والجلال، بقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، (التوبة: ١٢٢).

= الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، ورواه أبو داوود، باب اجتهاد الرأي في القضاء، كتاب الأقضية، حديث ٣١١٩، وسكت عنه.

وقد أمر الله تعالى المؤمنين بسؤال أهل العلم عن أمور دينهم، قال سبحانه: ﴿...فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾، (النحل: ٤٣)، ومن هنا كان العلماء هم ورثة الأنبياء، وهم أولوا الأمر من بعدهم، إليهم يرجع الناس، وبأقوالهم يرشدون، فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ به طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّة وَإِنَّ الْمَلائكَةَ لَتَضَعُ أَجْنحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِب الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّموَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِد كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**». (١)

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، والدليل على ذلك أمور: أحدها: النقل الشرعي...، والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام...، والثالث: أن المفتي شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء

---

(١) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم ٢٦٠٦، وقال عنه الترمذي: وَلا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ وَرَأْيُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَعِيلَ هَذَا أَصَحُّ.

الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق. . .، وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله، في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ...**﴾، (النساء: ٥٩). . .». (١)

ونظرا لخطورة الفتوى والتوقيع عن رب العالمين، فقد حذر الله تعالى من الفتوى بغير علم، فقال: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾، (الإسراء: ٣٦).

كما حذر رسول الله ﷺ من التجرؤ في الفتوى، فعَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ**». (٢)

وقد بين ﷺ خطورة الفتوى بغير علم، فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا:

---

(١) الموافقات، المجلد الثاني، ج ٤، ص ١٤٠-١٤١.

(٢) سنن الدارمي، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث رقم ١٥٢، قال عنه المناوي: عن عبيد الله - بالتصغير - ابن أبي جعفر مرسلا، هو أبو بكر المصري الفقيه أحد الأعلام والأئمة الكبار، فيض القدير، ج ١، ص ٢٠٦، حديث رقم ١٨٣.

مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَىٰ المَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ، أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ[(١)] السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ[(٢)] - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[(٣)]، ولهذا وضع العلماء شروطا للاجتهاد والفتوىٰ، تؤهل العالم للقيام بهذه المسؤولية، ولا يسمح لأحد مهما بلغ أن يفتي في أمر لا يعلمه، خشية من إضلال الناس ووقوعهم في الخطأ.

وقد كان كثير من السلف - رحمهم الله - مع أهليتهم للفتوىٰ يتهربون منها ويرشدون السائل إلىٰ غيرهم ليفتيه في مسألته، خشية من تحمل تبعاتها، فقد روىٰ ابن عبد البر - رحمه الله - «عن البراء قال: أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة ما منهم من رجل إلا ود أن أخاه كفاه»[(٤)].

وروىٰ عن الإمام أحمد - رحمه الله -: «من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم إلا أنه قد تلجئ إليه الضرورة، قيل له: فأيهما أفضل الكلام أم السكوت؟ قال: الإمساك أحب إليّ، قيل له: فإذا كانت

(١) العي: الجهل، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٣٣٤، مادة عيا.

(٢) عصب: شده، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٦٠٩، مادة عصب.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم ٢٨٤، وسكت عنه أبو داود.

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ج ١، ص ١٧٧.

الضرورة؟ فجعل يقول: الضرورة الضرورة، وقال: الإمساك أسلم له» .(١)

ومع امتناع أهل الورع والتقوىٰ من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من ورثة النبوة عن التسرع في الفتوىٰ والجرأة فيها، فقد تجرأ بعض أنصاف العلماء، ومدعي العلم للفتوىٰ ولا سيما في العصور المتأخرة، وقد بين ﷺ أن ذلك من علامات الساعة، حيث يرفع العلم بموت العلماء، ويرجع الناس في فتاواهم إلىٰ بعض الجهلة من مدعي العلم، فيضلوا ويضلون غيرهم، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**» .(٢)

والحديث عن جوانب الفتوىٰ المختلفة من حيث المفتي والسائل والمسألة موضوعات مبينة في كتب أصول الفقه، وأما جوانب الموازنة فيها فهي موضوع الدراسة هنا، ومن جوانب الموازنات الدعوية في الفتوىٰ: الموازنة في الفتوىٰ بين المسائل العامة التي يتعدىٰ أثرها إلىٰ كثير من المسلمين، والمسائل الفردية التي تخص مجموعة أو أفرادا من

(١) جامع بيان العلم وفضله، ج ١، ص ١٧٧ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم ٩٨ .

المسلمين، ولا تتعداهم إلىٰ غيرهم، فقد اختلت هذه الموازنة في عصرنا الحاضر عند كثير من الدعاة، فقام بعض أهل العلم والفضل بإصدار الفتاوىٰ الفردية في بعض المسائل العامة، التي تحتاج إلىٰ توحيد كلمة العلماء فيها، ولا سيما في ما يتعلق بمصير الأمة المسلمة، مما أدىٰ إلىٰ تفرق موقف المسلمين حتىٰ في المكان الواحد، مما أفقد المرجعية الشرعية الموثوقة وحدتها وقوتها أمام المسلمين، كما قام بعض أهل العلم والفضل بالتورع عن الفتوىٰ والتوقف فيها خشية من الإفتاء الفردي في أمر عام، فغيبت المرجعية الشرعية الواضحة، وفتح المجال أمام غير المؤهلين للإسهام بآراء وفتاوىٰ قاصرة بعيدة عن الحق والهدىٰ، فعاش الناس في حيرة من الأمر، وهم يسمعون فتاوىٰ مختلفة، في أمور عامة، من علماء يعرفون بالفضل والمكانة، وعلماء لا تعرف أحوالهم، فلم يستطع عامة الناس تبين الحق والهدىٰ من الضلال والردىٰ، فتخبط الناس وتفرقوا، وأساء بعضهم الظن في غيره.

مع أن شريعتنا الغراء حذرت غير العلماء المؤهلين من الفتوىٰ، كما حذرت العلماء المؤهلين من الاختلاف، فقد بين لنا رب العزة والجلال خطورة الاختلاف والتنازع الذي يفرق صفوف المسلمين، فقال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، (الأنفال: ٤٦)، كما حذر من ذلك سيدنا محمد ﷺ، فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ

الْكَرَاهِيَةَ وَقَالَ: «كلاكُمَا مُحْسِنٌ وَلا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»(١)، كما أمر ﷺ معاذا وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما بالتوافق وعدم التنازع والاختلاف، وذلك عندما أرسلهما إلى اليمن، فعنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا»(٢)، فأشار ﷺ إلى ضرورة توحيد الموقف في الأمور العامة وإن اختلفت الآراء الاجتهادية من الناحية النظرية، فإن على البعض أن يتنازل ويتطاوع مع الآخرين، كي توحد الصفوف في المواقف العامة التي تضمن قوة المسلمين، وتربطهم بمرجعيتهم الشرعية.

ولا يخفى على مسلم خطورة تعدد الفتاوى في المسائل العامة، وما يترتب على ذلك من سلبيات تعود على المسلمين جميعا، ومثال ذلك ما حدث بعد مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه، حيث ظهر خلاف فقهي في مسألة دم عثمان رضي الله عنه، مما أدى بالمسلمين إلى الفتنة المعروفة في تاريخ المسلمين، يقول ابن العربي: «قاصمة: ودارت الحرب بين أهل الشام وأهل العراق، هؤلاء يدعون إلى علي بالبيعة وتأليف الكلمة على الإمام، وهؤلاء يدعون إلى التمكين من قتلة عثمان ويقولون: لا نبايع من يؤوي القتلة، وعلي يقول: لا أمكن طالبا من مطلوب ينفذ فيه مراده بغير حكم ولا حاكم...»(٣)، فقامت

---

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم ٣٢١٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ٢٨١١، وكتاب المغازي، حديث رقم ٣٩٩٨، وكتاب الأدب، حديث رقم ٥٦٥٩، وكتاب الأحكام، حديث رقم ٦٦٣٧.

(٣) العواصم من القواصم، ص ١٦٢ ـ ١٦٣.

بين المسلمين فتنة معروفة، فتحت المجال أمام المتربصين بالإسلام والمسلمين، ووقفت حاجزا أمام الدعاة المخلصين، وكل شيء بقدر الله تعالى، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كما أن من جوانب الموازنات الدعوية في الفتوى: الموازنة في إصدار بعض الفتاوى الخاصة، أو عدم إصدارها، فربما كان للعالم والداعية رأي شرعي في مسألة مشهورة، تقتضي المصلحة الدعوية عدم نشر فتواه الخاصة، مثل بعض المسائل التي أفتى فيها جماهير العلماء، ثم رأى الداعية خلاف ما أفتى به السابقون والعلماء الموثوقون، فتقتضي المصلحة الاحتفاظ بها وعدم نشرها، لما يترتب على نشرها من آثار سلبية تعود عليه أو على من سبقه من العلماء المخالفين له، وكذلك ربما تكون المصلحة في عدم نشر بعض الفتاوى التي تحتمل الخطأ في فهمها من عامة الناس، فعلى الداعية أن يكون حكيما في الفتوى، وعليه أن يفرق في إبداء الرأي الخاص في بعض المسائل أمام العلماء وطلاب العلم، وأمام عامة الناس.

ومن ضوابط ومعالم الموازنة في إصدار بعض الفتاوى الشرعية أو الاحتفاظ بها وعدم نشرها:

١ ـ معرفة الداعية قدره وعدم تجاوز صلاحياته في الاجتهاد والفتوى.

٢ ـ تحديد المسألة التي تحتاج إلى الفتوى والتعرف على ارتباطها العام أو الخاص.

٣ـ التعرف علىٰ الواقع من حيث الزمان والمكان والسائل.

٤ ـ التعرف علىٰ فتاوىٰ العلماء السابقين، وتقديرها.

٥ ـ توحيد الفتاوىٰ المتعلقة بالمسائل العامة وعدم الانفراد فيها.

٦ ـ احترام المخالفين لما يختاره الداعية من الفتاوىٰ.

٧ ـ توجيه الناس إلىٰ ضرورة أخذ الفتوىٰ من أهل العلم والتقىٰ الذين تلقتهم الأمة بالقبول.

٨ ـ توضيح حقيقة الخلاف بين العلماء، للناس، وبيان أسبابه وكيفية التعامل معه.

٩ ـ التفريق بين عرض الفتاوىٰ علىٰ أهل العلم ومناقشتها، وعرضها علىٰ عامة الناس.

إلىٰ غير ذلك من ضوابط ومعالم.

ومن أمثلة الموازنة في الفتاوى:

موقف سيدنا عمر رضي الله عنه واحترامه للفتاوىٰ الصادرة من غيره من أهل العلم، ولو كانت مخالفة لرأيه، فقد روىٰ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: «عن عمر رضي الله عنه أنه لقي رجلا فقال: ما صنعت؟ فقال: قضىٰ علي وزيد بكذا، فقال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟!، قال: لو كنت أردك إلىٰ كتاب الله أو إلىٰ سنة رسول

الله ﷺ لفعلت، ولكنى أردك إلى رأيي والرأي مشترك»(١)، فلم يغيِّر ما أفتى به علي وزيد رضي الله عنهما، مع ما له من سلطة ومكانة.

ومن ذلك تنازل ابن مسعود رضي الله عنه عن رأيه والعمل برأي عثمان رضي الله عنه بشأن قصر الصلاة في منى، وذلك حفاظا على الجماعة، يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ : «روى أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُود صَلَّى أَرْبَعًا ـ، أي بمنى ـ، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبعًا؟! فَقَالَ: الخِلَاف شَرّ، وَفِي رِوَايَة الْبَيْهَقِيّ: إِنِّي لأَكْرَه الخِلَاف» .(٢)

*****

٤٩٤ ـ جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ٥٩ .

٤٩٥ ـ فتح الباري، ج ٢، ص ٥٦٤، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى.

المطلب الثاني

الموازنة بين التعامل مع غير المسلمين

بالتحالف والأحزاب والمجالس النيابية وتولي المناصب، أو مقاطعتهم

لقد ساد في العصر الحديث مصطلح الديمقراطية في الأنظمة السياسية الحديثة، مما حدىٰ ببعض الأحزاب الإسلامية وغير الإسلامية الخوض في العمل السياسي من خلال الوسائل المعاصرة، بغية التأثير في السياسات عن طريق الأسلوب المذكور الذي اتخذته بعض الدول أسلوبا حضاريا لها، إذ لم يعد من المتيسر لكثير من الحركات الإسلامية التعبير عن رأيها، والتأثير في سياسة بلادها إلا عن طريق البرلمانات والمجالس النيابية التي تعنىٰ بالجانب التشريعي للحكومات القائمة.

ومع طغيان التيارات المخالفة للإسلام، وضعف الحركات الإسلامية في كثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية في العصر الحديث وقف الدعاة المسلمون من المشاركة في البرلمانات والدخول في الانتخابات، والتنافس مع الأحزاب الأخرىٰ مواقف متباينة، وذلك لاختلافهم في مشروعية الأخذ بمثل هذه الوسائل الحديثة من جهة(١)، أو اختلافهم في مشروعية المشاركة مع حكومات غير إسلامية من جهة أخرىٰ، كما اختلفت اجتهادات المجيزين لتلك الوسائل في تقدير المصالح والمفاسد من المشاركة أو عدمها.

(١) انظر رسالة القول السديد في بيان أن دخول المجلس مناف للتوحيد، للشيخ سيد الغباشي ـ رحمه الله ـ.

وقد انسحب هذا الخلاف أيضا على حكم تولي المناصب القيادية في حكومات إسلامية لا تتخذ الإسلام دستورا لها أو في حكومات غير إسلامية.

وقد ناقش الدكتور صلاح الصاوي - حفظه الله - أقوال المختلفين في حكم المشاركة في المجالس النيابية، من الناحية النظرية، وبين أدلة كلا الفريقين، وناقشها مناقشة علمية، ثم قال: «والأمر كما يبدو حمّال ذو وجوه، ولا يخفى أن دورانه في فلك الفروع والمسائل الاجتهادية... فإذا وضعت هذه القضية في إطارها الصحيح امتهد السبيل إلى مناقشتها مناقشة موضوعية هادئة بعيدا عن الانفعالات والتشنجات، حتى تحدد مدى الجدوى في ممارسة هذا الأسلوب في ضوء الموازنة بين المصالح المتوقعة والمفاسد المحتملة، ثم يقول أهل الحل والعقد في محيط العمل الإسلامي كلمتهم في ذلك، على أن يعاود النظر في ذلك كلما تجددت ظروف وطرأت أحوال، لما لا يخفى من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال، وبهذا المنهج يغلق على العمل الإسلامي باب عريض من أبواب الفتن والتهارج، والتقاذف بالتهم والمناكر، ويمتهد السبيل إلى إقامة جماعة المسلمين». (١)

ولذلك فسنقتصر هنا على جوانب الموازنة في تولي المناصب

(١) كتاب مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي في مسيرة الجماعات الإسلامية، سلسلة يصدرها مركز بحوث تطبيق الشريعة الإسلامية، إسلام أباد، باكستان، ص ٥٨.

والمشاركة في الأحزاب والبرلمانات، دون الخوض في مشروعية ذلك أو عدم مشروعيته.

فقد ذكر القرطبي ـ رحمه الله ـ بعض جوانب هذه الموازنة في معرض إجابته عن إشكال عمل المسلم عند حاكم كافر أو ظالم فقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، (يوسف: ٥٥): «قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، أما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك... قال الماوردي: فإن كان المولى ظالما فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله على وجهين: أحدهما: جوازها إذا عمل بالحق فيما تقلده... الثاني: أنه لا يجوز ذلك لما فيه من تولي الظالمين بالمعونة لهم وتزكيتهم بتقلد أعمالهم...».(١)

كما أوضح ابن تيميه ـ رحمه الله ـ بعض جوانب الموازنة في تولي المناصب عند غير المسلمين فقال عن طلب يوسف عليه السلام تولي شأن خزانة الدولة الكافرة: «ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارا، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُم بِهِ﴾ الآية، (غافر: ٣٤)، وقال تعالى عنه: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ. مَا تَعْبُدُونَ

---

(١) المجلد الخامس، ج ٩، ص ٢١٥.

مِنْ دُونِهِ إِلا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ...﴾، (يوسف: ٣٩ ـ ٤٠)، ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾، (التغابن: ١٦)». [١]

ومن هنا كانت الموازنة في هذا الجانب من أهم الموازنات الدعوية المتعلقة بالمصالح والمفاسد، ومن ضوابط الموازنة بين المصلحة في التعامل مع غير المسلمين بالتحالف والأحزاب والمجالس النيابية وتولي المناصب، ومصلحة مقاطعتهم، ما يلي:

١ ـ القناعة بأن المجالس النيابية من الأساليب السياسية المعاصرة التي اعتبرتها كثير من الأنظمة طريقا لها لتحقيق الديمقراطية.

٢ ـ تقدير المصلحة من المشاركة في المجالس وتولي المناصب، وتبين الآثار الإيجابية لها.

٣ ـ تقدير المفسدة من المشاركة في المجالس وتولي المناصب، وتبين الآثار السلبية لها.

(١) مجموع الفتاوى، ج ٢٠، ص ٥٦ ـ ٥٧.

٤ ـ محاولة الاستفادة من الإيجابيات ودفع السلبيات وعمل دراسات لذلك.

٥ ـ توحيد الموقف العملي لكافة التيارات الإسلامية الموجودة، ومشاركة الجميع في الموقف المختار من المشاركة والدخول في مثل تلك المجالس والمنافسة في الانتخابات، وتولي بعض المناصب القيادية، أو مقاطعتها، ولو خالف البعض من الناحية النظرية.

٦ ـ وضع خطة واضحة للتعامل مع المستجدات العصرية، وعدم الارتجال في اتخاذ القرارات.

٧ ـ وضع منهج واضح للحركات الإسلامية يتم الدعوة إليه، والدعاية له كحال الأحزاب الأخرىٰ.

٨ ـ المثابرة علىٰ التأثير الإيجابي قدر الإمكان، ولو بتخفيف الشر عن المسلمين.

٩ ـ محاولة تخفيف الشر وعدم المشاركة في التأثيرات السلبية الناتجة عن الدخول والمشاركة في المجالس والأحزاب، وتولي المناصب، وإنكار ذلك ولو بالقلب.

١٠ ـ الاستشعار بأن الدخول في مثل هذه المجالات هو من الوسائل لا المقاصد، والحذر من تحولها إلىٰ غايات وأهداف يتم التنافس عليها حتىٰ بين الحركات الإسلامية.

١١ ـ مراعاة الجوانب الدعوية الأخرىٰ من التبليغ والتعليم والتربية وغيرها من الاتجاهات الدعوية، وإعطاؤها حقها من الاهتمام، وعدم الانشغال عنها.

ومن أمثلة الموازنة بين المشاركة في المجالس النيابية والأحزاب السياسية أو اعتزالها:

موقف الإمام حسن البنا ـ رحمه الله ـ منها، حيث قال: «أما وسائلنا العامة: فالإقناع ونشر الدعوة بكل وسائل النشر حتىٰ يفقهها الرأي العام ويناصرها عن عقيدة وإيمان، ثم استخلاص العناصر الطيبة لتكون هي الدعائم الثابتة لفكرة الإصلاح، ثم النضال الدستوري حتىٰ يرتفع صوت هذه الدعوة في الأندية الرسمية وتناصرها وتنحاز إليها القوىٰ التنفيذية، وعلىٰ هذا الأساس سيتقدم مرشحوا الإخوان المسلمين حين يجيء الوقت المناسب إلىٰ الأمة ليمثلوها في الهيئات النيابية ونحن واثقون بعون الله من النجاح ما دمنا نبتغي بذلك وجه الله...».(١)

*****

(١) مجموعة رسائل الإمام: ٢/١١٦.

المطلب الثالث

الموازنة بين المشاركة في وسائل الإعلام غير الإسلامية أو مقاطعتها

إن وسائل الإعلام تعتبر من أهم وسائل الربط بين المرسل والمستقبل، فهي الأداة التي توصل صاحب الرسالة إلى جمهور الناس، ليطلعهم على رسالته، ويوصل إليهم فكرته، ولهذا تنوعت وسائل الإعلام على مدار التاريخ، وتطورت وفقا لتطور البشر واختلاف إمكاناتهم المادية والعلمية، ولا يخفى على أحد من المسلمين ولا سيما الدعاة منهم أهمية وسائل الإعلام في تبليغ الرسالة السماوية التي حملها الإنسان، وكلف بالدعوة إليها، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، (آل عمران: ١٠٤).

وقد تنوعت وسائل الإعلام في عصرنا تنوعا كبيرا، ومن أهم تلك الوسائل الحديثة: الصحافة، والإذاعة، والتلفاز، والشبكة الإلكترونية، وغيرها من وسائل...، كما تعددت هذه الوسائل في برامجها وأهدافها بحيث تخصص كثير منها في مجالات محددة، وبث رسائل خاصة بمجموعات بشرية مستقلة، فأصبح من تلك الوسائل ما هو دولي رسمي، ومنها الفردي وغير الرسمي، ومنها ما هو علمي تجريبي، ومنها ما هو ثقافي منوع، ومنها ما هو للتسلية وملء الفراغ، ومنها ما هو خاص بفئة من الناس؛ نساء، أو رجالا، أطفالا، أو كبارا، ومنها ما هو أخلاقي وغير أخلاقي، ومنها ما هو إسلامي أو غير إسلامي...

ومع شعور كثير من الدعاة بأهمية هذه الوسائل الإعلامية في تبليغ دعوتهم إلى الناس منذ زمن بعيد إلا أنهم اختلفوا في جواز استخدامها، وتفاوتت اجتهاداتهم في حكم اقتنائها أو المشاركة فيها، لتفاوت موازناتهم بين مصلحة اقتنائها أو المشاركة فيها جلبا لمصلة تبليغ الدعوة للناس، وبين مفسدة اقتنائها أو المشاركة فيها دفعا للضرر المترتب على استخدامها.(١)

ولمناقشة هذا الموضوع المهم من صور الموازنات الدعوية، لابد من التعرف على بعض المقدمات المؤثرة في هذه الموازنة:

١ ـ انتشار الوسائل الإعلامية في المجتمعات البشرية اليوم حتى أصبحت أمرا شائعا بين جميع الناس، يصعب الامتناع عنه، لما في ذلك من انقطاع عن أخبار العالم ومستجداته وتطوراته العلمية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بل أصبحت غالب بيوت الناس تحتوي على كل تلك الوسائل أو بعضها، حتى أصبح النداء بعدم جواز اقتناء هذه الوسائل اليوم مستغربا، لما فيه من بعد عن واقع الناس، ومتطلبات حياتهم المختلفة، ولما يترتب على ذلك من حرج كبير حيث يعيش الممتنع عن تلك الوسائل منقطعا عن المجتمعات البشرية التي أصبحت كأهل قرية واحدة.

---

(١) انظر مجلة البيان، مجلة إسلامية جامعة تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد ١٨٤، السنة السابعة عشرة، ذو الحجة ١٤٢٣هـ، فبراير ٢٠٠٣م، ص ٢٦ـ٣٥، مقالا بعنوان: المشاركة في وسائل الإعلام بين المصالح والمفاسد، لمحمد بن عبد الله الدويش.

وإن كثيرا من التجارِب السابقة التي منعت من اقتناء تلك الوسائل كانت لها آثار سلبية على الأسر التي أخذت بالرأي القائل بتحريم اقتنائها، مما جعل بعض من منع من اقتنائها سابقا يتوجه إلى القول بجواز استخدامها بضوابط شرعية كثيرة، تضمن الحصول على ما في تلك الوسائل من خير، وتدرأ ما فيها من شر.

٢ ـ تنوع وسائل الاتصال المعاصرة، ووجود وسائل إسلامية خاصة من إذاعات وقنوات ومواقع، مما جعل مجال الاختيار والفائدة واسعا جدا، فلم يعد القول بخطورة اقتناء بعض هذه الوسائل اليوم واقعيا، لإمكانية السيطرة عليها بنسبة كبيرة في اختيار المناسب منها، وحجب غير المناسب.

٣ـ حاجة المسلم إلى الوعي العام ثقافيا وسياسيا واجتماعيا وحضاريا، وخطورة الانغلاق على الذات، والعيش بعيدا عن المجتمع البشري الكبير الذي أصبح مجتمعا متواصلا مترابطا.

٤ ـ الأثر الكبير الذي تخلفه وسائل الإعلام المختلفة في المجتمعات البشرية سلبا أو إيجابا، مما يجعل المسؤولية على الدعاة أشد وأكبر، لحاجتهم إلى تبليغ رسالتهم صافية كما بلغها رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم والسائرين على طريقهم المستقيم، ولحاجتهم إلى الدفاع عن الشبه والتهم الموجهة للمسلمين، والوقوف في وجه الوسائل التي تشوه الصورة الإسلامية عند بعض المجتمعات

البشرية، حتى أصبحت هذه الوسائل الإعلامية بابا من أبواب الجهاد في سبيل الله، عن طريقها ترفع راية الإسلام، وعن طريقها تواجه الاعتداءات على المسلمين.

٥ـ الاستغلال الكبير لهذه الوسائل الإعلامية من قبل أعداء الإسلام، ودعاة الشر والفتنة والفجور، وجذب قلوب الناس بالمتع والأهواء والجوائز التي تحفز عامة الناس على المشاركة معهم، وسماع رسالتهم.

٦ـ الضعف التربوي والعلمي الكبير عند كثير من المجتمعات المسلمة في البلدان الإسلامية، فضلا عن المسلمين الذين يعيشون في ديار الكفر والإلحاد، وحاجتهم إلى التواصل مع العلماء والدعاة الربانيين، وعدم توفر سبل التواصل لبعض هؤلاء المسلمين مع العلماء والدعاة إلا عن طريق تلك الوسائل.

٧ـ غياب المرجعية الإسلامية الصافية، وذلك لاستغلال كثير من المسلمين المتغربين لتلك الوسائل، والبروز أمام المجتمعات البشرية باسم الإسلام والمسلمين، وتصدي بعض المشاركين في تلك الوسائل للفتوى، والإرشاد والتوجيه، من غير اعتبار للمؤهلات الشرعية اللازمة لمن يتصدى للفتوى والإرشاد والتوجيه.

٨ـ وجود كثير من هذه الوسائل الإعلامية التي تصف نفسها بالإسلامية وتبرز رأي القائمين عليها على أنه رأي الإسلام والمسلمين،

جميعا، وتجعل رأي المخالف رأيا بعيدا عن الإسلام والمسلمين، كما هو حال كثير من الجماعات والأحزاب الإسلامية اليوم، ممن غلب عليهم الوحدة والتفرد، حتى ظن بعضهم أنه يمثل الإسلام والمسلمين، مما جعل الإسلام يظهر على صور فئات وطوائف، وأحزاب وجماعات، دون بيان لما يجمع بين كل تلك الطوائف والجماعات، إلا ما رحم الله، فقد قامت بعض الوسائل الإعلامية القليلة التي تبرز وحدة المسلمين رغم التعددية العملية والدعوية في حياتهم، وتظهر الجوامع والثوابت التي توحدهم.

كما وجدت بعض الوسائل الإعلامية التي تدعي الإسلام وهي خارجة عن جماعة الإسلام والمسلمين، مثل ما تقوم به بعض الطوائف والفرق الضالة.

ومن خلال هذه المقدمات يتبين لنا أن النقاش حول الموازنة بين المصالح والمفاسد في جواز اقتناء هذه الوسائل الإعلامية أصبح نقاشا نظريا قديما، يجب تغييره لتغير الظروف والأحوال، ولا سيما مع وجود قنوات إسلامية خاصة، ومع تطور أساليب التعامل مع القنوات غير المرغوب فيها، والقدرة على السيطرة على الأجهزة الخاصة.

كما يتبين لنا أن الخلاف في استخدام الوسائل الإعلامية في تبليغ الدعوة إلى الناس أصبح محصورا في الوسائل التي تشمل الخير والشر، والغث والثمين، وأما الوسائل الإسلامية الخاصة، والتي يشرف عليها

بعض الدعاة والعلماء المسلمين اليوم، فلا يعتقد وجود خلاف في جواز المشاركة معها، إن لم تكن واجبة على الدعاة اليوم.

وتبقى موازنات الدعاة والعلماء في اختيار الوسيلة المناسبة، من تلك الوسائل، وضوابط استخدامها، وحكم بعض الجزئيات المرتبطة بها كحكم التصوير، وحكم ظهور المرأة في بعض هذه الوسائل مثلا . . .

وتتفاوت موازناتهم أيضا في تحديد أولوياتهم الإعلامية، ومناهجهم في استخداماتها، كتفاوتها في اختيار العمل في إطار بعض الاتجاهات الدعوية.

وتتفاوت اجتهاداتهم كذلك في مواقفهم من المشاركة في الوسائل الإعلامية التي اختلط فيها الخير والشر، والتي حوت الغث والثمين . . . إلى غير ذلك من جوانب الموازنة التي تختلف نتائجها باختلاف الظروف والأحوال، واختلاف الزمان والمكان، واختلاف القدرات والإمكانات.

ومن ضوابط ومعالم الموازنة في مشاركة الدعاة واستخدامهم للوسائل الإعلامية:

١ - الشعور بأهمية استخدام الوسائل الإعلامية في الدعوة إلى الله تعالى.

٢ - تحديد القدرات والإمكانات المتاحة لاستخدام الوسائل الإعلامية، وعدم تجاوز هذه القدرات.

٣ ـ تحديد حال المدعوين وظروفهم، والوسائل المتوفرة لديهم.

٤ ـ تحديد الأهداف العامة لاستخدام الوسائل الإعلامية، ووضع خطة واضحة تبين هذه الأهداف.

٥ ـ مراعاة الأهلية والتخصص في المشاركة في الوسائل المختلفة، وعدم السماح لغير المؤهلين بالتصدر للفتوىٰ والتوجيه.

٦ ـ اختيار الوسيلة المناسبة للأهداف المرغوب فيها، والمناسبة للمدعوين الذين يرغب الداعية في الوصول إليهم.

٧ ـ مراعاة الأولويات في وضع البرامج والمناهج الدعوية في وسائل الإعلام المختلفة.

٨ ـ مراعاة الأخوة الإسلامية بين مختلف الدعاة علىٰ اختلاف اتجاهاتهم وانتماءاتهم، والظهور في وسائل الإعلام علىٰ أنهم أمة واحدة من دون الناس.

٩ ـ عدم الانغلاق الحزبي أو الفكري الاجتهادي عند الدعاة المستخدمين لتلك الوسائل، ومراعاة أدب الاختلاف وتعدد الاتجاهات الإسلامية الحزبية والفكرية.

١٠ ـ مراعاة الضوابط الشرعية في الاستخدامات المختلفة لوسائل الإعلام، وعدم تجاوز الحدود الشرعية.

١١ ـ مراعاة التوسع في المسائل الاجتهادية المعتبرة كخطوة مرحلية في البديل الإعلامي الإسلامي.

١٢ ـ تنوع الوسائل الإعلامية لتناسب جميع فئات المجتمعات المسلمة وغير المسلمة، ذكورا وإناثاً، كبارا وأطفالا، مثقفين وغير مثقفين، خاصة وعامة . . .

١٣ ـ ضرورة التعاون والتكامل بين جميع الوسائل الإعلامية الإسلامية المستخدمة على اختلاف أنواعها واتجاهات القائمين عليها .

١٤ ـ توحيد المواقف بين كافة المستخدمين لتلك الوسائل الإعلامية في الأمور العامة التي تهم المسلمين جميعا، وعدم التحمس للآراء الفردية .

١٥ ـ توحيد المواقف نحو الوسائل الإعلامية الأخرى المشوبة بالمحرم والخطر، سلبا أو إيجابا .

١٦ ـ التشاور بين المتخصصين في هذه المجالات والتعاون معا نحو تحقيق الغاية المرجوة من استخدام تلك الوسائل الإعلامية .

١٧ ـ الإخلاص في استخدام تلك الوسائل لله تعالى، وعدم التأثر بالأهواء والتحمس للأشخاص .

إلى غير ذلك من ضوابط ومعالم . . .

ومن أمثلة الموازنة في استخدام الوسائل الإعلاميه :

موقفه ﷺ في استخدامه لوسيلة الإعلام التي عرفها مجتمعه، ويدل على ذلك موقفه ﷺ عندما أراد الإعلان عن دعوته، حيث نادى ﷺ (وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ)، وكان من عادة العرب أن يكشف النذير عورته ليبين خطورة ما يريد إعلانه، ولكنه ﷺ استخدم تلك الوسيلة مع

تخليصها من المحرم، فعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مثلي وَمَثَلُ ما بَعَثَني اللهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتى قَوْمًا فَقَالَ رَأَيْتُ الْجَيْشَ بعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجا النَّجَاء فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا**[1] **على مَهْلِهِمْ فَنجَوْا وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُم الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ**»[2]، فقد قدم ﷺ مصلحة استخدام وسيلة الإعلام المعروفة مع تصفيتها من المحرم، علىٰ مفسدة ترك تلك الوسيلة المعتادة، فأعلن عن دعوته بالطريقة التي اعتادها الناس، مع محافظته علىٰ الضوابط الشرعية الإسلامية.

وقد عقد الدكتور يوسف القرضاوي ـ حفظه الله ـ موازنة بين أولوية تقديم العمل علىٰ التطبيق القانوني للشريعة والعمل في مجال التربية والإعلام، وأهمية التطبيق القانوني للشريعة، ثم قال: «كما يجب أن تعطىٰ مساحات أخرىٰ مناسبة كذلك، لقضية الإعلام والثقافة، التي غدت من أشد المؤثرات في حياتنا الفردية والاجتماعية، وأصبحت أدوات الإعلام هي التي تصنع العقول والميول والأذواق والاتجاهات الفكرية والنفسية عند جماهير الناس، فلا يجوز بحال من الأحوال أن تترك هذه في أيدي من لا يؤمنون بالإسلام مرجعا أعلىٰ لحياة الإنسان المسلم وحياة الجماعة المسلمة، في التعامل مع الفكر والسلوك، ولا بد من العمل علىٰ محورين:

---

(١) الدُّلْجة: هو سير الليل، يقال: أدْلج بالتخفيف: سار أول الليل، وادَّلَج بالتشديد: إذا سار من آخره، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ١٢٩، باب الدال مع اللام، مادة دلج.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، حديث رقم ٦٠٠١.

١ ـ إعداد إعلاميين إسلاميين في كل المجالات على كل المستويات، قادرين على أن يمثلوا الإسلام، ويمثلوا العصر بإمكاناته الهائلة . . .

٢ ـ محاولة كسب الإعلاميين والفنانين الحاليين، فلا شك أن فيهم من المسلمين المصلين الصائمين، ولكنهم ـ بحكم تربيتهم وثقافتهم ـ يحسبون أن ما يصنعونه ليس مخالفا للإسلام، ولا يجلب سخط الله عليهم . . . والواجب هنا بذل الجهد مع هؤلاء حتى يتفقهوا في دينهم، ويتوبوا إلى ربهم، وينضموا إلى قافلة الداعين إلى الإسلام وفضائله . . .»[١].

فقد بين ـ حفظه الله ـ أهمية التعامل مع وسائل الإعلام المعاصرة، وضرورة المشاركة فيها على مستوى الإعداد والإصلاح، بل جعل ذلك واجبا دعويا في العصر الحديث يجب العمل عليه، والإعداد له، لما في ذلك من مصالح دعوية على الفرد والمجتمع.

كما أوضح المودودي ـ رحمه الله ـ أهمية الإفادة من الوسائل والتقنيات الحديثة، وضرورة الأخذ بها، وذلك في معرض حديثه عن أهدافه وأهداف جماعته، فقال: «لا نريد أن نحيي حضارة المسلمين وثقافتهم القومية القديمة، وإنما نريد أن نحيي الإسلام ونقيم نظامه، ولا نخالف العلوم الحديثة وما أتت به من مخترعات ومستحدثات في مختلف شعب الحياة والكون . . .»[٢].

(١) في فقه الأولويات، ص ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٢) موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم، دار الفكر الحديث، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٨م، ص ٢٠٣.

المطلب الرابع

الموازنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم وظائف الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام، وقد ذكر الله تعالىٰ وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في معرض وصفه للنبي محمد ﷺ في الكتب السماوية السابقة، قال تعالىٰ: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ...**﴾، (الأعراف: ١٥٧).

كما بين الله تعالىٰ أن من صفات المؤمنين المستحقين لرحمته: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال سبحانه: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾، (التوبة: ٧١)، بل جعل الله تعالىٰ تلك الصفة سببا لخيرية الأمة المحمدية علىٰ رسولها أفضل الصلاة وأتم التسليم، فقال جل شأنه: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ...**﴾، (آل عمران: ١١٠)، وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ**». (١)

---

(١) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، حديث رقم ١٨٤٤، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وقد بين لنا ﷺ أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضرب لنا مثلا على ذلك، فعن النُّعْمَان بن بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا».(١)

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما الحماية للتشريعات الإسلامية، وهما من أسباب الحفاظ على هدي رب العزة والجلال، وسنة رسوله ﷺ، فكلما ابتعد الناس عنهما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب العودة إليهما، ولذلك أمر الله تعالى بقيام مجموعة من المؤمنين بهذه المهمة، فقال سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، (آل عمران: ١٠٤)، وتحتمل الآية وجوب قيام كل مؤمن بهذه الوظيفة على قدر استطاعته، لأن لفظة ـ من ـ هنا تحتمل أن تكون تبعيضية، فتكون دليلا على وجوب قيام بعض المسلمين بتلك الوظيفة على سبيل الكفاية، وتحتمل أن تكون بيانية فتكون دليلا على وجوب قيام جميع المسلمين بهذه الوظيفة وجوبا عينيا كل بحسب قدرته، ويؤكد ذلك ما رواه أبو

(١) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم ٢٣١٣.

سَعِيدٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»(١)، فقد أمر ﷺ كل من شاهد منكرا أن ينكره على قدر استطاعته.

كما بين ﷺ أهمية الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «إِنَّ رَهْطًا مِنْ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ». (٢)

وقد روى ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ، عن يحيى بن معاذ الرازي: «أنه تكلم يوما في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقالت له امرأة: هذا واجب قد وضع الله عنا، فقال: هبي أنه قد وضع عنكن سلاح اليد واللسان، فلم يوضع عنكن سلاح القلب، فقالت: صدقت، جزاك الله خيرا». (٣)

وقد حذرنا رسول الله ﷺ من ترك وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم ٧٠ .
(٢) سنن الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، حديث رقم ٢٦٢٥، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٣) إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٧٦ .

المنكر، وبين لنا أن تركها سبب من أسباب وقوع العذاب والعقاب، وعدم الاستجابة للدعاء، فعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»(1)، كما وعظنا رب العزة والجلال ببيان حال بني إسرائل، وبين لنا أن تركهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان سببا لطردهم عن رحمة الله تعالى، فقال سبحانه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾، (المائدة: ٧٨ ـ ٨٠)، وقد أوضح لنا ذلك رسول الله ﷺ فيما رواه عَبْد اللهِ بْن مَسْعُودٍ رضي الله عنه، حيث قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنْ الْغَدِ فَلا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ»، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَاسِقُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ: «كَلا وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيْ الظَّالِمِ

(١) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم ٢٠٩٥، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلَتَأْطُرُنَّهُ[١] عَلَى الحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ قَصْرًا»، وفي رواية أخرى: «أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ». [٢]

وقد ذكر كثير من العلماء والدعاة أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأشار بعضهم إلى ضوابط كثيرة في الأمر والنهي، كما بين بعضهم جوانب من الموازنات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من حيث نوعه ودرجته، ومن حيث قدرة الآمر والناهي، ومن حيث الزمان والمكان، ومن حيث المنهج والأسلوب الوسيلة، وسنكتفي هنا بذكر بعض جوانب الموازنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليتبين من ذلك أن الموازنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم جوانب الموازنات الدعوية.

قال العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ: «وكذلك تتفاوت كراهة المنكر بالقلوب عند العجز عن إنكاره باليد واللسان بتفاوت رتبه، فتكون كراهة الأقبح أعظم من كراهة ما دونه، فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يُجْديان ولا يفيدان شيئا، أو غلب على ظنه، سقط الوجوب لأنه وسيلة، ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان ﷺ يدخل المسجد الحرام وفيه الأنصاب

(١) أي: تعطفوه عليه، النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ٥٣، مادة أطر.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم ٣٧٧٤، وسكت عنه.

والأوثان ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه، وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم، قد يكون من الفسقة من إذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم، فيزداد فسوقا إلى فسوقه، وفجورا إلى فجوره. . . »[1]، فقد بين . رحمه الله . ضرورة التبصر بدرجة المعروف والمنكر، ومعرفة النتيجة والثمرة من الأمر والنهي، ودلل على ذلك من سيرة النبي ﷺ وسيرة الدعاة من بعده.

وقال ابن تيميه . رحمه الله . : «فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام. وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل إما أن يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به،

---

(١) قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٠٩.

وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة. وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه، أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه. وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصيا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية. وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا بالله»(١)، فقد أوضح - رحمه الله - ضرورة قيام الدعاة بدراسة ما يقومون به من أمر أو نهي، وبين أهمية الموازنة في الأمر والنهي بحيث لا يؤدي الأمر إلى

---

(١) الحسبة، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، مكتبة دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص ٧٦ - ٧٧.

فوات أمر أكبر منه، أو مفسدة بسبب الأمر به، وكذلك النهي بحيث لا يؤدي إلى ما هو أنكر منه، أو ترك مأمور به بسبب ذلك النهي، كما أوضح أهمية التأني في دراسة ذلك وبين خطورة الإقدام على الأمر والنهي من غير وعي أو دراسة، لأن هذه الموازنات مجالها واسع، وجوانبها متعددة.

وذكر ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ درجات النهي عن المنكر، فقال: «فإنكار المنكر أربع درجات، الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، والثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، والثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، والرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة»[(١)].

ومن ضوابط الموازنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١ ـ تحديد المعروف المأمور به أو المنكر المنهي عنه.

٢ ـ التعرف على حال المأمور أو المنهي وقابليته للأمر والنهي.

٣ ـ التأكد من مناسبة الحال والزمان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ ـ التأكد من عدم التسبب في ترك معروف أعظم من المأمور به، أو فعل منكر أشد من المنهي عنه.

٥ ـ مراعاة الأهم فالأهم في الأمر والنهي.

(١) إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٤.

٦ ـ مراعاة التدرج في الأمر والنهي .

٧ ـ اختيار المنهج والأسلوب والوسيلة المناسبة لحال المقصود بالأمر والنهي .

٨ ـ مراعاة الضوابط الشرعية للنصيحة .

٩ ـ التشاور والتعاون في تحقيق الموازنة الدعوية في الأمر والنهي .

إلىٰ غير ذلك من ضوابط للموازنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . .

ومن أمثلة الموازنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

موقفه ﷺ من الأصنام التي كانت حول الكعبة وتأخير إزالتها إلىٰ عام الفتح .

وموقف الإمام ابن تيميه ـ رحمه الله ـ حيث منع بعض أصحابه من الإنكار علىٰ مجموعة من التتار كانوا يشربون الخمر ، وذلك لأن الخمر تشغلهم عن منكر أكبر مما هم فيه ، قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ : «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيميه قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه ، وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية ، وأخذ الأموال ، فدعهم» . (١)

(١) إعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ٥ .

المبحث السادس

الموازنة بين الواقع والواجب

وفيه أربعة مطالب :

١ ـ المطلب الأول : الموازنة بين الإمكانات والواجبات .

٢ ـ المطلب الثاني : الموازنة بين العزيمة والرخصة .

٣ ـ المطلب الثالث : الموازنة بين مراتب تطبيق الأحكام الشرعية في البلاد الإسلامية وفي غيرها .

٤ ـ المطلب الرابع : الموازنة بين مراتب الجهاد في العصر الحاضر .

المبحث السادس

الموازنة بين الواقع والواجب

توطئة

إن الداعية عندما يقرأ كتاب ربه سبحانه وتعالىٰ، ويتدبر أحكامه وتشريعاته، ويقرأ سنة نبيه ﷺ ويتأمل في سيرته، ويتتبع سيرة السلف الصالح رحمهم الله تعالىٰ ويتعايش مع مواقفهم وأقوالهم، يشعر بعظمة الدين الإسلامي وكماله وشموليته، قال تعالىٰ: ﴿... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾، (النحل: ٨٩)، وقال أيضا: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، (الأنعام: ٣٨)، ويشعر بربانية الدين الإسلامي ومثاليته الواقعية، وواقعيته المثالية، فهو مع كماله وعظمته دين صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، بل إن مثالية الدين الإسلامي مع واقعيته خصيصة من أبرز خصائص الدين الإسلامي.[1]

وعندما ينظر الداعية إلىٰ واقعه الذي يعيش فيه يرىٰ أمورا كثيرة ينكرها، تخالف ما قرأه في كتاب ربه وفي سنة نبيه ﷺ وسيرته، وسيرة أصحابه وأتباعه من السلف الصالح، فيشعر بمسؤوليته الشرعية نحو الخلل الذي تعيش فيه أمته الإسلامية، ويتألم لحالها، ويتعجب من

(١) انظر الخصائص العامة للإسلام، للدكتور: يوسف الفرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص ١٥٧ ـ ١٨٦ .

وصولها إلىٰ هذه الحال وهي الممثلة لهذا الدين، والحاملة لوسامه أمام الأمم الأخرىٰ، فيقوم بوظيفته في إصلاح الخلل، ويجتهد في إعادة الأمل، والرجوع بالأمة إلىٰ ما كانت عليه في عهد أسلافها.

وهنا يظهر موقف الداعية الحكيم الذي يدعو إلىٰ الله تعالىٰ علىٰ بصيرة، متتبعا منهج رسول الله ﷺ في دعوته، فيضع الخطط والمناهج المناسبة، ويستخدم الأساليب والوسائل المؤثرة، ويسير خطوة بعد أخرىٰ، مقدما الأهم علىٰ المهم، والأصل علىٰ الفرع. . . ، متأنيا في تحسين واقع الأمة أملا في الوصول بها إلىٰ المثالية العملية التي اتسم بها ديننا الحنيف.

وتظهر أيضا في مثل هذه الحال مواقف أخرىٰ من الدعاة الذين ساروا في دعوتهم علىٰ غير منهج سليم، فتعجلوا في الوصول إلىٰ الواجب، غير مكترثين بواقع أمتهم، وعوائق الوصول إلىٰ ما يريدون، فوقعوا في أخطاء كثيرة، وعمقوا جذور الخلل، ووضعوا حواجز بينهم وبين مدعويهم، ووقعوا في مواجهات كانوا في غنىٰ عنها، مما عاد بآثاره السلبية علىٰ الدعوة الإسلامية، وأضر بها بدلا من أن ينقذها، بل زادها تأخرا بدلا من أن يسير بها إلىٰ بر الأمان.

ومن هنا يشعر الداعية بأهمية أخذ العبرة من تاريخنا الدعوي الحديث، ونقد تلك الصفحات الماضية، ودراستها، والبحث عن البصيرة والحكمة في مثل هذه الحال، والتوصل إلىٰ أهمية موازنة الداعية

بين الواقع الذي يعيشه، والواجب الذي يعتقده ويتأمله، مستفيدا من سيرته ﷺ، وموقفه من أمته منذ بداية الإسلام.

فلو قارن الداعية حال أهل مكة قبل الإسلام وما كانوا عليه من ضلال في المعتقد، وفساد في الأعمال، وانحطاط في الأخلاق، ثم نظر إلى موقفه ﷺ من كل ما سبق ذكره، وتعامله مع هذا المجتمع الجاهلي، وكيف استطاع إخراجه من الظلمات إلى النور، في عقدين ونيف من الزمان، لعلم أهمية البصيرة في الدعوة، قال تعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾، (يوسف: ١٠٨)، ولعلم حكمة الرسول ﷺ في تعامله مع الواقع متطلعا إلى الواجب المراد تحقيقه، فكان بحق رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾، (الأنبياء: ١٠٧)، «قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان محمد ﷺ رحمة لجميع الناس، فمن آمن به وصدق به سعد، ومن لم يؤمن به سلم مما لحق الأمم من الخسف والغرق».(١)

ومن هنا تظهر لنا أهمية الموازنة بين الواقع والواجب، والتي وضعت لها تطبيقات معاصرة، تكون مدخلا لتطبيقات أخرى يتعرف عليها الدعاة من خلال دعوتهم، ونشاطهم وحركتهم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد السادس، ج ١١، ص ٣٥٠.

ومن هذه التطبيقات :

١ ـ الموازنة بين الإمكانات والواجبات.

٢ ـ الموازنة بين العزيمة والرخصة.

٣ ـ الموازنة بين مراتب تطبيق الأحكام الشرعية في البلاد الإسلامية وفي غيرها.

٤ ـ الموازنة بين مراتب الجهاد في العصر الحالي.

*****

المطلب الأول

الموازنة بين الإمكانات والواجبات

من الأمور المهمة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالموازنة بين الواقع والواجب: موازنة الدعاة في اختيارهم لمناهجهم الدعوية، وأساليبهم المتبعة، ووسائلهم المستخدمة، بين إمكاناتهم المتاحة، والواجبات الملقاة على عاتقهم.

فبعض الدعاة الذين شعروا بعظم المسؤوليات والواجبات المنوطة بهم، في عصرنا الحاضر، من حيث التبليغ والتعليم والتطبيق، ووقفوا على كثرة الثغرات والفجوات في جسد الأمة الإسلامية، غلبت عليهم ردة الفعل العاطفية المتسرعة، لإنقاذ الأمة من الخطر المحدق بها، وسد الثغرات المفتوحة عليها، فإذا بهم يرتجلون في أعمالهم وأقوالهم، ويتخبطون في منهجياتهم وأساليبهم ووسائلهم، منطلقين في ذلك من الرغبة في تحقيق واجباتهم، غاضِّين النظرَ عن إمكاناتهم وقدراتهم، متمثلين قول الحق سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، (الأنفال: ٦٠)، متمسكين بقوله: ما استطعتم، ومتجاهلين قوله: ترهبون به، فإذا بهم يقدمون المهم على الأهم، وينخرطون بأعمال ليسوا بمؤهلين لها، ويقولون أقوالا أكبر من أحجامهم، فإذا بهم يثيرون الآخرين تجاههم، ويشوهون سمعة دعوتهم، وينفرون الناس من مساعدتهم وتفهم أحوالهم، فيدمرون من

حيث أرادوا البناء، ويكثرون من الثغرات التي أرادوا سدها، ويعمقون الفجوات التي أرادوا ردمها، بل يلفتون أنظار القوى الظالمة القوية نحوهم، فتستأصلهم من جذورهم، وتقضي على مستقبل دعوتهم، وتضع حواجز وقيودا جديدة أمام مجالات كانت متاحة لهم، مع أن الشارع الحكيم لم يكلف أحدا فوق طاقته، وما ليس في إمكانه، قال تعالى: **﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾**، (البقرة: ٢٨٦)

جاء في تفسير القرطبي ـ رحمه الله ـ : «**﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾** : قيل: . . . وفيه إضمار: أي أذن للذين يصلحون للقتال في القتال، فحذف لدلالة الكلام على المحذوف»(١)، وجاء فيه أيضا: «أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكد تقدمة التقوى، فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والتفل في وجوههم وبحفنة التراب، كما فعل رسول الله ﷺ، ولكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ. . . ، فإن قيل: إن قوله: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾** كان يكفي، فلم خص الرمي والخيل بالذكر؟ قيل له: إن الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها،

---

(١) المجلد السادس، ج ١٢، ص٦٧ـ٦٨ .

وهي أقوى القوة وأشد العدة، وحصون الفرسان، وبها يجال في الميدان، خصها بالذكر تشريفا، وأقسم بغبارها تكريما. . . ، ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو، وأقربها تناولا للأرواح، خصها رسول الله ﷺ بالذكر لها والتنبيه عليها. . . ». (١)

وكم من آية في القرآن الكريم تعذر من لم تتوفر له الإمكانات اللازمة لما يريد عمله، بل تمنحه من المشاركة في عمل تعجز إمكاناته عن المشاركة فيه، انظر مثلا موقف النبي ﷺ يوم تبوك، حينما جهز جيش العسرة، كيف رد بعض الصحابة رضي الله عنهم عن المشاركة في المعركة، رغم حرصهم وحبهم للمشاركة معه ﷺ، وقد صور الله تعالى حالهم في كتابه فقال: ﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾، (التوبة: ٩٢).

بل إن رب العزة والجلال حذر من التسرع في ما تكون نتيجته الهلاك، ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، (البقرة: ١٩٥)، «قال زيد بن أسلم: المعنى لا تسافروا في الجهاد بغير زاد، وقد كان فعل ذلك قوم فأداهم ذلك إلى الانقطاع في الطريق، أو يكون عالة على الناس». (٢)

---

(١) المجلد الرابع، ج ٨، ص ٣٥-٣٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الأول، ج ٢، ص ٣٦٢.

ولو تمعن الداعية الحكيم في مسيرة دعوته ﷺ، في عهدها المكي والمدني، وصبره وتأنيه، مع العمل على الإعداد للتوصل إلى ما يرهب به عدو الله سبحانه وتعالى، وكيف أمضى بضع عشرة سنة يعد لدعوته، لعلم أن الموازنة بين الإمكانات والواجبات واجب دعوي تمليه عليه الشريعة الربانية، بل تعتبر من يتجاوز هذه الموازنة مخطئا يجب الأخذ على يديه، والإنكار عليه، ومما يدلنا على ذلك موقفه ﷺ من بعض الصحابة الذين استأذنوا رسول الله ﷺ بالقتال والاستنصار، وكان يوجههم عليه الصلاة والسلام إلى الصبر والتحمل حتى يحين الأوان، ويرشدهم إلى الهجرة من مكة المكرمة حرصا على سلامتهم، ومع كل ذلك لم يقم عليه الصلاة والسلام بعمل عسكري، أو مواجهة للأعداء.

جاء في تفسير الخازن ـ رحمه الله ـ : «قال المفسرون: كان مشركو أهل مكة يؤذون أصحاب رسول الله ﷺ، فلا يزالون يجيؤون من بين مضروب ومشجوج ويشكون ذلك إلى رسول الله ﷺ فيقول لهم: «**اصبروا فإني لم أومر بقتال**» حتى هاجر رسول الله ﷺ. . .».[1]

ومن خلال هذه المقدمة يمكن الإشارة إلى بعض الضوابط التي تتعلق بالموازنة بين الإمكانات والواجبات[2]، ومنها:

١ ـ تحديد الخلل المراد إصلاحه، أو الواجب المراد أداؤه وإحياؤه.

---

(١) ج ٣، ص ٢٩١ .

(٢) انظر بصائر دعوية، لمحمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ص ١٢٠ ـ ١٢٣ .

٢ ـ تقديم الأهم على المهم من حيث إيجاد الواجب، أو القضاء على المنكر.

٣ ـ دراسة الحال والظروف والملابسات للساحة التي ستكون مسرحا لهذه الأعمال الدعوية.

٤ ـ تحديد المنهج الأمثل والأسلوب الأقوم والوسيلة المناسبة لما ينبغي عمله.

٥ ـ تقييم الإمكانات المتاحة للدعاة من حيث المنهجية والأسلوب والوسائل.

٦ ـ ترتيب الخطوات العملية وفقا للموازنة بين الإمكانات والواجبات.

٧ ـ العمل على تنمية الإمكانات المتوفرة ورفع مستواها.

٨ ـ استغلال الأعمال المقدور عليها في الوقت الحالي.

٩ ـ الدراسة المستمرة لما تم التوصل إليه سواء هذه الخطوات، أو المستجدات من حيث الواقع أو الإمكانات، أو النتائج التي تحققت، أو السلبيات التي اكتشفت.

١٠ ـ التشاور والتحاور مع كل من يشارك في الهم والعمل وعدم التفرد فيه والتفرق في الأعمال المدرجة.

ومن أمثة الموازنة بين الإمكانات والواجبات :

قوله ﷺ، لبعض صحابته رضي الله عنهم بل أنتم العكارون رضي الله عنهم، وذلك بعد أن انسحبوا من المعركة حفاظا على أرواحهم، وفرارا إلى قائدهم لينصرهم ويعينهم على عدوهم، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ(١) النَّاسُ حَيْصَةً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَيْنَا بِهَا وَقُلْنَا: هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، قَالَ: «**بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَّارُونَ**(٢) **وَأَنَا فِئَتُكُمْ**(٣)»(٤)، فقد أوضح ﷺ أن من ينسحب من المعركة لاستعادة القوى، وتجميع الصفوف، لا يعتبر فارا من القتال، وفي ذلك مراعاة للإمكانات والقدرات في مجابهة الأعداء.

وكذلك تدرجه ﷺ، بذكر درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) أي جالوا جولة يطلبون الفرار، والمحيص: المَهْرب والمَحِيد، النهاية في غريب الحديث، ج١، ص ٤٦٨، مادة حيص، باب الحاء مع الياء.

(٢) أي الكراارون إلى الحرب والعطافون نحوها، النهاية في غريب الحديث ج ٣، ٢٨٣، مادة عكر، باب العين مع الكاف.

(٣) الفِئة: الفِرقة والجماعة من الناس في الأصل، والطائفة التي تقيم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤوا إليهم، النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ٤٠٦، مادة فأي، باب الفاء مع الهمزة.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف، حديث رقم ١٦٣٨، وقال عنه الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[1]، فقد ذكر ﷺ درجات النهي عن المنكر، وتفاوتها، وذلك لتفاوت قدرات وصلاحيات المنكر، المادية والشرعية، فالمنكرات درجات متفاوته، والقدرات والمسؤوليات متباينه، قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ: «أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله... ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه...».[2]

*****

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم ٧٠ .

(٢) إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٤ .

المطلب الثاني

الموازنة بين العزيمة والرخصة

إن من واقعية الدين الحنيف أنه توازن في تشريعاته بين العزائم والرخص، مراعاة منه لاختلاف ظروف الناس وواقعهم، واختلاف قدراتهم وعزائمهم، ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾، (البقرة: ١٨٥).

فالعزيمة في اللغة يراد بها: «ما عزمت عليه، جمع عزائم، وعزائم الله: فرائضه التي أوجبها»[١]، وجاء في كتاب التعريفات: «العزيمة في اللغة: عبارة عن الإرادة المؤكدة، قال تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾، (طه: ١١٥)، أي: لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أمر به، وفي الشريعة: اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض». [٢]

وأما في اصطلاح الأصوليين فالعزيمة هي: «القصد المؤكد. أو الحكم الثابت من غير مخالفة لدليل شرعي... أو الحكم الثابت على وجه، لا يلزم منه مخالفة دليل شرعي مطلقا»[٣]، وجاء تعريف العزيمة شرعا في البحر المحيط: «عبارة عن الحكم الأصلي السالم موجبه عن

---

(١) المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٠٥، مادة عزم.

(٢) ص ١٥٠، حرف العين.

(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب سانو، ص٢٨٥، حرف العين.

المعارض، كالصلوات الخمس من العبادات، ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف» .[1]

ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي، يمكن تعريف العزيمة بأنها: الحكم الشرعي الباقي على صورته الأصلية التي وضع عليها. وهو ما يمكن تسميته بالحالة الأصلية لتطبيق الحكم الشرعي في الحياة العملية.

وأما الرخص فقد جاء في المعجم الوسيط: «الرخصة: التسهيل في الأمر والتيسير»[2]، وجاء في كتاب التعريفات: «الرخصة في اللغة: اليسر والسهولة، وفي الشريعة: اسم لما شرع متعلقا بالعوارض...».[3]

وجاء في معجم مصطلحات أصول الفقه: «الرخصة: السهولة واليسر. أو الحكم الذي ثبت على خلاف دليل شرعي أو قاعدة عامة، وذلك لوجود دليل شرعي آخر معتبر، يقتضي العمل بخلاف مقتضى الدليل الأول. أو استباحة فعل المحظور مع وجود الدليل الحاظر، وذلك استثناء، واعتبارا بالظرف الذي يعيش فيه المكلف. أو إباحة فعل المحرم، أو ترك الواجب، لسبب يقتضي ذلك. أو الاستباحة المشروعة لمحظور، لرفع المشقة»[4]، وقد ذكر الزَرْكَشي للرخصة عددا من التعريفات، منها:

---

(١) ج ١، ص ٣٢٥.

(٢) ج ١، ص ٣٣٦، مادة رخص.

(٣) ص ١١٠، حرف الراء.

(٤) ص ٢١٧، حرف الراء.

«الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر مع كونه حراما في حق غير المعذور، وهو المراد بقول الفقهاء: ما ثبت على خلاف القياس أي الشرعي، لا القياس العقلي المصلحي، لأنه إنما عدل عن نظائره لمصلحة راجحة، هذا في جانب الفعل، وفي جانب الترك: أن يوسع للمكلف تركه مع قيام الوجوب في حق غير المعذور، تخفيفا وترفها سواء كان التغيير في وضعه أو حكمه».(١)

ومن خلال تعريف الرخصة في اللغة والاصطلاح، يمكن تعريفها بأنها: إباحة فعل المحظور أو ترك المأمور، لمصلحة راجحة معتبرة شرعا، وذلك تسهيلا وتيسيرا على المكلفين. وهو ما يمكن تسميته بالحالة الاستثنائية لتطبيق الأحكام الشرعية.

ومن خلال ما سبق يتأكد للداعية الحكيم أهمية الموازنة في حركته الدعوية، لتطبيق الأحكام الشرعية، ومراعاة واقع الناس، وظروفهم الملجئة، وعدم إيقاعهم في الحرج والمشقة، وذلك بتقدير وموازنة، في القدر المسموح به من الرخص في مثل هذه الظروف، ومراعاة قدراتهم وتحملهم، فالناس تختلف قدراتهم في الظروف الواحدة، قال تعالى: **﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾**، (فاطر: ٣٢)، جاء في تفسير القرطبي ـ رحمه الله ـ عدة تفسيرات لهذه

(١) البحر المحيط، ج ١، ص ٣٢٧.

الآية، ومنها: «الظالم لنفسه: الذي عمل الصغائر، والمقتصد: قال محمد بن يزيد: هو الذي يعطي الدنيا حقها والآخرة حقها...، وقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية ثم قال: قال رسول الله ﷺ: (سابقنا سابق ومقتصدنا ناج، وظالمنا مغفور له)...».(١)

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن الحسن قال: «إن دين الله وضع دون الغلو وفوق التقصير».(٢)

يقول الشاطبي - رحمه الله -: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع...».(٣)

وقال أيضا: «وتأمل أحوال أصحاب الأحوال من الأولياء فإنهم ركبوا في التعبد إلى ربهم أعلى ما بلغته طاقتهم، حتى كان من أصلهم: الأخذ بعزائم العلم، وترك الرخص جملة...».(٤)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد السابع، ج ١٤، ص ٣٤٦.

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام جلال الدين السيوطي، المجلد الأول، تفسير سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ...﴾، (البقرة: ١٨٥)، المحدث.

(٣) الموافقات، المجلد الثاني، ج ٤، ص ١٤٩.

(٤) الموافقات، المجلد الأول، ج ٢، ص ٨٧.

ومن هنا كان من الرسل الكرام عليهم السلام أولو عزم خصهم الله تعالىٰ بمزيد فضل علىٰ غيرهم، وذلك لما حملوا عليه أنفسهم من الأخذ بعزائم الأمور حتىٰ أصبح ذلك لقبا لهم، بل كانوا به قدوة لمن بعدهم من الرسل، قال تعالىٰ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ...﴾، (الأحقاف: ٣٥)، قال القرطبي - رحمه الله - : «قال ابن عباس رضي الله عنهما: ذوو الحزم والصبر. قال مجاهد: هم خمسة: نوح، وإبراهيم، وموسىٰ، وعيسىٰ، ومحمد عليهم الصلاة والسلام. وهم أصحاب الشرائع». (١)

ويمكن للداعية أن يتعامل مع العزيمة والرخصة وفق الضوابط التالية:

١ - أن يحاول حمل نفسه علىٰ العزائم ما استطاع.

٢ - أن يتوسع مع الناس عامة في الرخص، موضحا لهم أن هذه الرخص تعتبر مرحلة للوصول إلىٰ العزائم.

٣ - أن يعرف الناس بالعزائم ويحثهم علىٰ المبادرة إليها.

٤ - أن يكون آخذا بالرُّخصة غير متتبع لها من غير حاجة إليها.

٥ - أن يذكر بعض القصص من تراثنا الإسلامي وحياة سلفنا الصالح ويوضح مستوىٰ تمسكهم بالعزائم.

٦ - أن يدرس سبل تيسير العزائم علىٰ الناس وعلاج المعوقات التي تحول دون ذلك.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثامن، ج ١٦، ص ٢٢٠.

٧ ـ أن يتعامل مع المدعوين بحسب مستوياتهم الإيمانية، وقدراتهم العملية.

٨ ـ أن لا يتوسع مع الناس في الرخص أكثر مما تدعو إليه الحاجة والمصلحة.

٩ ـ أن يضع خططا مرحلية، يتعامل من خلالها مع الرخص الشرعية.

١٠ ـ أن يجتهد في وضع جداول مرحلية للرقي بمستوى تعامل مدعويه مع العزائم.

ومن أمثلة الموازنة بين العزائم والرخص :

النطق بكلمة الكفر لمن اضطر إليها للتخلص من أذى الكفار، أو الصبر على كلمة الحق، فقد مر معنا موقف عمار بن ياسر رضي الله عنه، حيث ترخص بنطق كلمة الكفر، للتخلص من أذى الكفار وعذابهم، مع مراعاة طمأنينة القلب بالإيمان، قال تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾، (النحل: ١٠٦).

كما مر معنا موقف الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وتمسكه بكلمة الحق، خشية سلبية الترخص بالنسبة له، وذلك في محنة خلق القرآن الكريم، وتمسكه برأيه وعدم الخضوع لرأي الخلفاء الذين تبنوا القول بخلق القرآن الكريم وأرغموا الناس على القول بذلك، ولكن الإمام أحمد ـ رحمه الله

تعالىٰ - كان يعلم أن موقفه موقف القدوة للمسلمين، ولذلك تمسك بقوله ولم يجامل ولم يورِّ خشية من أن يفتن الناس بكلامه فيتبعوه، وطلبا للثواب الكبير الذي أعده الله تعالىٰ لمن قال الحق وقتل في سبيله، فحمل نفسه علىٰ العزيمة، ولم يترخص، تحقيقا للموازنة بين العزيمة والرخصة بالنسبة لحاله وهو يمثل القدوة للمسلمين.

وقد ذكر الشاطبي - رحمه الله - كلاما جميلا في التفريق بين الدعوة إلىٰ أصول التشريع وكلياته والأخذ بها بالنسبة لأهل العلم والفضل، وحمل عامة الناس علىٰ التفريعات، والتفصيلات لحاجتهم إليها، فقال: «وأخص من هذا - عدم لزوم العمل بالفتيا غير اللازمة شرعا والتي تدعو إلىٰ الأفضل والأكمل - فتيا أهل الورع في مراتبه، فإنه يفتىٰ بما تقتضيه مرتبته، كما يحكىٰ عن أحمد بن حنبل أن امرأة سألته عن الغزل بضوء مشاعل السلطان، فسألها: من أنت؟ فقالت: أخت بشر الحافي، فأجابها بترك الغزل بضوئها... وقد حكىٰ مطَرِّف عن مالك في هذا المعنىٰ أنه قال: كان مالك يستعمل في نفسه ما لا يفتي به الناس، يعني العوام، ويقول: لا يكون العالم عالما حتىٰ يكون كذلك وحتىٰ يحتاط لنفسه بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم...».(١)

*****

(١) الموافقات، ج ٤، ص ١٧٧.

المطلب الثالث

الموازنة بين مراتب تطبيق الأحكام الشرعية في البلاد الإسلامية وفي غيرها

إن الله سبحانه وتعالىٰ خلق الكون وأخضعه لسلطانه، فسبحت بحمده الكائنات تعظيما وإجلالا، ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً﴾، (الإسراء: ٤٤).

وخلق الإنسان واستخلفه علىٰ هذه الأرض، واستعمره فيها بعد أن أنشأه منها، ﴿هُوَ أَنْشَأَكُم مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾، (هود: ٦١).

وشرع للإنسان شريعة تصلحه وتصلح الأرض التي استعمر عليها، وتجعله منسجما مع ما سخرت عليه الكائنات من التسبيح بحمده سبحانه، ﴿شَرَعَ لَكُم مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾، (الشورىٰ: ١٣).

فمن أعرض عن شريعة الله تعالىٰ في أرضه عاش حياة ضنكا، وكان مآبه جهنم وساءت مصيرا، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾، (طه: ١٢٤)، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي

الله عنه، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «يا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ؛ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بالله أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ، لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إلا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إلا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إلا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ الله وَعَهْدَ رَسُولِهِ إلا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ الله وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ إلا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ». (١)

كما أرسل الله رسله مبلغين ومعلمين ومطبقين لهذه الشريعة الإلهية الكاملة، ومقيمين للحجة على من استخلفوا على هذه الأرض، ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾، (الجمعة: ٢).

فقام الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام بمهامهم، حتى أتموا الدين، وبلغوا بالناس مبلغ الكمال في التبليغ والتعليم والتطبيق لشريعة

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث رقم ٤٠٠٩، قال عنه ابن حجر: وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام، لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما، ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا، وله شاهد عن ابن عباس في الموطأ، فتح الباري، ج ١٠، ص ١٩٣، كِتَاب الطِّبِّ، بَاب أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ.

ربهم، ثم انتقلوا إلىٰ جوار ربهم، بعد أن بلغوا الرسالة، وأدوا الأمانة، ونصحوا الأمة، قال جل شأنه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً...﴾، (المائدة: ٣)، وعن الْعِرْبَاض بْن سَارِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ الله ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلا هَالِكٌ وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيراً فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيًّا عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الأَنِفِ(١) حَيْثُمَا انْقِيدَ انْقَادَ» .(٢)

فكانوا بذلك شهداء علىٰ الناس، بعد أن أورثوهم الدين الذي جاؤوا به من ربهم، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾، (البقرة: ١٤٣).

ومن هنا كان واجب المسلمين بعد رسول الله ﷺ، أن يحافظوا علىٰ تطبيق شريعة ربهم التي ارتضاها لهم، وتركة نبيهم التي أورثها إليهم،

(١) الأنف: أي المأنوف، وهو الذي عقر الخِشاش أنفه، فهو لا يمتنع علىٰ قائده للوجع الذي به، وقيل: الأنف: الذلول، النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ٧٥، مادة أنف، باب الهمزة مع النون.

(٢) مسند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، كتاب مسند الشاميين، باب حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ، حديث رقم ١٦٥١٩، ورمز المناوي إلىٰ صحته، فيض القدير، ج ٤، ص٦٦٤، حديث رقم ٦٠٩٦ .

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾، (الحج: ٤١).

وقد أتى على الناس زمان فقدوا فيه الخلافة والتمكين في هذه الأرض، فضيعت شريعة الله تعالى، وتحققت نبوءة سيدنا رسول الله ﷺ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»(١)، قال الإمام النووي - رحمه الله -: «وأما معنى الحديث، فقال القاضي عياض - رحمه الله - في قوله غريبا: روى ابن أبي أويس عن مالك - رحمه الله - أن معناه: في المدينة، وأن الإسلام بدأ بها غريبا وسيعود إليها، قال القاضي: وظاهر الحديث العموم، وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة، ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضا كما بدأ...»(٢).

وعاش الناس في ضنك العيش، وانتشرت بينهم الفتن والمصائب والأمراض، مصداقا لما أخبر به رب العزة والجلال، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾، (طه: ١٢٤)، ولما أخبر به رسولهم ﷺ بقوله: «وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلا

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، حديث رقم ٢٠٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ١، ج ٢، ص ١٧٧، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا.

سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ إِلا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ» . (١)

وقد نشط بعض الدعاة لإعادة تطبيق شريعة الله تعالى في بلادهم وأوطانهم، ونشر ذلك في بقية بقاع الأرض، فواجهوا صعوبات ومعوقات، اضطرتهم إلى الدراسة والموازنة في سبل إعادة الشريعة الإسلامية إلى حيز التطبيق في واقع الحياة ,في البلدان الإسلامية فضلا عن غيرها، فظهرت مؤسسات رسمية، وجماعات دعوية وكتابات إسلامية، تحاول دراسة الأمر، وعلاجه، ووضع المناهج والأساليب والوسائل المناسبة له.

وأود هنا أن أضع بعض المعالم المهمة، والضوابط الضرورية لعقد الموازنات بين مراتب ومراحل تطبيق الأحكام الشرعية النظرية والعملية في البلاد الإسلامية وغيرها، ومن هذه الضوابط والمعالم:

١ - تحديد المستوى الحالي الذي نعيشه من حيث وجود التطبيق الفعلي لبعض الأحكام الشرعية، وقلة ذلك أو كثرته.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث رقم ٤٠٠٩، قال عنه ابن حجر: وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام، لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما، ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا، وله شاهد عن ابن عباس في الموطأ، فتح الباري، ج ١٠، ص ١٩٣، كِتَاب الطِّبِّ، باب أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ.

٢ ـ تحديد الواجبات الأولية التي يجب البدء بها وتقديمها على غيرها .

٣ ـ دراسة مواقف الناس المتوقعة من تطبيق بعض الأحكام الشرعية .

٤ ـ تحديد العوائق التي تقف حاجزا أمام تطبيق الشريعة الإسلامية على اختلاف أنواعها .(١)

٥ ـ تطبيق ما يمكن تطبيقه مباشرة من دون أضرار غالبة .

٦ ـ التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية في حياة الناس، واعتماد المرحلية في التطبيق .(٢)

٧ ـ توعية المسلمين إلى أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية في حياتهم .

٨ ـ وضع المناهج والأساليب والوسائل المناسبة لحال الناس من جهة، وحال الدعاة وصلاحياتهم من جهة أخرى .

٩ ـ معالجة الشبهات والسلبيات المترتبة على التطبيق في المستوى الإسلامي وغيره .

---

(١) انظر كتاب : معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، لمحمد أبو الفتح البيانوني، سلسلة تهيئة الأجواء، إدارة البحوث والدراسات، اللجنة العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، العدد ١١ .

(٢) انظر كتاب التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، لمحمد مصطفى الزحيلي، سلسلة تهيئة الأجواء، إدارة البحوث والدراسات، اللجنة العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، العدد ١٤ .

١٠ ـ تحـديد المسـؤوليـات وتوزيع الأدوار على الأفـراد والأسـر والجماعات والحكومات لتطبيق شريعة الله سبحانه وتعالى.

١١ ـ النظرة الشمولية لجوانب تطبيق الشريعة الإسلامية على جميع جوانب الحياة.

١٢ ـ مـراعـاة المتـغيـرات والمتطورات، وعـمل الدراسـات اللازمـة لأسلمتها.

١٣ ـ التفريق والتمييز بين ما يمكن تطبيقه من قبل الأفراد وما يلزم لتطبيقه وجود سلطان كالحدود الشرعية مثلا، فقد مرَّت معنا عبارة الإمام ابن تيميه ـ رحمه الله ـ التي تشير إلى ذلك، حيث قال: «فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة...».(١)

ومن تطبيقات الموازنة في تطبيق الشريعة الإسلامية: موقفه ﷺ من قطع يد السارق في الحرب، كما مر معنا: فعَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ» قال أبو عيسى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بعضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الأَوْزَاعِيُّ لا يرونَ أَنْ يُقَام

(١) مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٣٩٠.

الحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مخَافَةَ أَنْ يَلْحَق مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِالْعَدُوِّ، فَإِذا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ، وَرَجَعَ إِلَىٰ دَارِ الإِسْلامِ أَقَامَ الحَدَّ عَلَىٰ مَنْ أَصَابَهُ، كَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيّ» . (١)

وموقف عمر رضي الله عنه بإيقاف حد السرقة عام الرمادة، فعن ابن حاطب: أن غِلمة لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مُزينة، فأتىٰ بهم عمر، فأقروا، فأرسل إلىٰ عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مُزينة، وأقروا علىٰ أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصلت، اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولىٰ بهم، ردهم عمر، ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم، وتجيعونهم، حتىٰ إن أحدهم لو أكل ما حرم الله حَل له لقطعت أيديهم، وايم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال: يا مُزَني بكم أريدت منك ناقتك؟ قال بأربعمئة، قال عمر: فاذهب فأعطه ثمانمئة» . (٢)

ومن ذلك ما ورد من عبارات للخليفة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالىٰ - تبين حاله في موازنته بين تطبيق شريعة ربه التي أنيطت به بسبب الخلافة، والواقع الذي يعيشه بتركاته ومخلفاته التي انتقلت إليه، ومن أقواله التي مرت في الفصل الأول من هذا البحث: «وفيما يحكىٰ عن

(١) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، حديث رقم ١٣٧٠ . وقَالَ أَبو عِيسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وقال عنه المناوي: صحيح، فيض القدير، ج ٦، ص ٥٤٠ .

(٢) إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٠-١١ .

عمر بن عبد العزيز أن ابنه عبد الملك قال له : ما لك لا تنفذ الأمور فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق، قال له عمر : لا تعجل يا بني فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة» .(١)

*****

(١) الموافقات، المجلد الأول، ج ٢، ص ٦٢ .

المطلب الرابع

الموازنة بين مراتب الجهاد في العصر الحاضر

الجهاد كلمة تتردد على ألسنة كثير من المسلمين، إذ أن الجهاد كما بين ﷺ: ذروة سنام الإسلام، فعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنْ النَّارِ قَالَ: **«لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾، حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ - أَوْ قَالَ - عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»**(1)

وإن من أهم وظائف الدعاة الجهاد في سبيل الله تعالى بصوره

---

(1) مسند الإمام أحمد، كتاب مسند الأنصار رضي الله عنهم، باب حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، حديث رقم ٢١٠٠٨، وقد ذكر المناوي الشاهد من الحديث عن الطبراني في الكبير، وحكم بصحته، فيض القدير، ج ٤، ص٦ .

المتنوعة، قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾، (العنكبوت: ٦٩)، جاء في تفسير هذه الآية: «﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾: جاهدوا المشركين لنصر ديننا، ﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾: لنثبتهم على ما قاتلوا عليه، وقيل: لنزيدنهم هدىٰ، وقيل لنوفقنهم لإصابة الطرق المستقيمة، وهي التي توصل إلىٰ رضا الله تعالىٰ. . .، وقيل المجاهدة: الصبر علىٰ الطاعات، ومخالفة الهوىٰ، وقال الفضيل ابن عياض ـ رحمه الله ـ: والذين جاهدوا في طلب العلم والعمل به، وقال سهل بن عبد الله ـ رحمه الله ـ: والذين جاهدوا فينا بإقامة السنة لنهدينهم سبل الجنة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: والذين جاهدوا في طاعتنا لنهدينهم سبل ثوابنا». (١)

وجاء تعريف الجهاد في لسان العرب: «استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل». (٢)

وجاء في كتاب التعريفات: «الجهاد: هو الدعاء إلىٰ الدين الحق». (٣)

والجهاد في التعريف الاصطلاحي: «الدعاء إلىٰ الدين الحق، وقتال من لم يقبله، شُمُنِّي(٤)، وعرفه ابن الكمال بأنه: بذل الوسع في القتال

---

(١) تفسير الخازن، ج ٣، ص ٤٢٨ .

(٣) ج ٣، ص ١٣٥، باب الدال، فصل الجيم، مادة جهد.

(٣) للجرجاني، ص ٨٠، باب الجيم.

(٤) أي: نقلا عن الشمني، وهو: أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن أبو العباس تقي الدين الشُمُنِّي، (٨٠١ ـ ٨٧٢هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ويليها طرب الأماثل بتراجم الأفاضل، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، مكتبة خير كثير، ص ٣٧ .

في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد المسلمين أو غير ذلك»[1].

وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالىٰ ـ مراتب الجهاد، فقال: «فالجهاد أربع مراتب؛ جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين»[2]، ثم فرع مراتب لكل مرتبة من المراتب المذكورة حتىٰ أوصلها إلىٰ ثلاثة عشر مرتبة.

وبهذا نتبين أن كلمة الجهاد تشمل كل ما سبق من بذل الوسع والطاقة في مجاهدة النفس والشيطان والهوىٰ والكفار علىٰ اختلاف أساليبها ووسائلها، قال النووي ـ رحمه الله ـ: «وهذا الفضل ـ فضل الجهاد ـ وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار، فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة، وقطاع الطريق، وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك والله أعلم»[3].

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تبين فضل الجهاد ومكانة المجاهدين والمرابطين والمصابين والشهداء في سبيل الله تعالىٰ، وتحفز الهمم نحو

---

(١) رد المحتار علىٰ الدر المختار، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ج ٣، ص ٢١٧.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ج ٣، ص ٩ـ١١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٧، ج ١٣، ص ٢٢، كتاب الإمارة، باب فضيلة الجهاد والخروج في سبيل الله تعالىٰ.

إقامة الجهاد والإعداد له، قال تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاً وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾، (النساء: ٩٥)، وقال أيضا: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، (آل عمران: ١٦٩)، وقال أيضا: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾، (الأنفال: ٦٠).

ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ». (١)

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». (٢)

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، حديث رقم ٢٥ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، حديث رقم ٢٦٧٨ .

وعن أَنَس بْن مَالكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ الْكَرَامَةِ**». (١)

قال ابن الهمام ـ رحمه الله ـ، مبينا فضل الجهاد بأنواعه: «هذا وفضل الجهاد عظيم، وكيف لا وحاصله بذل أعز المحبوبات، وإدخال أعظم المشقات عليه، وهو نفس الإنسان، ابتغاء مرضاة الله تعالى، وتقربا بذلك إليه سبحانه وتعالى، وأشق منه قصر النفس على الطاعات في النشاط والكسل على الدوام، ومجانبة أهويتها». (٢)

ومن أهداف مشروعية الجهاد التي أذن به من أجل تحقيقها(٣):

١ ـ حماية الدين الإسلامي والدفاع عنه من كيد الكائدين وظلم الظالمين، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾، (الأنفال: ٧٢).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، حديث رقم ٢٦٠٦.

(٢) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج ٥، ص ١٨٧.

(٣) انظر كتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية لمحمد خير هيكل، دار البيارق، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ج ١، ص ٥٨١ ـ ٦٠٤.

٢ ـ ضمان تبليغ الإسلام للبشرية جمعاء وإزالة الحواجز التي تقف حائلا دون ذلك، قال تعالىٰ: ﴿يا أَيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ وإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ واللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ﴾، (المائدة: ٦٧)، وقال أيضا: ﴿وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ في سَبِيلِ اللهِ والْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُها واجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾، (النساء: ٧٥).

٣ ـ إخضاع الكون كله للسيادة الربانية علىٰ الرغم من اختلاف الديانات، قال تعالىٰ: ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ﴾، (التوبة: ٢٩)، وقال أيضا: ﴿وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِما يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، (الأنفال: ٣٩).

وبعد التعرف علىٰ هذه الأهداف التي شرع الجهاد من أجلها يجب التعرف علىٰ من يسند إليه ذلك الجهاد بأنواعه الثلاث، أو من المكلف بإقامة الجهاد لتحقيق هذه الأمور، هل من حق كل مسلم أن يقوم بذلك، أم أن الحق مقصور علىٰ الإمام أو الخليفة أو من ينوب عنهم من أهل الحل والعقد[١]؟.

(١) انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية لمحمد خير هيكل، ج ١، ص ٢٤٩ ـ ٢٧٠.

ولمناقشة ما سبق يجب التفريق بين حالة وجود إمام للمسلمين أو من ينوب عنه، وحالة عدم وجود إمام للمسلمين، والتفريق بين الجهاد للدفاع عن الإسلام والمسلمين من عداوة المعتدين وظلم الظالمين، والجهاد لإزاحة الحواجز عن طريق الدعوة الإسلامية أو إخضاع الكون كله لله تعالىٰ.

فموقف النبي ﷺ في العهد المكي حيث عدم وجود إمام للمسلمين، أو من ينوب عنه، الحث علىٰ الصبر والتحمل، والعفو وعدم القتال، والصبر علىٰ البلاء وعدم السماح بقتال الكفار، فقد صبر رسول الله ﷺ علىٰ إيذاء الكفار له ولصحابته رضي الله عنهم، ولم يسمح بمقاتلتهم، وذلك لعلمه عليه الصلاة والسلام بضعف القدرات المتاحة له ولأصحابه رضي الله عنهم، ولتثبيت الإيمان في قلوب المؤمنين وترسيخه، وقد كان يجيب من يستعجل النصر بما يهدئه ويصبّره، فعَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ - قُلْنَا لَهُ: أَلا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ قَالَ: «**كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لا يَخَافُ إِلا اللهَ أَوْ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**»(١)، فقد وازن ﷺ بين إمكاناته

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٣٤٣.

وواجباته، فمن واجبه ﷺ أن يرفع الحرج عن المؤمنين، وأن يرعى لهم حقوقهم، ويدفع عنهم الكيد والظلم من أعدائهم، ولكنه ﷺ كان يعلم مستوى إمكاناته، ومصلحة تأجيل القتال على مفسدة السماح به، في تلك الظروف، فحث على تحمل الضرر الخاص، مقابل ما يرجوه لهم ولدعوتهم عامة، وحثهم على التضحية في عاجل أمرهم، أملا في الوصول إلى آجله، والصبر على ما يصيبهم في مدة قصيرة، انتظارا لما وعدهم به من نعيم دائم، وسعادة وأمن وأمان، في مستقبل الأيام، وشجعهم على التضحية بالدنيا مقابل ما وعد الله تعالى به في الآخرة، فحقق بذلك الخير لهم ولدعوتهم المباركة، حتى أنجز الله لهم ما وعدهم، وسمح لهم بالقتال بعد أن تغيرت ظروفهم، وعظمت عدتهم وقدراتهم.

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - : «أنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح، لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة». (١)

كما أنه لم يأذن لهم ﷺ بالقتال حتى نزل قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾، (الحج: ٣٩)، جاء

(١) إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٣٨ .

في تفسير الخازن: «قال المفسرون: كان مشركو أهل مكة يؤذون أصحاب رسول الله ﷺ، فلا يزالون يجيؤون من بين مضروب ومشجوج ويشكون ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فيقول لهم: «**اصبروا فإني لم أومر بقتال**» حتىٰ هاجر رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية» (١).

قال تعالىٰ: ﴿**إِنَّ اللهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ**﴾، (الحج: ٣٨)، جاء في تفسير القرطبي: «روي أنها نزلت بسبب المؤمنين لما كثروا بمكة وآذاهم الكفار وهاجر من هاجر إلىٰ الحبشة، أراد بعض مؤمني مكة أن يقتل من أمكنه من الكفار ويغتال ويغدر ويحتال، فنزلت هذه الآية. . .» (٢).

وجاء في تفسير القرطبي: «﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ**﴾: قيل: . . . وفيه إضمار: أي أذن للذين يصلحون للقتال في القتال، فحذف لدلالة الكلام علىٰ المحذوف، وقال الضحاك: استأذن أصحاب رسول الله ﷺ في قتال الكفار إذ آذوهم بمكة، فأنزل الله: ﴿**إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ**﴾، (الحج: ٣٨)، فلما هاجر نزلت: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا**﴾، وهذا ناسخ لكل ما في القرآن من إعراض وترك وصفح، وهي أول آية نزلت في القتال» (٣).

---

(١) ج ٣، ص ٢٩١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، المجلد السادس، ج ١٢، ص ٦٧.

(٣) المجلد السادس، ج ١٢، ص٦٧ ـ ٦٨.

وعن أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : دَخَل رسول الله ﷺ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «يا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبو حُبَابٍ؟ يُريدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، قَالَ : كَذَا وَكَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه : يَا رَسُولَ اللهِ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا أَبَى اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنْ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمْ اللهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى...» . (١)

وما سبق من موقفه ﷺ من الجهاد قبل الهجرة إلى المدينة المنورة وإقامة الدولة الإسلامية فيها، يعتبر دليلا على عدم السماح بالجهاد في حالة عدم وجود إمام للمسلمين أو من ينوب عنه، إلا أن يكون دفاعيا بحسب القدرة، وذلك لغلبة مفسدة ذلك على المسلمين، فيكون الواجب حينئذ الصبر والعفو والصفح مع العمل على إيجاد الدولة الإسلامية التي يقوم عليها إمام مسلم يسوس أمرها، ويدبر شؤونها، ويوازن بين ما يصلح لها، وما يضر بها، كما فعل ﷺ، ويشير إلى ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَالصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، حديث رقم ٤٢٠٠ .

أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ وَالصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ». (١)

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «وكذلك الجهاد مع ولاة الجور، قال العلماء بجوازه، قال مالك ـ رحمه الله ـ لو ترك ذلك لكان ضررا على المسلمين، فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي ﷺ». (٢)

وقد ذكر ذلك ابن قدامة ـ رحمه الله ـ فقال: «فصل: وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك...». (٣)

وأما في حالة وجود الإمام فيكون التمسك بقراره، والعمل بأوامره حتما لازما لأن طاعة ولي الأمر واجبة على كل مسلم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، (النساء: ٥٩).

وقد ذكر الإمام ابن تيميه ـ رحمه الله ـ عبارة تشير إلى ما ذكرته من ربط أمور الجهاد بسلطة الإمام، تعليقا على ما رواه أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، حديث رقم ٢١٧١، قال عنه المناوي: حديث حسن، فيض القدير، ج ٣، ص ٤٨٢، حديث رقم ٣٦٥٣.

(٢) الموافقات، المجلد الأول، ج ٢، ص ٧.

(٣) المغني، ج ١٣، ١٦.

رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»(١)، حيث قال: «فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالىٰ أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة...»(٢).

وفي حالة عدم وجود الإمام أو من ينوب عنه يكون واجب المسلمين الدفاع عن أنفسهم، وإعداد القوة التي أمرهم الله تعالىٰ بها، بقوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، (الأنفال: ٦٠)، يقول الإمام ابن تيميه ـ رحمه الله ـ: «والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلىٰ شجاعة القلب، وإلىٰ الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، وإلىٰ القدرة علىٰ أنواع القتال: من رمي وطعن وضرب، وركوب وكر وفر، ونحو ذلك...»(٣).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم ٢٢٤١، قال عنه المناوي ـ رحمه الله ـ: حسن، ونقل ذلك عن النووي ـ رحمه الله ـ، فيض القدير، ج١، ص ٤٢٩، حديث رقم ٥٧٣.

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ج ٢٨، ص ٣٩٠.

(٣) مجموع الفتاوىٰ، ج ٢٨، ص ٢٥٣.

وبعد هذه التوطئة المختصرة عن أهم النقاط المتصلة بموضوع الجهاد، والمتعلقة بالموازنة بين الواقع والواجب، يمكن عقد الموازنة بين تحقيق أهداف الجهاد، والواقع الذي يعيشه المسلمون، ليتوصل الداعية إلىٰ ما يجب عليه في مثل هذه الموازنة، ومن الضوابط والأمور التي يجدر التنبه إليها، ما يلي:

١ - الجهاد أنواع كثيرة، وأشكال متعددة، فهناك جهاد النفس والهوىٰ، وجهاد الشيطان، وجهاد الكلمة، وغير ذلك من أنواع . . .

٢ - الجهاد واجب علىٰ المسلمين إذا تحققت شروط وجوبه.

٣ - يجوز للمسلم الدفاع عن نفسه في كل وقت وحين.

٤ - المسلمون مطالبون بالإعداد للجهاد قدر استطاعتهم.

٥ - وحدة الصف شرط أساس لا يسمح بالجهاد دون تحققه.

٦ - التفريق بين ما يحق للفرد الاجتهاد فيه من أنواع الجهاد، وما يتطلب قرار إمام أو من ينوب عنه.

٧ - يحظر علىٰ المسلم جهاد الأعداء جهاد طلب في حالة عدم وجود إمام للمسلمين أو من ينوب عنه.

٨ - علىٰ المسلم أن يحرص علىٰ تبليغ الدعوة للناس جميعا، وحمايتها، وإزالة الشبهات عن طريقها، وذلك باستخدام الوسائل المعاصرة المتاحة، المسموعة والمقروءة والمرئية.

٩ ـ على المسلم أن يصبر نفسه، ويضبط عواطفه، حتى يفرج الله تعالى عنه كما فرج عن رسوله ﷺ، وصحابته رضي الله عنهم.

١٠ ـ على الدعاة أن يتبصروا بنتائج ما يقوم به بعض المسلمين اليوم من أعمال جهادية عاطفية، وينشروا الوعي اللازم للجهاد وموازناته.

ومن أمثلة الموازنة بين مراتب الجهاد، ما ذكر سابقا في مراحل تشريع الجهاد، وعدم السماح قبلها بالعمل الجهادي إلا ما كان جهادا للنفس والشيطان، والشهوات، وتحمل الأذى، أو ما يكون دفاعا عن النفس بغير تعدٍ.

والسماح بالجهاد والقتال للأعداء بعد الهجرة النبوية الشريفة، حيث الدولة الإسلامية والإمام المسلم، والاستعداد التام للقتال.

*****

الفصل الثالث

معالم وضوابط فقه الموازنات الدعوية

وفيه ثلاثة مباحث :

١ ـ المبحث الأول : معالم وضوابط تتعلق بالداعية إلى الله تعالى .

٢ ـ المبحث الثاني : معالم وضوابط تتعلق بعملية الموازنة الدعوية .

٣ ـ المبحث الثالث : معالم وضوابط تتعلق بنتائج الموازنات الدعوية .

الفصل الثالث

معالم وضوابط فقه الموازنات الدعوية

توطئة

لقد سبق في التمهيد تعريف فقه الموازنات الدعوية بـ «فهم المعادلة بين الأحكام الشرعية والواقع، وفق معايير خاصة، تسهم في نجاح الدعوة الإسلامية»، ويعتبر فقه الموازنات جانبا من جوانب البصيرة في دعوة المسلم إلى دين الله تعالى، ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي...﴾، (يوسف: ١٠٨)، فقد سار رسول الله ﷺ على تلك البصيرة في دعوته، وتبعه الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك المؤمنون من بعدهم، وما زال الدعاة يتلمسون معالم هذه البصيرة، ويتعرفون على جوانبها المتعددة، كي يصلوا إلى النجاح المنشود من نشاطاتهم، والهدف المأمول من أعمالهم وجهودهم.

وبعد أن تم عرض نماذج من التطبيقات الدعوية التي تبرز فقه الموازنات كمعلم مهم من معالم الدعوة الإسلامية، وذلك من خلال استقراء سيرة النبي ﷺ، وسيرة الصحابة رضي الله عنهم، وسير التابعين والدعاة العاملين من بعدهم، رأيت أن أعرض بعض المعالم والضوابط التي ينبغي تحققها في عملية الموازنات الدعوية.

والمراد بالمعالم والضوابط ما يلي .

أما المعالم : فجاء في المعجم الوسيط : «العُلّامة : ما يستدل به على الطريق من أثر . . . ، والمَعلم : العُلاَّمة ، ومن كل شيء : مظِنَّته ، جمعها : معالم» .(1)

وجاء في التعريفات : «العَلَمُ : ما وضع لشيء ، وهو العلم القصدي ، أو غلب ، وهو العلم الاتفاقي ، الذي يصير علما لا بوضع واضع بل بكثرة الاستعمال مع الإضافة ، أو اللازم لشيء بعينه خارجا أو ذهنا ، ولم تتناوله السببية» .(2)

فالمعالم هي الأمور التي توضح الطريق إلى عملية الموازنة ، أو التي تصبح رمزا أو دليلا من دلائل وجودها .

وأما الضوابط فجاء في المعجم الوسيط : «ضَبَطه ضبطا : حفظه بالحزم حفظا بليغا ، وأحكمه وأتقنه ، ويقال : ضبط البلاد وغيرها : قام بأمرها قياما ليس فيه نقص ، والكتاب : أصلح خلله ، أو صححه وشكله ، والضابط عند العلماء : حكم كلي ينطبق على جزئياته ، ومرتبة من مراتب الشرطة والجيش ، جمعها : ضباط في العقلاء ، وضوابط في غير العقلاء» .(3)

---

(1) ج ٢ ، ص ٦٣٠ ، مادة علم ، باب العين .
(2) للجرجاني ، ص ١٥٦ - ١٥٧ ، مادة علم ، باب العين .
(3) ج ١ ، ص ٥٣٥ ، مادة ضبط ، باب الضاد .

فالضوابط هي الأمور التي يجب العمل بها في عملية الموازنات الدعوية، فتصحح الموازنة وتحفظها من الخلل.

وتنقسم المعالم والضوابط في فقه الموازنات الدعوية إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ ما يتعلق منها بالداعية إلى الله تعالى.

٢ ـ ما يتعلق منها بجوانب موضوع الموازنة ومحله.

٣ ـ ما يتعلق منها بنتائج الموازنة.

وقد أفردت لكل قسم مبحثا خاصا.

*****

المبحث الأول

معالم وضوابط تتعلق بالداعية إلى الله تعالى

وفيه ثلاثة مطالب :

١ ـ المطلب الأول : التحلي بالصفات الكريمة ، والأخلاق الحميدة .

٢ ـ المطلب الثاني : العلم بالحكم الشرعي لما يدعو إليه ، وبالواقع المحيط به .

٣ ـ المطلب الثالث : تحديد القدرات والإمكانات المتاحة للداعية وعدم تجاوزها .

المبحث الأول

معالم وضوابط تتعلق بالداعية إلى الله تعالى

توطئة

إن العلماء والدعاة إلى الله تعالى هم خلفاء رسول الله ﷺ في تبليغ الدعوة إلى عباد الله تعالى، إليهم يرجع الناس في التعرف على أحكام الدين، فهم أهل الذكر في ميدان العلم والدعوة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾، (النحل: ٤٣)، وإليهم يرجع الناس فيما تنازعوا فيه، ليرشدوهم إلى حكم الشارع فيما اختلفوا فيه، قال تعالى: ﴿...وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ...﴾، (النساء: ٨٣).

ولذلك كان فضلهم كبيرا، ومكانتهم عظيمة، قال تعالى: ﴿...يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ...﴾، (المجادلة: ١١)، وقد بين ﷺ عظم ثوابهم عند الله تعالى، فعَنْ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(١)، كما بين ﷺ رفعة مكانتهم في الأرض، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم ٦٨٠٥ .

أدْناكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ» . (١)

وقد أفاضت مصنفات أصول الفقه في بيان شروط المجتهد في الأحكام الشرعية، بل أفرد بعضها للاجتهاد كتابا مستقلا من كتبه(٢)، لكثرة الفروع المتعلقة بالمجتهد، والمجتهد فيه، وموقف عامة الناس من اجتهاد العلماء والدعاة.

والحديث هنا سيكون عن صفات الداعية إلى الله تعالى، تلك الصفات المعنوية النفسية، والصفات العلمية التي تؤهل الدعاة إلى الله تعالى ليجتهدوا في التعرف على المناهج والأساليب والوسائل المناسبة لحالهم وحال مدعويهم، فيحققوا بذلك البصيرة في دعوتهم.

فالدعاة إلى الله تعالى مؤتمنون على وظيفتهم التي اختاروها لأنفسهم، فشرفهم من شرف ما نسبوا أنفسهم إليه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، (فصلت: ٣٣)، ووظيفتهم وظيفة الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام، والصحابة رضي الله عنهم من بعدهم، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ

---

(١) سنن الترمذي، باب العلم، كتاب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم ٢٦٠٩، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(٢) انظر الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، ج ٤، ص ٦٤ ـ ٢١٥ .

وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾، (المائدة: ٦٧).

وقد أقام الله الحجة على الناس بإرسال الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام، وبتبليغ الدعاة والعلماء من بعدهم، قال جل شأنه: **﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾**، (النساء: ١٦٥)، وقال أيضا: **﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾**، (الحج: ٧٨).

وقد حاول بعض العلماء وضع شروط للقيام بالاجتهاد والفتيا، ولما كان الداعية إلى الله تعالى في موازناته قائما بنوع من الاجتهاد والفتيا، كان لا بد أن تتوفر فيه مثل تلك الشروط والضوابط لكي ينجح في عمله، فقد روي عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، أنه قال: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور، والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته، الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس، الخامسة: معرفة الناس». [1]

---

(١) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ج ٤، ص ١٩٩.

فقد ذكر ـ رحمه الله تعالى ـ صفات الداعية الناجح، الموفق في عمله الدعوي، بحيث يكون مخلصا في دعوته، عالما بما يدعو إليه، حليما على مدعويه، هادئا ساكنا في طبعه، مجيدا لعمله ومتمكنا منه، مكتف بنفسه لا تعوزه الحاجة لما في أيدي الناس، عالما بأحوال الناس وطباعهم، وظروفهم ومشكلاتهم.

كما ذكر ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ، شرطين أساسيين للمبلغ عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ، فقال: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالما بما يبلغ، صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة عدلا في أقواله وأفعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ . . . وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله»[1]، فقد ركز ـ رحمه الله ـ على عظمة مكانة من ينصب نفسه لحمل الرسالة السماوية، ووجه إلى استشعار الهيبة والمسؤولية للقيام بأعباء هذه الرسالة.

كما بين ذلك ربنا تعالى في قوله: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾،

(١) إعلام الموقعين، ج ١، ص ١٠ـ١١.

(المزمل: ٥)، فقد جاء في تفسير الخازن: «قال ابن عباس رضي الله عنهما: شديدا، وقيل: ثقيلا يعني: كلاما عظيما جليلا ذا خطر وعظمة لأنه كلام رب العالمين...»[1]، فإذا استشعر الداعية إلى الله تعالى قدر رسالته، وشأنها، حرص على الاستعداد لها، فيتحلى بالصفات التي تؤهله لهذه الرتبة العالية والمكانة المرموقة.

ويشتمل المبحث على ثلاثة مطالب:

١ ـ التحلي بالصفات الكريمة والأخلاق الحميدة.

٢ ـ العلم بالحكم الشرعي لما يدعو إليه، وبالواقع المحيط به.

٣ ـ تحديد القدرات والإمكانات المتاحة للداعية وعدم تجاوزها.

*****

(١) ج ٤، ص ٣٢٢.

المطلب الأول

التحلي بالصفات الكريمة والأخلاق الحميدة

نظرا لأهمية عمل الداعية إلى الله تعالى، وفضل وظيفته، كان عليه أن يتصف بكل الصفات الحميدة، والأخلاق الكريمة، ويبتعد عن كل ما من شأنه الإساءة إلى تلك المكانة السامية التي اختارها الله تعالى له، فيكون قدوة بحاله قبل أن يكون قدوة بمقاله، فقد كان رسول الله ﷺ أسوة للناس جميعا، قال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً﴾، (الأحزاب: ٢١)، فالداعية إلى الله تعالى قدوة للناس في تطبيقه لما يدعو إليه، وقدوة لهم في أخلاقه، وفي آدابه، وفي رحمته وإخلاصه، وفي محبته لهم وحرصه عليهم.

فقد وصف الله تعالى رسوله ﷺ بحسن الخلق، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، (القلم: ٤)، كما وصفه ربه تعالى بالرحمة واللين، فقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ...﴾، (آل عمران: ١٥٩)، كما ذكر سبحانه وتعالى من أوصاف نبيه ﷺ الرأفة والرحمة، فقال جل شأنه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾، (التوبة: ١٢٨)، وذكر القرآن الكريم حرصه ﷺ على مدعويه وخوفه عليهم، قال تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفاً﴾، (الكهف: ٦).

فالداعية إلى الله تعالى يحرص على التحلي بالمكارم والمحامد عامة، ويجتهد في ذلك ما استطاع، وقد أسهبت كتب الأخلاق في بيان تلك الصفات[(١)] ودرجاتها، كما خص بعض العلماء بعض الصفات بعمل الدعاة إلى الله تعالى[(٢)]، وذكر أبو سفيان رضي الله عنه بعضا من الصفات التي أمر بها رسول الله ﷺ قومه، فعن أَبي سُفْيَانَ رضي الله عنه أَنَّ هرَقْلَ قَالَ لَهُ: «سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّه أَمَرَكُمْ بِالصَّلاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ قَالَ وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ»[(٣)].

ومن الصفات المهمة التي يتصف بها الدعاة إلى الله تعالى، والتي تؤهلهم للقيام بعمليه الموازنات الدعوية، ما يلي:

١ـ **الإخلاص**: فالدعاة إلى الله تعالى يتعبدون ربهم بنشر دينهم وتبليغه للناس وتطبيقه في واقع حياتهم، والله تعالى أمر بالإخلاص في العبادات، قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ**﴾، (الزمر: ١١)، وقال أيضا: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾، (البينة: ٥)، وقد بين ﷺ أن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم.

وكان من نصيحة أسعد بن زرارة رضي الله عنه لمصعب بن عمير

---

(١) انظر إحياء علوم الدين للغزالي.

(٢) انظر أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، مكتبة دار المنار الإسلامية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ص ٣٣٣ـ٣٥٥. والمدخل إلى علم الدعوة، لمحمد أبو الفتح البيانوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ص ١٥٥ـ١٦٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، حديث رقم ٢٤٨٤.

رضي الله عنه أن يصدق الله تعالىٰ في دعوته لسعد بن معاذ وأسيد بن حضير رضي الله عنهما، حيث قال له: «هذا سيد قومه وقد جاءك فاصدق الله فيه، قال مصعب: إن يجلس أكلمه»(١)، فكان ثمرة ذلك إسلام أسيد بن حضير وسعد بن معاذ رضي الله عنهما، ومن ثم أسلم بنو عبد الأشهل.

٢ـ التقوى: بطاعة الله تعالىٰ بفعل أوامره واجتناب نواهيه، والخوف من عذابه، وقد حثنا ربنا تعالىٰ علىٰ التقوىٰ، فقال سبحانه: ﴿**يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾، (آل عمران: ١٠٢)، وقال أيضا: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً**﴾، (الأحزاب: ٧٠)، وقال سبحانه: ﴿...**وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً**﴾، (الطلاق: ٤).

كما حثنا رسول الله ﷺ علىٰ التقوىٰ فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقِ اللهِ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»(٢)، كما كان ﷺ يكثر من طلب الهداية والتقوىٰ في دعائه لربه تعالىٰ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ(٣) رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ

(١) البداية والنهاية، ج ٣، ص ١٥٢ـ ١٥٣.

(٢) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، حديث رقم ١٩١٠، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) هو ابن مسعود رضي الله عنه، الأطراف والغرائب والأفراد، للإمام الدارقطني، تأليف الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، ج ٤، ص ١٣٣ـ ١٤٨، باب من اشتهر بالكنىٰ وروىٰ عن ابن مسعود، أبو الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم ٣٨٧٦، المكتبة الألفية للسنة النبوية، مركز التراث للبرمجيات.

ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى»(١)، وبين لنا ﷺ أن التقوى سبيل لدخول الجنان، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»(٢)، فما أجدر الدعاة إلى الله تعالى أن يتحلوا بما تحلى به ﷺ في أقواله وأفعاله.

٣ـ الورع: إن الدعاة إلى الله تعالى هم أجدر الناس بترك المتشابه، والابتعاد عن المختلف فيه، قدر استطاعتهم، فربما يبتعد الدعاة عن بعض المباحات خشية من الاقتراب من الحرام، وربما يلزمون أنفسهم ببعض الأمور حرصا على المحافظة على دينهم وشريعتهم، فعَنْ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»(٣).

وكان سلفنا الصالح رضي الله عنهم يتميزون بهذه الصفة، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه غُلَامٌ يُخْرِجُ

(١) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، حديث رقم ٤٨٩٨.

(٢) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم ١٩٢٧، وقال عنه الترمذي: حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، حديث رقم ١٩١٠.

لَهُ الخَرَاجَ وكَانَ أَبو بَكْرٍ رضي الله عنه يَأْكُلُ مِنْ خرَاجِه فَجاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ الْغُلامُ: أَتَدْرِي مَا هذا؟ فَقَالَ أَبو بَكْرٍ رضي الله عنه: ومَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ ومَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إلا أَنِّي خَدَعْتُه فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ(١)،

وعلى الدعاة إلى الله تعالى أن يكونوا قدوة لغيرهم في التورع والابتعاد عن المشتبه فيه، لأن الورع يعطي الصفاء في القلوب، ويظهر خشية الإنسان من ربه تعالى، كما يكون مرضيا مقدرا بين الناس.

٤ ـ **الصبر**: لا يمكن الدعاة إلى الله تعالى، العمل في مجال الدعوة، والاجتهاد فيه، والبحث عن البصيرة في عملهم ما لم يتحلوا بالصبر، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾، (آل عمران: ٢٠٠)، كما حثنا ربنا تبارك وتعالى على الاستعانة بالصبر والصلاة، فقال جل شأنه: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلا عَلَى الْخَاشِعِينَ**﴾، (البقرة: ٤٥)، وقد جعل الله تعالى جزاء الصابرين جزاء موفورا، قال سبحانه: ﴿...**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾، (الزمر: ١٠)، كما وجه الله تعالى رسولنا ﷺ إلى الصبر فيه، فقال: ﴿**وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلا بِاللهِ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ**﴾، (النحل: ١٢٧).

وقد بين لنا رسول الله ﷺ ضرورة الصبر والتصبر، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، حديث رقم ٣٥٥٤.

الخُـدْرِيِّ رضي الله عنه: إِنَّ نَاسًـا مِنَ الأَنْصَـارِ سَـأَلُوا رَسُـولَ الله ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَـأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَـأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: **«مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»**.(1)

كما ضرب ﷺ لنا مثلا بصبره في دعوته لقومه، وبصبر الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام من قبله، فعن عَبْدِ الله(2) رضي الله عنه قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ: **«ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ»**(3)، بل جعل ﷺ الصبر في الضراء صفة من صفات المؤمنين، فعَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«عَجَبًا لأَمْرِ المُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»**.(4)

وما أحوج الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ إلىٰ الصبر في نشاطهم ودعوتهم، والصبر علىٰ مدعويهم وقومهم.

٥ـ الاستقامة: الالتزام على شرع الله تعالىٰ، والالتزام بحدود

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم ١٣٧٦ .

(2) هو ابن مسعود رضي الله عنه، رياض الصالحين، للإمام النووي، ص٢٤، باب الصبر، المكتبة الألفية للسنة النبوية، مركز التراث للبرمجيات.

(3) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم ٣٢١٨ .

(4) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، حديث رقم ٥٣١٨ .

الشرع، صفة من صفات المؤمنين، وخاصة الدعاة منهم، فقد وجه الله تعالى رسوله ﷺ إلى الاستقامة، فقال سبحانه: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ...﴾، (هود: ١١٢)، وقد بين لنا تعالى جزاء من استقام على شرعه، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾، (فصلت: ٣٠).

كما وجه رسول الله ﷺ من سأله إلى أهمية الاستقامة على شرع الله تعالى بعد الإيمان، فعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ...»[٤].

٦ ـ الأمانة: صفة من صفات الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام، فهم مؤتمنون على شرع الله تعالى، وقد وصف الله تعالى جبريل عليه السلام بهذه الصفة، فقال جل شأنه: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾، (الشعراء: ١٩٣)، كما بين تعالى أن الإنسان حمل الأمانة فحملها فكان منه المؤمن القائم بما حمل، ومنه من فرط فيها، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾، (الأحزاب: ٧٢)، وقد أمر الله تعالى عباده بأداء الأمانات إلى أهلها والمحافظة عليها، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...﴾، (النساء: ٥٨).

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، حديث رقم ٢٣٣٤، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ(١) غَلِيظَانِ فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فعَرِقَ ثَقُلا عَلَيْه، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنْ الشَّامِ لِفُلانٍ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بعثت إِلَيْه فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَىٰ الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لله وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ»**(٢)، فقد كانت الأمانة والتقوىٰ صفة من صفات النبي ﷺ.

وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: **«أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ السُّنَّةِ»**، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: **«يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ**(٣) **ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ**(٤) **كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ**(٥) **فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ**

---

(١) جمع قطر: ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، النهاية في غريب الحديث، ج ٤، ص ٨٠، مادة قطر، باب القاف مع الطاء.

(٢) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلىٰ أجل، حديث رقم ١١٣٤، وقال عنه الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(٣) الوكتة: الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه، والجمع: وَكْت، ومنه قيل للبسر إذا وقعت فيه نقطة من الإرطاب: قد وَكَّتَ، النهاية في غريب الحديث، ج ٥، ص ٢١٨، مادة وكت، باب الواو مع الكاف.

(٤) يقال: مَجَلَت يدُه، تَمْجُل مَجلا، ومَجِلَت تَمْجَل مَجَلا: إذا ثخن جلدها وتعجر، وظهر فيها ما يشبه البثر، النهاية في غريب الحديث، ج ٤، ص ٣٠٠، مادة مجل، باب الميم مع الجيم.

(٥) نفِطت يده من العمل نَفْطا، ونَفيطا، ونَفَطا: خرج بها بثور ملأىٰ بالماء، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٩٥٠، مادة نفط، باب النون.

فَلا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلا أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»، وَلَقَدْ أَتَىٰ عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلامُ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلا فُلانًا وَفُلانًا[1]، فقد بين حذيفة رضي الله عنه أهمية الأمانة، وحاجة الناس إليها، وأنه سيأتي على الناس زمان تضيع فيه الأمانات، وترفع فيه الأمانة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٧ـ **المروءة**: إن من أهم صفات الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ أن يتحلوا بالمكرمات، ويبتعدوا عن الشبهات، ليكونوا محل إجلال وتقدير، وأهلا للقدوة والاتباع، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَرَمُ الرَّجُلِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ»[2]، قال المناوي ـ رحمه الله ـ: «قال بعض الحكماء: المروءة نوعان، أحدهما: البذل والعطاء، والآخر: كف الهمة عن الأسباب الدنيئة، وهو أتم وأعلا»[3].

وذكر الدكتور عبد الكريم زيدان ـ حفظه الله ـ شرط العدالة في المفتي، ثم عرف العدالة، فقال: «ويشترط في المفتي أن يكون عدلا،

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، حديث رقم ٦٠١٦.

(٢) مسند الإمام أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب باقي المسند السابق، حديث رقم ٨٤١٩، ورمز المناوي ـ رحمه الله ـ إلىٰ صحته، فيض القدير، ج ٤، ص ٧١٩، حرف الكاف، حديث رقم ٦٢٢٩.

(٣) فيض القدير، ج ٤، ص ٧١٩، حرف الكاف، حديث رقم ٦٢٢٩.

والعدالة: هيئة يكون عليها المسلم من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعا، وترك المنهي عنه شرعا، وهجر ما يخرم المروءة ويوقع في التهم والشكوك...»[1]، فالمروءة والعدالة من أهم صفات الدعاة إلى الله تعالى، لأنهم وراث النبوة، ومبلغو الرسالة السماوية.

٨ـ **الصدق**: صفة من صفات الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام، فقد عرف رسولنا ﷺ قبل البعثة بالصادق الأمين، والصدق سبيل إلى ثقة الناس بالدعاة واستماعهم لما يقولونه، وقد حثنا ربنا تبارك وتعالى على الصدق، فقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾، (التوبة: ١١٩).

كما بين لنا ﷺ أثر الصدق في نجاح الدعاة إلى الله تعالى، وذلك في موقفه عندما عرض دعوته على قومه، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿**وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**﴾، (الشعراء: ٢١٤)، صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: «**يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ لِبُطُونِ قُرَيْشٍ**» حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولاً لِيَنْظُرَ مَا هُوَ فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟**» قَالُوا: نَعَمْ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلا صِدْقًا، قَالَ: «**فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**».[2]

---

(١) أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، مكتبة دار المنار الإسلامية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ص ١٤٢، فقرة ٢٠٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب وأنذر عشيرتك الأقربين، حديث رقم ٤٣٩٧

وبين ﷺ أن الصـدق طريق إلى البر ودخـول الجنة ، فـعَنْ عَـبْـدِ الله رضي الله عنه[1] ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا . . . »[2].

*****

(١) هو ابن مسعود رضي الله عنه ، رياض الصالحين ، للإمام النووي ، ص ٢٨ ، باب الصدق ، المكتبة الألفية ، مركز التراث للبرمجيات .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب قول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا . . . ﴾ ، حديث رقم ٥٦٢٩ .

المطلب الثاني

العلم بالحكم الشرعي لما يدعو إليه، وبالواقع المحيط به

صفة العلم صفة مهمة جدا في شخصية الداعية إلىٰ الله تعالىٰ، لأن من شروط العمل أن يكون قائما علىٰ العلم، وقد مر سابقا أن العلم يسبق العمل، بل هو أصل العمل وأساسه، ولهذا أمر الله تعالىٰ بالعلم قبل العمل، فقال: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾، (محمد: ١٩)، وقد بوب البخاري - رحمه الله - باباً أسماه: باب العلم قبل القول والعمل، مستدلا بالآية السابقة، ثم ذكر آيات وأحاديث تبين فضل العلم، قال ابن المنير: «أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما، لأنه مصحح للنية المصححة للعمل»(١)

وبالعلم استحق الداعية أن يكون أهلا لحمل الأمانة التي تحملها، وبه كان نجاح الرسل والعلماء والدعاة من بعدهم، فهو أنيسهم، وهو دليلهم، وهو القائد والهادي لهم، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة، لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبل أهل الجنة، وهو الأنس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليل على**

(١) فتح الباري، ج ١، ص ١٦٠، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزين عند الأخلاء، يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة تُقتص آثارُهم، ويُقتدى بأفعالهم، ويُنتهى إلى رأيهم . . .، وبه يُعرف الحلال من الحرام، هو إمام العمل والعمل تابعه، ويلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء» . (١)

وبترك العلم والابتعاد عنه، ضل كثير من الناس، ووقعوا في شراك الجهل والظلماء، حتى خرج بعضهم عن ملة الإسلام من حيث لا يشعرون، قال الحسن البصري ـ رحمه الله ـ، «العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلبا لا تضروا بالعبادة، واطلبوا العبادة طلبا لا تضروا بالعلم، فإن قوما طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا» . (٢)

ومن هنا كان القول على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ من أخطر الذنوب والمحرمات، لما فيه من الضلال والإضلال، قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ : «وأما القول على الله بلا علم فهو أشد هذه المحرمات، وأعظمها إثما . . . وهو أصل الشرك وعليه أسست البدع والضلالات،

(١) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لابن عبد البر، وقف على طبعه وتصحيحه وتقييد حواشيه : إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م . وقال عن الحديث : حديث حسن جدا، ولكن ليس له إسناد قوي، ورويناه من طرق شتى موقوفا ـ أي على معاذ رضي الله عنه ـ، ج ١، ص ٥٤ ـ ٥٥ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ج ١، ص ١٣٦ .

فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم . . . ، وأصل الشرك والكفر : هو القول على الله بلا علم . . . »[١]، وقال عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ : «من عمل في غير علم، كان ما يفسد أكثر مما يصلح». [٢]

ولهذا حذر الله تعالى عباده من القول والفتيا بغير علم، فقال سبحانه : ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ ، (الإسراء : ٣٦)، وقال أيضا : ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ ، (النور : ١٥)، وقال سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ ، (الأعراف : ٣٣).

كما جعل ﷺ الفتيا والقضاء بغير علم سببا لاستحقاق العذاب من الله تعالى، فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ**

---

(١) مدارج السالكين، ج ١، ص ٤٠٣ـ٤٠٤ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لابن عبد البر، وقف على طبعه وتصحيحه وتقييد حواشيه : إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، ج ١، ص ٢٧ .

اللهُ أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ ـ شَكَّ مُوسَى ـ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». (٢١)

وعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». (٢٢)

وكان السلف الصالح رحمهم الله تعالىٰ يتورعون عن القول فيما أشكل عليهم، ويبتعدون عن القول بلا علم، فقد ذكر ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ: «عن ابن أبي مليكة قال: سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن آية، فقال: أي أرض تقلني؟ وأي سماء تظلني؟ وأين أذهب؟ وكيف أصنع؟ إذا أنا قلت في كتاب الله بغير ما أراد الله بها؟». (٢٣)

والعلم يعصم صاحبه من الوقوع في الخطأ، ويحجزه عن الميل للهوىٰ، ويكون سبيله للوصول للحق والهدىٰ، قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «العلم الذي هو العلم المعتبر شرعا، أعني الذي مدح الله ورسوله

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم ٢٨٤ .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، حديث رقم ٣١٠٢، وقال عنه المناوي: سكت عليه أبو داود، وصححه الحاكم، فيض القدير، ج ٤، ص ٧٠٣، حديث رقم ٦١٨٩ .

(٣) إعلام الموقعين، ج ١، ص ١٨٤ .

أهله على الإطلاق: هو العلم الباعث على العمل، الذي لا يخلي صاحبه جاريا مع هواه كيفما كان، بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعا أو كرها» .(١)

وبالعلم يستحق المسلم القيادة والسيادة، لأنه يبصر الناس بعلمه إلى ما يصلح أقوالهم وأعمالهم، ويحمي نفسه وإخوانه من الزلل والخطأ، والوقوع في الفتن والمهلكات، فقد بين سبحانه وتعالى العلة في طلب يوسف عليه السلام للإمارة، فقال: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، (يوسف: ٥٥)، وقال سبحانه مبينا موقف أهل العلم والإيمان من قارون وما فيه من النعيم، ونصحهم لقومهم وإرشادهم إلى الصواب: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً وَلا يُلَقَّاهَا إِلا الصَّابِرُونَ﴾، (القصص: ٨٠)، كما بين موقف العلماء من البين والمتشابه من القرآن الكريم، فقال: ﴿...وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الأَلْبَابِ﴾، (آل عمران: ٧).

فالداعية إلى الله تعالى يجب أن يحرص على العلوم النافعة التي تؤهله للقيام بهذه المهمة المباركة، ومن أهم جوانب العلم التي يحتاج إليها الدعاة إلى الله تعالى في عملية الموازنة في دعوتهم:

---

(١) الموافقات، المجلد الأول، ج١، ص ٣٦ .

١ ـ العلم بالحكم الشرعي لما يدعون إليه :

فيجب على الدعاة إلى الله تعالى أن يتعرفوا على الحكم الشرعي في المسألة التي يرغبون الدعوة إليها، وأن يتعرفوا على أقوال العلماء حولها إن تعددت أقوالهم أو اختلفت مذاهبهم فيها، كما أن عليهم أن يعلموا رتبتها من الدين، وأن يتعرفوا على مقاصد الإسلام في تشريعاته وأحكامه.

ويعد العلم بالأحكام الشرعية عنصرا مهما وأمرا مؤثرا في عملية الموازنة الدعوية، وذلك لأن الأحكام الشرعية المختلفة من عقائد وشرائع ومعاملات وأخلاق هي موضوع الدعوة إلى الله تعالى، ووظيفة الداعية هي تبليغ هذه الأحكام للمدعوين وتعليمهم إياها وتطبيقها في واقع حياتهم، ففقه الأحكام هو طرف أساس في ميزان الموازنات الدعوية.

٢ ـ العلم بواقع المدعوين .

كما يجب على الداعية أيضا أن يتعرف على واقع المدعوين، وعلى ظروفهم المحيطة بهم، ومتطلبات الزمان الذي يعيشون فيه، والمكان الذي ينتسبون إليه، فالعلم بواقع الحياة التي يعيش فيها الداعية، والفهم الدقيق لواقع المدعوين وظروفهم المختلفة، يعد عنصرا مهما في عملية الموازنات الدعوية، لأن الواقع هو محل تطبيق الأحكام الشرعية المختلفة، والأحكام الشرعية تختلف في بعض جوانبها باختلاف الظروف والأحوال، فإن لم يكن الداعية متفهما لواقعه، ومدركا

لظروف مدعويه، فإنه لن يستطيع أداء رسالته، لأنه جاهل بالواقع الذي يريد تحقيق الإسلام فيه.

وقد جاء في التمهيد أن المراد بفقه الواقع: فهم وإدراك كل ما يؤثر في الوجود وما يحصل فيه وما يدور عليه، وقد يختلف الواقع من مكان إلىٰ مكان، ومن زمان إلىٰ آخر، وذلك لاختلاف المؤثرات والمستجدات وتنوعها.

وبين ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ أهمية معرفة المفتي بواقع الناس، فقال: «معرفة الناس: فهذا أصل عظيم، يحتاج إليه المفتي والحاكم. . . وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه. . . بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوىٰ تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق» (١).

فإذا تمكن الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ من العلم بالحكم الشرعي من جهة، وبواقع وحال الناس من جهة أخرىٰ، سهلت عليهم الموازنات الدعوية، التي يتم علىٰ أساسها اختيار المناهج والأساليب والوسائل المناسبة لدعوتهم، كما أنهم بذلك يستطيعون وضع الخطط الملائمة لتبليغ وتعليم وتطبيق الحكم الشرعي في واقع الحياة.

(١) إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٢٠٤ـ٢٠٥.

قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ : «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما .

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع .

ثم يطبق أحدهما على الآخر ، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله . . . ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله» .(١)

ومما يدلنا على مراعاته ﷺ لأحوال الناس واعتبارها ، وتأثيرها على الأحكام الشرعية ، ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، قَالَ : **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»**(٢) ، وكذلك بيانه ﷺ لخطأ من أفتى الناس بحكم شرعي دون علم بحالهم وظرفهم ، فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : **خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ**

(١) إعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٨٧ـ٨٨ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، حديث رقم ٦٦٢ .

فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»[(١)].

وقد أشارت بعض القواعد الشرعية إلى اعتبار حال الناس واختلاف ظروفهم، وتأثير أعرافهم وعاداتهم على معرفة الحكم الشرعي، بضوابط وشروط خاصة، ومن ذلك[(٢)]:

١ - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وذكر الشيخ: أحمد الزرقاء[(٣)] - رحمه الله - في شرحها: «والمراد بالراعي: كل من ولي أمرا من أمور العامة، عاما كان كالسلطان الأعظم، أو خاصا كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم ٢٨٤.

(٢) انظر مجلة الأحكام العدلية، من الطبعة الخامسة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ص ١٦ - ٢٨، المقدمة، وانظر شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقاء، تقديم مصطفى الزرقاء، وعبد الفتاح أبو غدة، تنسيق ومراجعة وتصحيح عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(٣) الشيخ: أحمد الزرقاء: علامة محقق إمام، فقيه أهل الشام، ولد ١٢٨٥هـ، وتوفي ١٣٥٧هـ، بهذه العبارة عنون الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله - لترجمة الشيخ: الزرقاء، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، طباعة وإخراج: دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ص ٨٣.

المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قبل الشارع أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد»[1]، وفي هذا اعتبار لواقعهم ومصالحهم.

٢ ـ يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء .

٣ ـ البقاء أسهل من الابتداء .

٤ ـ العادة محكمة ، وذكر الشيخ : أحمد الزرقاء ـ رحمه الله ـ في شرحها : «يعني أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلا، أو ورد ولكن عاما، فإن العادة تعتبر على ما سيأتي. . . العادة : هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى، وهي المراد بالعرف العملي» .[2]

٥ ـ استعمال الناس حجة يجب العمل بها .

٦ ـ إنما تعتبر العادة إذا اضطردت أو غلبت .

٧ ـ الحقيقة تترك بدلالة العادة .

٨ ـ التعيين بالعرف كالتعيين بالشرط .

٩ ـ المعروف عرفا كالمشروط شرطا .

---

(١) شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقاء، تقديم مصطفى الزرقاء، وعبد الفتاح أبو غدة، تنسيق ومراجعة وتصحيح عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص ٢٤٧ .

(٢) شرح القواعد الفقهية، ص ١٦٥ .

إلىٰ غير ذلك من قواعد شرعية تبرز أثر الواقع واعتباره في معرفة الحكم الشرعي . . .

وقد اختلفت مناهج الدعاة إلى الله تعالىٰ في الموازنة بين الفقه والواقع ، فطغىٰ عند بعضهم جانب الفكر والواقع علىٰ جانب الفقه ، وعند البعض الآخر جانب الفقه علىٰ جانب الفكر والواقع ، حتىٰ برزت ظاهرة انفصال الفكر عن الفقه ، فقد ظهر في عصرنا الحالي ، بعض من حملوا لواء الدعوة ، من أهل الفكر والرأي ، أو من أهل الفقه والعلم الشرعي ، فكانوا علىٰ فريقين : فريق متمكن من العلوم الشرعية ، بعيد عن العلم بالواقع ، ومتطلباته ، وفريق من المفكرين ـ الذين ضعفت حصيلتهم العلمية الشرعية ـ وغلبت عقولهم علىٰ علومهم .

فظهرت بعض المواقف العجيبة والفتاوىٰ الخاطئة من كلا الطرفين ، حيث لم يستطع كلا الطرفين الموازنة بين العقل والشرع ، فقدم بعضهم العقل لأنه متيسر لهم ، فابتعدوا عن الوجهة الشرعية ، واتجه الآخرون نحو علمهم وفقههم وتناسوا جانب الواقع ، فكان ذلك خطرا علىٰ حركة الدعوة الإسلامية .(١)

ولهذا كان التكامل والتوازن بين العلم والفكر في عصرنا من أهم الجوانب التي تسهم في نجاح الدعوة الإسلامية ، لأن الدعوة إلىٰ الله

(١) انظر ظاهرة انفصال الفكر عن الفقه ، وخطرها علىٰ الدعوة الإسلامية ، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني ، نشر رابطة الشباب المسلم العربي ، اللجنة الثقافية ، أمريكا .

تعالى تتطلب علما بالفقه والأحكام الشرعية، وعلما بالواقع والمتغيرات المكانية والزمانية.

وذكر ابن عبد البر - رحمه الله - بعضا من مواقف السلف الصالح - رحمهم الله تعالى - وتورعهم عن القول بالرأي دون علم بنص شرعي، فعن سالم بن عبد الله بن عمر: «أن رجلا سأله عن شيء، فقال له سالم: لم أسمع في هذا بشيء، فقال له الرجل: إني أرضى برأيك، فقال له سالم: لعلي أخبرك برأي ثم تذهب فأرى بعدك رأيا آخر غيره فلا أجدك». (١)

*****

(١) جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ٣٢.

المطلب الثالث

تحديد القدرات والإمكانات المتاحة للداعية وعدم تجاوزها

إن من فطرة الله تعالى في خلقه أن تفاوتت قدراتهم، وتنوعت إمكاناتهم، ومن هنا كان التكليف الإلهي مرتبطا بالقدرة والاستطاعة، حيث جاءت التكاليف والأحكام الشرعية متناسبة مع قدرات الناس وإمكاناتهم، فبدا الدين سهلا ميسرا، قال تعالى: **﴿...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾**، (البقرة: ١٨٥)، ولا تعارض بين وجوب القيام بهذه التكاليف الشرعية، وتفاوت قدرة الإنسان وإمكاناته، فارتفع بذلك الحرج والضيق عن الناس، قال سبحانه: **﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾**، (الحج: ٧٨)، كما بين ﷺ أن الأصل في هذا الدين التيسير ورفع الحرج، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**[1]» .[2]

ونظرا لتنوع أحوال الناس وظروفهم، واختلاف قدراتهم وإمكاناتهم فقد جعل الله تعالى ذلك ضابطا لهذه التكاليف، حيث قال جل شأنه: **﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا...﴾**،

(١) هو سير الليل، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ١٢٩، مادة دلج، باب الدال مع اللام.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم ٣٨ .

(البقرة: ٢٨٦)، فالتكليف معلق بقدر الاستطاعة مراعاة لقدرات الناس، وظروفهم، قال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾، (التغابن: ١٦)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)].

بل توسع التشريع الإسلامي في رعاية حقوق الخلق والتيسير عليهم في الظروف الطارئة، برفع الضرر عنهم، ومنح الرخصة لهم، ليحققوا بذلك العبودية لله تعالى بأداء التكاليف على حسب قدراتهم، فقال جل شأنه: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً﴾، (الفتح: ١٧).

كما راعى الإسلام ظروف الناس في حياتهم وأعمالهم الدنيوية، فخفف عنهم بعضا من التكاليف الشرعية، قال تعالى: ﴿..عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً..﴾، (المزمل: ٢٠).

وأشار ﷺ إلى اختلاف قدرات الناس وإمكاناتهم في الفهم والاستيعاب

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم ٦٧٤٤.

فعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مثلُ ما بعثني الله به من الْهُدَى وَالْعلْم كمَثَلِ الْغيْث الْكَثير أصاب أَرْضًا فكان منها نقيَّةٌ قبلت الْماءَ فأَنْبَتَتْ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثير وكانت منها أجادب أمسكت الْماءَ فنفع اللهُ بها النَّاس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصابت منها طائفةً أُخْرَى إنَّما هي قيعانٌ لا تُمسكُ ماءً ولا تُنبتُ كلأً فذلك مَثَلُ من فقُه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلَّم ومَثَلُ من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هُدَى الله الَّذي أُرْسلْتُ به**»[(١)].

وقد بين ﷺ اختلاف قدرات الناس في تحملهم لأعباء الدعوة وتبليغها وتعليمها وتطبيقها، فحث كل إنسان على العمل وفقا لقدرته واستطاعته، بحيث يتكامل الناس فيما بينهم، فكل يجيد جانبا، وكل يتخصص في جانب من جوانب الدعوة إلى الله تعالى، فعن عَبْد الرَّحْمَنِ بن أَبَانَ بْن عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه من عنْد مَرْوَانَ نصْفَ النَّهار، قُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْه فِي هَذِه السَّاعَة إِلا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِن رَسُولِ الله ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «**نضَّر اللهُ امرأً سمع منَّا حَديثًا فحفظَهُ حتَّى يُبلِّغَهُ غيْرَهُ فرُبَّ حامل فقْه إلى منْ هُوَ أفْقَهُ منْهُ وربَّ حامل فقْه ليْسَ بفقيه**»[(٢)]، فقد بين هذا الحديث اختلاف قدرات الناس

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، حديث رقم ٧٧ .

(٢) سنن النسائي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم ٢٥٨٠، وقال عنه الترمذي: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وتفاوت إمكاناتهم العقلية والذهنية، ولكن لكل دوره في مجال الدعوة، ولا يستثنى من ذلك أحد من المسلمين.

كما تختلف الأمور الدعوية التي يرغب الداعية القيام بالموازنة فيها، فمن الأمور ما يجوز له الموازنة فيه منفردا، ومنها ما يجب فيه الشورى، والعودة فيه لمجموع أهل الحل والعقد في الأمة، ولا يجوز لفرد من أفراد الأمة، أو جماعة من جماعاتها، التفرد في الاجتهاد فيه، نظرا لما يترتب عليه من آثار عامة، وأخطار شاملة.

وقد أوضح ﷺ تفاوت القدرات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعن أَبي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[1]، فعلى الداعية إلى الله تعالى أن يعمل وفقا لقدرته، ولا يتجاوزها لكي لا يقع في الخطأ والمحظور.

ومن هنا كانت القدرة والاستطاعة ضابطا من ضوابط عمل الدعاة إلى الله تعالى في موازناتهم الدعوية، فليس من حق كل مسلم أن يجتهد في الموازنات الدعوية ما لم يكن مؤهلا لهذا الاجتهاد، وخاصة في عصرنا الحاضر، حيث تشعبت الأمور، وتوسعت العلوم، وانتشر التخصص، فكان لزاما على من يقوم بالموازنات الدعوية أن يستمع لأهل الاختصاص، وأن يقدر آراءهم واجتهاداتهم، وأن يلتزم بما يمليه أهل

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم ٧٠ .

الاختصاص، لأنهم يمثلون أهل الذكر الذين كلف الله تعالىٰ عباده بسؤالهم، حيث قال سبحانه: ﴿...فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾، (النحل: ٤٣).

كما يلحظ المطلع في كتب الفقه ذكر هذا الضابط في كثير من المسائل المتغيرة، والمستجدة، وذلك بقولهم: يرجع إلىٰ أهل الخبرة والاختصاص في تقدير ذلك، أو تحديده...

ويعد المجتهد في غير تخصصه في المجال الدعوي، مما لم يتقنه أو يعيه، قائلا على الله تعالىٰ بغير علم، ومسؤولا عن تجرُّئه علىٰ الفتيا، قال سبحانه: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾، (الإسراء: ٣٦).

فمن الخطأ الذي يقع فيه بعض الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ، قيامهم بالاجتهاد في كل مجال، ظنا منهم أنهم أكثر فهما من غيرهم، أو أنهم يمثلون أمة الإسلام علىٰ اختلاف مشاربها، وتنوع اتجاهاتها، أو يتوهمون أنهم قادرون علىٰ القيام بجميع مهام الدعوة، بل يتعدىٰ بعضهم إلىٰ تجاهل ما يسمعه من أهل الخبرة والاختصاص، أو ينتقد ما جاؤوا به عن خبرة وتجربه، ويصل به الأمر أحيانا إلىٰ اتهامهم بتهم سلبيه، إذا خالفت هذه الأقوال والآراء أفكاره وعواطفه، مما يوقع المسلمين في حرج من دينهم، أو يتسببوا في إلحاق الأذىٰ بالمسلمين.

فتوزيع المهام، والأخذ برأي أهل القدرة والاختصاص، مطلب

دعوي، وضابط من ضوابط الاجتهاد في الموازنات الدعوية، وهو سبيل إلى التكامل بين مختلف التخصصات الدعوية، قال الدكتور: يوسف القرضاوي - حفظه الله - : «إن أية جماعة إسلامية تخطئ خطأ كبيرا إذا اعتقدت أن بإمكانها وحدها أن تحمل عبء إقامة حكم إسلامي معاصر، قادر على مواجهة مشكلات الداخل، ومؤامرات الخارج، بل الواجب على كل الجماعات والحركات أن تتضامن وتتكاتف فيما بينها، ليتكون من مجموعها تكتل إسلامي قوي، يستطيع أن ينفع الصديق، ويرهب العدو». (١)

*****

(١) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، مكتبة وهبة، القاهرة، ص ١٨٧ .

المبحث الثاني

معالم وضوابط تتعلق بعملية الموازنات الدعوية

وفيه سبعة مطالب :

١ ـ المطلب الأول : تبصر النتائج .

٢ ـ المطلب الثاني : التجزئة والمرحلية .

٣ ـ المطلب الثالث : التدرج .

٤ ـ المطلب الرابع : التسديد والتقريب .

٥ ـ المطلب الخامس : التيسير ورفع الحرج .

٦ ـ المطلب السادس : سد الذرائع .

٧ ـ المطلب السابع : الضرورة والحاجة .

المبحث الثاني
معالم وضوابط تتعلق بموضوع الموازنات الدعوية

توطئة

إن عملية الموازنات الدعوية، تهدف إلى اختيار المناهج والأساليب والوسائل المناسبة، لتبليغ شرع الله تعالى للناس، وتعليمهم إياه، وتطبيقه في واقع حياتهم، ونظرا لتعدد اجتهادات الدعاة والعلماء في الموازنات الدعوية، وتعدد المؤثرات في عمليه الموازنات الدعوية، وكثرة المتغيرات في مسائلها، فقد رأيت أن أضع بعض المعالم والضوابط لعملية الموازنات الدعوية.

بحيث يستعين الدعاة إلى الله تعالى بهذه المعالم والضوابط لتحقيق النجاح في موازناتهم، والابتعاد عن الخلل والخطأ في أعمالهم وأنشطتهم، كما توجه المسلمين عامة والدعاة منهم خاصة إلى الوعي بحقيقة الموازنات الدعوية، ودقة مآخذها، وتقدير اجتهادات العلماء نحوها مهما اختلفت اجتهاداتهم، وتعددت آراؤهم، لأن لكل وجهة فيما ذهب إليه، فليس الأمر هينا، وليست التقديرات واحدة، ولكن الخلاف وتعدد الآراء سنة كونية، يؤجر أصحابها عليها إن كانوا مؤهلين للاجتهاد، لأنهم بذلوا وسعهم في تقدير المصالح وجلبها، وتقدير المفاسد ودفعها، وصولا إلى قول الشارع الحكيم، وحكمه الحق المبين.

فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». (١)

ومن المعالم والضوابط المؤثرة في عملية الموازنات الدعوية والتي يجب ملاحظتها واعتبارها، الأمور التالية :

١ ـ تبصر النتائج.

٢ ـ التجزئة والمرحلية.

٣ ـ التدرج.

٤ ـ التسديد والتقريب.

٥ ـ التيسير ورفع الحرج.

٦ ـ سد الذرائع.

٧ ـ الضرورة والحاجة.

*****

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم ٦٨٠٥ .

المطلب الأول

تبصر النتائج

المراد بتبصر النتائج: التعرف على ثمرة العمل، ونتيجته التي تصدر عنه، فقد جاء في المعجم الوسيط: «النتاج: ثمرة الشيء، والنتيجة: ثمرة الشيء، وما تفضي إليه مقدمات الحكم... جمعها: نتائج».[1]

فمن الواجب على الدعاة إلى الله تعالى، إذا أرادوا الموازنة في أمر من الأمور، أن يتبصروا النتائج، ويقيموا الدراسات اللازمة للتعرف على النتائج المترتبة على ما توصلوا إليه، لأن النتائج ربما تعارض ظاهر الأمر وعاجله، وربما ينتج عن بعض الأمور التي غلب على ظن أصحابها جلب المصالح ودرء المفاسد بفعلها، نتائج عكسية سلبيه.

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق

---

(١) ج ٢، ص ٩٠٦، مادة نتج، باب الباء.

القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغِب جار على مقاصد الشريعة». [1]

وقد وجه القرآن الكريم إلى هذا الضابط وأهمية مراعاته في العمل الدعوي، وحذر من التفريط فيه، فقد مر سابقا النهي عن سباب الكفرة، وذلك خشية إثارتهم وتشجيعهم على الانتقاص من قدر رب العزة والجلال أو الإساءة إلى الدين الإسلامي الذي شرعه للناس، أو التعدي على القرآن الكريم، وما إلى ذلك من أمور مقدسة عند المسلمين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، (الأنعام: ١٠٨)، جاء في تفسير القرطبي: «نهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم، لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفرا، . . . قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة، وخِيْفَ أن يسب الإسلام أو النبي ﷺ أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية . . .». [2]

---

(١) الموافقات، ج ٤، ص ١٤٠-١٤١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الرابع، ج ٧، ص ٦١ .

كما أكد ذلك رسول الله ﷺ، حيث حذر من السفر بالقرآن الكريم إلى ديار الكفر خشية من وقوعه في أيديهم، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ**»(١).

وكذلك كانت سيرة النبي ﷺ تؤكد ضابط تبصر النتائج في الموازنات الدعوية، فقد مر سابقا عدد من المواقف التي تظهر اعتبار النبي ﷺ لمآلات الأفعال ونتائجها، ومن ذلك صلح الحديبية، وعدم التعجل في هدم الأصنام التي كانت منصوبة حول الكعبة، وكذلك تأجيله ﷺ لهدم الكعبة وبنائها على أصولها، وعدم قتله المنافقين في المدينة المنورة مع علمه بهم، كما سبق ذكره في الفصل الأول، كل ذلك كان لبصيرته ﷺ بنتائج هذه الأفعال مع فضلها وأهميتها.

كما ذكر الشاطبي - رحمه الله - مسائل متعددة على النظر في مآلات الأقوال والأفعال، فقال: «ومنه ألا يذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظ المنتهي، بل يربى بصغار العلم قبل كباره، وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها وإن كانت صحيحة في نظر الفقه... ومن ذلك سؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحكم التشريعات، وإن كان لها علل صحيحة وحكم مستقيمة، ولذلك أنكرت عائشة على من قالت: لم

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، حديث رقم ٣٤٧٥.

تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ وقالت: لها أحرورية أنت؟ وقد ضرب عمر بن الخطاب صبيغا وشرد به لما كان كثير السؤال عن أشياء من علوم القرآن لا يتعلق بها عمل، وربما أوقع خيالا وفتنة وإن كان صحيحا. . . وضابطه أن تعرض مسألتك على الشريعة فإن صحت في ميزانها فانظر إلى مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية» .(١)

فقد أوضح - رحمه الله - ضابط النظر في مآلات الأفعال وأهميته في مسيرة الدعوة الإسلامية، فلا يكتفي الدعاة إلى الله تعالى بشعورهم ومعرفتهم بأهمية ما يرغبون الدعوة إليه، واندفاع عواطفهم نحوه، ولكن عليهم أن يتبصروا في نتائجه وثمراته، فكم وقعت أخطاء في حركة الدعوة الإسلامية بسبب تجاهل بعض الدعاة إلى الله تعالى لهذا الضابط، وانسياقهم مع العواطف والرغبات، تعجلا في تحصيل الثمرات والنتائج.

ولهذا كان تبصر النتائج، والتعرف على الآثار المترتبة على ما توصل إليه الدعاة في موازناتهم، ضابطا مهما، ومعلما ضروريا من معالم فقه الموازنات الدعوية.

---

(١) الموافقات، ج ٤، ص ١٣٨-١٣٩ .

وقد أشارت عدد من القواعد الشرعية إلى ضرورة اعتبار النتائج ، والمقاصد والمآلات ، وأكدت على تأثيرها في الحكم الشرعي ، إيجابا أو نفيا وتحريما ، ومن هذه القواعد :

١ ـ الأمور بمقاصدها .

٢ ـ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني .

٣ ـ من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه .

٤ ـ درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، وتعرف المصالح والمفاسد بتبصر النتائج ، ودراسة الثمرات والآثار ، وقد ذكر الشيخ : أحمد الزرقاء ـ رحمه الله ـ في شرحها : «والظاهر أن هذا ـ أي تقديم المنفعة ومراعاتها حين تربو على المفسدة ـ فيما إذا كانت المفسدة عائدة على نفس الفاعل ، كمسألة تجويز الكذب المذكورة ـ بين المتعادين للإصلاح ـ أما إذا كانت المفسدة عائدة لغيره . . . فإنه يمنع منها لمجرد وجود الضرر للغير ، وإن كانت المنفعة تربو كثيرا على المفسدة» .(١)

*****

(١) شرح القواعد الفقهية ، ص ١٥٢ .

المطلب الثاني
التجزئة والمرحلية

المراد بالتجزئة والمرحلية: تقسيم متطلبات الدعوة، في تبليغ الدين وتعليمه للناس وتطبيقه في واقع حياتهم إلى أجزاء، تقدم للمدعوين على مراحل متتالية، وذلك اعتمادا على فقه الأولويات، والنظر والتقدير بحسب الأهمية والحاجة، وبحسب الواقع والظروف، سعيا للتوصل إلى الكمال في الدعوة الإسلامية.

فقد جاء في المعجم الوسيط: «جَزَّأه: قسمه أجزاء، والجزء: القطعة من الشيء وما يتركب الشيء منه ومن غيره، جمعها أجزاء»[(١)]، و«المرحلة: المسافة يقطعها السائر في نحو يوم، أو ما بين المنزلين، جمعها: مراحل».[(٢)]

فتجزئة الأحكام الشرعية، من الناحية العملية أمر مطلوب شرعا، وقد دل عليه النهج القرآني، والسيرة النبوية الشريفة، وعمل الصحابة ومن بعدهم من الدعاة والعلماء العاملين رضي الله عنهم أجمعين، وجعلنا لهم من المتبعين.

وقد سبق تعريف فقه الأولويات بأنه: الفهم الدقيق والإدراك السليم لترتيب الأمور، وتقديم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير، وفق معايير.

---

(١) ج ١، ص ١٢٠، مادة جزأ، باب الجيم.

(٢) المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٣٥، مادة رحل، باب الراء.

والتجزئة في التطبيق لا تعني تجزئة الدين في الاعتقاد كما كان يفعل بعض المشركين الذين انتقدهم الله تعالىٰ في كتابه فقال سبحانه: ﴿... أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾، (البقرة: ٨٥)، وقوله أيضا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾، (النساء: ١٥٠)، فمن الواضح جليا أن هذه النصوص إنما تحذر من الإيمان ببعض دون بعض، أي الإيمان ببعض الأحكام والشرائع الإسلامية، والكفر بالبعض الآخر، وأين هذا مما نحن بصدده من التنوع بالأخذ ببعض المجالات الشرعية، نظرا لأولويته وأهميته، والسعي للوصول به إلىٰ الكمال، دون الكفر بالبعض الآخر.

ولتوضيح هذه النقطة، يجب النظر إلى هذا الأمر من وجهتين:

أ ـ التفريق بين الاعتقاد والتطبيق، فهذه النصوص تتجه نحو الاعتقاد، وليس نحو التطبيق العملي.

ب ـ النظر إلىٰ التجزئة والمرحلية نظرة التتابع والتواصل، وذلك حسب الإمكانات والظروف، وحسب الاستطاعة.

وبهذا يندفع الإيهام الذي وقع فيه البعض، من إنزال هذه النصوص الشرعية في غير محلها، يقول الأستاذ: عمر عبيد حسنه ـ حفظه الله ـ

: «ومن الإصابات الخطيرة التي لحقت بالحركات الإسلامية بشكل عام، وبسبب من فكر الأزمة الذي أفرزته المحن الكثيرة، وضغوط المجتمع من حولها، أنها لم تحسن الإفادة من الفرص الكثيرة المتاحة، وتحقيق كسب أكبر للقضية الإسلامية، أخذا، بسنة التدرج، والتعبد بالاستطاعة والوسع، مما انتهى بها إلى مواقف، أقرب للمجازفة، منها إلى التعقل، والرشد.، وكان الخيار الذي أبصرته وطرحته: إما الالتزام بالأحكام الإسلامية كلها، أو تركها كلها، تحت شعارات، خذوا الإسلام جملة أو دعوه. . وهذا الشعار، على أهميته وضرورته في مجال الفكر والعقيدة، حيث نعلم أن الذي ينكر شيئا مما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو من فروع الدين الثابتة، يكفر بالإسلام. . . لكن الشعار يبقى محل نظر من الناحية العملية، ومراحل تنزيل الأحكام على الناس، والالتزام بأحكام الإسلام على مستوى المجتمعات المنسلخة عن الإسلام، في محاولة إعادتها إلى الالتزام به، حيث تتاح فرص للكسب الإسلامي، في مرحلة معينة، ولا تتاح آفاق أخرى، فهل يجوز أن نفوت الفرص المتاحة، ونتجاوز سنة التدرج، بأخذ الناس بأحكام الإسلام شيئا فشيئا. . .» .(١)

ومن تتبع الهدي القرآني وجده معتمدا للمرحلية والتجزئة، وقد مر ذلك في الفصل الأول عند الحديث عن الهدي القرآني، فنزول القرآن الكريم منجما، وتوجيهاته العقدية في الفترة المكية، والتركيز على

---

(١) مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، توزيع الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ص ١٢١-١٢٢.

الأحكام الشرعية التفصيلية في الفترة المدنية، يؤكد أهمية المرحلية والتجزئة في التبليغ والتعليم والتطبيق.

وكذلك الهدي النبوي كان ظاهرا في توجيهاته ﷺ لأصحابه، ويظهر ذلك واضحا في توجيهه ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله حِجَابٌ**». (١)

كما بقي عليه الصلاة والسلام ثلاثة عشر عاما في مكة يدعو إلى إفراد الله تعالى وتوحيده بالعبادة، والأصنام موجودة في ساحات المسجد الحرام، ومع ذلك لم يمسها بسوء عليه الصلاة والسلام، وذلك لأن الموازنة الدعوية تقتضي تقديم الأهم على المهم، وعدم التسرع في أمر ربما تكونْ نتائجه عكسية، حتى تمكن الإسلام في مكة المكرمة، فتم هدم هذه الأصنام على يديه ﷺ وعلى أيدي أهل مكة أنفسهم، وذلك في عام الفتح سنة ثمان من الهجرة النبوية. فعَنْ عَبْدِ اللهِ(٢) رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، حديث رقم ١٤٠١.

(٢) هو ابن عباس رضي الله عنهما، مجمع الزوائد، ج٧، ص٥١، سورة الإسراء، المكتبة الألفية للسنة النبوية، مركز التراث للبرمجيات.

مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاثُ مِئَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾، (الإسراء: ٨١)، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾، (سبأ: ٤٩))[١]، فمن هذا الموقف النبوي يستمد الداعية مبدأ الحكمة والتريث، والتوازن في ترتيب الأولويات بين الأهم والمهم، وعدم التسرع في بعض الأعمال قبل أن يجهز الناس لها، فلو بادر ﷺ بهدم الأصنام حول الكعبة المشرفة في بداية الدعوة لحصل ما حصل من خصام وردود أفعال، وإشغال للناس عن حقيقة الإيمان بالله تعالى، وصد لهم بوضع حاجز كبير أمام هدايتهم، لأن العواطف عندها ستسيطر على الموقف، فتحجب العقل عن التفكير في دعوته ﷺ، فبعد أن بنيت العقول الحصينة، واستكملت القوة وتمت للمسلمين السيطرة العامة، واندحرت فلول الكفر وسطوته، كان الجو مناسبا لهدم تلك الأصنام التي بنيت في جوف الحرم المكي، وحول بيت الله الحرام، ولم يترتب على ذلك آثار سلبية، وذلك بحكمته ﷺ وتوازنه في دعوته عليه الصلاة والسلام.

كما أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعض أصحابه عندما أرادوا السفر إلى العراق بوصية تدل على وعيه ﷺ بأهمية التجزئة والمرحلية، فعن قرظة بن كعب رضي الله عنه، قال: خرجنا نريد العراق، فمشى معنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى صرار[٢] فتوضأ، ثم قال: أتدرون لم مشيت معكم؟ قالوا: نعم، نحن أصحاب

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية، حديث رقم ٣٩٥٠.

(٢) صِرار: هي بئر قديمة، على ثلاثة أميال من المدينة من طريق العراق، وقيل: موضع، النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ٢٣، مادة صرر، باب الصاد مع الراء.

رسول الله ﷺ مشيت معنا، قال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تبدونهم بالأحاديث فيشغلونكم، جردوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، وامضوا وأنا شريككم، فلما قدم قرظة قالوا: حدثنا، قال: نهانا ابن الخطاب(١)، فقد حذر عمر رضي الله عنه أصحابه من إشغال الناس في العراق بالأحاديث النبوية المشرفة، لما اشتهروا به من اشتغالهم بالقرآن الكريم واهتمامهم به، فخشي أن يؤثر إشغالهم بالحديث النبوي الشريف مع أهميته، على عملهم واجتهادهم في القرآن الكريم، ولم يؤخذ على موقفه هذا أنه جزء الدين، أو فرق بين مصادر التشريع، وإنما أفاد ذلك أهمية التجزئة والمرحلية، واعتبار التخصص في العلوم الشرعية.

وبهذا يتأكد لنا أن التجزئة والمرحلية أمر مهم يجب اعتباره في عملية الموازنات الدعوية، وأن التفريط فيه ربما يؤدي إلى نتائج عكسية غير مرغوب فيها كما أشار إلى ذلك عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ بقوله: «وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة» (٢).

*****

(١) المستدرك على الصحيحين، للإمام: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المحدث، المجلد الأول، كتاب العلم، حديث رقم ٣٤٧/ ٥٩، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد، له طرق تجمع، ويذاكر بها.

(٢) الموافقات، المجلد الأول، ج ٢، ص ٦٢.

المطلب الثالث

التدرج[1]

لقد سبق تعريف فقه التدرج في التمهيد لهذا البحث، بأنه: الفهم والإدراك لأهمية التجزئة والمرحلية في تبليغ وتعليم وتطبيق بعض الأحكام الشرعية بما يتناسب مع الواقع.

وأما التدرج فهو: الوصول إلى الشيء خطوة خطوة إلى أن يتم الوصول إلى كماله، فقد جاء في المعجم الوسيط: «تدَرَّج: مطاوع: دَرَّجَه، وإليه: تقدم شيئا فشيئا، وفيه: تَصَعَّد درجة درجة»[2].

ويعتبر التدرج في الدعوة إلى الله تعالى معلما من معالم فقه الموازنات الدعوية ونتاجا له، فبعد تفهم الأحكام الشرعية وتفهم الواقع، وإعمال العقل في المساواة والمعادلة بينهما، يمكن أن ينتج عن ذلك الحاجة لاستخدام أسلوب التدرج والمرحلية للوصول إلى كمال تطبيق الرسالة السماوية.

وربما يتداخل موضوع التدرج في الدعوة إلى الله تعالى مع موضوع التجزئة والمرحلية، ولكن تعريف كل منهما يوضح الفارق بينهما،

(١) انظر التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، لمحمد مصطفى الزحيلي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات، سلسلة تهيئة الأجواء، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، الكويت، العدد ١٤.

(٢) ج ١، ص ٢٧٧، مادة درج.

فالتجزئة والمرحلية تتجه نحو اختيار بعض الأمور على بعضها، وتقديمها في التبليغ أو التعليم أو التطبيق على غيرها، نظرا لأهميتها، أو لتناسبها مع واقع الدعاة والمدعوين، وموافقتها للظروف المحيطة بهم، وأما التدرج فهو الاتجاه في تحقيق الأمر الواحد إلى المرحلية في تطبيقه أملا في الوصول به إلى الكمال.

ويعتبر التدرج سنة من سنن الكون، فقد خلق الله تعالى الخلق على أطوار، مع قدرته تعالى على خلقهم جميعا دفعة واحدة، قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾**، (ق: ٣٨)، وقال أيضا: **﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً﴾**، (نوح: ١٤)، وقد سبق في الفصل الأول ذكر أمثلة من القرآن الكريم على التدرج في الدعوة والتشريع، كتحريم الخمر، وفرض الصيام، وما إلى ذلك من أمور...

كما مر في الهدي النبوي اعتماد النبي ﷺ للتدرج، مثل موقفه من الجهاد والقتال، وحث الصحابة على الصبر على البلاء وعدم السماح بقتال الكفار، فقد صبر رسول الله ﷺ على إيذاء الكفار له ولصحابته رضي الله عنهم، ولم يسمح بمقاتلتهم، وذلك لعلمه عليه الصلاة والسلام بضعف القدرات المتاحة له ولأصحابه رضي الله عنهم، ولتثبيت الإيمان في قلوب المؤمنين وترسيخه، وقد كان يجيب من يستعجل النصر بما يهدئه ويصبّره، فعَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

ـ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ـ قُلْنَا لَهُ: أَلا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذلك عَنْ دينه، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لا يَخَافُ إِلا اللهَ أَوْ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». (١)

وقد بين عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ أهمية التدرج، وخطورة التعجل في تطبيق الأحكام، نظرا لحال الناس وظروفهم، وأوضح أن على الدعاة إلى الله تعالى أن يؤدوا دورهم وفقا لقدراتهم وإمكاناتهم، مع عزم النية على الوصول إلى الكمال، فليس من المطلوب تحقق الوصول إلى الكمال، وإنما المطلوب عقد العزم والنية على ذلك، والسير نحو الكمال، فإن تم ذلك فليحمد المسلم ربه، وإن كان غير ذلك بحيث عجل الله تعالى المنية على الإنسان فقد علم الله تعالى نيته، فليس من الحسن التعجل في الدعوة خشية تدارك الأجل إن تعارض ذلك مع مصلحة الدعوة، فقد روي عنه، قوله: «إني أروض الناس رياضة الصعب، فإن أبقاني الله مضيت لرأيي، وإن عجلت علي منية فقد علم الله نيتي». (٢)

فقد تكفل الله تعالى لهذا الدين بالحفظ والتمام، قال تعالى: ﴿إِنَّا

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٣٤٣.
(٢) حلية الأولياء، ج ٥، ص ٢٨١.

نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، (الحجر: ٩)، وقال جل شأنه: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾، (الصف: ٨).

وبذلك تتأكد ضرورة الأخذ بمبدأ التدرج في عملية الموازنات الدعوية، كي تحقق الدعوة ثمارها، وتؤتي أكلها.

*****

المطلب الرابع

التسديد والتقريب[1]

المراد بالتسديد والتقريب: بذل الجهد في الوصول إلى الحق ومقاربته، واعتماد ذلك عند تعذر الوصول إلى الحق اليقين.

فقد جاء في المعجم الوسيط: «سدد: السهم إلى الصيد: وجهه إليه، والله فلانا: قومه ووفقه للسداد... والسَّداد: الاستقامة والقصد والصواب من القول والفعل»[2]، و«قارب فلان في أموره: اقتصد وترك المبالغة...، وقرَّب الشيء: أدناه، وتقاربا: دنا كل منهما من الآخر».[3] وقد ذكر الدكتور الريسوني - حفظه الله - في تعريفه للتقريب معان متعددة، فقال: «يتضمن مصطلح التقريب عندي، المعاني الآتية:

١ - مقاربة اليقين في الاعتقادات والأحكام...

٢ - إدراك أمر ما، وتصوره، على صورة قريبة من صورته الحقيقية الكاملة...

٣ - التقريب العملي: وهو الإتيان بالعمل المطلوب على نحو ما، بشكل قريب جدا، أو قريب إلى أقصى حد ممكن، من الصورة المطلوبة المنشودة.

---

(١) انظر كتاب نظرية التقريب والغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، لأحمد الريسوني، مطبعة مصعب، مكناس، الطبة الأولى، ١٩٩٤م.

(٢) المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٢٤، مادة سدد، باب السين.

(٣) المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٢٩، مادة قرب، باب القاف.

وهذه المعاني يجمعها معنى مشترك وهو : مقاربة التمام والمنتهى دون الوصول إليه» .(١)

كما عرف التغليب بقوله : «أما التغليب فهو الأخذ بأحد أمرين، أو بأحد أمور، وتقديمه على غيره في الاعتبار، لمزية تقتضي هذا التغليب، ويكون هذا في الأدلة والأمارات، ويكون في الظنون والاعتقادات، ويكون في المقادير والصفات . . . » .(٢)

وباعتبار أن وظيفة الدعاة إلى الله تعالى : تكمن في تبليغهم الدين للناس، وتعليمهم إياه، وتطبيقه في واقع حياتهم، فإن تحقيق الصواب في كل ما سبق ربما يكون صعبا، بل مستحيلا، وكذلك تحقيق الكمال في ما يدعو الدعاة إليه، فعلى الداعية أن يسدد ويقارب، ويبذل جهده، وفقا لعلمه بالحكم الشرعي، وعلمه بحال المدعوين وظروفهم، فيقدر في اختيار حكم الشارع، ومراده في مثل هذه الظروف والأحوال، فيعمل بما غلب على ظنه، ويحمل الناس على ما يطيقون، ويكون بذلك مجتهدا في دعوته.

وقد عقد العز بن عبد السلام - رحمه الله - فصلا في بيان جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون، قال فيه : «الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون،

(١، ٢) نظرية التقريب والتغليب، ص ٢٩ .

وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به، فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة، وإنما يعملون على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون أن لا يقبل منهم ما يعملون، وقد جاء التنزيل بذلك، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾، (المؤمنون: ٦٠)، فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها... فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون». (١)

وقد جاء التكليف الإسلامي مراعيا للتسديد والمقاربة، فقد بين تعالى بأنه لم يكلف الإنسان إلا ما يطيق، قال جل شأنه: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا...﴾، (البقرة: ٢٨٦)، كما أوضح ذلك رسول الله ﷺ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». (٢)

وبهذا كان الدين ميسرا على الناس، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم ٦٧٤٤.

فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ[1]» .[2]

وينبغي أن يعلم أن التقريب والتسديد، ليس أمرا مطردا في كل مسألة بل له مجاله المسموح به، وله ضوابطه وحدوده، فقد ذكر الدكتور الريسوني ـ حفظه الله ـ ضوابط للعمل بالتقريب والتغليب، فقال: «وأعني بالضوابط هنا: القواعد التي تضع الحدود والشروط للعمل بالتقريب والتغليب . . . وهذه الضوابط هي:

١ ـ أن تكون المسألة مما يجوز فيه التغليب والتقريب.

٢ ـ أن يتعذر أو يتعسر اليقين والضبط التام.

٣ ـ أن يستند التقريب والتغليب إلى مستند معتبر.

٤ ـ أن لا يعارضه دليل أقوى منه.

٥ ـ أن يكون دليل المسألة مكافئا لها.

٦ ـ ألا يتسع حد التقريب كثيرا.

وهذه الضوابط الستة، إنما هي ضوابط أساسية عامة، تشمل جميع أشكال العمل بالتقريب والتغليب، ويمكن أن يندرج تحتها وينضاف إليها ما لا يكاد يحصى من الضوابط الفرعية الخاصة بكل مجال، وبكل شكل

(١) هو سير الليل، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ١٢٩، مادة دلج، باب الدال مع اللام.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم ٣٨ .

من أشكال التقريب والتغليب . . . »[1]. ومن تسديد النبي ﷺ وتقريبه في موازناته السماح للمرأة بالأخذ من مال زوجها بقدر الحاجة بغير علمه في حالة تقصيره في النفقة عليها وعلى أولادها، فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ[2] وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[3]، قال النووي -رحمه الله-: «وفي هذا الحديث فوائد. . . ومنها أن من له على غيره حق، وهو عاجز عن استيفائه، يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهذا مذهبنا، ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما. . . »[4].

فقد حقق ﷺ بحكمه لها ما تحتاج إليه من مصاريف تعينها على حياتها ونفقاتها، كما ضمن للزوج حقه بعدم إطلاق الإذن للزوجة، وتحديد ما تأخذه بالكفاية، وفي ذلك حكمة منه ﷺ في تدبير الأمور، وتحقيق التوازن في حكمه للناس.

ومن ذلك أيضا إقامته ﷺ لحدود الله تعالى مع مراعاته لحال من يقام عليه الحد، فعن أَبِي أُمَامَةَ بْن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ

---

(١) نظرية التقريب والتغليب، ص ٢٣٢-٢٣٣.

(٢) الشحيح: البخيل الحريص، المعجم الوسيط، ج١، ص ٤٧٦، مادة شحح.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ . . .، حديث رقم ٤٩٤٥.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد السادس، ج ١٢، ص ٧-٨، كتاب الأقضية، باب قضية هند.

رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ الأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّىٰ أُضْنِيَ(١) فَعَادَ جِلْدَةً عَلَىٰ عَظْمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَىٰ جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ مِنْ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ مَا هُوَ إِلا جِلْدٌ عَلَىٰ عَظْمٍ، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِئَةَ شِمْرَاخٍ(٢) فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً»(٣)، فقد وازن ﷺ بين مصلحة إقامة الحد على المريض الضعيف مع تخفيف الحد بما يتناسب مع حاله، ومفسدة تعطيل الحد وترك إقامته، أو إقامته دون تخفيف مما يؤدي إلى هلاك المريض، وبهذا تحققت مصلحة إقامة الحد على الرجل المريض، مع المحافظة على مقصد الإسلام بالحفاظ على الضروريات ومنها النفس.

وبهذا يتأكد للدعاة إلى الله تعالى أهمية التسديد والتقريب في دعوتهم إلى الله تعالى، ومجالاتها المختلفة، وضرورة ملاحظة ذلك في عملية الموازنات الدعوية، فنتائج الموازنات الدعوية وثمارها، إنما هي

---

(١) أصابه الضنى، وهو شدة المرض حتى نَحَل جسمه، النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ١٠٤، باب الضاد مع النون.

(١) العِثكال: العِذق، وكل غصن من أغصانه شمراخ، وهو الذي عليه البسر. النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٥٠٠، باب الشين مع الميم.

(٢) سنن أبو داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، حديث رقم ٣٨٧٨، وسكت عنه.

اجتهادات قائمة على التسديد والتقريب وغلبة الظن في كل ما تعذر فيه الوصول إلى الحق اليقين.

ومن القواعد الشرعية التي تشير إلى التسديد والتقريب:

١ - اليقين لا يزول بالشك. وذكر الشيخ أحمد الزرقاء - رحمه الله - في شرحها: «المناسب هنا تفسير اليقين بالمعنى الأول اللغوي - العام الذي لا تردد معه - لأن الأحكام الفقهية تبنى على الظاهر، فكثيرا ما يكون الأمر في نظر الشرع يقينا لا يزول بالشك، في حين أن العقل يجيز أن يكون الواقع خلافه، وذلك كالأمر الثابت بالبينة الشرعية، فإنه في نظر الشرع يقين كالثابت بالعيان، مع أن شهادة الشهود لا تخرج عن كونها خبر آحاد، يجيز العقل فيها السهو والكذب، وهذا الاحتمال الضعيف لا يخرج ذلك عن كونه يقينا لأنه لقوة ضعفه قد طرح أمام قوة مقابله، ولم يبق له اعتبار في نظر الناظر».[1]

٢ - إذا بطل الأصل يصار إلى البدل.

٣ - دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه.

٤ - لا عبرة للتوهم. وذكر الشيخ: أحمد الزرقاء - رحمه الله - في شرحها: «التوهم: هو إدراك الطرف المرجوح من طرفي أمر متردد فيه، والأمر الموهوم يكون نادر الوقوع، ولذلك لا يعمل في تأخير حق صاحب الحق، لأن الثابت قطعا أو ظاهرا لا يؤخر لأمر موهوم...».[2]

---

(١) شرح القواعد الفقهية، ص ٣٥.

(٢) شرح القواعد الفقهية، ص ٣٠١.

٥ ـ الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان .

٦ ـ العبرة للغالب الشائع لا للنادر ، وذكر الشيخ : أحمد الزرقاء ـ رحمه الله ـ في شرحها : «فلو بني حكم على أمر غالب فإنه يبنى عاما ، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد ، أو في بعض الأوقات» . (١)

٧ ـ يختار أهون الشرين .

٨ ـ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

٩ ـ إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما . وذكر الشيخ : أحمد الزرقاء ـ رحمه الله ـ في شرحها : «مراعاة أعظمهما تكون بإزالته ، لأن المفاسد تراعى نفيا ، كما أن المصالح تراعى إثباتا» . (٢)

١٠ ـ الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة .

إلى غير ذلك من قواعد شرعية تؤكد أهمية التسديد والتغليب والتقريب ، واعتماد ذلك عند عدم القطع واليقين .

*****

(١) شرح القواعد الفقهية ، ص ١٨١ .

(٢) شرح القواعد الفقهية ، ص ١٤٧ .

المطلب الخامس

التيسير ورفع الحرج

المراد بالتيسير ورفع الحرج: تسهيل الدين على الناس بتهيئتهم وإعدادهم لتحمله، وتمكينهم من تعلمه وتطبيقه، وإزالة الضيق والشدة التي تعترضهم بسببه في بعض أحوالهم.

فقد جاء في المعجم الوسيط: «يَسَرَ الشيء: ييسِر يَسْرا: سهل وأمكن، ولان وانقاد... وله في الأمر يُسْرا ويَسَارا: جعله له ميسورا: سهلا حاضرا، ويسَّر الشيء: سهَّله، ويقال: يسر له كذا: هيأه وأعده، والشيء: جعله يسيرا أو ميسورا»(١)، و«حَرِجَ: الصدر حَرَجا: ضاق، والشيءَ: هابه، وأحرج فلانا: أوقعه في الحرج: أي الإثم، وحرّج عليه: ضيَّق، وفي الأمر: استمر في الإصرار عليه»(٢).

وقد بين القرآن الكريم حرص الشارع الحكيم على التيسير ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿...**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**...﴾، (البقرة: ١٨٥)، وقال أيضا: ﴿...**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**...﴾، (الحج: ٧٨)، كما بين ﷺ أن الأصل في هذا الدين التيسير وعدم المبالغة في التشدد والعنت، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الدين يسر ولن يُشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه**

(١) المعجم الوسيط، ج ٢، ص ١٠٧٧، مادة يسر، باب السين.

(٢) المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٦٤، مادة حرج، باب الحاء.

فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ(١)»(٢)، وقال أيضا: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».(٣)

ومن التيسير في الشريعة الإسلامية تيسير الله تعالىٰ الذكر للناس ليتذكروا به، فقال جل شأنه: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾، (الدخان: ٥٨)، وكذلك كان الأمر بتطبيق الدين إنما يكون على قدر الاستطاعة تيسيرا على الناس، قال سبحانه: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا...﴾، (البقرة: ٢٨٦).

كما توجه الهدي القرآني إلىٰ التيسير حيث يقع الضيق والحرج، فقال سبحانه: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾، (الشرح: ٥)، وقال أيضا: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾، (الطلاق: ٧).

ومن تيسير الإسلام على الناس مشروعية التيمم عند فقد الماء الطهور، وذلك مراعاة لحال العباد، وإبعادا لهم عن الحرج والمشقة، قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ

---

(١) هو سير الليل، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ١٢٩، مادة دلج، باب الدال مع اللام.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم ٣٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث الباب.

لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، (المائدة: ٦)، فقد توازن الشارع الحكيم في تشريعه للطهارة، حيث راعى ظروف المسلم وأحواله وقدرته على وجود الماء أو استخدامه، فأباح له بديلا عند عدم القدرة على الأصل، تخفيفا ورحمة بالمكلف، قال القرطبي - رحمه الله - : «ومضمون هذه الآية داخل فيما أمر الله به من الوفاء بالعقود وأحكام الشرع، وفيما ذكر من إتمام النعمة، فإن هذه الرخصة من إتمام النعم»[١]

وكذلك مشروعية قصر الصلاة حالة السفر والجهاد، وذلك تيسيرا على الناس في تطبيق الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً﴾، (النساء: ١٠١)، فقد خفف الشارع الحكيم على المسافر، عدد ركعات الصلوات الرباعية، فشرع له أن يقصرها في السفر، وذلك مراعاة لما يحتمله السفر من المشقة والتعب، فكان التخفيف رحمة بالناس، ومراعاة من الشارع الحكيم، وتوازنا منه بين أحوال المكلفين وظروفهم المختلفة، في تشريعاته لهم، قال سبحانه: ﴿...يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، (البقرة: ١٨٥).

وقد بين الله تعالى أن من صفات النبي ﷺ التيسير ورفع الحرج عن

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثالث، ج ٦، ص ٨٠.

الناس، وكـان ذلك وصـفـه في التوراة والإنجيل، قـال جل من قـائل: ﴿الَّذين يَتَّبعُونَ الرَّسُولَ النَّبيَّ الأُمِّيَّ الَّذي يَجدُونَهُ مكْتُوباً عندهُمْ في التَّوْرَاة وَالإنْجيل يَأْمُرُهُمْ بالْمَعْرُوف وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَات وَيُحَرِّمُ عَلَيْـهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْـلالَ الَّتي كَانَتْ عَلَيْهِمْ...﴾، (الأعراف: ١٥٧).

ولهذا فقد كـان ﷺ إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما، تخفيفا على الناس، ودفعا للحرج عنهم، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ فَيَنْتَقِمُ لِلهِ»(١)، قال النووي ـ رحمه الله ـ: «فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراما أو مكروها»(٢)، كما كان ﷺ يأمر الناس بالتيسير، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا».(٣)

وكـان ﷺ يطلب من ربه تعالى التخفيف عن أمته في التكاليف الشرعية ما استطاع إلى ذلك سبيلا، فعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، حديث رقم ٦٢٨٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٨، ج ١٥، ص ٨٣، كتاب الفضائل، باب باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم، حديث رقم ٦٧.

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: «**أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ**»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ: «**أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ**»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ، فَقَالَ: «**أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ**»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا. (١)

وقد كان طلب رسول الله ﷺ التخفيف عن أمته تيسيرا لهم، ومراعاة لحالهم وقدراتهم، وقد أوضح ذلك عليه الصلاة والسلام بما رواه عنه أُبَي بْن كَعْبٍ رضي الله عنه، حيث قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: «**يَا جِبْرِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ مِنْهُمْ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْغُلامُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ**»، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. (٢)

كما كانت سيرته ﷺ تؤكد حرصه على التيسير ورفع الحرج، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى**

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، حديث رقم ١٣٥٧ .

(٢) سنن الترمذي، كتاب القراءات، باب ما جاء أن القرآن نزل على سبعة أحرف، حديث رقم ٢٨٦٨، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لا أَجِدُ حَمُولَةً وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ».[1]، وكذلك ورد في شأن السواك قبل الوضوء أو الصلاة.

ومن ذلك أيضا استحبابه ﷺ تأخير صلاة الظهر عند اشتداد الحر، إلى أن يبرد الجو قليلا، وذلك حرصا على صلاة الظهر جماعة، وحرصا على مصلحة المسلمين وعدم الإضرار بهم، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: **«أَبْرِدْ أَبْرِدْ، أَوْ قَالَ: انْتَظِرْ انْتَظِرْ، وَقَالَ: شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا[2] عَنْ الصَّلاةِ، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ»**[3]، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «... ومفهومه: أن الحر إذا لم يشتد، لم يشرع الإبراد... قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الوهج... العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود...».[4]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجعائل والحملان في السبيل، حديث رقم ٢٧٥٠.

(٢) الإبراد: انكسار والوهج والحر وهو من الإبراد: الدخول في البرد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ١١٤، مادة برد.

(٣) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث رقم ٥٠٣.

(٤) فتح الباري، ج ٢، ص ١٦، حديث رقم ٥٩٩، ٥٣٤، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

فقد توازن ﷺ في إقامة صلاة الجماعة، وذلك بأن أقامها في وقتها، ورفع الحرج عن المسلمين في حضورها، فالظروف التي يعيشها الناس يجب مراعاتها، والتعامل معها بما يناسبها، دون إخلال بالحكم الشرعي، أو حصول مشقة على المكلف في إقامة الحكم، فالشريعة الإسلامية توازنت مع أحوال الناس وظروفهم وبيئاتهم المختلفة، وإمكاناتهم المتوفرة، فإذا كان الحر شديدا يوقع الناس في حرج، فإنه يندب للإمام أن يؤخر الصلاة التي فرضها الله تعالى عن أول وقتها، وذلك حرصا على سلامتهم من حرها، ورفعا للحرج عنهم من إقامة العبادة التي فرضها الله عليهم.

كما كان ﷺ يوجه صحابته الكرام رضي الله عنهم إلى التخفيف عن المسلمين في صلاة الجماعة، وذلك مراعاة لأحوال الناس المختلفة، وحاجاتهم المتنوعة، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ(١) وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ(٢) أَنْتَ، أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»**(٣)، قال النووي ـ رحمه الله ـ: «أفتان أنت يا معاذ: أي منفّر عن

---

(١) الناضح: الدابة يستقى عليها، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٩٣٦، مادة نضح.

(٢) الفتان: الشيطان، المعجم الوسيط، ج٢، ص٦٨٠، مادة فتن.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، حديث رقم ٦٦٤.

الدين وصاد عنه»(١)، وقال أيضا: «معنى أحاديث الباب ظاهر، وهو: الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل. . .، وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع، ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وإن كان يسيرا من غير ضرورة». (٢)

فقد أنكر ﷺ في حديثه هذا على معاذ رضي الله عنه، وذلك لعدم مراعاته في تطبيق بعض الأحكام الشرعية حال الناس، فقد أوضح ﷺ أن الإنسان إذا صلى بالناس إماما فعليه أن يكون متوازنا في إقامة ما شرعه الله تعالى على وجه كامل دون مبالغة، مع اعتبار اختلاف أحوال المأمومين، وتنوع التزاماتهم وقدراتهم لكي لا يقعوا في الحرج، ولكي يحافظوا على صلاة الجماعة مع إخوانهم، فما يصلح لبعض الناس من المبالغة في العبادات ربما لا يستطيع عليه البعض الآخر من الناس، فالداعية عليه أن يوازن بين ما يلزم به نفسه وما يلزم به إخوانه المسلمين، كما يوازن بين ما يلزم به الناس من المجاهدة في العبادات وما يندبهم إليه من تحسينها وتجميلها، وبهذا يكون رسول الله ﷺ متوازنا في تطبيق الحكم الشرعي على الناس بما يتناسب مع أحوالهم المختلفة، ومتوازنا بين

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، المجلد ٢، ج ٤، ص ١٨٢، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.

(٢) ص ١٨٤ ـ ١٨٧، ج٤، المجلد ٢، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، كتاب الصلاة، صحيح مسلم بشرح النووي.

ما يحمل عليه المسلم نفسه وما يتناسب مع حاله الخاص وبين ما يحمل عليه غيره من المسلمين وما يتناسب مع أحوالهم المختلفة.

وفي هذا الأسلوب النبوي في الدعوة إلى الله تعالى موازنة حكيمة، بتقديم مصلحة التيسير على الناس فيما أبيح لهم، على مفسدة التضييق عليهم في ذلك، لما في التيسير على الناس من الترغيب لهم في الخير، والرحمة بهم بدفع الحرج عنهم، مع مراعاة أن يكون التيسير بضوابطه الشرعية، فمحله الإباحة، وأما إذا كان الأمر يتعلق بحرمة أو كراهة، فكان ﷺ يتشدد فيه، ولا يرضى به أبدا، حتى كان يظهر على وجهه الشريف ﷺ الغضب في حالة تعدي حدود الله تعالى.

فليس من التيسير ما يقع فيه البعض من التوسع في الممنوع، والتعدي على حدود الله تعالى، وإن كان في ذلك تسهيل على الناس في الظاهر، بل الحكمة في ذلك التوازن بين التيسير في المباح، واعتبار المتغيرات المعتبرة شرعا بحسب الظروف والأحوال، وتباينها واختلافها.

جاء في كتاب المحصول في علم أصول الفقه: «قال قوم يجب على المكلف الأخذ بأخف القولين، للنص والمعقول، أما النص فقوله تعالى: ﴿...يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾، (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾، (الحج: ٧٨)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)]،

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٣٢، ورمز المناوي -رحمه الله- إلى حسنه، فيض القدير، ج ٦، ص ٥٥٩، حديث رقم ٩٨٩٩.

وقوله: «**بعثت بالحنيفية السهلة السمحة**»، وكل ذلك ينافي شرع الشاق الثقيل، وأما القياس: فهو أنه تعالىٰ كريم غني، والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين هذين الجانبين، كان التحامل علىٰ جانب الكريم الغني أولىٰ منه، علىٰ جانب المحتاج الفقير». (١)

ومن هنا كان الأخذ بالتيسير علىٰ الناس ورفع الحرج عنهم، معلما من معالم الموازنات الدعوية، فقد حث رسول الله ﷺ المؤمنين علىٰ التيسير والتبشير، وحذرهم من التضييق والتنفير، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**». (٢)

وقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوي ـ حفظه الله ـ أولوية التيسير علىٰ التشديد، وذكر لذلك أدلة شرعية، ثم قال: «قد يفتي العالم بالأحوط لبعض أهل العزائم والمتورعين من المتدينين، أما العموم فالأولىٰ بهم الأيسر، وعصرنا أكثر من غيره حاجة إلىٰ إشاعة التيسير علىٰ الناس بدل التعسير، والتبشير بدل التنفير، ولا سيما من كان حديث عهد بإسلام، أو كان حديث عهد بتوبة».

كما حذر الرسول ﷺ من حمل الناس علىٰ المشقة، وعدم التوسيع

(١) المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني، طباعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ج ٢، ص ٢١٤ ـ ٢١٥، القسم الثالث.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم، حديث رقم ٦٧ .

عليهم، كما دل على ذلك موقفه ﷺ من معاذ بن جبل رضي الله عنه، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه، أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلاةَ، فَقَرَأَ بِهِمْ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ - ثَلاثًا - اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا»**.[1] فبين ﷺ ضرورة توازن الداعية إلى الله تعالى في دعوته للناس، وحملهم على الرفق والتيسير، ومراعاة ظروفهم وأحوالهم، وعدم تكليفهم ما يشق عليهم.

وقد ذم النبي ﷺ المبالغة في العبادة، وحمل النفس والناس على العنت والمشقة، وبين أن ذلك مخالف لسنته ﷺ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: **«مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ ﷺ: لا حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»**[2]، وكذلك موقفه ﷺ من الرهط الثلاثة، فعن أَنَس بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال: جَاءَ

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا، حديث رقم ٥٦٤١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، حديث رقم ١٠٨٢

ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نحنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْتُم الَّذين قُلْتُم كذا وكَذا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١)، فقد جعل ﷺ التيسير والتوازن سنة من سننه ﷺ.

فليس من الخير والمسارعة في الخيرات أن يحمل الدعاة أنفسهم ومدعويهم على المشقة والعنت، لأن ذلك مخالف لهديه ﷺ، بل هو سبب من أسباب الهلاك والعجز عن المتابعة والاستمرار، وسبب لتنفير الناس، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ(٢) الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ(٣)**»(٤)، وعَنْ عَبْدِ الله(٥)

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم ٤٦٧٥ .

(٢) يشاد: أي يقاويه ويقاومه، ويكلف نفسه من العبادة فيه فوق طاقته، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٤٥١، مادة شدد، باب الشين مع الدال.

(٣) هو سير الليل، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ١٢٩، مادة دلج، باب الدال مع اللام.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم ٣٨ .

(٥) هو ابن مسعود رضي الله عنه، سنن أبي داود، ج٤، ص٢٠١، كتاب الديات، باب لزوم السنة، حديث رقم ٤٨٠٨، المكتبة الألفية للسنة النبوية مركز التراث للبرمجيات.

رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ[1]»، قَالَهَا ثَلاثًا.[2]

ومن توازن الرسول ﷺ في جانب التيسير ورفع الحرج، تفريقه عليه الصلاة والسلام بين ما يختاره المسلم لنفسه، وما يختاره للناس، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**».[3]

بل توجه الشارع الحكيم إلى التيسير ورفع الحرج في إباحة ما حرم، رفعًا للحرج الذي يقع به الإنسان في أحوال، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بحالات الضرورة، قال تعالى: ﴿...**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾، (الأنعام: ١٤٥)، فقد ذكر الشاطبي - رحمه الله - ذلك، فقال: «والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل، لما يؤول إليه من الرفق المشروع»[4]، وقد عللت بعض كتب الفقه الترخيص في بعض الأمور لعموم البلوى، أو بأنه أرفق بالناس.

(١) المتنطعون: هم المتعمقون المغالون في الكلام... ثم استعمل في كل تعمق قولا وفعلا، النهاية في غريب الحديث، ج ٥، ص ٧٤، مادة نطع، باب النون مع الطاء.

(٢) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم ٤٨٢٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، حديث رقم ٦٦٢.

(٤) الموافقات، ج ٤، ص ١٤٣.

وبهذا يتأكد للدعاة إلى الله تعالى أهمية ضابط التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، في الموازنات الدعوية، وفيما يختارونه من مناهج وأساليب ووسائل، سواء كان ذلك في مجال التبليغ أو التعليم أو التطبيق.

ومن القواعد الشرعية التي تشير إلى اعتبار التيسير في التشريع الإسلامي:

١ ـ المشقة تجلب التيسير، وذكر الشيخ: أحمد الزرقاء ـ رحمه الله ـ في شرحها: «المشقة تجلب التيسير، لأن الحرج مدفوع بالنص، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصا، فإذا صادمت نصا روعي دونها... المراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف»[(١)].

٢ ـ إذا ضاق الأمر اتسع. وذكر الشيخ: أحمد الزرقاء ـ رحمه الله ـ في شرحها: «هذا في معنى المادة /٢١/: الضرورات تبيح المحظورات، وتمام القاعدة الفقهية، كما في ـ مرآة المجلة ـ: وإذا اتسع ضاق، وكان في معنى الشق الثاني منها: أنه إذا دعت الحاجة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية، عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله، ويقرب منه المادة /٢٢/: الضرورة تقدر بقدرها»[(٢)].

---

(١) شرح القواعد الفقهية، ص ١٠٥.

(٢) شرح القواعد الفقهية، ص ١١١.

المطلب السادس

سد الذرائع[1]

المراد بسد الذرائع: المنع من أمور مباحة في الأصل، لتيقن التوصل بها إلى المحرم، أو لغلبة الظن في ذلك.

فقد جاء تعريف الذريعة في المعجم الوسيط بأنها: «الوسيلة والسبب إلى الشيء، جمعها: ذرائع».[2]

قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل...».[3]

ثم ذكر أمثلة كثيرة على أنواع سد الذرائع وصوره، وذكر منها: «أن الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين

---

(١) انظر كتاب سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام برهاني، تصوير عن الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، دار الفكر.

(٢) المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣١١، مادة ذرع، باب الذال.

(٣) إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٣٥.

أقرب إلىٰ حصول صلاة الأمن، وذلك سدا لذريعة التفريق والاختلاف والتنازع، وطلبا لاجتماع القلوب وتألف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سد الذريعة إلىٰ ما يناقضه بكل طريق حتىٰ في تسوية الصف في الصلاة، لئلا تختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر من أن تذكر» . (١)

كما عقد العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ فصلا في الاحتياط في جلب المصالح ودرء المفاسد، قال فيه: «المصالح التي أمر الشرع بتحصيلها ضربان، أحدهما: مصالح الإيجاب، والثاني: مصالح الندب، والمفاسد التي أمر الشرع بدرئها ضربان، أحدهما: مفاسد الكراهة، والثاني: مفاسد التحريم، والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب، والاحتياط ضربان، أحدهما: ما يندب إليه ويعبر عنه بالورع. . . الضرب الثاني: ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلىٰ تحصيل ما تحقق تحريمه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب والاحتياط حملها علىٰ الإيجاب، لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل علىٰ مصلحة الندب وعلىٰ ثواب نية الجواب. . . وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها علىٰ التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروهة، وأثيب علىٰ

(١) إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٤٥ .

قصد اجتناب المحرم، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب»[(1)].

ومن خلال تتبع الهدي القرآني، يجد الدعاة أمثلة كثيرة لسد الذرائع، منها: النهي عن سباب الكفرة، وذلك خشية إثارتهم وتشجيعهم على الانتقاص من قدر رب العزة والجلال أو الإساءة إلى الدين الإسلامي الذي شرعه الله للناس، وما إلى ذلك من أمور مقدسة عند المسلمين، قال تعالى: ﴿**وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾، (الأنعام: ١٠٨).

وكذلك الهدي النبوي، فقد حوت سنة النبي ﷺ شواهد كثيرة على سد الذرائع، ومن ذلك النهي عن إقامة المسلمين بين أظهر المشركين والكفار، خشية من ذوبانهم بين المشركين، أو اختلاطهم بهم، بحيث تذوب الفوارق بين الفريقين، فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ قَالَ لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**»[(2)].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢، ص ١٤-١٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث رقم ٢٢٧٤، قال عنه أبو داود: رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ وَخَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا، قال عنه الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات، مجمع الزوائد، المحدث، كتاب الجهاد، باب النهي عن مساكنة الكفار، حديث رقم ٩٢٩٠.

وكذلك فقه الصحابة رضي الله عنهم هذا الضابط، ومن ذلك موقف عمر رضي الله عنه من فعل أبي هريرة رضي الله عنه، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال له: «**اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ**»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلا رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لاسْتِي[1]، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي[2] عُمَرُ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لاسْتِي، قَالَ ارْجِعْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «**يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالجَنَّةِ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: فَلا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَخَلِّهِمْ**»[3]، فمن الواضح أن إقرار النبي ﷺ لاقتراح عمر رضي الله

---

(١) الاست: العجُز، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤١٨، مادة سته، باب السين.

(٢) ركبني: أي تبعني وجاء على أثري، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٢٥٧، مادة ركب، باب الراء مع الكاف.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، حديث رقم ٤٦ .

عنه دليل على مراعاة قاعدة سد الذرائع، واعتبار مآلات الأفعال والأقوال.

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنىٰ حيث يكون العمل في الأصل مشروعا لكن ينهىٰ عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعا لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة علىٰ سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز إلىٰ عمل غير جائز، فالأصل علىٰ المشروعية، لكن مآله غير مشروع».(١)

وقد وضع بعض العلماء ضوابط للعمل بسد الذرائع، لأن التوسع في ذلك ربما يوقع الناس في الحرج، ومن تلك الضوابط ما ذكره الشاطبي ـ رحمه الله ـ، بعد تصويره لبيع العينة، ومنعه، فقال: «ولكن هذا بشرط أن يظهر لذلك قصد ويكثر في الناس بمقتضىٰ العادة».(٢)

وبهذا يتبين لنا ضرورة ملاحظة سد الذرائع فيما يتوصل إليه الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ في موازناتهم الدعوية، ليحققوا المصالح ويدرؤوا المفاسد، وقد بين ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ أهمية سد الذرائع بقوله: «وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان، أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلىٰ المقصود، والنهي نوعان، أحدهما:

---

(١) الموافقات، ج ٤، ص ١٤٣.

(٢) الموافقات، ج ٤، ص ١٤٤.

ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين» .(١)

ومن القواعد الشرعية التي تشير إلى سد الذرائع :

١ ـ درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

٢ ـ إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع . وذكر الشيخ : أحمد الزرقاء ـ رحمه الله ـ في شرحها : «لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات» .(٢)

٣ ـ إذا زال المانع عاد الممنوع .

٤ ـ من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

إلى غير ذلك من قواعد شرعية، تؤكد على اعتناء الشارع بسد الذرائع في تشريعاته .

*****

(١) إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٥٩ .

(٢) شرح القواعد الفقهية، ص ١٨٩ .

المطلب السابع
الضرورة والحاجة

والمقصود بفقه الضرورة في الدعوة إلى الله تعالى: الفهم التام والإدراك الكامل لشدة الحال والحاجة، وترتب المشقة والحرج من خلال تطبيق الأحكام الشرعية في الواقع، بما يوجب تخفيف الطلب، أو الإذن بالممنوع، وفق معايير وضوابط خاصة.

كما عرف الشيخ أحمد الزرقاء - رحمه الله - الضرورة والحاجة بقوله: «الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه، والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم لأجلها مستمرا، والثابت للضرورة موقتا كما تقدم».(١)

وجاء في المعجم الوسيط: «الضرورة: الحاجة والشدة لا مدفع لها، والمشقة، وفي الشعر الحالة الداعية إلى أن يرتكب فيه ما لا يرتكب في النثر».(٢)

ويعتبر فقه الضرورة معلما مهما، ومؤثرا من المؤثرات الواقعية في فقه الموازنات الدعوية، فهو داخل في فهم الداعية للواقع فهما متعمقا مستوعبا فيه مقدار المشقة التي تلحق بالمدعوين والحرج والضيق والضرر

---

(١) شرح القواعد الفقهية، ص ١٥٥.

(٢) ج ١، ص ٥٤٠، مادة ضرر.

الذي سيترتب عليهم بسبب تطبيق بعض الأحكام الشرعية عليهم، تحريما ومنعا، أو وجوبا وإلزاما، نظرا لظروفهم الخاصة.

ومن خلال هذا الفهم الدقيق، ووفقا لضوابط شرعية، يستطيع الداعية الحكيم التوصل إلىٰ الموازنة السليمة في التعرف علىٰ المنهج القويم والأسلوب المناسب والوسيلة الملائمة لتطبيق هذه الأحكام الشرعية في مثل هذه الظروف، وفقا لمراد الشارع حسب اجتهاده وظنه.

فقد رفع الله تعالىٰ الحرج عن الناس، فقال سبحانه: ﴿...هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، (الحج: ٧٨)، فكان التيسير ورفع الحرج خصيصة مميزة للدين الإسلامي، بل كان ذلك من أخص صفات النبي ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ...﴾، (الأعراف: ١٥٧).

كما دأب الشارع الحكيم علىٰ التيسير ورفع الحرج حيث الضرر والمشقة، كالسماح بتناول المحرم عند الضرورة والحاجة، أو السماح بالفطر عند السفر والمرض، وغير ذلك من الأحكام الشرعية، مما يؤكد مراعاة التشريع الإسلامي لحالات الضرورة والحاجة في أحكامه إيجابا وتحريما، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾،

(النحل: ١١٥)، جاء في تفسير القرطبي - رحمه الله - : «أباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات، كما بينا، فصار عدم المباح شرطا في استباحة المحرم».[(١)] فقد اعتبر الشارع في تشريعاته ظروف العباد، من حيث المشقة والحرج، فسمح لهم بتجاوز الحكم الأصلي نظرا للحالة الطارئة وذلك بضوابط خاصة، مما يجعل الخروج عن الحكم الأصلي في هذه الحالات أمرا مشروعا لا إثم فيه، فيبقى المسلم في حيز العبودية لله تعالى مع فعله لذلك المحظور، لأنه يعلم أنه يفعله بإذن من الشارع الحكيم.

وقد بين الله تعالى محبته لقبول العبد المضطر لما رخص له به، فعن ابن عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»[(٢)]، قال المناوي - رحمه الله - : «وقال الغزالي - رحمه الله - : هذا قاله تطييبا لقلوب الضعفاء حتى لا ينتهي بهم الضعف إلى اليأس والقنوط، فيتركوا الميسور من الخير عليهم لعجزهم عن منتهى الدرجات، فما أرسل إلا رحمة للعالمين كلهم على اختلاف درجاتهم وأصنافهم».[(٣)]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الأول، ج ٢، ص ٢٣٢.

(٢) مسند الإمام أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، باب باقي المسند السابق، حديث رقم ٥٦٠٠، قال عنه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد، المجلد الثالث، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر، حديث رقم ٤٩٣٩، المحدث.

(٣) فيض القدير، ج٢، ص ٣٧٦، شرح الحديث رقم ١٨٩٤.

وقد أكدت الشواهد النبوية أيضا اعتبار الضرر وتأثيره على الحكم وتخفيفه، وذلك من خلال أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»(١)، بل جعل العلماء هذا الحديث قاعدة من القواعد الشرعية الجامعة التي تتفرع عنها مسائل متعددة، قال الشيخ: أحمد الزرقاء ـ رحمه الله ـ: «ذكرت المجلة ثلاث قواعد بشأن الضرر هي أصول بالنسبة لغيرها، الأولى: للنهي عن إيقاعه، وهي هذه ـ لاضرر ولا ضرار، والثانية: لوجوب إزالته إذا وقع، وهي القاعدة التي تليها ـ الضرر يزال ـ، والثالثة: لبيان أن إزالته إذا لم تمكن تماما، فبقدر ما يمكن، وهي القاعدة الحادية والثلاثون ـ الضرر يدفع بقدر الإمكان ـ . . . »(٢).

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ في معرض حديثه عن وضع السنة لبعض القواعد العامة التي جاء القرآن بجزئيات متفرقة عليها: «النظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن من معان مجتمعة، فإن الأدلة قد تأتي في معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالأمر في المصالح المرسلة والاستحسان، فتأتي المسألة بمقتضى ذلك المعنى الواحد، فيعلم أو يظن أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد، بناء على صحة الدليل الدال على أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب، ومثال هذا الوجه ما تقدم

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٣٢، ورمز المناوي ـ رحمه الله ـ إلى حسنه، فيض القدير، ج ٦، ص ٥٥٩، حديث رقم ٩٨٩٩ .

(٢) شرح القواعد الفقهية، ص ١١٣ ـ ١١٤ .

في أول كتاب الأدلة الشرعية في طلب معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)...»[1].

كما أكد ﷺ اعتبار الضرورة والحرج بفعله عام الفتح، حيث أفطر لما رأى ما وقع على الناس من حرج بسبب الصيام ومشقة السفر، فعَنْ جَابِرِ ابن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[2] وَصَامَ النَّاسُ معه، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ ﷺ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[3].

كما رفع ﷺ الحرج عن الناس بمراعاته لحالهم وحاجاتهم، وتقدير تلك الحاجات بقدرها، فعَنْ مُجَاهِدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي وَلَمْ تَحْلِلْ لِي قَطُّ إِلا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا وَلا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ

(١) الموافقات، ج ٤، ص ٣٥.

(٢) كراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، معجم البلدان، ج ٤، ص ٤٤٣، باب الكاف مع الراء.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، حديث رقم ٦٤٤، وقال عنه الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

المُطَّلِب: إلا الإذْخِرَ[1] يا رَسُولَ الله فَإنَّهُ لا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ[2] وَالْبُيُوت، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: إلا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلالٌ»[3]، فبعد أن عمم ﷺ تحريم قطع نبات مكة المكرمة، رخص في ما يحتاجه الناس لحياتهم العامة، فسمح بقطع الإذخر لحاجة الناس إليه، فقد وازن ﷺ بين الحكم الشرعي وحال الناس الذين يكلفون به، فكلفهم بما يتناسب مع حالهم دونما وقوع في حرج، كما لم يتوسع معهم ﷺ في نباتات أخرى، لأن الضرورة والحاجة تقدر بقدرها، ولا يتوسع فيها أكثر مما يضمن زوالها، فحقق بذلك تطبيق الحكم الشرعي بما يتناسب مع حال المكلف.

وقد أنكر ﷺ على من يوقع الناس في الحرج، بفتاواه وأحكامه، دون النظر إلى الضرر العائد عليهم بسببه، واعتبر ﷺ ذلك من الجهل في مراد الشارع وحكمه في مثل هذه الظروف الشديدة، فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِه، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ[4] السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ

(١) الإِذْخِر: حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب، النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ٣٣، باب الهمزة مع الذال.

(٢) القَيْن: الحداد ثم أطلق على كل صانع، والعبد، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٧٦، مادة قين.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وقال الليث حدثني...، حديث رقم ٣٩٧١ .

(٤) العي: الجهل، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٣٣٤، مادة عيا، باب العين مع الياء.

يَعْصِبَ(١) ـ شَكَّ مُوسَى ـ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» . (٢)

ومع التأكيد على أن مراعاة الضرورة والحاجة ضابط من ضوابط فقه الموازنات الدعوية، ومعلم من معالمه، إلا أنه ينبغي أن تلحظ الضوابط التي قررها العلماء لحالات الضرورة المعتبرة، وشروط العمل بها، فقد أشارت بعض القواعد الشرعية إلى تأثير الضرورة والحاجة على الحكم الشرعي، كما أشارت إلى قيود متعددة، ومن هذه القواعد الشرعية :

١ ـ لا ضرر ولا ضرار، وذكر الشيخ : أحمد الزرقاء ـ رحمه الله ـ في شرحها : «إن معنى الأول ـ الضرر ـ : إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، ومعنى الثاني ـ ضرار ـ : إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، لكن بغير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق. . . والقاعدة مقيدة إجماعا بغير ما أذن به الشرع من الضرر، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، على أنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضا» . (٣)

٢ ـ الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة، وذكر الشيخ : أحمد الزرقاء ـ رحمه الله ـ في شرحها : «وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكما، وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمرا، وحكم

(١) عصب : شده، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٦٠٩، مادة عصب، باب العين.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم ٢٨٤، وسكت عنه أبو داود.

(٣) شرح القواعد الفقهية، ص ١١٣ ـ ١١٤ .

الثانية موقتا بمدة قيام الضرورة، إذ الضرورة تقدر بقدرها . . . والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره واردا فيه . . . أو كان لم يرد فيه نص يجوزه أو تعامل، ولم يرد فيه نص يمنعه، ولم يكن له نظير جائز في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه نفع ومصلحة، كما وقع في الصدر الأول من تدوين الدواوين، وضرب الدراهم، والعهد بالخلافة، وغير ذلك مما لم يأمر به الشرع، ولم ينه عنه، ولم يكن له نظير قبل، فإنه دعت إليه الحاجة وسوغته المصلحة، بخلاف الضرورة فإن ما يجوز لأجلها لا يعتمد شيئا من ذلك. أما ما لم يرد فيه نص يسوغه، ولا تعاملت عليه الأمة، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وليس فيه مصلحة عملية ظاهرة، فإن الذي يظهر عندئذ عدم جوازه، جريا على ظواهر الشرع، لأن ما يتصور فيه أنه حاجة والحالة هذه، يكون غير منطبق على مقاصد الشرع . . .» .(١)

٣ ـ الضرر يدفع بقدر الإمكان، وذكر الشيخ: أحمد الزرقاء ـ رحمه الله ـ في شرحها: «فإن أمكن دفعه بالكلية فبها، وإلا فبقدر ما يمكن، فإن كان مما يقابل بعوض جبر به . . . أما إذا لم يمكن دفع الضرر بالكلية ولا جبره فإنه يترك على حاله . . .» .(٢)

---

(١) شرح القواعد الفقهية، ص ١٥٥ ـ ١٥٦ .

(٢) ص ١٥٣ ، شرح القواعد الفقهية .

٤ ـ الضرر يزال .

٥ ـ الضرر لا يكون قديما .

٦ ـ الضرورات تبيح المحظورات .

٧ ـ الضرورات تقدر بقدرها .

٨ ـ ما جاز لعذر بطل بزواله .

٩ ـ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

١٠ ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام .

١١ ـ الاضطرار لا يبطل حق الغير .

١٢ ـ الضرر لا يزال بمثله .

إلى غير ذلك من شروط وضوابط معتبرة في العمل بحالات الضرورة .

فلا يتوسع في إباحة ارتكاب المحرم ، أو ترك أداء الواجب ، أكثر من قدر الحاجة والضرورة ، لأن حالة الضرورة والحاجة لا تعني سقوط الحرمة أو الوجوب ، وإنما تعني السماح بتجاوز الحكم بقدر الحاجة ، مع الحرص على دفع الضرر وأسبابه ، والعود للحكم الأصلي فور انتهاء الضرر والمشقة ، كما لا يمكن بحجة مراعاة الضرورة أو الحاجة السماح بالتعدي على الآخرين ، لأن الضرر لا يزال بمثله ، إلى غير ذلك من ضوابط للعمل بالضرورة وأحكامها الخاصة .

*****

المبحث الثالث

معالم وضوابط تتعلق بنتائج الموازنات الدعوية

وفيه ثلاثة مطالب :

١ ـ المطلب الأول : متابعة نتائج الموازنات الدعوية بغية تحقيق الكمال لما تم التوصل إليه .

٢ ـ المطلب الثاني : قابلية نتائج الموازنات الدعوية للتغيير .

٣ ـ المطلب الثالث : المراجعة المستمرة لنتائج الموازنات الدعوية والنقد الذاتي .

المبحث الثالث

معالم وضوابط تتعلق بنتائج الموازنات الدعوية

توطئة

إن نتائج وثمرات الموازنات الدعوية إنما هي نتائج وثمرات المقاربة والتسديد بين كفتين، كفة الأحكام الشرعية التي أمرنا الله تعالىٰ بها، وكلفنا إياها، وكفة الواقع الذي هو محل تطبيق هذه الأوامر والتكاليف الشرعية، ونظرا لتغير بعض الأحكام بتغير الظروف والأحوال، أو تغير الواقع تغيرا مؤثرا علىٰ عملية الموازنات الدعوية، وما اعتبر فيها من معالم ومتعلقات، كان من الواجب أن تدرس هذه النتائج مرات متتالية، للتأكد من تحقيقها للغايات المرجوة، ورغبة في تطوير هذه النتائج، بناء علىٰ التجارب التي تمت عليها، أو لتغير الظروف المحيطة بها.

فالنتائج والثمرات التي يتوصل إليها الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ باجتهاداتهم، كثيرا ما تكون نتائج مؤقتة، تناسب الظروف الحالية، والمعطيات الآنية، ولهذا كان التغيير والتجديد، وإعادة الدراسة والمناقشة لنتائج هذه الموازنات معلما من معالم فقه الموازنات الدعوية، وضابطا من ضوابطه.

وقد خصص هذا المبحث لوضع بعض المعالم والضوابط المتعلقة بنتائج الموازنات الدعوية ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

١ ـ متابعة نتائج الموازنات الدعوية بغية تحقيق الكمال لما تم التوصل إليه .

٢ ـ قابلية نتائج الموازنات الدعوية للتغيير .

٣ ـ المراجعة المستمرة لنتائج الموازنات الدعوية والنقد الذاتي .

*****

المطلب الأول

متابعة نتائج الموازنات الدعوية بغية تحقيق الكمال لما تم التوصل إليه

إن ما يتوصل إليه الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ في موازناتهم الدعوية من أحكام تناسب ظروفهم، وتتوافق مع أحوالهم وأحوال مدعويهم، إنما هي اجتهادات بشرية تحتمل الصواب والخطأ، كما تتقبل التغيير والتبديل، فكثيرا ما يتوجه الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ بعد عملية الموازنات الدعوية إلىٰ اختيار اتجاه دون غيره، وتقديمه علىٰ غيره من الاتجاهات الدعوية، نظرا لأولويته في المرحلة الحالية، أو يختار بعضهم التجزئة والمرحلية، أو التدرج في أمر ما من أمور الشريعة الربانية، أو غير ذلك من النتائج التي تعتبر بداية المشروع الدعوي بالنسبة للبعض، وفقا لموازناتهم الخاصة.

فمن واجب المسلم أن لا يقف عند هذا المستوىٰ من المجال الدعوي، بل عليه أن يطور ويتمم ما بدأه، كي يصل بالدعوة إلىٰ كمالها، وبالمدعوين إلىٰ التزكية والتقويم.

ولضمان استكمال تبليغ الأحكام الشرعية للناس وتعليمهم إياها وتطبيقها في واقع حياتهم، كان على الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ أن يواصلوا جهودهم، ويتابعوا ما توصلوا إليه، سعيا للكمال والشمول قدر المستطاع، فلا يكتفي المسلم ببعض الخطوات التي اختارها، ولا يقتصر عليها بل يبادر إلىٰ التوسع والتغيير كلما دعت الحاجة إلىٰ ذلك، أو كلما فتح المجال أمامه.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الدعاة إلى الله تعالى أنهم إذا اختاروا بعض المناهج والأساليب والوسائل، التي تناسب واقعهم وظروفهم، والتي كانت ثمرة لموازناتهم في عصر من العصور، أو في بلد من البلاد، تمسكوا بما وصل إليهم، واستمروا عليه، مع تغير الظروف والأحوال، وتوسع المجال أو تضيُّقه، فكانوا سببا في تأخر الحركة الدعوية، أو سببا في جمودها وقصورها، أو سببا في تعريضها للمواجهة والفشل.

والمتتبع لسيرة النبي ﷺ يجد فيها التجديد والتطوير، والاستمرار في التوسع والمواصلة والتتابع، وعدم التوقف والجمود على ما بدأ به، فقد بدأ ﷺ بدعوة أقاربه ومن يلوذ به، حتى أسلم من حوله بعض خواصه كزوجته خديجة، وصديقه أبي بكر، وابن عمه علي بن أبي طالب، وغيرهم رضي الله عنهم، ثم استمر في دعوته لقومه سرا بضع سنوات، حتى كون بذرة الإيمان التي يمكن أن يعلن معها الدعوة إلى دين الله تعالى، فجمع الناس لذلك وأعلن دعوته، ثم واصل دعوته للوفود والقبائل الزائرة لمكة المكرمة، ثم خرج بدعوته إلى الطائف، ثم خطط للهجرة إلى المدينة المنورة، وبعد أن تهيأت الظروف رحل إليها، وكل ذلك كان في سبيل الوصول إلى الكمال في دعوته، وتحقيق الشمول لها والتمكين لأهلها، حتى كثر الوافدون إلى رسول الله ﷺ، وكثر عدد الداخلين في دين الله تعالى، كما أشار ربنا جل شأنه إلى ذلك في كتابه فقال: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ. وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجاً. فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً**﴾، (النصر: ١ ـ ٣).

وكان ذلك الكمال في تبليغه ﷺ للرسالة، وأدائه للأمانة، علامة على قرب أجله ﷺ، فقد ذكر ذلك ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، في تفسيره لهذه السورة، فقال: «**هُوَ أَجَلُ رَسُولِ الله ﷺ، أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ، إِذَا جَاءَ نَصْرُ الله، وَالْفَتْحُ: فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلامَةُ أَجَلِكَ، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ، إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا، قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلا مَا تَعْلَمُ**»(١).

كما أنه ﷺ بدأ دعوته في الفترة المكية بالتركيز على جوانب العقيدة من الإيمان بالله واليوم الآخر، ثم في المدينة المنورة ركز على الدعوة للأحكام الشرعية من الحلال والحرام، وغير ذلك من تفصيل المعاملات، حتى اكتملت الشريعة الإسلامية، وتمكنت للدين دولته، وكثر أهله، وانتشرت تعاليمه، فكان مما أنزل في حجة الوداع: ﴿...**الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**...﴾، (المائدة: ٣).

وقد برزت المواصلة والمتابعة في توجيهاته ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم، فعندما أرسل معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، قال له: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ**

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب منزل النبي ﷺ، حديث رقم ٣٩٥٦.

أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»(١)، فقد جزأ ﷺ التشريعات الإسلامية المختلفة وفقا لأولويتها، ووجه إلى ذلك معاذا رضي الله عنه وذلك لعلمه ﷺ بأهمية المرحلية في نشر الدعوة الإسلامية.

ولهذا سار العلماء العاملون والدعاة المخلصون على هذا النهج من المتابعة والمواصلة، بل استمر بعضهم على ذلك حتى بعد موت المؤسسين لحركاتهم ونشاطاتهم، لأن المصلحة دعت إلى ذلك، كما سبق ذكره في الحركة التي أسسها الشيخ ولي الله الدهلوي ـ رحمه الله ـ فقد أشار المودودي ـ رحمه الله ـ إلى ذلك، فقال: «وإن إمامنا الجليل وإن كان قد أشار في موضع من كتابه ـ التفهيمات الإلهية ـ إلى أنه لو كانت الظروف والأحوال تقتضي أن يخوض الجهاد ويباشر الإصلاح العملي، لكان كفئا له وقادرا عليه، غير أن الواقع أنه لم ينهض بعمل من هذا النوع، وإنما كان بلغ من إمعانه وتغلغله في حيز أفكاره وتخيلاته أن لم يجد السبيل إلى إصلاح ما كان رائجا في جواره من العادات غير الإسلامية الكثيرة، وأما معالجة السعي والكفاح على الطريق الذي مهده هذا الإمام فكان يتطلب رجالا آخرين، وهؤلاء تخرجوا في نصف القرن من حلقة التعليم والتربية المنتمية إلى هذا الإمام نفسه، ولنا أن نقسم عمل الإمام ولي الله التجديدي إلى عنوانين رئيسيين:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، حديث رقم ١٤٠١.

١ ـ الانتقاد والتنقيح.

٢ ـ الإصلاح والتربية . . .

لأجل ذلك لم ينقض على وفاة الإمام ولي الله الدهلوي نصف قرن، حتى انبعثت في القطر الهندي حركة كان هدفها هو الذي تركه الإمام ماثلا أمام أعين القوم مثل النور . . . ». (١)

فعلى الدعاة إلى الله تعالى أن يطوروا ويجددوا في مناهجهم وأساليبهم ووسائلهم بما تقتضيه مصلحة الدعوة في زمانهم وظروفهم وأحوالهم، كي يحققوا للدعوة نجاحها وكمالها.

كما ذكر المودودي ـ رحمه الله ـ أيضا خطوات التجديد التي اختارها لنفسه ولجماعته، فقال: «ولعمل التجديد هذا شعب مختلفة حسبما يلي:

١ ـ تشخيص أمراض البيئة التي يعيش فيها المجدد تشخيصا صحيحا.

٢ ـ تدبير الإصلاح، وبعبارة أخرى تعيين مواضع الفساد التي يجب أن تعالج . . .

٣ ـ اختبار المجدد نفسه وتعيين حدود عمله، وتقديره قوته ومقدرته.

٤ ـ السعي لإحداث الانقلاب الفكري والنظري، أي تغيير أفكار الناس وطبع عقائدهم ومشاعرهم ووجهة نظرهم الخلقية بطابع الإسلام.

(١) موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم، دار الفكر الحديث، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٨م، ص ١٠٣ ـ ١٢١.

٥ ـ محاولة الإصلاح العملي . . . »[١]، ثم ذكر خطوات أخرى تتابع بعد هذه الخطوات.

ومن هنا يتبين لنا أن ثمرات الموازنات الدعوية ونتائجها بحاجة إلى تطوير وتتابع، لأنها اجتهادات بشرية اعتبرت فيها المؤثرات المتنوعة التي تتغير بتغير الظروف والأزمان، فيجب على العاملين في مجال الدعوة الإسلامية أن تكون اجتهاداتهم وخططهم متتابعة مستمرة لكي تحقق الشمول والكمال الذي تميزت به دعوتهم، وكان خصيصة من خصائص دينهم.

*****

(١) موجز تاريخ تجديد الدين، ص ٥٤ ـ ٥٥.

المطلب الثاني
قابلية نتائج الموازنات الدعوية للتغيير

من خصائص هذا الدين أن جعل الله تعالىٰ فيه أمورا ثابتة، ومبادئ راسخة، لا تتغير ولا تتبدل، يجتمع المسلمون تحت لوائها، ويتحدون علىٰ أساسها ويتميزون بها عن غيرهم من أهل الديانات الأخرىٰ، وهذه المبادئ تكون ثابتة مهما تغيرت الظروف والأزمان، فليست محل اجتهاد المجتهدين، ولا محل اختلاف المختلفين.

يقول الدكتور صلاح الصاوي ـ حفظه الله ـ : «اتباع الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وهذا هو الذي يميز أهل السنة من أهل البدعة، فهذه الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، هي مبنىٰ دين المسلمين، وهي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء، ليس لأحد خروج عنها، ولا منازعة»(١)، ومن هذه الثوابت، ما يلي:

أ ـ وحدة العقيدة: وتتمثل بالتبني الاعتقادي للإسلام، والإيمان به كاملا غير منقوص، والدعوة إليه دون غيره، والكفر بما سواه.

ب ـ وحدة الغاية: وتتمثل في السعي إلىٰ مرضاة الله سبحانه وتعالىٰ، والتطلع إلىٰ تطبيق النظام الإسلامي في حياة الناس، وتحكيم شرع الله تعالىٰ في أرضه، وبناء الفرد المسلم، والأجيال والمجتمعات الإسلامية.

(١) الثوابت والمتغيرات، ص ١٩١ .

ت ـ وحدة المصادر والموارد: وتتمثل في الاعتماد الكلي على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وسيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وما أجمعت عليه الأمة الإسلامية، والاجتهاد في الأخذ من هذه المصادر، والعمل بمقتضاها.[1]

ومع وجود تلك المبادئ الثابتة لدى المسلمين جميعا، فقد جعل الله تعالى أحكاما أخرى قابلة للتغير بتغير الزمان والمكان، فهي محل اجتهاد العلماء والدعاة، ومحل اختلاف في الآراء والاختيارات، لتكون الرسالة السماوية بذلك صالحة لكل زمان ومكان، وملائمة لظروف الناس وأحوالهم المختلفة، ومناسبة لاجتهاد العقول فيها، والتعدد والتنوع في إطارها.

وقد عقد ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ فصلا كاملا في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين، أسماه: فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[2]، أفاض فيه بذكر الأمثلة والشواهد الشرعية على تغير الفتوى لاعتبارات شرعية.

ويظهر ذلك جليا للمتتبع للهدي القرآني، والتشريع الرباني، من خلال مراحل التشريع المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، وما إلى ذلك.

كما أكد الهدي النبوي تغير الأحكام بتغير الظروف والأحوال،

(١) انظر وحدة العمل الإسلامي، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، ص ٥٣ ـ ٥٤.
(٢) ج ٣، ص ٣.

واعتبار المتغيرات الواقعية في تطبيق بعض الأحكام والتشريعات، وذلك من خلال سيرته وسنته ﷺ، كسماحه بزيارة القبور بعد المنع منها، والسماح بادخار لحوم الأضاحي بعد المنع منه أيضا، والإذن بشرب الشراب في أي وعاء بشرط أن يكون المشروب غير مسكر، وكل ذلك توازنا منه ﷺ في مراعاة المصالح الغالبة على كل ما سبق، مما جعله يغير حكمه في مثل هذه الأمور اعتبارا للمصلحة المتغيرة، فعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلا فِي سِقَاءٍ[1] فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»**[2]، فالنسخ كما يقع في القرآن الكريم، يقع أيضا في السنة النبوية المشرفة، فقد توجه النبي ﷺ إلى المنع من بعض الأمور تحقيقا لمصالح ظهر له أهميتها في حينها، ثم ظهرت له مصلحة في رفع النهي، بل والحث على بعض ما نهى عنه لما رأى من مصلحة راجحة في فعله كزيارة المقابر، كما ورد عنه ﷺ تعليله لزيارة القبور بقوله: فإنها تذكر بالموت. وفي ذلك إشارة واضحة إلى توازنه ﷺ بين ما يشرعه لنا من أحكام، والحال التي نعيشها، وما يطرأ عليها من متغيرات، قال الإمام النووي - رحمه الله - عند حديثه عن ادخار لحم الأضاحي: «قال بعضهم: ليس هو نسخا، بل

(١) السقاء: وعاء من جلد يكون للماء واللبن، وكل ما يجعل فيه ما يسقى، المعجم الوسيط، ج١، ص ٤٣٩، مادة سقى.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه، حديث رقم ١٦٢٣.

كان التحريم لعلة، فلما زالت زال. . وقيل: كان النهي الأول للكراهة، لا للتحريم، قال هؤلاء: والكراهية باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرم، قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافّة[1] واساهم الناس، . . . »[2].

كما أن في تغيير الحكم في هذه الأمور من النبي ﷺ دعوة للمسلمين إلى إعادة الدراسة والتدقيق فيما توصلوا إليه من اجتهادات، وما يحيط بذلك من تغيرات، وتغيير ما يحتمل التغيير دونما شعور بالقصور والخلل، لأن الشريعة جاءت متوازنة مع مصالح الناس وحاجاتهم، وفي موقفه ﷺ فيما سبق دليل على مراعاة الشريعة لتغير الظروف والأحوال، ولذلك ترك الشارع للمجتهد مجالا لإبداء الرأي بترك نصوص ظنية قابلة للاجتهاد، وبهذا يكون الدين صالحا لكل زمان ومكان، مهما اختلفت الأحوال وتبدلت المتغيرات.

وقد سار الصحابة رضي الله عنهم على ذلك المنهج، في ملاحظة المتغيرات وتأثر بعض الأحكام والتشريعات بها، فقد روي أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أوقف حد السرقة عام المجاعة، وأوقف نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وغير ذلك من مواقف . . .

---

(١) الدافة التي دفت: قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا، ودافة الأعراب: من يرد منهم المصر، والمراد هنا من ضعفاء الأعراب للمواساة، صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٧، ج ١٣، ص ١٣٠، كتاب الأضاحي، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٧، ج ١٣، ص ١٢٩، كتاب الأضاحي، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه.

كما علل بعض الفقهاء اختياراتهم للتيسير في بعض المسائل بعموم البلوىٰ، أو بأنه أرفق بالناس، أو بصعوبة التحرز من بعضها، كما علل بعضهم تشدده في بعض المسائل بتساهل الناس فيها، أو بعدم استشعارهم لأهمية وخطر أمر من الأمور. . .

وبهذا تتبين لنا أهمية ملاحظة تغير الفتوىٰ والموازنات الدعوية، بتغير الظروف والأحوال، وتبدل الأماكن والأزمان، وأن هذا التغير والتبدل هو معلم من معالم الموازنات الدعوية، وضابط من ضوابطها.

ومن القواعد الشرعية التي تشير إلى اعتبار تغير الزمان والمكان وتأثيره في الأحكام الشرعية:

١ ـ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وذكر الشيخ: أحمد الزرقاء ـ رحمه الله ـ في شرحها: «أي بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكما، ثم تغيرا إلىٰ عرف وعادة أخرىٰ، فإن الحكم يتغير إلىٰ ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم. . .»[(١)].

٢ ـ ما جاز لعذر بطل بزواله، فبعض الأحكام الشرعية مرتبط بحال معينة أو ظرف ملجئ، فإذا زال العذر بطل تأثيره في الحكم الشرعي، وعاد الحكم إلىٰ حالته الأصلية.

*****

---

(١) شرح القواعد الفقهية، ص ١٧٣ .

المطلب الثالث

المراجعة المستمرة لنتائج الموازنات الدعوية والنقد الذاتي

إن المجتهد في اختيار المناهج والأساليب والوسائل، في تبليغ الإسلام للناس، وتعليمهم إياه، وتطبيقه في واقع حياتهم، مهما بذل من جهود، فإن جهده يكون معرضا للنقص والخطأ، ويكون مع ذلك مأجورا على اجتهاده، كما بين لنا ذلك رسول الله ﷺ، فعَنْ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».(١)

وهذا الخطأ والنقص في الإنسان أمر طبيعي في البشر، لأن العصمة لا تكون إلا للأنبياء، فليس من المحذور أن يخطئ المجتهد بعد بذله للجهد، واتخاذه بأسباب الاجتهاد، ولكن المحذور هو في تجاهل الخطأ، أو الإصرار عليه وعدم التراجع عنه، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»(٢)، وجاء في وصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قوله: «ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم ٦٨٠٥ .

(٢) سنن الترمذي، كتاب صفة يوم القيامة والرقائق والورع، حديث رقم ٢٤٢٣، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ، ورمز المناوي إلى صحته، فيض القدير، ج ٥، ص ٢٢، حديث رقم ٦٢٩٢ .

رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل» .[1]

وكذلك فإن المجتهد من الدعاة إلى الله تعالى، يلحظ من خلال التجربة أمورا يجب تعديلها أو تغييرها، أو يتنبه إلى أمور يجب تداركها، سواء لقصورها أو لتغير بعض المؤثرات فيها، كتغير حال المدعوين بتغير الزمان والمكان، وما إلى ذلك من اعتبارات . . .

ومن هنا كان من أهم المعالم والضوابط التي يجب على الدعاة التنبه إليها وتفعيلها، مبدأ المحاسبة والنقد الذاتي، ومراجعة ما تم التوصل إليه من موازنات دعوية، مرة بعد مرة، وقد سبق في التمهيد تعريف فقه المراجعات بأنه: الإدارك المستنير في دراسة ما توصل إليه الإنسان من نتائج وأعمال بعد التجربة والممارسة، بغية إزالة السلبيات، وتنمية الإيجابيات، وفق معايير خاصة، ويسمى أيضا بفقه المحاسبة، أوالنقد الذاتي .

ويعتبر فقه المراجعات في الدعوة إلى الله تعالى مقوما وموجها لفقه الموازنات الدعوية، وضمانا لسلامة ما توصل إليه الداعية من اجتهاد سابق، فمن خلال مراجعة الداعية للمناهج والأساليب المتبعة، والوسائل المستخدمة، وفقا للموازنات السابقة التي توصل إليها ونقدها والتعرف على إيجابياتها وسلبياتها وإعادة النظر في الواقع المتغير من جهة أخرى يمكن للداعية أن يغير نتيجة موازنته في دعوته إلى الله تعالى .

---

(١) إعلام الموقعين، ج ١، ص ١١٠ .

وقد دعا القرآن الكريم إلى المحاسبة، ومراجعة النفس قبل فوات الأوان، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾، (البقرة: ٢٨١)، كما أكد ذلك رسول الله ﷺ، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «اتَّقِ اللهِ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[(١)]، فعلى المسلم أن يحاسب نفسه ليتعرف على النقص والخطأ، فيكمل النقص، ويصلح الخطأ، ويزداد من الخير، وعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ[(٢)] نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى الله»[(٣)]، وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ وَإِنَّمَا يَخِفُّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا.[(٤)]

وكان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على تعليم الناس إصلاح ما يظهر خطؤه، وبيانه لهم كي يتم تعديله وتصويبه، فقد ركز أبو بكر رضي الله عنه في خطبته بعد بيعته بالخلافة على أهمية التمسك بالحق،

---

(١) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، حديث رقم ١٩١٠، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) دان نفسه: أي أذلها واستعبدها، وقيل: حاسبها، النهاية في غريب الحديث، ج٢، ص ١٤٨، باب الدال مع الياء.

(٢) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، حديث رقم ٢٣٨٣، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، عند ذكر الحديث رقم ٢٣٨٣.

والدعوة إليه، وحث الناس على تصويبه عند الخطأ، فقال: «أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. . .، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم. . .» .(١)

كما أكد عمر رضي الله عنه ذلك بموقفه الذي ذكره ابن قيم الجوزية - رحمه الله -، بقوله: «عن الحكيم بن مسعود الثقفي، قال: قضى عمر رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها، فأشرك عمر بين الإخوة لأم والأب والإخوة للأم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، قال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم، فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول بالثاني، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين» .(٢)

ولهذا كان على الدعاة إلى الله تعالى مراجعة ما توصلوا إليه في موازناتهم الدعوية، أو ما توصل إليه من سبقهم من المؤسسين من شيوخهم وسلفهم، لأن في ذلك ضمانا لنجاح الدعوة إلى الله تعالى، وتطويرا لها بما يتناسب مع تطور الأحوال وتغيرها، وتطور العلوم

(١) السيرة النبوية لابن هشام، المجلد الثاني، ج ٤، ص ٢٢٨ .

(٢) إعلام الموقعين، ج ١، ص ١١٠-١١١ .

والمعارف ووضوحها، وقد نص ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ على خطورة اتباع السابقين فيما تبين خطؤه، مهما بلغ المتبع من المكانة والقدر، وبين أن إصلاح الخطأ الذي وقع فيه العلماء السابقون، والدعاة العاملون، لا ينقص من قدرهم، ولا يحط من منزلتهم ومكانتهم، فقال: « . . . ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين» . (١)

فالتجديد والتطوير والإصلاح لا بد منه لنجاح سير الدعوة، وإذا لم يجد الإنسان حاجة إلى نقد حاله وظن أنه على حق دائم، وكمال لا يحتاج إلى نقد وتصحيح، كان ذلك إشارة إلى فشله في دعوته، وقصوره في عمله، فعلى الدعاة أن يواكبوا تطور الأمور وتبدل الأحوال وتغيرها بتغير الزمان والمكان، أو بتغير الناس وطباعهم وثقافاتهم، حتى يكون النقد والمراجعة المستمرة سمة من سماتهم، وخصيصة من خصائصهم.

*****

---

(١) إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٢٨٣ .

الفصل الرابع

فقه الموازنات الدعوية بين الواقع والواجب

وفيه مبحثان :

١ ـ المبحث الأول : مظاهر الإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية .

٢ ـ المبحث الثاني : معالم ومقترحات في سبيل معالجة مظاهر الإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية .

الفصل الرابع

فقه الموازنات الدعوية بين الواقع والواجب

توطئة

بعث الله تعالىٰ رسوله محمدا ﷺ كافة للعالمين، يبلغ الدين للناس، ويعلمهم إياه، ويطبقه في واقع حياتهم، وقد أشار الله تعالىٰ إلىٰ ذلك في كتابه، فقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ. وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾، (الجمعة: ٢ ـ ٤)، فكانت بعثته بحق رحمة للعالمين، قال جل شأنه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، (الأنبياء: ١٠٧)، وبين الله تعالىٰ شرف وظيفة الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام، ورفعة قدرها، وفضل من يقوم بها، ويدعو إليها، قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، (فصلت: ٣٣).

وقد قام رسول الله ﷺ بدعوة الناس إلىٰ الله تعالىٰ، وكان في عمله ودعوته مسددا بالوحي الإلهي، فاستطاع ﷺ في بضع وعشرين سنة أن يحول الناس من العيش في ظلمات الجهل والمنكرات والفواحش، إلىٰ العيش في نور العلم والإيمان، والخير والصلاح، يضع عن الناس الإصر، ويرفع عنهم الأغلال، ويزيل عنهم العنت، وينقلهم إلىٰ السعادة الدنيوية، ويبشرهم بالسعادة والفلاح في الآخرة.

وكان ﷺ القدوة المطلقة للمسلمين من بعده، من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، قال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً﴾، (الأحزاب: ٢١)، وقال ﷺ: «...فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[1]، وذلك لما حباه الله تعالىٰ به من خصائص وصفات شخصية، ومؤازرة وتأييد وعناية ربانية، فكان في خلقه عظيما، قال سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، (القلم: ٤)، وكان في نشاطه ودعوته معصوما عن الخطأ، ومحفوظا من الزلل، ومسددا بالوحي من الله تعالىٰ، قال جل شأنه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾، (النجم: ٣-٤).

فقام عليه الصلاة والسلام بالعمل الدعوي، يدعو الناس إلىٰ الله تعالىٰ مجتهدا في اختيار المناهج والأساليب والوسائل، ومنوعا لها، مستجيبا لأمر ربه تعالىٰ، ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾، (النحل: ١٢٥)، وكانت سيرته ﷺ في الدعوة سيرة عطرة، من أهم خصائصها وسماتها البصيرة في الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ، قال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، (يوسف: ١٠٨).

---

(١) سنن الترمذي، كتاب العلم، حديث رقم ٢٦٠٠، وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح.

كما حفظ الله تعالىٰ رسوله ﷺ من الأعداء المتربصين به، فلم يحجزه أذاهم عن مواصلة دعوته، وتبليغ رسالة ربه تعالىٰ، ولم يُخِفْه مكرهم وتربصهم، بل بلغ الرسالة وأدىٰ الأمانة ونصح الأمة، وهو مكلوء بعناية ربه تعالىٰ، قال سبحانه: ﴿...وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾، (المائدة: ٦٧)، حتىٰ اكتمل له الدين، وقرت عينه بكماله، وبتمسك أصحابه بدعوته، وبدخول الناس في دين الله أفواجا، فترك لنا الدين والرسالة، بينة واضحة، وأشهد أمته علىٰ ذلك، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فقال: «...وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللهِ وَأَنْتُم تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ...».[١]

ثم سار الصحابة رضي الله عنهم من بعده، يجتهدون في اتباع سنته ﷺ، والسير علىٰ نهجه، فكانت لهم اجتهادات خاصة، وكانت لهم طرق متعددة، وقد أمرنا ﷺ أن نلزم نهج الخلفاء الراشدين من بعده، وأن نتمسك بهديهم، فقال: «...فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[٢]، واستمرت

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم ٢١٣٧.

(٢) سنن الترمذي، كتاب العلم، حديث رقم ٢٦٠٠، وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح.

حركة الدعوة إلى الله تعالى، وانتشرت في بقاع الأرض، وكانت تسير تحت مظلة الدولة الإسلامية، التي تجمع الجهود وتنسق بينها، وتوجهها حسب المصالح العامة للدولة الإسلامية الواحدة.

واستمر الأمر على ذلك في العهود المتلاحقة، وشهدت الدعوة اجتهادات كثيرة، من علماء ودعاة، حرصوا على حمل الأمانة، وتبليغ الرسالة، فكان منهم من أصاب ومنهم من أخطأ، والكل مثاب على اجتهاده، ثم سقطت الخلافة العثمانية، في عام ١٣٤٣هـ-١٩٢٤م، وخلفت وراءها تركة عظيمة وثغرات كبيرة، شعر الدعاة والعلماء بخطر إهمالها، فهبوا للقيام بمهامها، في مجالات شتى لينهضوا بالأمة الإسلامية من جديد، ويسهموا في تحقيق وعد الله تعالى بحفظ هذه الدعوة إلى يوم الدين، قال سبحانه: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾، (الحجر: ٩)، وعن ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**».(١)

ومن هنا برزت الجماعات والمؤسسات والجمعيات الإسلامية، من خلال نشاط وحركة بعض العلماء والدعاة، الذين سخرهم الله تعالى لحفظ الدعوة الإسلامية، فأصبحت التعددية الدعوية سمة بارزة في نشاطات هذه الهيئات الدعوية المتنوعة، فكل منها يحاول سد ثغرة من

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: ﴿لا تزال طائفة...﴾، حديث رقم ٣٥٤٤.

ثغرات الإسلام التي كانت تقوم بتغطيتها الدولة الإسلامية، فمنهم من اتجه نحو مهمة التبليغ، ومنهم من اتجه نحو مهمة التربية، ومنهم من اتجه نحو مهمة التعليم، وآخرون اتجهوا إلىٰ النشاطات الخيرية، والفكرية، والسياسية، والعسكرية...، ومنهم من حاول الأخذ بجميع هذه الاتجاهات في وقت واحد، ومنهم من ركز علىٰ بعضها دون بعض، وهكذا تنوعت الاتجاهات الدعوية، وتعددت في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.(١)

ومع توسع مجالات العمل الدعوي في عصرنا، واختلاف قدرات الدعاة والعلماء علىٰ الاجتهاد والموازنات في اختيار المناهج والأساليب والوسائل، فقد تعددت أقوالهم ومواقفهم، مما ترك آثارا كبيرة في الدعوة الإسلامية.

وسيتناول هذا الفصل واقع فقه الموازنات الدعوية في العصر الحالي، مسلطا الضوء علىٰ بعض مظاهر الإخلال في العمل به، وآثار ذلك في الفرد والجماعة خاصة، وفي الحركة الإسلامية عامة، ومن ثم وضع بعض المقترحات التي تسهم في علاج تلك المظاهر والآثار، تحقيقا للأمل المنشود، ووصولا إلىٰ النجاح في حمل الرسالة وأداء الأمانة.

---

(١) انظر كتاب: التعددية الدعوية للمؤلف، طباعة دار اقرأ للنشر والتوزيع، الكويت ومصر، ط١، عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

وسيتناول هذا الفصل المبحثين التاليين :

١ ـ مظاهر الإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية .

٢ ـ معالم ومقترحات في سبيل معالجة مظاهر الإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية .

*****

المبحث الأول

مظاهر الإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية

وفيه ثلاثة مطالب :

١ ـ المطلب الأول : مظاهر الخلل في العمل بفقه الموازنات الدعوية في الأفراد خاصة .

٢ ـ المطلب الثاني : مظاهر الخلل في العمل بفقه الموازنات الدعوية في الجماعات والحركات الإسلامية خاصة .

٣ ـ المطلب الثالث : مظاهر الخلل في العمل بفقه الموازنات الدعوية في الدعوة الإسلامية عامة .

المبحث الأول

مظاهر الإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية

توطئة

مع توسع مجالات الدعوة الإسلامية في واقعنا المعاصر، وتعدد الاتجاهات الدعوية العاملة في الساحة الإسلامية، وتنوع اجتهادات الدعاة والعلماء في اختياراتهم للمناهج والأساليب والوسائل، تباينت الآراء، واختلفت التقديرات، وفقا لتباين القدرات والمؤهلات، وتباين الظروف والمؤثرات الداخلية والخارجية، فكان من الدعاة والعلماء من وعىٰ ضرورة العمل بفقه الموازنات الدعوية، وحاجة الدعوة إليه، ومنهم من لم يدرك أهمية ذلك في دعوته، كما أن من الدعاة من قام بإجراء موازنات دعوية، دون مراعاة لشروط وضوابط الاجتهاد فيها.

فكان لكل ما سبق مظاهر وآثار سلبية في الأفراد والجماعات خاصة، وفي الدعوة الإسلامية عامة، تؤكد خطورة إغفال العمل بفقه الموازنات الدعوية، أو الخوض فيه دون الأخذ بشروطه وضوابطه.

وسيتناول هذا المبحث أبرز مظاهر الخلل في العمل بفقه الموازنات الدعوية، وذلك في ثلاثة مطالب:

١ ـ المطلب الأول: مظاهر الخلل في العمل بفقه الموازنات الدعوية في الأفراد خاصة.

٢ ـ المطلب الثاني : مظاهر الخلل في العمل بفقه الموازنات الدعوية في الجماعات والحركات الإسلامية خاصة .

٣ ـ المطلب الثالث : مظاهر الخلل في العمل بفقه الموازنات الدعوية في الدعوة الإسلامية عامة .

*****

المطلب الأول

مظاهر الخلل في العمل بفقه الموازنات الدعوية في الأفراد خاصة

إن الدعوة إلى الله تعالى بمفهومها العام، والشامل لتبليغ الإسلام للناس، وتعليمهم إياه، وتطبيقه في واقع حياتهم، وتربيتهم على التمسك والعمل به، واجبة على كل مسلم قدر استطاعته، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، (آل عمران: ١٠٤)، فقد بين رب العزة والجلال في هذه الآية الكريمة أن من أهم وظائف المسلمين التي يجب عليهم القيام بها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلفظة «من» هنا تحتمل أن تكون بيانية فتكون دليلا على وجوب قيام جميع المسلمين بهذه الوظيفة وجوبا عينيا، كل بحسب قدرته واستطاعته، وتحتمل أن تكون تبعيضية، فتكون دليلا على وجوب قيام بعض من المسلمين بتلك الوظيفة على سبيل الكفاية.

ويؤكد ذلك ما رواه أبو سَعِيدٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»(١)، فقد بين ﷺ وجوب الدعوة الإسلامية على كل مسلم بحسب قدرته واستطاعته، وجعل ذلك علامة من علامات الإيمان، وواجبا من واجبات المؤمن، ومع توسع مجالات

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم ٧٠.

العمل الدعوي في العصر الحاضر وكثرة متطلباته، فقد أصبح الأمر على الجميع بحسب القدرة والاستطاعة آكد.

ومع شعور كثير من المسلمين اليوم بواجباتهم الدينية، ومسؤولياتهم الدعوية، نشط بعضهم للعمل في بعض مجالات الدعوة الإسلامية، مجتهدا في تحقيق الأهداف الدعوية العامة، ومختارا ما يراه الأصلح والأفضل من المناهج والأساليب والوسائل، وفقا لاجتهاداته الخاصة، وإمكاناته المتاحة، ومن هنا تباينت الأعمال والأنشطة الدعوية المعاصرة، كما تباينت وتفاوتت نسب النجاح في تحقيق البصيرة في الدعوة إلى الله تعالى.

وكان من أبرز الأخطاء التي وقع فيها بعض الدعاة إلى الله تعالى ترك العمل بفقه الموازنات الدعوية، أو الغفلة عن ضوابط العمل به، فبرزت بعض الأفكار العجيبة، والتصرفات المستنكرة، والمواقف الخطيرة، وترتب على ذلك آثار سلبية في الأفراد والجماعات خاصة، وفي الحركة الإسلامية عامة.

وكان من أبرز مظاهر الإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية، ما يلي:

١ ـ ضعف العلم بالأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة:

إن العلم بالأحكام الشرعية، ومعرفة مقاصد الشريعة الكلية والفرعية، شرط من أهم الشروط الواجب توفرها في الدعاة إلى الله

تعالىٰ، به يتمكنون من معرفة الحق والهدىٰ، وبه يتوصلون إلىٰ تحقيق الموازنة الدعوية السليمة، فالعلم بالأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة يمثل كفة في عملية الموازنات الدعوية لا تتم إلا به.

ولهذا فقد بين ﷺ أثر العلم بالأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة في حياة الناس، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ، قَالَ: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَىٰ رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَىٰ رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟! انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدْ اللهَ مَعَهُمْ وَلا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ...**»(١)، فأثبت ﷺ أهمية العلم بالنسبة للدعاة، وأثره في تحقيق الهداية لمدعويهم.

كما أكد ذلك ﷺ في موقفه من الخطأ الذي وقع فيه بعض المسلمين في عصره، فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ، أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ**(٢) **السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ**

(١) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، حديث رقم ٤٩٦٧.

(٢) العي: الجهل، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٣٣٤، مادة عيا.

يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ[1] - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[2]، فقد عاب رسول الله ﷺ على من أخل بالموازنة بين الحكم والمقصد الشرعي وحال المكلف وقدرته.

ومن الأخطاء التي وقع فيها بعض الدعاة اليوم، تجاوز حدود القدرات العلمية، والجرأة على الفتوى فيما لم يعلموا، دون التنبه إلى وجوب التوقف عن الفتوى في مثل ذلك، والإحالة إلى أهل التخصص والشأن، وتعريف الناس بما يتوجب عليهم من سؤال أهل الذكر، فهم المرجع في كل علم من العلوم، ومنها العلم بالأحكام الشرعية، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾، (النحل: ٤٣).

كما أن من الأخطاء التي وقع فيها بعض الدعاة إلى الله تعالى، غفلتهم عن معرفة المقاصد الشرعية الفرعية والكلية، فكانت كثيرا من فتاواهم ومواقفهم جامدة، لا تحقق المقاصد الشرعية من الأحكام التي تعلموها؛ بل ربما تفوت بعضا منها، كما حدث ذلك مع الجنب الأشج الذي اغتسل فمات في عهد النبي ﷺ.

فعلى المسلم أن يتقي الله تعالى في دعوته، وأن يقدم لأمته ما يستطيع وما يحسن، وأن يلتزم بحدود قدراته، فلا يتجاوزها، فقد بين ﷺ اختلاف قدرات الناس في فهمهم وإمكاناتهم، وأوضح ﷺ أن لكل

---

(١) عصب: شده، المعجم الوسيط، ج٢، ص ٦٠٩، مادة عصب.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم ٢٨٤، وسكت عنه أبو داود.

مسلم عملا في هذه الدعوة المباركة، يمكن أن يؤديه، حتى تتكامل الجهود، وتحفظ الأمة من الخطوب، فعن زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**»(١)

٢ ـ ضعف العلم بالواقع:

إن العلم بواقع الناس واختلاف أحوالهم وظروفهم جانب من جوانب العلم الذي يحتاج إليه الدعاة إلى الله تعالى، فالواقع محل تطبيق الأحكام الشرعية التي يسعى الدعاة إلى تطبيقها، والواقع يمثل كفة في عملية الموازنات الدعوية، مقابل العلم بالأحكام الشرعية، قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع». (٢)

(١) سنن النسائي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم ٢٥٨٠، وقال عنه الترمذي: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) إعلام الموقعين، ج ١، ص ٨٧ـ٨٨.

فالارتباط وثيق بين الحكم الشرعي والواقع، ولهذا فقد أكد ﷺ على أهمية مراعاة حال الناس وواقعهم، فعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(١)، كما اهتم بذلك الصحابة رضي الله عنهم، فقد سبق ذكر موقف عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من حد السرقة عام المجاعة، وموقفه من سهم المؤلفة قلوبهم، وغير ذلك من مواقف شرعية، تؤكد ضرورة العلم بالواقع وفقهه.

ومن الأخطاء التي وقع فيها بعض الدعاة اليوم، غفلتهم عن العلم بواقع الناس وظروفهم المختلفة، فكم من فتاوى كلفت الناس أعمالا لا يطيقونها، فأوقعتهم في حرج وعنت، وجلبت لهم المشقة والإصر، كما يحدث كل عام في موسم الحج، حيث يسارع بعض الدعاة إلى الله تعالى في نشر بعض الفتاوى المتعلقة بفريضة الحج، والمختلف فيها بين أهل العلم والفضل، يلزمون بها حجاج بيت الله الحرام، مغفلين اختلاف أحوالهم، ومتجاهلين لما يترتب على تلك الفتاوى من أخطار، وما تسببه من أضرار.

كما أن من الأخطاء التي يقع فيها بعض الدعاة إلى الله تعالى بسبب جهلهم بالواقع، الغفلة عن مكر بعض السائلين وخداعهم، واستغلالهم

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، حديث رقم ٦٦٢.

لبعض الفتاوىٰ في تحقيق مصالحهم ومآربهم، وقد أشار إلىٰ ذلك ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله تعالىٰ ـ عند شرحه لشرط من الشروط الواجب توفرها في المفتي، وهو: معرفة الناس، حيث قال: «معرفة الناس: فهذا أصل عظيم، يحتاج إليه المفتي والحاكم. . . وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه. . . بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوىٰ تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق» .[1]

٣ ـ الارتجال في إبداء الرأي واتخاذ المواقف، وعدم التفريق بين ما يحق للفرد الاجتهاد فيه، وما يجب فيه الاجتهاد الجماعي ووحدة الكلمة:

إن من الحكمة في الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ التروي والتريث قبل إصدار الحكم علىٰ الأشياء، أو إبداء الرأي في بعض الحوادث والمستجدات، أو اتخاذ الموقف المناسب منها، حتىٰ تتبين الأمور، وتتضح المعالم، فمن الأمور المستجدة في الساحة الإسلامية اليوم، ما يحتاج إلىٰ مزيد من الدراسة والتحليل، أو رجوع إلىٰ أهل الخبرة والتخصص، كما أن منها ما هو عام، لا يحق لفرد أو جماعة واحدة الخوض فيه دون تنسيق مع المسلمين المعنيين به.

---

(١) إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

ومع غياب المرجعية الإسلامية اليوم، فسح المجال أمام كل من يعمل في مجال الدعوة الإسلامية ليعبر عن رأيه في كل حدث جديد مهما عظم حجمه، أو تعدىٰ أثره، فمن الدعاة من يلزم حدوده فيتريث وينتظر، ويترك الأمر لغيره من أهل الخبرة والتجربة والاختصاص، ومنهم من يسارع في إبداء الرأي للناس عامة، عبر وسائل الاتصال المختلفة، دون اعتبار لمستوىٰ الحدث وخطورته كالأمور المتعلقة بجماعة المسلمين، والتي تعود آثارها علىٰ مجموع الأمة فيعتبر نفسه وصيا عليها، ويفتح المجال للخلاف العملي فيها، دون تقدير لآراء غيره من أهل العلم والفضل، أو وعي بضرورة وحدة الكلمة والصف في مثل هذه المسائل.

وبهذا تختلط الحقائق علىٰ كثير من الناس، فلا يتبين لهم الصواب، ولا تتضح لهم الحقيقة، فيعيشون في هرج ومرج، ويخوضون في جدال عقيم، يعمق من غفلتهم بما يحيط بهم، ويزيد التفرق والتشتت الذي استشرىٰ بينهم.

ومع تيسر وسائل الاتصال في عصرنا، أصبحت ظاهرة الارتجال في إبداء الرأي واتخاذ المواقف من أخطر مظاهر الخلل في العمل بفقه الموازنات الدعوية، حيث كثرت الحوادث والمستجدات، وتشعبت المؤثرات فيها، وخفيت كثير من معالمها، فلا يكاد المرء يصل إلىٰ معرفة الحق أو الصواب فيها، مصداقا لما أخبر به رسول الله ﷺ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ

مِنْ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ» .(١)

ومن المستجدات والحوادث الكبيرة في عصرنا، أحداث العنف التي تستهدف بعض الدول الأجنبية أو العربية، كأحداث الحادي عشر من شهر سبتمبر، وغيرها من الأحداث والمستجدات التي تدعو المسلمين إلى الوعي بأبعادها وأخطارها، وتوجب عليهم توحيد المواقف السليمة والمتوازنة نحوها.

٤ ـ الأنا الفردية والإعجاب بالرأي :

إن الله تعالى خص المسلمين بالوحدة والألفة والمودة، فقال سبحانه : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ ، (الأنبياء : ٩٢)، كما بين ذلك رسول الله ﷺ في كتابه ومعاهدته لليهود، حيث قال : (هذا كتاب من محمد النبي ﷺ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس)(٢)، فالمسلمون أمة واحدة لكل فرد منهم حقه، وعلى كل منهم واجباته نحو إخوانه.

وحث رسول الله ﷺ المسلمين على تقديم حق الجماعة ووحدتها

(١) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، حديث رقم ٦٥٥٤ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام، تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ج ٢، ص ١٠٦ .

علىٰ حق الأفراد عند تعارضهما، فعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»(١)، بل يندب لكل مسلم أن يقدم حق غيره من أفراد المسلمين علىٰ حقه الشخصي فيؤثرهم علىٰ نفسه، كما فعل الأنصار رضي الله عنهم بإخوانهم المهاجرين رضي الله عنهم، فقد أثنىٰ ربنا تعالىٰ عليهم، فقال سبحانه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، (الحشر: ٩).

ومن الحقوق الشخصية للمسلم حقه في إبداء الرأي فيما يعرض له من أمور، وما يرفع إليه من مسائل، ونظرا لوجود مجال للاجتهاد واختلاف الرأي بين المسلمين، فقد حذر الإسلام من التشدد في الرأي والتمسك به، وبين خطورة الإعجاب بالنفس، مع عدم مراعاة خلاف الآخرين، لما يؤدي إليه ذلك من فرقة وتفكك، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، (آل عمران: ١٠٥)، كما حذر ﷺ من ذلك، وعده من أخطر الأمراض التي تصيب الأمة المسلمة في زمن ضعفها، فعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ...﴾، (المائدة: ١٠٥)، قَالَ: أَمَا

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٣٣٥.

وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيراً، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ الْعَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ**».[1]

ومن تتبع أحوال المسلمين اليوم، ولا سيما بعض الدعاة منهم، يجد الأنا قد انتشرت بينهم وغلبت على نفوسهم، فأعجبوا برأيهم، وتمسكوا بحقوقهم، فأخلوا في موازنتهم بين حقهم الشخصي، وحق أمتهم، فقدموا رأيهم على رأي إخوانهم، أو انفردوا في تبني بعض المسائل العامة دون غيرهم من الدعاة العاملين الذين يشاركونهم في العمل الإسلامي، ومن ثم تمسكوا بما اختاروه لأنفسهم فتحزبوا حوله وانعزلوا عن بقية الدعاة من حولهم، فكانوا سببا في الشقاق، وعاملا في التفرق والنزاع، وتحقق بذلك ما أخبر به رسول الله ﷺ، فعن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ الْعَالِيَةِ[2] حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلا ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: «**سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً،**

(١) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن الكريم، باب ومن سورة المائدة، حديث رقم ٢٩٨٤، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢) العالية والعوالي: هي أماكن بأعلى أراضي المدينة، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٢٩٥، مادة علا، باب العين مع اللام.

سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لا يُهلكَ أُمَّتي بالسَّنَة فَأَعْطَانيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُهْلكَ أُمَّتي بالْغَرَقِ فَأَعْطَانيهَا، وسَأَلْتُهُ أَنْ لا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنيهَا». (١)

ومع وقوع بعض الدعاة في هذا المرض الخطير الذي حذرنا منه رسول الله ﷺ، نجد بعضا منهم تجاوز ذلك، فأساء الظن بمخالفيه، ثم تعدى عليهم بأقواله وأفعاله، فكال لهم التهم، وأطلق عليهم الألقاب، إبرازا لنفسه وإقصاء لإخوانه، حيث اتخذ الإقصاء والعداء مبدءا له، ومنهجا للتعامل مع مخالفيه، وأسلوبا لدفع كل من لا يقول بقوله.

٥ ـ الجمود وترك التطور والتجديد:

إن فقه الموازنات الدعوية، اجتهاد بشري، يحتمل الصواب والخطأ، كما يتأثر بعدد من المؤثرات الشخصية بالنسبة للمجتهد، والواقعية بالنسبة للحال والزمان والمكان، ففقه الموازنات الدعوية فقه حيوي متطور ومتغير، والاجتهاد فيه ليس وحيا قطعيا، ولا نصا معصوما، كما أن الظروف والمتغيرات ليست ثابتة على حال، ومن هنا كان التطوير والتجديد معلما من معالم فقه الموازنات الدعوية، وضابطا من ضوابط سلامته.

وقد أخطأ بعض المسلمين، ولا سيما بعض الدعاة منهم في تعاملهم مع تلك الاجتهادات المتغيرة، والمحتملة للصواب والخطأ، فتعاملوا معها وكأنها نصوص ربانية، وأدلة قطعية، فغلب عليهم الجمود، وسيطر

(١) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، حديث رقم ٥١٤٥.

عليهم الثبات في أقوالهم وأعمالهم، فثبتوا مكانهم، وتركوا عجلة الأمور تدور رحاها، حتىٰ خرجت من أيديهم، فإذا بهم يوصفون بالتخلف والتأخر، ويوقعون أنفسهم ومن حولهم في العنت والحرج.

ومن تلك المواقف موقف بعض الدعاة من بعض الوسائل الدعوية المعاصرة، كالتلفاز وغيره، وتشددهم في التعامل معها، ظنا منهم أنهم أحسن حالا من غيرهم، وحرصا منهم علىٰ التمسك بأصالتهم، حتىٰ انتشرت هذه الوسيلة في بيوت المسلمين، وكثر مستغلوها، بسبب الخلل الذي وقع فيه أولئك الدعاة في موازنتهم بين الأصالة والمعاصرة.

٦ ـ انفصال الفكر عن الفقه:

إن الموازنات الدعوية تقوم علىٰ أساس المساواة بين الحكم الشرعي والواقع الذي يطبق فيه، ومن خلال تتبع بعض الاجتهادات في الموازنات الدعوية لبعض الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ يظهر تباين تمكنهم من الإحاطة بجانبي الموازنات الدعوية، فغلب عند بعضهم جانب الفكر والواقع علىٰ جانب الفقه، وعند البعض الآخر جانب الفقه علىٰ جانب الفكر والواقع، حتىٰ برزت ظاهرة انفصال الفكر عن الفقه.

وقد أخل كلا الطرفين في الموازنة بين العقل والشرع، فقدم بعضهم العقل لأنه متيسر لهم، فابتعدوا عن الحكم الشرعي، واتجه الآخرون نحو علمهم الشرعي وتناسوا جانب الواقع العملي، فصدر عن كلا الفريقين آراء وفتاوىٰ عجيبة، ومواقف وأعمال غريبة، أخلت في موازناتها،

وجانبت الصواب في تقديراتها، فكان ذلك خطرا على حركة الدعوة الإسلامية.[1]

٧ـ إساءة الظن في الآخرين:

من السلبيات الخطيرة التي تصيب المسلمين أفرادا وجماعات، إساءة الظن بالآخرين، وعدم الثقة فيهم، مهما بلغوا من الفضل والمكانة في العلم والعمل، ولا سيما عند مخالفتهم لغيرهم في بعض اجتهاداتهم وموازناتهم الدعوية في الآراء والمواقف، فيسارع بعضهم إلى إساءة الظن بمن خالفه، وإلقاء التهم عليه، دون الحرص على معرفة أسباب تلك الفتاوى والمواقف، ودون معرفة المؤثرات فيها، أو طلب التعرف على وجهة نظر أصحابها.

وقد بين الله تعالى خطورة إساءة الظن بالآخرين عامة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**...﴾، (الحجرات: ١٢)، وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ**»[2]، فكيف الأمر إن كانت إساءة الظن في الدعاة والعلماء العاملين.

---

(١) انظر ظاهرة انفصال الفكر عن الفقه، وخطرها على الدعوة الإسلامية، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، نشر رابطة الشباب المسلم العربي، اللجنة الثقافية، أمريكا.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم ٤٧٤٧ .

ومع هذا النهي البين عن إساءة الظن بالآخرين نجد من المسلمين من يسارع إلى إساءة الظن بغيره كلما سمع خبرا، أو وصلته إشاعة، دون تأكد وتريث، ودون تعرف على الأسباب والمؤثرات، وذلك مما حذرنا رب العزة والجلال منه أشد التحذير، لأن التسرع وعدم التأكد والتثبت من أسباب وقوع الإنسان في الخطأ والتعدي على الآخرين ظلما وزورا، قال جل شأنه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾**، (الحجرات: ٦).

وقد وقع بعض المسلمين أفرادا وجماعات في مرض إساءة الظن، فإذا بهم يتناقلون الإشاعات، ويلقون التهم، دون تحقق وتريث، ودون تأكد ومعرفة، متجاهلين خطورة ما وقعوا فيه من سوء ظن على دنياهم وأخراهم، قال تعالى: **﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ﴾**، (النور: ١٥).

وقد أرشد الله تعالى عباده إلى ضرورة التريث، والتفكر، واحترام الآخرين وإحسان الظن بهم، والشعور بمشاعرهم، قال سبحانه: **﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾**، (النور: ١٢)، وبين ﷺ أهمية حسن الظن بالمسلمين، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ». (١)

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في حسن الظن، حديث رقم ٤٣٤١، ورمز المناوي إلى صحته، فيض القدير، ج ٣، ص ٥٠٩، حرف الحاء، حديث رقم ٣٧٢٢.

ومع تحذير الإسلام من إساءة الظن بالآخرين، فقد حث رسول الله ﷺ المؤمنين على دفع أسباب سوء الظن، والمبادرة بتوضيح الأمور للآخرين، وتفويت فرص دخول إساءة الظن في قلوبهم، فعَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ رضي الله عنها، فَلَمَّا رَجَعَتْ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنْ الأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: **«إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ، قَالا: سُبْحَانَ اللهِ! قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»**.(١)

إلى غير ذلك من مظاهر وسلبيات، أصابت المسلمين عامة والدعاة منهم خاصة، وذلك لإخلال كثير منهم في العمل بفقه الموازنات الدعوية.

*****

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء، حديث رقم ٦٦٣٦.

المطلب الثاني

مظاهر الخلل في العمل بفقه الموازنات الدعوية في الجماعات والحركات الإسلامية

إن من أهم ملامح العمل الدعوي المعاصر تعدد الجماعات والحركات الإسلامية، حيث أصبحت التعددية الدعوية سمة بارزة في نشاطات هذه المؤسسات والهيئات الدعوية المتنوعة، ومع غياب المرجعية الإسلامية الواحدة، التي من شأنها تنظيم الجهود، وتوحيد الصفوف، ومراقبة الأقوال والأعمال، اجتهدت كل جماعة من الجماعات والحركات الإسلامية في أداء واجباتها الدينية، استجابة لأمر الله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾، (آل عمران: ١٠٤)، وتلبية لأمر رسول الله ﷺ، فعن أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**». (١)

وبذلك تحقق وعد الله تعالى بحفظ هذا الدين، حيث قال جل شأنه: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾، (الحجر: ٩)، وسخر له أقواما يحملونه، ويبلغونه للناس، ويعلمونهم إياه، ويسعون إلى تطبيقه على هذه الأرض، كما تحققت بذلك بشارة رسول الله ﷺ باستمرار طائفة من

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم ٧٠ .

المسلمين على الحق والهدى، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا فَيَقُولُ: لا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ**»(١)، قال النووي - رحمه الله -: «قلت ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وآمرون بالمعروف، وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور...»(٢).

كما أكد على ذلك إخباره ﷺ بأن الله تعالى يبعث في رأس كل قرن من يجدد لهذه الأمة دينها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»(٣).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا، حديث رقم ٢٢٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد ٧، ج ١٣، ص ٦٧، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...».

(٣) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المئة، حديث رقم ٣٧٤٠، وأشار المناوي إلى صحة الحديث، فيض القدير، ج ٢، ص ٣٥٧، حديث رقم ١٨٤٥، حرف الهمزة.

ومن أهم مقومات نجاح هذه الحركات والجماعات الإسلامية، الوعي بمقومات البصيرة في الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ، ومن أبرزها فقه الموازنات الدعوية، حيث أغفلت العمل به بعض الحركات والهيئات الدعوية، أو أخلت في التعامل معه بتقصيرها في تحقيق ضوابطه وشروطه.

ومن أبرز مظاهر الإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية في الجماعات والحركات الإسلامية، ما يلي:

١ ـ عدم التفريق بين ما يحق لكل جماعة الاجتهاد فيه، وما يجب فيه الاجتهاد الجماعي وتوحيد المواقف:

إن الإخلال في الموازنة الدعوية بين الحقوق الخاصة والحقوق العامة، وبين المسائل الفرعية الجزئية الخاصة، والمسائل الكلية العامة، قد انسحب علىٰ الجماعات والمؤسسات الدعوية، بعد أن وقع فيه بعض أفراد الدعاة والعلماء، فالموازنات الدعوية إنما هي اجتهادات تحتمل الخطأ والصواب، كما يسمح في بعض مسائلها بتعدد المواقف والآراء، ويمنع في بعضها من ذلك، ويتوجب عندها توحيد المواقف، وتنازل الأقلية للأكثرية تحقيقا للوحدة الإسلامية، سواء كان ذلك علىٰ مستوىٰ الجماعة الواحدة خاصة، أو علىٰ مستوىٰ مجموع المسلمين عامة، فيسمح بتعدد الآراء والمواقف في الأمور الجزئية الفرعية، التي تخص أفرادا معينين، أو تهم مجموعة محددة من المسلمين، وأما في المسائل التي تتعلق بمجموع الجماعة أو الهيئة أو الحركة، والتي تعود آثارها علىٰ الجميع، فمثل هذه

الأمور لا بد فيها من وحدة الكلمة عمليا في الجماعة الواحدة، وإن اختلفت فيها وجهات النظر الفكرية، وذلك لأن حق مجموع أفراد الجماعة لا يتحقق إلا بالشورىٰ التي ينبثق عنها رأي واحد، ويتبنىٰ الجميع فيها موقفا مشتركا واحدا.

كما أن من المسائل العامة ما لا يحق لجماعة من الجماعات الإسلامية التفرد بالاجتهاد فيها، أو تمثيل المسلمين جميعا والوصاية عليهم باتخاذ موقف من المواقف نحوها، لأنها حق جميع المسلمين، وآثارها تعود عليهم جميعا، فيجب في هذه المسائل أخذ رأي الجميع، وتوحيد الكلمة والموقف العملي نحوها، ولهذا فقد أناطها الإسلام بخليفة المسلمين الذي يرفع قراره الاختلاف، أو ما يعرف بأهل الحل والعقد الذين ينوبون عنه، فليس من حق أي مجموعة مهما بلغت من القوة والتأثير أن تكون وصية علىٰ المسلمين، مع وجود مجموعات أخرىٰ في الساحة الإسلامية، وخاصة في المسائل العامة الكبرىٰ.

وإن من أبرز مظاهر الإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية، ما تقوم به بعض الجماعات الإسلامية، من الخوض فيما ليس من حقها، والحديث باسم المسلمين نيابة عنهم في المسائل العامة والكبرىٰ، متجاوزين بذلك الحدود الشرعية التي وضعها الله لهم، وغير مكترثين بآثار تجاوزاتهم هذه في المسلمين عامة.

٢ ـ الأنا الجماعية والتحزب وإقصاء الآخر :

إن كثيرا من الأمراض التي أصابت أفرادا من المسلمين انسحبت أيضا على مجموعاتهم، فداء الأنا أو الأثرة أو الإعجاب بالنفس وإقصاء الآخر داء أصاب بعض أفراد المسلمين وانتشر في بعض الجماعات الإسلامية أيضا، وذلك لإخلال هؤلاء في الموازنة بين هدفهم العام من نشاطهم ودعوتهم وغايتهم التي يسعون للوصول إليها، والوسائل التي اتخذوها سبيلا إلى ذلك.

ومع توسع مجال العمل الدعوي المعاصر، وتعدد الواجبات نحوه، نجد بعضا من الجماعات والمؤسسات الدعوية تستقل في أنشطتها وحركاتها، دون شعور بآثار غيرها من الجماعات والحركات الإسلامية، التي تشاركها همها، وتسعى لتحقيق الهدف والغاية التي تريد الوصول إليه، فتنافس على كسب النتائج لحساب جماعتها، وتجاهد في تحقيق النجاح لأفرادها، وإن أدى ذلك إلى إيذاء الآخرين، أو سد الطريق أمامهم، أو تكرار أنشطة قام بها من سبقهم، وربما تعدى الأمر إلى محاولة إفشال جهود الآخرين المنافسة لمشاريعها، أو الوقوف أمامها دون إتمام أعمالها، وذلك لخلل في موازنتها بين غايتها، والوسيلة التي اتخذتها سبيلا لها.

فالمصاب بهذه الأمراض لا يعترف بالآخرين، ولا يقدر جهودهم، وإن اعترف بهم نظريا فلا يستطيع التعايش معهم عمليا، لأنه يزعم

الكمال لنفسه أو لجماعته وحزبه، فتتحول الوسيلة عنده إلىٰ غاية من غاياته، وهدف من أهدافه، يدعو إليها ويكافح في سبيلها، ويوالي أو يعادي على أساسها، وإن أدىٰ ذلك إلىٰ تفويت الوصول إلىٰ غايته الأصلية، وهدفه النبيل، بل ربما يسيء الظن بالآخرين، ويحاول إقصائهم أو الوقوف في طريقهم، فيسهم في توسيع الفجوة بين المسلمين، ويقع في خطر التمزق والتفرق الذي حذرنا منه رب العزة والجلال، حيث قال: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾، (آل عمران: ١٠٥).

٣ ـ المواقف المتطرفة لبعض الجماعات الإسلامية :

إن من أبرز مظاهر الخلل في العمل بفقه الموازنات الدعوية، ما نراه في عصرنا الحاضر من تطرف فكري، وجنوح عملي، لا تقبله العقول السوية، ولا تقره الأحكام الشرعية، فتصدر عن بعض الجماعات بين حين وآخر مواقف جريئة، وفتاوىٰ عجيبة، وأحكام مستنكرة، وأعمال مستهترة، تقوم باسم الإسلام، وتنسب إلىٰ أتباعه.

فأصبح التطرف معلما من معالم بعض الأنشطة الدعوية، التي قام بها شباب أو شيوخ متحمسون، لم يتحققوا بشروط وضوابط الاجتهاد، ولم يتمكنوا من معرفة ضوابط ومعالم الموازنات الدعوية، ولم يستفيدوا من تجارب من سبقهم من العلماء والدعاة العاملين، حيث تجرؤوا في فتاواهم، وتعجلوا في مواقفهم، وخاضوا في أعمال جهادية، وتجارب

سياسية، وشاركوا في حوارات فكرية، فكان التطرف ديدنهم، والجهل المطبق صفة ملازمة لهم.

فتجاوزوا حدودهم، ولم يراعوا رأي المخالفين لهم، ولم يبالوا بنصائح المتمكنين والمجربين ممن سبقهم، بل أسرعوا في انتقاص الآخرين مهما بلغت رتبهم، وأساؤوا الظن بهم، وهمزوهم ولمزوهم، وكالوا التهم لهم، غير مبالين بخطورة أقوالهم وأعمالهم، ولا مكترثين بما يترتب على ذلك من آثار، فأسهموا في تشويه مكانة دينهم، وألبوا الأعداء عليهم وعلى غيرهم.

وإن مثل تلك الحركات الدعوية التي تعمل باسم الإسلام، وتنسب نفسها إليه، إنما تضر به من حيث تريد النفع له وللمسلمين، وتفتح المجال أمام المتربصين بهذا الدين من أعداء الداخل والخارج، فتصبح حجة في أيديهم، وورقة يرفعونها في وجه مخالفيهم.

٤ ـ الوقوع في شباك الأعداء ومؤامراتهم :

لقد بين الله تعالى لنا حقيقة الشعور الذي يشيج في صدور أعدائنا، وأوضح لنا الشعور الذي يخفيه كثير من الأعداء نحونا ونحو دعوتنا، قال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾، (آل عمران: ١١٨)، وقال أيضا: ﴿**إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا**

وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾، (آل عمران: ١٢٠)، ولهذا فإن الأعداء لم يفوتوا سببا يتذرعون به لمواجهة المسلمين عامة، والدعاة إلى الله تعالى خاصة، إلا أخذوا به، وسلطوا الأضواء عليه، ليبرروا ظلمهم، وليستبيحوا عداءهم.

بل عمل الأعداء أيضا على استدراج بعض الجهلة من المسلمين، والتغرير بهم، للقيام بأعمال تنافي الحكمة، وتفتقر إلى الشرعية الإسلامية، وتتعارض مع قيم الإسلام ومبادئه، وتناقض فقه الموازنات الدعوية، وذلك ليثبتوا للناس جميعا ما يريدون، من تشويه سمعة الإسلام وأهله، وتأليب القلوب على أمة الإسلام.

فاغتر بهذا الاستدراج أقوام من المسلمين، وجماعات من الدعاة العاملين، الذين لم يستطيعوا التوازن في دعوتهم فلم يحققوا لها المصالح ولم يدفعوا عنها المفاسد، لأن عواطفهم غلبت على عقولهم، فخف علمهم، وضعفت تجربتهم، واختلت تربيتهم الدعوية، فوقعوا في شباك الأعداء الماكرين، وقدموا لأعدائهم خدمة كبيرة من حيث يعلمون أو لا يعلمون، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

وصدر عن هؤلاء المغرر بهم شذوذ في الفتاوى والأفكار، وتطرف في المواقف والأعمال، ورفض لكل ناصح من الدعاة العاملين، والأعداء يستفيدون من كل ما سبق، ويسخرونه في تحقيق مآربهم، وتمكين مكرهم، فإذا بهم يمنعون بعض الأنشطة الإسلامية، ويوقفون

أخرىٰ، ويضيقون علىٰ غيرها، بل تجاوزوا ذلك فقتلوا وعذبوا، وطردوا وشردوا، واقتحموا واحتلوا، لم يرعوا حرمة كبير، ولا براءة صغير، ولا حق امرأة أو عاجز أو بريء، فكانوا كما وصفهم ربنا تعالىٰ: ﴿لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاً وَلا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾، (التوبة: ١٠).

إلىٰ غير ذلك من مظاهر الإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية، التي برزت في بعض الحركات والجماعات الإسلامية.

*****

المطلب الثالث

مظاهر الخلل في العمل بفقه الموازنات الدعوية في الدعوة الإسلامية

من السنن والظواهر التاريخية أن الديانات والأفكار تقوىٰ بقوة من يحملها، وتضعف بضعف من يقوم بنشرها والدفاع عنها، ومع أن الله عز وجل تكفل بحفظ الدعوة الإسلامية إلىٰ يوم القيامة، ووعده سبحانه وتعالىٰ حق لا ريب فيه، إلا أن هذه الدعوة أيضا ترتبط ارتباطا وثيقا بحال المؤمنين بها، ومستوىٰ القائمين علىٰ أمرها، فقد أكد ربنا سبحانه وتعالىٰ ذلك في كتابه العزيز فقال جل شأنه: ﴿**وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾، (النور: ٥٥)، فربط الله سبحانه وتعالىٰ بين تمكين الدين في هذه الأرض، وحالة المسلمين وتمسكهم بدينهم، وعملهم بشريعة ربهم.

كما حذرنا رسول الله ﷺ من الوقوع في بعض المعاصي والمنكرات، التي تكون سببا في ضعف الأمة وهوانها علىٰ الناس، أو تكون سببا في انقطاع البركة والرحمة عنها، أو سببا في انتشار الفرقة والتمزق بين أفرادها، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ: خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ، لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلا فَشَا فِيهِمْ**

الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمؤونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ وَلَوْلا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ إِلا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»(١)، وعَنْه رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». (٢)

ومن هنا فإن كل خلل يقع فيه المسلمون عامة، والدعاة إلى الله تعالى منهم خاصة أفرادا كانوا أو جماعات، تترتب عليه مظاهر وآثار سلبية، تعود على الدعوة الإسلامية بصورة عامة، وتصبح سمة من سماتها، وصفة من أوصافها، ومن أبرز مظاهر الخلل في العمل بفقه الموازنات الدعوية في حركة الدعوة الإسلامية، ما يلي:

١ ـ العجز عن مواكبة التطور والتجديد:

إن الله تعالى اختار دين الإسلام ليكون دينا خاتما، فبعث به خير

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث رقم ٤٠٠٩، وأشار المناوي إلى صحته، فيض القدير، ج ٣، ص ٦٠٢، حديث رقم ٣٩٤٥، حرف الخاء.

(٢) سنن أبي دواود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، حديث رقم ٣٠٠٣، وأشار المناوي إلى حسنه، فيض القدير، ج ١، ص ٤٠٣، حديث رقم ٥١٤، حرف الهمزة.

خلقه محمدا ﷺ، وأرسله للناس كافة، قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾، (سبأ: ٢٨)، وكان من خصائص هذا الدين صلاحيته للتطبيق والعمل به في كل زمان ومكان، حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، وذلك لما خصه الله تعالى به من خصائص، جعلته كاملا وشاملا، وقابلا للتعامل مع الحوادث والمستجدات، وقد تكفل الله تعالى بحفظه من الضياع والنسيان، قال جل شأنه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، (الحجر: ٩).

كما هيأ الله سبحانه وتعالى لهذا الدين أقواما في كل عصر وزمان يقومون عليه ويتمسكون به، ويعملون بأحكامه وتشريعاته، لا يضرهم من خالفهم، ولا يثبطهم من خذلهم، حتى يقضي الله أمرا كان مفعولا، فعن جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ. فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا فَيَقُولُ: لا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ**».(١)

ومن هنا كان الدين مواكبا للتجدد والتحضر والتطور، لا يعارض تطور العلوم والتجارب، ولا يتصادم مع الحضارة والتقدم، بل يدعو إلى ذلك ويحث عليه، ويجعل المجتهد في ذلك من أهل العلم والفضل،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا، حديث رقم ٢٢٥.

الذين سمت مكانتهم، وعلت درجاتهم، وتضاعفت حسناتهم، قال تعالى: ﴿...يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ...﴾، (المجادلة: ١١)، وقال أيضا: ﴿...قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ﴾، (الزمر: ٩)، وبهذا يكون الدين الإسلامي متوازنا بين الأصالة والمعاصرة، وبين الثوابت والمتغيرات، يتمسك بالأصول والثوابت من غير جمود ولا قصور، ويتعامل مع الحوادث والمستجدات دون انسلاخ أو تخل عن الثوابت والأصول.

ونظرا لقصور بعض المسلمين عامة وبعض الدعاة والعلماء خاصة في التعامل مع الحوادث المستجدة، والمسائل المتطورة، أخفقوا في موازناتهم نحوها، فعجزوا عن الأخذ بها، وأخطؤوا في الحكم عليها، وأساؤوا بمواقفهم نحوها، فظهروا بمظهر المعادي للتطور والاجتهاد، والمناهض للمعاصرة والارتقاء بالحياة الإنسانية، فانعكس ذلك على دعوتهم التي يحملونها، فبدا الدين جامدا صلبا لا يعرف المرونة، عاجزا عن التطور لا يستطيع التعامل مع المستجدات، ولا يقدر على مواكبة الحضارات، فتأثرت الدعوة الإسلامية عامة بمثل هذه المواقف السلبية الخاطئة.

وقد سارع بعض المغرضين، إلى إطلاق بعض الشعارات المناهضة للدعوة الإسلامية، مستدلين على ذلك بما رأوه من عجز بعض القائمين عليها عن التطور والتجديد، فظهرت دعوات تدعو إلى فصل الدين عن

الدينا، وفصل الدين عن السياسة، زعما منهم بعجز الدين عن مواكبة المستجدات في هذه الحياة، أو أنه عقبة أمام التطور والحضارة البشرية.

٢ ـ اتصاف الدعوة الإسلامية بصفة الحرج والعنت والمشقة :

سبق الحديث عن اهتمام الإسلام باليسر ورفع الحرج عن المسلمين، في تكاليفه الشرعية، وأحكامه الدينية، فالتيسير ورفع الحرج سمة من سمات هذا الدين، وخصيصة من خصائصه، قال جل شأنه: ﴿...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾، (البقرة: ١٨٥)، كما أن التيسير ورفع الحرج صفة من صفات رسول الله ﷺ الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، قال سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، (الأعراف: ١٥٧).

ونظرا لضعف المؤهلات العلمية عند بعض الدعاة إلى الله تعالى، وقصور علمهم بالأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة، وضعف رؤيتهم الواقعية، فقد صدرت عنهم فتاوى ومواقف أوقعت كثيرا من المسلمين في الحرج والعنت الذي بعث النبي ﷺ لرفعه، حتى ظهر الدين الإسلامي بمظهر التشدد والتعنت، وألصقت هذه الصفة بكل من أحب الالتزام به، أو الدعوة إليه.

وقد بين بعض العلماء السابقين أن من الخلل الذي يقع فيه بعض المفتين، إيقاع الناس في الحرج والعنت، بتكليفهم ما لا يطيقونه أوما لا يقدرون عليه، ظنا منهم أنهم أخذوا بالعزيمة في التمسك بهذا الدين، أو أنهم أعظم حرصا عليه من غيرهم، مع أن حكم الله تعالىٰ لا يمكن أن يقوم علىٰ العنت والمشقة، يقول الشاطبي - رحمه الله - : «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس علىٰ المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلىٰ طرف الانحلال، والدليل علىٰ صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل علىٰ التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع...» .(٢)

٣ ـ كثرة الأعداء الخارجيين والداخليين :

إن من الحقائق التي بينها لنا رب العزة والجلال: بغض الكفرة والمشركين لدين الإسلام وأهله، قال سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾**، (آل عمران: ١١٨)، وقال أيضا: **﴿...وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ**

(١) الموافقات، المجلد الثاني، ج ٤، ص ١٤٩.

بذَاتِ الصُّدُورِ﴾، (آل عمران: ١١٩)، ولهذا فهم يحاولون القضاء عليه وعلى المتمسكين به والداعين إليه، مسخرين لذلك كل ما أوتوه من قوة، وما توصلوا إليه من وسائل، قال جل شأنه: ﴿إِنَّ الَّذينَ كَفَرُوا يُنْفقُونَ أَمْوالَهُمْ ليَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾، (الأنفال: ٣٦).

كما تضيق صدور الأعداء بذكر الله تعالى، وتنفر من ذلك نفوسهم، قال جل شأنه: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بالآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾، (الزمر: ٤٥)، وتنشرح صدورهم، وتسعد نفوسهم كلما أصاب المسلمين بأس أو سوء، قال تعالى: ﴿إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾، (آل عمران: ١٢٠).

وقد حاول الأعداء تغطية حقدهم ومكرهم بالدعوة الإسلامية وأهلها، فسخروا كل الوسائل المتاحة لهم، في حربها وعدائها، وكان من أبرز الوسائل التي ساعدت في تأجيج هذا العداء نحو الإسلام وأهله: إخلال بعض المسلمين من الدعاة والعلماء العاملين في العمل بفقه الموازنات الدعوية، حيث ترك هذا الخلل أثرا كبيرا في إثارة أعداء الدعوة الإسلامية من الداخل والخارج.

فالدعوات والمواجهات التي يقوم بها بعض الدعاة إلى الله تعالى

دون موازنة بين المصالح والمفاسد، وبين العاجل والآجل، وبين الحكم الشرعي والواقع، وبين ما يجوز الاجتهاد الفردي فيه، وما يتطلب اجتهادا جماعيا، بالإضافة إلى التسرع والارتجال، والتفرق والتمزق، وغير ذلك من أخطاء وزلات، تزيد من أعداء الأمة الإسلامية، وتسمح للحاقدين والماكرين باستغلال كل ذلك لصالحهم، وتسخير بعض الجهود الدعوية لتحقيق مآربهم.

حيث نهض بعض أعداء الداخل يتحدثون عن الدعوة الإسلامية ويطعنون فيها، مستدلين بما رأوه من أخطاء أولئك الذين يعملون باسم الإسلام والمسلمين، فوصفوا الإسلام بأوصاف مغلوطة، ونعتوه بالعنف والإرهاب، والشدة والقسوة، وغير ذلك من أوصاف، ليصدوا الناس عن دين الله تعالى.

كما سارع أعداء الخارج في تبني مواجهة الدعوة والدعاة إلى الله تعالى، والتضييق عليهم، والإساءة إليهم، متذرعين بما يشاع عن الإسلام من صفات سلبية، وما يلصق بالقائمين عليه من تهم وافتراءات، فلم يتركوا سببا يتذرعون به لتبرير ظلمهم، واستباحة عدائهم إلا أخذوا به، وسلطوا الأضواء عليه، وأسهموا في نشره بين الناس.

٤ ـ نفور كثير من المسلمين عن الدعوة الإسلامية وابتعاد كثير من الناس عن الانضمام إلى الدين الإسلامي:

إن ما وقع فيه بعض الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ من أخطاء وسلبيات، وما أقدموا عليه من مواجهات ومهاترات، وما أوقعوا فيه إخوانهم من عنت ومشقة، وحرج مع غيرهم من المسلمين وغير المسلمين، جعل كثيرا من المسلمين الذين أسهموا في العمل الدعوي، أو رغبوا في مشاركة إخوانهم الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ، يتهيبون من المشاركة في العمل الدعوي، أو يتحرجون من ذلك، أو ينفرون من المشاركة فيه لسوء ما رأوا وسمعوا.

بل اتسع الأمر فأثر في نظرة غير المسلمين نحو دين الإسلام، وموقفهم من أهله والدعاة إليه، فجعلوا يحذرون منه، ويصفونه بأوصاف مغلوطة، وينسبون إليه أعمالا مشبوهة، وكان ذلك حاجزا لهم عن الدخول في دين الله تعالىٰ، وصادا لهم عن الهداية إلىٰ الدين الحق.

ومع تعدد الأسباب التي أدت إلىٰ نفور بعض المسلمين من المشاركة في العمل الدعوي علىٰ اختلاف اتجاهاته، وتنوع مجالاته، ونفور كثير من غير المسلمين من اعتناق الملة الحنيفية والدخول فيها، فإن الإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية، كان عاملا من العوامل الخطيرة التي أدت إلىٰ هذا النفور والصد عن الدخول في دين الله تعالىٰ والدعوة إليه.

٥ ـ العجز عن تجاوز بعض المشكلات والعقبات :

إن من السنن الكونية المعتادة اعتراض بعض العقبات طريق الإنسان الذي يسير فيه لتحقيق أهدافه وغاياته، وكلما كان الهدف ساميا كانت

العقبات أكبر وأكثر، وإن أسمى الغايات، وأشرف الأهداف هدف الدعاة إلى الله تعالى، قال جل شأنه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، (فصلت: ٣٣).

وقد بين لنا رسول الله ﷺ أن الجنة حفت بالمكاره والصعاب، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللهُ لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلا دَخَلَهَا»[٣]، والجنة مطلب المؤمنين جميعا، والدعاة إلى الله تعالى منهم خاصة، والكل يبذل في سبيل الوصول إليها الغالي والنفيس، ويجتهد في تجاوز المكاره التي حفت بها.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات، حديث رقم ٢٤٨٣، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ولهذا فقد تعددت العقبات أمام الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ، وتنوعت مظاهرها، واختلفت أسبابها الداخلية والخارجية، وكان من أهم العوامل التي أسهمت في كثرة العقبات وتعددها أمام الدعوة والدعاة إلىٰ الله تعالىٰ، الإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية، وسوء فهم حقيقته لدىٰ كثير من شباب الدعوة ورجالاتها، مما نتج عنه ضعف التمكن من البصيرة التي سار عليها رسول الله ﷺ ومن تبعه من العلماء والدعاة العاملين.

فقد أمضىٰ رسول الله ﷺ بضعا وعشرين سنة، يبلغ دعوته للناس، ويعلمهم إياها، ويطبقها في واقع حياتهم، يسير علىٰ هدىٰ وبصيرة من الله تعالىٰ، ويمضي في دعوته متفاديا كثيرا من العقبات، ومتجاوزا لكثير منها، ومجتهدا في تذليل تلك الصعوبات، وإلغاء ما يعترضه من عقبات، فتجاوز مكر الأعداء ومواجهتم بحكمته وحنكته، ويسر علىٰ الناس بحرصه ورحمته، فوضع عنهم الإصر، ورفع عنهم الأغلال والعنت، وتحقق له ما أراد، فبلغ الرسالة التي حملها، وأدىٰ الأمانة التي كلفه الله تعالىٰ بها.

٦ ـ تأخر النتائج المرجوة من الدعوة الإسلامية:

إن غاية المسلمين جميعا، والدعاة منهم خاصة تكمن في تبليغ الرسالة التي حملوها، وأداء الأمانة التي كلفوا بها، حتىٰ تقر أعينهم بدخول الناس في دين الله أفواجا، وتستقر نفوسهم بإقامة حكم الله

تعالىٰ في هذه الأرض، قال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، (الأنفال: ٣٩).

ومع وضوح الغاية، وتحقق كثير من وسائلها وأسبابها، إلا أن النجاح قد تأخر، والوصول إليها قد تعذر، لوجود عوائق وعقبات، ومواجهة صعوبات وتحديات، جعلت من حركة الدعوة الإسلامية حركة بطيئة، تسير علىٰ رسلها أحيانا، وتتراجع أحيانا أخرىٰ.

وعلىٰ الرغم من تعدد أسباب التأخر في حركة الدعوة الإسلامية في عصرنا الحاضر، وكثرة العوامل التي أدت إلىٰ هذا الحال، فإن من أهم تلك العوامل المؤثرة: الإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية، وتجاوز كثير من الدعاة لمعالم البصيرة والحكمة في الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ، وابتعادهم عن هدي رسول الله ﷺ وهدي صحابته الكرام رضي الله عنهم، في نشاطهم الدعوي، ونجاحهم العملي في تحقيق الهدف والغاية، والوصول إلىٰ النتائج المرجوة في أوقات قياسية، استطاعوا من خلالها نشر دين الله تعالىٰ في ربوع الأرض، فعمروها عدلا ورخاءً، وفتحوا الأبواب أمام الناس فدخلوا في دين الله أفواجا.

إلىٰ غير ذلك من مظاهر وسلبيات، لازمت الدعوة الإسلامية المعاصرة، نتيجة لتقصير القائمين عليها في العمل بفقه الموازنات الدعوية.

*****

المبحث الثاني

معالم ومقترحات في سبيل معالجة

مظاهر الإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية

وفيه ستة مطالب :

١ ـ المطلب الأول : الإخلاص والتجرد في العمل لله تعالى والبعد عن التعصب والتحزب والإعجاب بالرأي .

٢ ـ المطلب الثاني : التحاور بين الدعاة والعلماء العاملين .

٣ ـ المطلب الثالث : التناصح بين الدعاة والعلماء العاملين .

٤ ـ المطلب الرابع : الاجتهاد الجماعي .

٥ ـ المطلب الخامس : مراعاة ضوابط وآداب الخلاف العلمي .

٦ ـ المطلب السادس : مراعاة ضوابط فقه الموازنات الدعوية وعدم تجاوزها .

المبحث الثاني
معالم ومقترحات في سبيل معالجة مظاهر الإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية

توطئة

لقد سبق بيان بعض مظاهر الإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية، وذلك على مستوى الأفراد والجماعات والحركات الإسلامية خاصة، وعلى مستوى الدعوة الإسلامية بصورة عامة، وكل ما سبق بيانه من مظاهر سلبية، يمكن الاجتهاد في معالجته من قبل الدعاة والمتخصصين من العلماء العاملين، كي لا تستمر الأمور على ما هي عليه، أو تزداد سوءا مع ما تواجهه الدعوة الإسلامية اليوم من تحديات داخلية وخارجية.

إن أحوج ما تحتاج إليه الدعوة الإسلامية المباركة، والعاملون عليها اليوم، التعرف على جوانب البصيرة في حركة الدعوة، ليلزموا ما تمليه عليهم من حكمة، ويعملوا بما توجبه عليهم من معالم وضوابط، ومن أهم معالم ومظاهر البصيرة في الدعوة إلى الله تعالى العمل بفقه الموازنات الدعوية.

وإسهاما في علاج تلك المظاهر السلبية التي نتجت عن الإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية، فقد خصص هذا المبحث لوضع معالم

لعلاجها، ومن أبرز المعالم العلاجية لمظاهر الإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية، ما يلي:

١ ـ الإخلاص والتجرد في العمل لله تعالى والبعد عن التعصب والتحزب والإعجاب بالرأي.

٢ ـ التحاور بين الدعاة والعلماء العاملين.

٣ ـ التناصح بين الدعاة والعلماء العاملين.

٤ ـ الاجتهاد الجماعي.

٥ ـ مراعاة ضوابط وآداب الخلاف العلمي.

٦ ـ مراعاة ضوابط فقه الموازنات الدعوية وعدم تجاوزها.

*****

المطلب الأول

الإخلاص والتجرد في العمل لله تعالى

والبعد عن التعصب والتحزب والإعجاب بالرأي

إن الله تعالىٰ أمر جميع عباده أن يخلصوا له في جميع عباداتهم وأعمالهم، فقال جل شأنه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾، (البينة: ٥)، وبين ﷺ أن الله تعالىٰ لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلا غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا شَيْءَ لَهُ، فَأَعَادَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا شَيْءَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ مِنْ الْعَمَلِ إِلا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ». (١)

كما أخبر ﷺ أن من الأسباب التي ينال المسلم بها شفاعة النبي ﷺ إخلاصه في قوله وعمله، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». (٢)

---

(١) سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر، حديث رقم ٣٠٨٩، ورمز المناوي إلىٰ حسنه، فيض القدير، ج ٢، ص ٣٤٨، حديث رقم ١٨٢٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحرص علىٰ الحديث، حديث رقم ٩٧.

ومن أهم صفات الدعاة إلى الله تعالى التي يجب أن يتحلوا بها إخلاصهم لله تعالى في جميع أمورهم، والتجرد عن أهوائهم وشهواتهم، ومراجعة نفوسهم ونياتهم، كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام، حيث أرشده ربه تعالى إلى ذلك، فقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، (الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣).

والإخلاص في القول والعمل لله تعالى ضرورة للمسلمين عامة، والدعاة منهم خاصة، به يتخلصون من أهوائهم، وبه يتجردون عن شهواتهم ومصالحهم، فعن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لا يُغِلُّ[1] عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لله وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»[2]، وقد بين ابن الأثير ـ رحمه الله ـ دلالة هذا الحديث، فقال: «والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طَهُر قلبُه من الخيانة والدغل والشر»[3].

فالإخلاص يبعد عن المسلمين عامة والدعاة منهم خاصة العديد من الأمراض المهلكة، والأسباب المفرقة، وضعف الإخلاص في العمل

---

(١) الإغلال: الخيانة في كل شيء، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج ٣، ص ٣٨١، باب الغين مع اللام، مادة غلل.

(٢) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم ٢٥٨٢.

(٣) النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ٣٨١، باب الغين مع اللام، مادة غلل.

يفتح المجال أمام هذه الأمراض التي تنخر في جسم الأمة الإسلامية، وتفرق بين القائمين عليها، ومن أخطر هذه الأمراض: الشح المطاع، والهوىٰ المتبع، والدنيا المؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، كما جاء في قول النبي ﷺ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»(١)، فبضعف الإخلاص والتجرد لله تعالىٰ، تتغير الأهداف، وتلتبس الغايات، وتتحول بعض الوسائل إلىٰ أهداف كبرىٰ، توقع المسلمين في هذه الأمراض التي بينها رسول الله ﷺ.

وبالإخلاص وحده يكون التجرد لقضايا الإسلام والمسلمين، والبعد عن المصالح الشخصية والرغبات الخاصة، التي تتعارض مع مصلحة الدعوة العامة، وعندئذ يمكن للدعاة إلىٰ الله تعالىٰ إعطاء القضايا الإسلامية ما تستحقه من الاهتمام، وإنزال القضايا الدعوية منازلها، فمصالح الإسلام العامة مقدمة علىٰ مصلحة أي فرد مسلم وأي اتجاه أو تجمع خاص عند التعارض، كما أن مصلحة أي اتجاه أو تجمع مقدمة على مصلحة الأشخاص والأفراد، ذلك لأن قضايا الإسلام العامة هي الهدف الأساس والغاية التي يسعىٰ الجميع إلىٰ تحقيها.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، حديث رقم ٢٩٨٤، وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب.

ومن خلال هذا التجرد يصبح الاهتمام والتركيز منصبا على المبادئ، وتتلاشى في ظله القوميات الأخرى، والتعصبات للآراء والأسماء والأشخاص؛ ويتوجه الدعاة إلى تحقيق الهدف السامي الذي وجدوا من أجله، واجتهدوا في تحصيله، فيتعاونون مع إخوانهم، ويجعلون من التكامل والتكافل قاعدة لنشاطاتهم، فالله تعالى يحب اجتماع المسلمين، ووحدتهم التي تتحقق بتمسكهم بدينهم، وإخلاصهم في أعمالهم، قال سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ الله عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، (آل عمران: ١٠٣).

وقد بين ﷺ أن من أسباب نصر الله تعالى للأمة الإسلامية إخلاص أهلها لله رب العالمين، فعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ هَذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلاتِهِمْ وَإِخْلاصِهِمْ»[(١)]، فبالإخلاص، يتوحد المسلمون ويجتمعون، ويكونون أهلا لمحبة الله تعالى ونصره، قال جل شأنه: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾، (الصف: ٤).

---

(١) سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف، حديث رقم ٣١٢٧، وقد رمز المناوي إلى صحته، فيض القدير، ج ٣، ص ١٤، حديث رقم ٢٦٢٠.

وبالإخلاص والتجرد لله تعالىٰ يصبح كل فرد معترفا بفضل الآخرين، سواء كانوا من الموافقين له في الرأي والعمل، أو المخالفين، وسواء كانوا من العاملين معه في جماعته أو من العاملين في جماعة أخرىٰ، فالمسلم يسعد بكل عمل يكون في صالح الدعوة الإسلامية عامة، ويقدر كل عمل يقوم به الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ علىٰ اختلاف مشاربهم وانتماءاتهم، ويحرص علىٰ التعاون معهم، وتسديدهم بالنصح والشورىٰ، مهما اختلفت وجهات النظر ومهما تنوعت النشاطات، حيث يبقىٰ الاشتراك في المبادئ والأهداف، فالجميع يأمل أن يرضىٰ عنه الله تعالىٰ ويتقبل منه عمله، وبذلك يتحقق النصر والرفعة لهذه الأمة.

وقد جاء التحذير الشديد من رسول الله ﷺ لمن تخلىٰ عن الإخلاص لله تعالىٰ في دعوته، فاستغل ما حباه الله تعالىٰ به من علم وعمل في تحقيق مآربه، وإشباع شهواته، والحصول علىٰ مصالحه، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَرَجُلٌ يَقْتَتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللهُ لِلْقَارِئِ: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلِّمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فُلانًا قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللهُ**

لَهُ: أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلانٌ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ، وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلانٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ، ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتِي، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أُولَئِكَ الثَّلاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (١)

فالإخلاص في العمل لله رب العالمين، معلم هام، ووسيلة ضرورية، تعالج بها المشكلات الدعوية عامة، ومن بينها مظاهر الإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية.

*****

(١) سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الرياء والسمعة، حديث رقم ٢٣٠٤، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

المطلب الثاني

التحاور بين الدعاة والعلماء العاملين

إن من الأساليب الدعوية الناجحة التي أمر الله تعالى عباده المسلمين بها، وحثهم على استخدامها، التحاور بالحسنى، ومجادلة الآخرين بالحكمة والموعظة الحسنة، قال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾، (النحل: ١٢٥)، وقال أيضا: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ...﴾، (العنكبوت: ٤٦).

وبين الله تعالى أهمية الحوار بين مختلف الأطراف، مهما تباينت رتبهم، واختلفت مشاربهم وانتماءاتهم، فقد حاور رب العزة والجلال ملائكته الكرام عليهم السلام، عندما أراد خلق آدم عليه السلام، قال جل شأنه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾، (البقرة: ٣٠)، كما حاور إبليس ربه تعالى، بعدما خلق آدم عليه السلام، فقال جل شأنه: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ. قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾، (ص: ٧٥-٧٦).

وحاور رسول الله ﷺ بعضا من أصحابه رضي الله عنهم، على اختلاف رتبهم وأجناسهم، فقد أشار القرآن الكريم إلى حواره ﷺ مع امرأة من نساء المؤمنين، جادلت رسول الله ﷺ في زوجها، فقال سبحانه: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾، (المجادلة: ١)، كما حاور ﷺ الشاب الذي جاء يستأذنه في الزنا، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، قَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: «ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ قَالَ: لا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ، قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لابْنَتِكَ؟ قَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ، قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ قَالَ: لا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ، قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ، قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ قَالَ: لا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالاتِهِمْ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ)، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. (١)

---

(١) مسند الإمام أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث أبي أمامة الباهلي، حديث رقم ٢١١٨٥، قال عنه الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد، المحدث، المجلد الأول، كتاب العلم، باب في أدب العالم، حديث رقم ٥٤٣ .

وكان الرسل الكرام عليهم السلام يستخدمون الحوار والجدال مع أقوامهم ومدعويهم، قال تعالى: ﴿**قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾، (هود: ٣٢)، كما ذكر الله تعالى طرفا من الحوار الذي دار بين الرجلين حيث أنعم على أحدهما بنعم مادية، وأنعم على الآخر بنعمة الإيمان، فقال سبحانه: ﴿**وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً**﴾، (الكهف: ٣٤)، وقال أيضا: ﴿**قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً**﴾، (الكهف: ٣٧).

وقد حاور الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ، وبذلوا له رأيهم، وقدموا له مشورتهم، فأخذ في كثير من المواقف بما أشاروا عليه، لم تحجزه مكانته عن محاورتهم، ولم تمنعه عصمته من الاستماع لقولهم، كما حاور بعضهم بعضا، فعن أبي الدَّرْدَاء رضي الله عنه، قال: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما مُحَاوَرَةٌ، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَبًا، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَّا صَاحِبُكُمْ هذا فَقَدْ غَامَرَ**» قَالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ الْخَبَرَ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَالله يَا رَسُولَ الله لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي**

صَاحِبِي ، إِنِّي قُلْتُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ، فَقُلْتُمْ : كَذَبْتَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقْتَ » ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ غَامَرَ سَبَقَ بِالْخَيْرِ . (١)

وما أحوج الدعاة إلى الله تعالى أن ينهجوا نهج نبيهم ﷺ ، وأن يتمسكوا بهديه وسيرة أصحابه رضي الله عنهم من بعده ، فمع توسع مجالات الدعوة إلى الله تعالى ، وتعدد أنشطتها ، وتنوع اتجاهاتها ، وكثرة الأقوال العلمية في الأحكام الشرعية ، وتنوع واقع الناس لاختلاف ظروفهم وأحوالهم ، تزداد الحاجة إلى الحوار والنقاش ، والجدال بالتي هي أحسن ، توصلا إلى الصواب ، وتعرفا على وجهات نظر المخالفين من الدعاة والعاملين ، وتحقيقا للتعاون على البر والتقوى .

فكم ترتب على ترك الحوار بين المسلمين عامة والدعاة منهم خاصة أضرار أثرت في الدعوة الإسلامية ، وتركت الغموض والظنون تنتشر بين أفراد المسلمين وجماعاتهم ، فأساء بعضهم الظن بالآخرين ، من المخالفين لهم في الرأي والاجتهاد ، لعدم معرفتهم بوجهات نظرهم ، وترك محاورتهم لهم في موازناتهم ، فاتسعت الفجوة بين المسلمين ، وتعمقت الفرقة بين أفرادهم وجماعاتهم .

ومع أن فقه الموازنات الدعوية اجتهاد يحتمل الصواب والخطأ ، ويعد جزءا من الخلاف العلمي المشروع ، إلا أن بعض الدعاة إلى الله تعالى لم

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ . . .﴾ ، (الأعراف : ١٥٨) ، حديث رقم ٤٢٧٤ .

يع هذه الحقيقة، ولم يعرف أسبابها، ولم يهتد إلىٰ سبل التعامل معها، ومن هنا كان الحوار بين جميع الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ سبيلا ممهدا لعلاج بعض المظاهر السلبية، التي نتجت عن غفلة كثير من المسلمين، وبعض الدعاة منهم، بأهمية الحوار، وأثره في المقاربة بينهم.

إن إفشاء الحوار بين العاملين في الساحة الدعوية، علىٰ اختلاف اتجاهاتهم ومشاربهم، علىٰ وجه يكون فيه الحوار منضبطا بضوابطه الإسلامية، من حيث آدابه ومجالاته وقواعده، يفتح المجال للمناقشة الهادفة بين العاملين، ويجعل المتحاورين أقرب إلىٰ فهم وجهات نظر بعضهم بعضا، ويعطي تنويرا في المجالات المتحاور فيها، ويشجع علىٰ المصارحة في بيان وجهات النظر المختلفة، بدلا من التكهنات والتوقعات.

ولو لم يحصد المحاور من المحاورة سوىٰ معرفة وجهة نظر الآخر، وإعذاره فيما خالف فيه باجتهاده، لكان ذلك نتاجا هاما، وفائدة كبيرة، فكيف إذا أمكن بالحوار التوصل إلىٰ رأي مشترك، أوتكامل بين الآراء، أو وضوح للحق وجلاء له أمام الجميع، وبهذا يكون الحوار أمرا جامعا، وعلاجا شافيا، لكثير من الأمراض النظرية والعملية التي يقع فيها بعض الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ.

فالحوار الهادف البناء الذي يخلص أطرافه في نقاشهم، ويتصارحون في إبداء آرائهم، متجردين عن حظوظ النفس والهوىٰ، وطالبين للحق

والهدى، يحقق للمسلمين جميعا الوحدة والألفة، ويبعدهم عن التفرق والتمزق، قال الإمام حسن البنا ـ رحمه الله ـ : «فلنلتمس العذر لمن يخالفوننا في بعض الفرعيات، ونرى أن هذا الخلاف لا يكون أبدا حائلا دون ارتباط القلوب، وتبادل الحب والتعاون على الخير، وأن يشملنا وإياهم معنى الإسلام السابغ بأفضل حدوده وأوسع مشتملاته، ألسنا مسلمين وهم كذلك؟ وألسنا نحب أن ننزل على حكم اطمئنان نفوسنا وهم يحبون ذلك؟ وألسنا مطالبين بأن نحب لإخواننا ما نحب لأنفسنا؟ ففيم الخلاف إذن؟ ولماذا لا يكون رأينا مجالا للنظر عندهم كرأيهم عندنا؟ ولماذا لا نتفاهم في جو الصفاء والحب إذا كان هناك ما يدعو إلى التفاهم؟ . . . يعلم الإخوان المسلمون كل هذه الحيثيات، فهم لهذا أوسع الناس صدرا مع مخالفيهم، ويرون أن مع كل قوم علما، وفي كل دعوة حقا وباطلا، فهم يتحرون الحق ويأخذون به، ويحاولون في هوادة ورفق إقناع المخالفين بوجهة نظرهم، فإن اقتنعوا فذاك، وإن لم يقتنعوا فإخوان في الدين نسأل الله لنا ولهم الهداية . . . » .(١)

ولكي يكون الحوار ناجحا فلا بد من النظر في رأي الآخرين، وأخذه بعين الاعتبار، وتفهمه، والابتعاد عن الالتواء وأسلوب المناورة، وبهذا يصبح الحوار مفيدا ومثمرا، وإلا كان عبارة عن ساحة صراع تثري نقاط

(١) مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر، بيروت، ص ٢٤ ـ ٢٥ .

الخلاف، وتعمق البعد بين الفصائل المتحاورة، وتزيد التعصب بين المتحاورين حتى يسود الشعور بأن الفائز فيها من انتصر لرأيه، فيتحول الحوار إلى جدال عقيم، حذر منه رسول الله ﷺ، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلا أُوتُوا الْجَدَلَ»**، ثُمَّ تَلا رَسُولُ اللهِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿...**مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلا جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**﴾، (الزخرف: ٥٨)(١).

*****

(١) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الزخرف، حديث رقم ٣١٧٦، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

المطلب الثالث

التناصح بين الدعاة والعلماء العاملين

اهتم الإسلام بإحياء النصيحة بين المسلمين، وحث عليها، لما لها من دور كبير في إصلاح الخلل، والمحافظة على الدين، وحماية أهله من الخطأ والزلل، وبين النبي ﷺ أن النصيحة من أهم أمور الدين الإسلامي، فيجب الحرص عليها، والعمل بها على مختلف المراتب والدرجات، فعن تميم الداري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**[1]، وعن أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»**.[2]

ومع أهمية النصيحة بين جميع المسلمين على اختلاف مستوياتهم، وتنوع نشاطاتهم وأعمالهم، فإن التناصح بين العلماء والدعاة العاملين في المجال الدعوي على اختلاف اتجاهاتهم، وتباين أفكارهم وآرائهم أهم وآكد، لما في التناصح بينهم من آثار تضمن للدعوة الإسلامية النجاح والاستمرار، وتحفظها من الخلل والخطأ، حيث يحاول كل مسلم إصلاح نفسه وإصلاح الآخرين، من خلال علمه وتجربته، وينشأ التعاون فيما

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم ٨٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم ٧.

بينهم على البر والتقوى، قال سبحانه وتعالى: ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، (المائدة: ٢).

والمسلم مرآة أخيه، يرى به عيوبه، ويتعرف بنصيحته على أخطائه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْه»[١]، وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: «مثل الأخوين إذا التقيا مثل اليدين، تغسل إحداهما الأخرى، وما التقى مؤمنان قط إلا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرا».[٢]

فدراسة الواقع الدعوي، ومحاولة إصلاحه وتحسينه، ونقل التجارب إلى الآخرين، كل ذلك يتم بالتناصح بين مختلف فصائل العمل الإسلامي، فبه تصقل الحركات، وتنضج الأعمال، وتعالج الأخطاء، وتذلل العقبات، وهذا لا يكون إلا إذا استشعر الدعاة إلى الله تعالى إخلاصهم في دعوتهم، وأخوتهم الصادقة مع الدعاة الآخرين، والرغبة في التعاون، ومن ثم تقبل النصيحة، وتتداول الآراء حولها، فيعذر الإنسان نفسه من جهة، ويؤدي واجبه نحو إخوانه من جهة أخرى.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقه المسلم على المسلم، حديث رقم ١٨٥٢، قَالَ أَبو عِيسَى: وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ، قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَس رضي الله عنه.

(٢) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ، المجلد الثاني، الباب الأول: في فضيلة الألفة والأخوة، حديث رقم ٥.

وقد وردت نصوص كثيرة تحذر من ترك النصيحة وإغفالها بين المسلمين عامة، لما يترتب على إهمالها من أخطار، وما يتسبب به تركها من آثار تعود على المسلمين جميعا، فترك التناصح بين الناس سبب من أسباب استحقاق اللعنة والعذاب، كما حدث مع بني إسرائيل، حيث قال عنهم جل شأنه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾، (المائدة: ٧٨ ـ ٧٩).

وقد أكد على ذلك رسول الله ﷺ، فعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمْ النَّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يرى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمْ الْقُرْآنُ فَقَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾، (المائدة: ٧٨)، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾، (المائدة: ٨١)، قَالَ: وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: لا حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ فَتَأْطُرُوهُ[1] عَلَى الْحَقِّ أَطْراً». [2]

---

(١) أي تعطفوه عليه، النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ٥٣، باب الهمزة مع الطاء، مادة أطر.

(٢) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، حديث رقم ٢٩٧٤ .

المطلب الرابع
الاجتهاد الجماعي

إن الموازنات الدعوية نتاج اجتهادات علمية يقوم بها الدعاة إلى الله تعالى، وهي معرضة للصواب والخطأ، ومع توسع مجالات الدعوة إلى الله تعالى، وكثرة الأقوال العلمية في الأحكام الشرعية وتنوعها، وتباين واقع الناس واختلاف ظروفهم وأحوالهم، أصبحت الموازنات الدعوية مسألة دقيقة، تتطلب مؤهلات علمية، وقدرات عقلية، ودراسات متأنية، وتحليلات متعمقة، تقربها من الصواب، وتبعدها عن الزلل والخطأ.

كما أن تنوع المسائل الدعوية من حيث مشروعية الاجتهاد فيها، تنقسم إلى قسمين: قسم يستطيع الداعية إلى الله تعالى أن يجتهد فيه بمفرده ويوازن فيه بنفسه، لوضوح دلائله وظهور المؤثرات فيه، وقصور نتائجه عليه وعلى بعض من حوله من إخوانه، فمن حق كل داعية إلى الله تعالى أن يجتهد ويوازن في مسألة التدرج مع مدعويه، أو مسألة اختيار اتجاه دعوي معين، أو غير ذلك من المسائل السهلة الميسرة.

وأما القسم الآخر فيتطلب اجتهادات جماعية، ومواقف مشتركة، لا يكتفى فيه برأي واحد، أو اجتهاد خاص، لكثرة الملابسات حوله، وتعدد فتاوى العلماء فيه، وتنوع الظروف المحيطة به، أو لعظم تأثيره في المسلمين عامة، كالموازنات الدعوية في كثير من المسائل السياسية العامة،

أو الجهادية والقتالية، أو المسائل التي تتطلب وحدة الكلمة والصف، كالمشاركة في الأحزاب والمجالس النيابية، أو الإسهام في بعض وسائل الإعلام، وغير ذلك من الموازنات الدعوية الدقيقة . . .

فتعدد الاجتهادات في الموازنات الدعوية وإن كان أمرا واقعيا، يقره الشرع والعقل، إلا أن هناك أحوالا يتوجب فيها توحيد المواقف، كالمهمات الكبرى الخطيرة التي تتعلق بمصير كافة المسلمين، والتي تناط بإمام المسلمين أو من ينوب عنه من أهل الحل والعقد فيهم، لاتخاذ الموقف المناسب تجاهها، مثل كثير من المواقف الجهادية والسياسية، التي تتعلق بمصير الأمة، أو يسري تأثيرها في الدعاة جميعا، فهذه المواقف تتطلب مرجعية شرعية في اتخاذ القرار من جهة، وتوحيدا لموقف الدعاة جميعا نحوها من جهة أخرى.

فلا يسمح بالاجتهاد الفردي، ولا بالموازنات الخاصة في الأمور العامة، التي يشترك فيها جميع المسلمين، ويجب عند الاختلاف فيها أن يتنازل البعض للآخرين حرصا على توحيد الكلمة، وجمع الأمة، يقول الدكتور صلاح الصاوي ـ حفظه الله ـ : «وعلى هذا فلكي يمتهد القبول بالتعدد في فصائل العمل الإسلامي، والتسليم لكل فصيل بترتيب أموره الخاصة، المتعلقة بالدعوة والتربية ونحوه، فإن كل ما يتعلق بقضايا المواجهة مع الخصوم، حربا أو سلما، يجب أن يرجع فيه إلى أهل الحل والعقد، وأن يتعامل معها العمل الإسلامي باستراتيجية واحدة، من

خلال هذا الإطار، إذ ليس لفصيل من هذه الفصائل أن يستقل بقرار في مستقبل العمل الإسلامي كله، وأن يجره إلى مواجهة شاملة، بناء على تقديراته وحساباته وحده، ولاسيما وأن آثار هذا العمل، لا يستقل وحده بتحمل نتائجها سلبا أو إيجابا، لكنها ستمتد بطبيعة الحال لتشمل كافة فصائل العمل الإسلامي، ويصطلي الجميع بأوارها، أو ينعم بآثارها». (١)

ومن الأسباب التي تدعو المسلمين إلى الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر، كثرة الفروع المتعلقة بالمسائل المجتهد فيها، وتشعب كثير من جوانبها، مع عجز بعض المجتهدين عن الإحاطة بجميع تلك الفروع، والإلمام بكل الجوانب المطلوبة، فيكمل بعضهم بعضا، ويحققون بمجموعهم الشروط التي تؤهل المجتهد من الاجتهاد.

وقد جاء الحث على وحدة الكلمة، وجمع الصف، والتحذير من الاختلاف والتفرق مهما اختلفت الآراء وتعددت الاجتهادات النظرية، قال سبحانه: ﴿**وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾، (الأنفال: ٤٦)، فبين تعالى أن الاجتماع فيه قوة للمسلمين، ومحافظة على مكانتهم وهيبتهم، ولذا وجب عليهم توحيد كلمتهم، وجمع صفوفهم، ولا سيما في المسائل العظام، ولو اضطر البعض إلى التنازل عن رأيه للآخرين في سبيل مصلحة المسلمين العامة.

(١) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، لصلاح الصاوي، ص ٢٠٦.

كما حث النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم على أهمية التطاوع والتوافق فيما اختلفوا فيه، حرصا على وحدة صفهم، وجمع كلمتهم، وخاصة في الأمور العامة التي تتطلب رأيا مشتركا، وموقفا موحدا، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى رضي الله عنهما إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا»(١)، فقد أقر ﷺ الاختلاف المشروع، وحث على التوافق والتطاوع فيما اختلف فيه ولو كان ذلك بالتنازل للآخرين.

ومن هنا كان الاجتهاد الجماعي في الموازنات الدعوية، أمرا مهما، يحقق الشورى بين الدعاة والعلماء العاملين، حيث جعل الله تعالى الشورى صفة من صفات المؤمنين، قال تعالى: ﴿...وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...﴾، (الشورى: ٣٨)، ويحقق وحدة الكلمة في الأمور المهمة الكبرى، التي تتشعب جوانبها، وتتعدى آثارها، على نطاق منطقة معينة، أو أماكن متعددة، ويتم من خلاله التعرف على وجهة نظر المخالف لإعذاره في خلافه إن احتمل الأمر خلافا عمليا، أو التوافق معه إن تطلب الأمر موقفا موحدا.

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: «على المفتي أن يشاور الثقة، إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي أن يشاوره ولا يستقل بالجواب، ذهابا بنفسه وارتفاعا بها، أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم،

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ٢٨١١.

فقد أثنىٰ الله سبحانه علىٰ المؤمنين بأن أمرهم شورىٰ بينهم، وقال تعالىٰ لنبيه ﷺ: ﴿... وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾، (آل عمران: ١٥٩)...».[1]

فالمراد بالاجتهاد الجماعي هنا: أن يجتمع عدد من العلماء الشرعيين، والخبراء الميدانيين، من أصحاب الأمانة والعلم والتقوىٰ، لمناقشة المسائل الكبرىٰ، ودراستها وتحليلها، واقتراح المناهج والأساليب والوسائل المناسبة للمسألة التي تمت دراستها، وتوحيد الكلمة نحوها بتنازل البعض عن رأيهم لمخالفيهم إن احتاج الأمر وحدة في الكلمة والصف، أو الإعذار حيث يحتمل الأمر تعددا وتنوعا.

وبهذا يكون الاجتهاد الجماعي من أهم المعالم التي تسهم في علاج المظاهر السلبية للإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية.

*****

(١) إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٢٥٦.

المطلب الخامس

مراعاة ضوابط وآداب الخلاف العلمي[1]

إن من خصائص الشريعة الإسلامية أنها جمعت بين الثبات والمرونة، فتميزت بالثبات في المسائل القطعية، والثوابت الدينية، التي لا تحتمل خلافا، ولا تقبل اجتهادا، لوضوح دلالتها، وقطعية ثبوتها، حيث تجمع بين المسلمين وتوحدهم بتمسكهم بهذه الثوابت المتفق عليها، كما تميزت بالمرونة فقبلت الخلاف العلمي في كثير من المسائل الفرعية، لتنوع دلالتها، أو ظنية ثبوتها، وذلك إن صدر الاجتهاد فيها من أهله.

ويعتبر فقه الموازنات الدعوية شكلا من أشكال الاجتهاد العلمي الذي يحتمل تعدد الآراء، وتنوع الاختيارات، تبعا لتباين قدرات الدعاة إلى الله، وتعدد الاعتبارات المؤثرة في عملية الموازنة، ومن هنا كان الخلاف العلمي ظاهرة من الظواهر الطبيعية عند الدعاة إلى الله تعالى.

وقد وقف العلماء السابقون من الخلاف العلمي موقفا علميا منصفا، يقدر الاجتهاد العلمي الصادر عن أهله، والواقع في محله، ويراعي وجهة نظر المخالف، ويعذره في ما اختاره لنفسه، سواء كان مصيبا للحق في اجتهاده، أو مخطئا في إصابته له، وذلك لوعيهم بحقيقة الخلاف

(١) انظر كتاب صفحات في أدب الرأي، للشيخ محمد عوامة، دار لقبلة للثقافة الإسلامية، جدة. مؤسسة علوم القرآن، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

العلمي، وعلمهم بضرورته الواقعية، ومبرراته الشرعية، حيث بين ﷺ عظم أجر المجتهد المؤهل للاجتهاد سواء أصاب في اجتهاده أم أخطأ، فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»**.(١)

ومن عبارات العلماء السابقين التي تبين حقيقة الخلاف العلمي، ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيميه ـ رحمه الله ـ، حيث قال: «فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء إذا قصدوا بها وجه الله تعالىٰ دون الأهواء، ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهاد التام: هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء، وهم مثابون علىٰ ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له، وهو الدين الأصلي الجامع، كما يثاب الأنبياء علىٰ عبادتهم الله وحده لا شريك له، ويثابون علىٰ طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به لا من شرعة رسوله ومنهاجه، كما يثاب كل نبي علىٰ طاعة الله في شرعه ومنهاجه».(٢)

ويعلق فضيلة الوالد الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني ـ حفظه الله ـ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم ٦٨٠٥.

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ١٩، ص ١٢٦.

على الفرق بين تعدد شرائع الأنبياء وتعدد مناهج ومذاهب العلماء بقوله: «والفرق بين تعدد مناهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع وحدة ملتهم، وتعدد مناهج الدعاة والعاملين مع وحدة دينهم ورسالتهم؛ هو في أن مناهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحي منزل معصوم عن الخطأ، وأن مناهج الدعاة والعلماء اجتهادات بشرية في ضوء الوحي تحتمل الخطأ والصواب، وتقبل المناقشة والنقد، ولكنهم في اجتهاداتهم تلك لا يعدمون أجرا إن شاء الله على كل حال. . .» .(١)

فالخلاف بين العلماء والدعاة إلى الله تعالى، خلاف مشروع إن صدر عن أهله الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد، ووقع في محله حيث الأمور الظنية التي يباح فيها الاجتهاد، وفي ذلك توسعة على الناس، ورحمة بهم، ورفع للحرج عنهم، وتيسير للأمور عليهم، فعن الخليفة عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ، قال: «ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كانوا قولا واحدا كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة» .(٢)

(١) وحدة العمل الإسلامي بين الأمل والواقع، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، نشر جماعة الهدى الإسلامية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص ٢٧ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ج ٢، ص ٨٠ .

بل جعل بعض العلماء الخلاف العلمي المعتبر خصيصة من خصائص الإسلام، التي جعلته مهيمنا على جميع الأديان، فقال الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ في أوائل رسالته ـ جزيل المواهب في اختلاف المذاهب ـ عند حديثه عن اختلاف هذه الأمة وأن هذا الاختلاف رحمة لها: «. . . فعرف بذلك أن اختلاف المذاهب في هذه الملة خصيصة فاضلة لهذه الأمة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة، فكانت الأنبياء قبل النبي ﷺ يبعث أحدهم بشرع واحد وحكم واحد. . . ومن ذلك ـ أي من مظاهر السعة ـ: مشروعية الاختلاف بينهم في الفروع، فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة، كل مأمور به في هذه الشريعة، فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع بعث النبي ﷺ بجميعها، وفي ذلك توسعة زائدة لها، وفخامة عظيمة لقدر النبي ﷺ، وخصوصية له على سائر الأنبياء، حيث بعث كل منهم بحكم واحد، وهو بعث ﷺ في الأمر الواحد بأحكام متنوعة يحكم بكل منها، وينفذ، ويصوب قائله، ويؤجر عليه، ويقتدى به». (١)

ويعود اختلاف العلماء في الأمور العلمية إلى عوامل متعددة، ترجع في مجملها إلى النص الشرعي من جهة، والواقع الذي ستتنزل عليه المسألة الشرعية من جهة أخرى، واختلاف القدرات الاجتهادية وتباينها

(١) نقلا عن صفحات في أدب الرأي، للشيخ محمد عوامة، دار لقبلة للثقافة الإسلامية، جدة. مؤسسة علوم القرآن، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ص ١٩ ـ ٢٠.

من جهة ثالثة[1]، وقد أشار الشيخ محمد هشام برهاني ـ حفظه الله ـ إلى ذلك، فقال: «وقد اختلفت مناهج المجتهدين، في بيان حكم الله تعالى، فيما لم يرد فيه نص بخصوصه، تبعا لناحيتين، الأولى: طبيعة الواقعة المسكوت عنها، والوسيلة التي يعتمد عليها في بيان حكمها. والثانية: تقدير الواقعة، ومكانها بين المصالح والمفاسد. فالمجتهد إزاء الأولى، يستفرغ وسعه، ليجعل المسكوت عنه، داخلا في إطار المنطوق، بالإلحاق تارة، وبتطبيق الأصول العامة، والقواعد الكلية، تارة أخرى، ولكل منهما شروط، ووسائل، تختلف باختلاف الأنظار، والأفهام، والاتجاهات. وإزاء الثانية، يستفرغ وسعه، ليصل إلى الحكم الذي يحقق المصلحة التي هي غاية الشرع، فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، وتحديد الطرق المؤدية إليها، والأخرى المؤدية إلى المفسدة، فيه مجال كبير للاختلاف أيضا».[2]

ولهذا فقد اشتهر بين كثير من الفقهاء قولهم: «حتى إذا سئلنا في مذهبنا، ومذهب من خالفنا في الفروع، يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا

---

(١) انظر كتاب التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم، لأبي محمد عبد الله بن السيد البطليوسي، تحقيق أحمد حسن كحيل وحمزة عبد الله النشرتي، دار المريخ للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، وكتاب أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، وكتاب دراسات في الاختلافات العلمية، وغيرها...

(٢) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام برهاني، تصوير عن الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، دار الفكر، ص ٢٩ ـ ٣٠.

صواب يحتمل الخطأ، ومذهب من خالفنا خطأ يحتمل الصواب، . . . هكذا نقل عن المشايخ».[1]

كما أكد العلماء والدعاة السابقون بمواقفهم العملية، قبولهم للخلاف العلمي وشرعيته، فمع كثرة المسائل التي اختلفوا فيها، فقد كان كل منهم يقدر الآخر، ويقر بفضله ويحترم اجتهاده، ومما روي في ذلك موقف ابن سيرين ـ رحمه الله ـ : «أنه سئل عن المتعة بالعمرة إلى الحج، قال: كرهها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، فإن يكن علما فهما أعلم مني، وإن يكن رأيا فرأيهما أفضل».[2]

كما روى ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ عن أبي بكر رضي الله عنه، أنه: «نزلت به قضية، فلم يجد في كتاب الله منها أصلا، ولا في السنة أثرا، فاجتهد رأيه، ثم قال: هذا رأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني، وأستغفر الله»[3]، وروى عن عمر رضي الله عنه: «أنه لقي رجلا فقال: ما صنعت؟ فقال: قضى علي وزيد بكذا، فقال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟!، قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي والرأي مشترك»[4]، فلم يغيِّر ما أفتى به علي وزيد رضي الله عنهما، مع ما له من سلطة ومكانة.

---

(١) التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، ص ١٣٥، مادة: صوب.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ٣١ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ٥١ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ٥٩ .

ومع تعدد المسائل المختلف فيها، وتنوع المواقف نحوها بين الصحابة رضي الله عنهم، وبين من تبعهم من العلماء والدعاة العاملين، استمر الجميع على محبتهم وأخوتهم، وحافظوا على تماسكهم ووحدتهم، لم يتفرقوا شيعا، ولم يصيروا أحزابا، ولم يتجاوزوا حدودهم في التمسك برأيهم، والتعصب له، ولم يبغوا على من خالفهم، ولم يحاولوا إقصاءه، بل كانوا يتعاملون مع الخلاف العلمي بكل وعي وحكمة، وبكل أدب واحترام، يعذرون من خالفهم، ويتناصحون ويتحاورون فيما بينهم، متمسكين بمبادئهم التي تجمعهم، وأخوتهم التي تربطهم.

ومع توسع مجالات الاجتهاد العلمي، وكثرة المجتهدين من الدعاة والعلماء العاملين، تطلب الأمر اهتماما بالغا، بتوضيح حقيقته، وبيان سبل التعامل معه، ومن القواعد الشرعية المتعلقة بالخلاف العلمي، ما يلي:

١ ـ الاجتهاد لا ينقض بمثله، ويؤكد ذلك قول عمر رضي الله عنه: «لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي والرأي مشترك»(١)

٢ ـ لا عبرة بالظن البين خطؤه، وهذا إشارة إلى أن من الخلاف ما لا يقبل، وهو الخلاف الذي يقع من غير أهله، أو يقع في غير محله، فيكون لا محل له من النظر.

٣ ـ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، وقد قال الشيخ أحمد الزرقاء ـ

(١) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص ٥٩ .

رحمه الله - في شرح هذه القاعدة: «المراد بالنص الذي لا مساغ للاجتهاد معه: هو المفسر المحكم، وإلا فغيرهما من الظاهر والنص لا يخلو من احتمال التأويل . . . ، المراد بالنص ها هنا: الكتاب والسنة المشهورة والإجماع، فلا يجوز الاجتهاد في مقابلة المفسر والمحكم . . »[1].

كما يذكر الدكتور فتحي يكن - حفظه الله - بعض القواعد للتعامل مع الخلاف العلمي، فيقول:

«أ - إن المجتهد في المسائل الخلافية مأجور على اجتهاده، إذا لم يقصر، والإثم عنه مرفوع.

ب - إن الاجتهاد لا ينقض بمثله، لأنه لا اجتهاد أولى من الآخر، ولو صح نقض الاجتهاد بمثله لما حصل اجتهاد في الدنيا.

ج - لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المتفق عليه، إذ لا إنكار في مسائل الخلاف.»[2].

وبين ابن قيم الجوزية - رحمه الله - المراد بقول كثير من العلماء والدعاة إلى الله تعالى: «لا إنكار في مسائل الخلاف»، فقال: «وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا . . . »[3]، فأوضح أن عدم الإنكار في المختلف فيه إنما يكون في الخلاف المعتبر الصادر عن أهله، والواقع في محله.

---

(١) شرح القواعد الفقهية، ص ٩٧-٩٨.

(٢) مجلة المجتمع، العدد ١١٨٠، ٢٧/ رجب/ ١٤١٦هـ، ١٩/ ١٢/ ١٩٩٥م، ص ٤٣.

(٣) إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٢٨٨.

ومع وضوح العبارة السابقة من الناحية النظرية، إلا أنه وقعت أخطاء عملية في التعامل معها، مما جعل بعض العلماء والدعاة إلى الله تعالى يضع لها شروطا وضوابط، توضح بعض معانيها، وتضيق بعض إطلاقاتها، فالخلاف الذي لا إنكار فيه هو الخلاف المشروع، الذي وقع في محله، وصدر عن أهله، فليس كل خلاف جاء معتبرا، كما أن المنع من الإنكار في مسائل الخلاف لا يعني منع المجتهدين من الحوار فيها أو التناصح حولها، ويندب للمسلم التورع بالخروج عن الخلاف فيها.

*****

المطلب السادس

مراعاة ضوابط فقه الموازنات الدعوية وعدم تجاوزها

إن من أخطر الأمراض التي أصيب بها بعض الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ أفرادا وجماعات، جهلهم بحقيقة فقه الموازنات الدعوية، وغفلتهم عن أهميته في ترشيد العمل الدعوي، أو إهمالهم في التحقق من الضوابط والمعالم والاعتبارات المؤثرة في عملية الموازنة الدعوية، مما نتج عنه خطأ في الاجتهاد، وتطرف في الأفكار والمواقف نحو الموضوعات المجتهد فيها من جهة، ونحو الدعاة المجتهدين من جهة أخرىٰ.

ومن هنا كان العمل بضوابط ومعالم فقه الموازنات الدعوية من أهم الأمور التي تسهم في علاج بعض المظاهر السلبية التي انتشرت بين المسلمين عامة، وبين الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ منهم خاصة، وقد سبق في الفصل الثالث بيان بعض تلك الضوابط والمعالم، حيث يتوجب علىٰ الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ معرفتها، والتحقق بها، سواء ما يتعلق منها بالداعية المجتهد، أو بالموضوع المجتهد فيه، أو بنتائج الموازنات الدعوية، وذلك سعيا للوصول إلىٰ النجاح المنشود في الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ.

*****

الخاتمة

وتشتمل على :

٤ ـ أهم نتائج البحث .

٥ ـ أهم التوصيـــــات .

أهم نتائج البحث

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، ورضي الله عن الصحابة والتابعين، وعمن تبعهم بإحسان من الدعاة والعلماء العاملين، وعمن سار على نهجهم، واستن بسنتهم إلى يوم الدين، وبعد:

فمن خلال هذه الدراسة لموضوع فقه الموازنات الدعوية، توصلنا إلى النقاط التالية:

١ - **التوازن سنة كونية، من سنن الله تعالى التي ذرأها في خلقه**، وجعلها منهجا لحياة البشر جميعا.

٢ - **يمثل فقه الموازنات الدعوية**، جانبا من جوانب البصيرة في الدعوة إلى الله تعالى، ويمكن تعريفه بأنه: «فهم المعادلة بين الأحكام الشرعية والواقع، وفق معايير خاصة، تسهم في نجاح الدعوة الإسلامية».

٣ - **لفقه الموازنات الدعوية أصول شرعية في المنهج القرآني الكريم**، حيث استخدمت لفظة الموازنة ومشتقاتها ومرادفاتها في مواضع كثيرة من الذكر الحكيم، كما أشارت كتب أصول التفسير، ومباحث علوم القرآن الكريم إلى جوانب متعددة، تبين مراعاة المنهج القرآني الكريم للموازنات المتنوعة في التنزيل والتشريع، وهناك أمثلة وشواهد كثيرة،

وتطبيقات شرعية متنوعة في كتاب الله تعالى، تؤكد اعتبار الموازنات في المنهج القرآني.

٤ ـ لفقه الموازنات الدعوية أيضا أصول شرعية في المنهج النبوي الشريف، حيث استخدم النبي ﷺ لفظة الموازنات وبعض مشتقاتها ومرادفاتها، في أحاديثه الشريفة، كما ظهر فقه الموازنات في تشريعه للأحكام الشرعية، وتطبيقاته العملية في سيرته ﷺ.

٥ ـ تشتمل كتب سير الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، من الدعاة والعلماء العاملين، على أقوال كثيرة، ومواقف متعددة، تؤكد اهتمامهم بفقه الموازنات في أقوالهم وأعمالهم، التي ترشد الدعاة إلى الله تعالى من بعدهم، وتعينهم على تحقيق البصيرة في دعوتهم من خلال تجارب من سبقهم.

٦ ـ لفقه الموازنات الدعوية ،أشكال ومظاهر متعددة ،ومنها :

أ ـ الموازنة بين الأصول والفروع، وتشتمل على: الموازنة بين الأصالة والمعاصرة، والموازنة بين العلم والعمل، والموازنة بين الغاية والوسيلة.

ب ـ الموازنة بين العاجل والآجل، وتشتمل على: الموازنة في اختيار الاتجاهات الدعوية وتقديم بعضها على بعض، والموازنة بين استغلال الفرص القليلة المتاحة أو التفريط فيها طلبا لما هو أكثر، والموازنة بين الخضوع لنظام الإسلام ومبدأ لا إكراه في الدين، والموازنة بين الدعوة السرية والدعوة الجهرية.

ت ـ الموازنة بين العام والخاص، وتشتمل على: الموازنة بين الانتماء

الخاص والانتماء العام، والموازنة بين تحمل الضرر الخاص من الحاكم الظالم والصبر على ظلمه أو الخروج عليه، والموازنة بين الخلطة والعزلة، والموازنة بين طلب الإمارة وعدم طلبها، والموازنة بين قول كلمة الحق أو السكوت عنها، والموازنة بين موقف القدوة وموقف عامة الناس.

ث ـ الموازنة بين الفاضل والمفضول، وتشتمل على: الموازنة بين رتب الأعمال، الموازنة بين النقد والأدب والامتثال.

ج ـ الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتشتمل على: الموازنة بين إصدار بعض الفتاوى الشرعية أو الاحتفاظ بها وعدم نشرها، والموازنة بين التعامل مع غير المسلمين بالتحالف والأحزاب والمجالس النيابية وتولي المناصب أو مقاطعتهم، والموازنة بين المشاركة في وسائل الإعلام غير الإسلامية أو مقاطعتها، والموازنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ح ـ الموازنة بين الواقع والواجب، وتشتمل على: الموازنة بين الإمكانات والواجبات، والموازنة بين العزيمة والرخصة، والموازنة بين مراتب تطبيق الأحكام الشرعية في البلاد الإسلامية وفي غيرها، والموازنة بين مراتب الجهاد في العصر الحاضر.

٧ ـ **لفقه الموازنات الدعوية معالم وضوابط يجب التعرف عليها**، والتنبه إلى أهميتها وأثرها في سلامة الموازنات الدعوية، ومن هذه المعالم والضوابط:

أ ـ المعالم والضوابط المتعلقة بالداعية إلى الله تعالى، وتشتمل على:

التحلي بالصفات الكريمة، والأخلاق الحميدة، والعلم بالحكم الشرعي لما يدعو إليه، وبالواقع المحيط به، وتحديد القدرات والإمكانات المتاحة للداعية وعدم تجاوزها.

ب ـ المعالم والضوابط المتعلقة بعملية الموازنة الدعوية، وتشتمل على: تبصر النتائج، والتجزئة والمرحلية، والتدرج، والتسديد والتقريب، والتيسير ورفع الحرج، وسد الذرائع، والضرورة والحاجة.

ت ـ المعالم والضوابط المتعلقة بنتائج الموازنات الدعوية، وتشتمل على: متابعة نتائج الموازنات الدعوية بغية تحقيق الكمال لما تم التوصل إليه، وقابلية نتائج الموازنات الدعوية للتغيير، والمراجعة المستمرة لنتائج الموازنات الدعوية والنقد الذاتي.

٨ ـ إن واقع فقه الموازنات الدعوية لا يرقى إلى المستوى المطلوب، ويؤكد على ذلك وجود مظاهر سلبية ناتجة عن الإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية، وذلك في الأفراد والجماعات والحركات الإسلامية خاصة، وفي الدعوة الإسلامية عامة.

٩ ـ من المعالم والمقترحات التي تسهم في معالجة المظاهر السلبية للإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية: الإخلاص والتجرد في العمل لله تعالى والبعد عن التعصب والتحزب والإعجاب بالرأي، والتحاور بين الدعاة والعلماء العاملين، والتناصح بين الدعاة والعلماء العاملين، والاجتهاد الجماعي، ومراعاة ضوابط وآداب الخلاف العلمي، ومراعاة ضوابط فقه الموازنات الدعوية وعدم تجاوزها.

أهم التوصيات

بعد هذه اللمحة الموجزة عن نتائج البحث، أعرض بعض التوصيات التي تسهم إن شاء الله في تبصير حركة الدعاة إلى الله تعالى، ووضع المعالم والضوابط المطلوبة للدعوة الإسلامية، ومن هذه التوصيات:

١ - ضرورة اهتمام الدعاة إلى الله تعالى، والباحثين في علم الدعوة الإسلامية، بمثل هذه الموضوعات التي ترشد المسلمين إلى جوانب البصيرة في الدعوة إلى الله تعالى.

٢ - التعاون بين الدعاة إلى الله تعالى أفرادا وجماعات، وجمعيات ومؤسسات، في تحقيق البصيرة في الدعوة إلى الله تعالى، وتوعية الناس بجوانبها ومستلزماتها.

٣ - الإسهام في وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية، بنشر ما تم التوصل إليه من كتابات، وحوارات، تبين ملامح النجاح في الدعوة إلى الله تعالى، وتوضيح ذلك للناس على اختلاف أجناسهم ومستوياتهم.

٤ - عقد المؤتمرات الدعوية واللقاءات العلمية التي تجمع بين علماء الشريعة الإسلامية، والخبراء المهتمين بعلم النفس والاجتماع، وعلم الواقع المعاصر، لتحقيق التوازن في معالجة المستجدات، والوصول إلى الصواب فيما اختلف فيه الناس من الأقوال والأعمال.

٥ ـ الإسهام من قبل المؤسسات والكليات الدعوية بتدريس مثل هذه الموضوعات، وعقد المحاضرات والندوات والدورات فيها، وطبع الكتب والمقالات التي كتبت حولها.

٦ ـ إقامة مراكز دعوية متخصصة في جوانب الدعوة الإسلامية المختلفة، تعنى بالمناهج والأساليب والوسائل، وتقوم بعمل الدراسات والأبحاث المختلفة للتعرف على أهميتها وتطويرها، والتوجيه إلى طرق وسبل الإفادة منها، وعقد الدورات التدريبية عليها للدعاة إلى الله تعالى.

٧ ـ اهتمام المؤسسات الشرعية الرسمية، بتفعيل دورها المرجعي في كل بلد، باختيار لجان متخصصة وموثوقة عند المسلمين، بحيث يرجع الناس إليها للتعرف على ما توصلت إليه في موازناتها الدعوية، ولا سيما في المسائل العامة، وتقوم بعقد اللقاءات والحوارات مع شرائح المجتمع المؤثرة، كالأئمة والخطباء، والأساتذة والمعلمين، وغيرهم، لتوضيح ومناقشة ما تم التوصل إليه.

إلى غير ذلك من توصيات...

وفي الختام أحمده سبحانه وتعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأعانني على كتابته، بمنه وكرمه، ويسر لي من يرشدني ويقوم أخطائي فيه، وأسأله سبحانه أن تكون هذه الدراسة قد أسهمت في أداء بعض حقوق الدعوة الإسلامية علينا، وعالجت الموضوع الذي كتبت فيه،

وبصرت به، كما أسأله سبحانه أن ينفعني بما كتبت، وأن ينفع به إخواني المسلمين، وأن يجعله ذخرا لي يوم الدين، وأن يغفر لي تقصيري وزلاتي إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الكويت: يوم الخميس

١٥/ ربيع الآخر/ ١٤٢٥هـ

الموافق ٣/ ٦/ ٢٠٠٤م

*****

المصادر والمراجع

وتشتمل على :

١ ـ الكتب والمؤلفات العلمية .

٢ ـ الأبحاث والرسائل العلمية .

٣ ـ المجلات .

٤ ـ البرامج الإلكترونية .

١ـ الكتب والمؤلفات العلمية

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، لمحمد عوامة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٣ ـ إحياء علوم الدين للغزالي.

٤ ـ الأدب المفرد، للإمام البخاري، تقديم وترتيب: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

٦ ـ أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، مكتبة دار المنار الإسلامية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٧ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٨ ـ الأم، للشافعي، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٩ - أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، ليوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، مكتبة وهبة، القاهرة.

١٠ - الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، لعبد المجيد السوسوة الشرفي، سلسلة كتاب الأمة، عدد رقم ٦٢، ذو القعدة، ١٤١٨هـ، السنة السابعة عشرة، سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

١١ - الاجتهاد المقاصدي، لنور الدين الخادمي سلسلة كتاب الأمة، عدد رقم ٦٥، جمادى الأولى، ١٤١٩هـ، السنة الثامنة عشرة، سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٢ . الاعتصام، للشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٣ - البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تحرير عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١٤ - البداية والنهاية، لابن كثير، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

١٥ ـ بصائر دعوية، لمحمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

١٦ ـ تأصيل فقه الموازنات، لعبد الله الكمالي، إصدار مركز التفكير الإبداعي(٥٦)، سلسلة فقه الأولويات (٢)، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٧ ـ تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، للطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت، لبنان.

١٨ ـ التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان، لطاهر الجزائري الدمشقي، عني به عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، طباعة دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط ٣، ١٤١٢هـ.

١٩ ـ التحبير في علم التفسير، لجلال الدين السيوطي، تحقيق زهير عثمان علي، طباعة إدارة الشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط ١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٢٠ ـ التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، لمحمد مصطفى الزحيلي، سلسلة تهيئة الأجواء، العدد ١٤، إدارة البحوث والدراسات، اللجنة العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢١ ـ تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، لعبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، طباعة وإخراج: دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢٢ ـ التعددية الدعوية، لمعاذ البيانوني، دار اقرأ، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٢٣ ـ التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٤ ـ التفسير المنير، لوهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢٥ ـ التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم، لأبي محمد عبد الله بن السيد البطلَيوسي، تحقيق أحمد حسن كحيل ،حمزة عبد الله النشرتي، دار المريخ للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢٦ ـ الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، لصلاح الصاوي

٢٧ ـ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لابن عبد البر، وقف على طبعه وتصحيحه وتقييد حواشيه: إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٢٨ ـ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، نشر مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، توزيع مكتبة الغزالي، دمشق.

٢٩ ـ جهاد الكلمة معالمه وضوابطه، لمحمد أبو الفتح البيانوني، سلسلة كتب قيمة، العدد ١٣، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٠ ـ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية لمحمد خير هيكل، دار البيارق، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣١ ـ الحسبة، لابن تيميه، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، مكتبة دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٢ ـ الحكم التكليفي، لمحمد أبو الفتح البيانوني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٣٣ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٤ ـ خصائص الدعوة الإسلامية، لمحمد أمين حسن، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٥ ـ الخصائص العامة للإسلام، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٦ ـ دراسات في الاختلافات العلمية، لمحمد أبو الفتح البيانوني،

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٣٧ - رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٣٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٩ - سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام برهاني، تصوير عن الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، دار الفكر.

٤٠ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرناؤوط، وحقق هذا الجزء محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٤١ - السيرة النبوية لابن هشام، تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.

٤٢ - شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقاء، تقديم مصطفى الزرقاء، وعبد الفتاح أبو غدة، تنسيق ومراجعة وتصحيح عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٤٣ ـ شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٤٤ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر.

٤٥ ـ صفة الصفوة لابن الجوزي، تحقيق وتعليق: محمود فاخوري، تخريج: محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٤٦ ـ صفحات في أدب الرأي، لمحمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة. مؤسسة علوم القرآن، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٤٧ ـ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الدار المتحدة، سورية، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٤٨ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين الداري، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٤٩ ـ ظاهرة انفصال الفكر عن الفقه، وخطرها على الدعوة الإسلامية، لمحمد أبو الفتح البيانوني، نشر رابطة الشباب المسلم العربي، اللجنة الثقافية، أمريكا.

٥٠ ـ العواصم من القواصم، للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق وتعليق محب الدين الخطيب، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٥١ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تصحيح وتحقيق عبد العزيز بن باز، إخراج محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٢ ـ فقه الواقع أصول وضوابط، لأحمد بوعود، سلسلة كتاب الأمة، عدد رقم ٧٥، المحرم، ١٤٢١هـ، السنة العشرون، سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٥٣ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ويليها طرب الأماثل بتراجم الأفاضل، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، مكتبة خير كثير.

٥٤ ـ في فقه الأولويات، ليوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥٥ ـ فيض القدير، للمناوي، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٥٦ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، روجعت على نسخة العلامة اللغوي: محمود الشنقيطي، التي صححها وراجعها بخطه، المحفوظة بدار الكتب الملكية المصرية، دار المعرفة بيروت، لبنان.

٥٧ ـ القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي، لمحمد أبو الفتح البيانوني، كتاب الأمة، العدد ٨٢، الطبعة الأولى، ربيع الأول ١٤٢٢، يونيو ٢٠٠١م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر.

٥٨ ـ كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، نشر سهسيل أكيدمي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٥٩ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، توزيع مكتبة الغزالي، دمشق.

٦٠ ـ لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، دار الفكر.

٦١ ـ لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.

٦٢ ـ مجلة الأحكام العدلية، الطبعة الخامسة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٦٣ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد قاسم، طباعة وإخراج المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، مكتبة

المعارف، المغرب، الرباط، طبع بأمر الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود.

٦٤ ـ مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر، بيروت.

٦٥ ـ المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني، طباعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٦٦ ـ مختار الصحاح، للرازي، عني به السيد محمود فاطر.

٦٧ ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، مراجعة وضبط لجنة بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٦٨ ـ مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي في مسيرة الجماعات الإسلامية، سلسلة يصدرها مركز بحوث تطبيق الشريعة الإسلامية، إسلام أباد، باكستان.

٦٩ ـ المدخل إلى علم الدعوة، لمحمد أبو الفتح البيانوني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٧٠ ـ مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، لعمر عبيد حسنة،

المعهد العالمي للفكر الإسلامي، توزيع الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٧١ ـ المستصفى من علم الأصول، للغزالي، وبذيله فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور، دار صادر، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٧٢ ـ المصباح المنير، لأحمد الفيومي، مكتبة لبنان، لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

٧٣ ـ معجم البلدان، لشهاب الدين الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٧٤ ـ المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧٥ ـ معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٧٦ ـ معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، لمحمد أبو الفتح البيانوني، سلسلة تهيئة الأجواء، العدد ١١، إدارة البحوث والدراسات، اللجنة العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٧٧ ـ المغني، لابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، طبع على نفقة الأمير تركي بن عبد العزيز آل سعود.

٧٨ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد سعد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٧٩ ـ الموافقات في أصول الأحكام، للشاطبي، تعليق محمد حسن مخلوف، دار الفكر.

٨٠ ـ الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، شرح وتخريج الأحاديث: عبد الله دراز، وتراجم: محمد عبد الله دراز، وتخريج الآيات والفهرسة: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٨١ ـ موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم، لأبي أعلى المودودي، دار الفكر الحديث، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٨م.

٨٢ ـ نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء، للذهبي، إعداد: محمد بن حسن بن عقيل، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٨٣ ـ نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، لأحمد الريسوني، مطبعة مصعب، مكناس، الطبة الأولى، ١٩٩٤م.

٨٤ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

٨٥ ـ وحدة العمل الإسلامي بين الأمل والواقع، لمحمد أبو الفتح البيانوني، نشر جماعة الهدى الإسلامية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الخامسة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠م.

٨٦ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

*****

٢ـ الأبحاث والرسائل العلمية

١ ـ الأصالة والمعاصرة: خصيصتان من خصائص الدعوة الإسلامية، بحث لمحمد أبو الفتح البيانوني، ص ٨٣ـ١٤٧، العدد ٦، بتاريخ محرم ١٤١٣هـ، يوليو ١٩٩٢م، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي بالجامعة، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية.

٢ ـ رسالة رقم ١/٩٦٦، لعبد العزيز بن باز، بتاريخ ٥/ ٩/ ٦ ١٤هـ..

٣ ـ فقه الضرورة معالمه وضوابطه، مسودة بحث لمحمد أبو الفتح البيانوني.

٤ ـ القول السديد في بيان أن دخول المجلس مناف للتوحيد، رسالة لسيد الغباشي.

*****

٣ـ المجلات

١ ـ مجلة البيان، مجلة إسلامية جامعة تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد ١٨٤، السنة السابعة عشرة، ذو الحجة ١٤٢٣هـ، فبراير ٢٠٠٣م.

٢ ـ مجلة المجتمع، العدد ١١٨٠، ٢٧/ رجب/ ١٤١٦هـ، ١٩/ ١٢/ ١٩٩٥م.

٣ ـ مجلة المنار الجديد، خريف ١٩٩٨م، جمادى الآخرة ١٤١٩هـ ـ أكتوبر ١٩٩٨م، دار المنار الجديد للنشر والتوزيع، القاهرة.

٤ ـ مجلة المنار الجديد، دار المنار الجديد، القاهرة، العدد ١٣، شوال ١٤٢١هـ، ١/ ١/ ٢٠٠١م.

٥ ـ مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٦، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

*****

٤ـ البرامج الإلكترونية

١ ـ الأطراف والغرائب والأفراد، للدارقطني، تأليف الحافظ: أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المكتبة الألفية للسنة النبوية، مركز التراث للبرمجيات.

٢ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام جلال الدين السيوطي، المحدث.

٣ ـ ديوان الإمام الشافعي، المحدث.

٤ـ رياض الصالحين، للإمام النووي، المكتبة الألفية للسنة النبوية، مركز التراث للبرمجيات.

٥ ـ سنن ابن ماجه، موسوعة الحديث الشريف، حرف.

٦ ـ سنن أبي داود، موسوعة الحديث الشريف، حرف.

٧ ـ سنن الترمذي، موسوعة الحديث الشريف، حرف.

٨ ـ سنن الدارمي، موسوعة الحديث الشريف، حرف.

٩ ـ سنن النسائي، موسوعة الحديث الشريف، حرف.

١٠ ـ صحيح البخاري، موسوعة الحديث الشريف، حرف.

١١ ـ صحيح مسلم، موسوعة الحديث الشريف، حرف.

١٢ ـ عون المعبود شرح سنن أبي دواود، للآبادي، المحدث.

١٣ ـ مجمع الزوائد، للهيثمي، المحدث.

١٤ ـ المحدث، الإصدار ٢,٠٢,٢

١٥ ـ مسند الإمام أحمد، موسوعة الحديث الشريف، حرف.

١٦ ـ المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المحدث.

١٧ ـ مصحف النور للنشر المكتبي، سيمافور.

١٨ ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ، المحدث.

١٩ ـ المكتبة الألفية للسنة النبوية، مركز التراث للبرمجيات.

٢٠ـ موسوعة الحديث الشريف، حرف.

*****

الفهارس

وتشتمل على :

١ ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

١ فهرس الآيات القرآنية الكريمة

*****

٢ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

*****

٣- فهرس الأسماء

أ

ب

ت

ث

ج

ح

خ

د

ر

ز

س

ك

م

ن

و

ي

*****

أ. د. مُحَمَّد أَبُو الفَتْح البَيَانُونِيّ

BEYANOUNI.COM الموقع الرسمي

هذا الكتاب

- يوضح جانباً من جوانب البصيرة في الدعوة إلى الله تعالى وهو (فقه الموازنات)
- يؤصل موضوع فقه الموازنات ويبين استمداده الشرعي من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، ومن وقائع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان .
- يلقي الضوء على أشكال ومظاهر فقه الموازنات الدعوية .
- يضع ضوابط ومعالم للعمل بفقه الموازنات الدعوية .
- يلقي الضوء على بعض جوانب الإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية .
- يضع بعض المعالم والمقترحات التى تسهم في معالجة المظاهر السلبية الناتجة عن الإخلال في العمل بفقه الموازنات الدعوية .

الناشر



د. معاذ محمد أبو الفتح البيانوني

- دكتوراه في تخصص الدعوة والثقافة الإسلامية عام ٢٠٠٤م .
- ماجستير في تخصص الدعوة عام ٢٠٠٠م .
- بكالوريوس في تخصص الدعوة عام ١٩٩٦م .
- يعمل بالمركز العالمي للوسطية بدولة الكويت
- عضو اللجنة الإدارية العامة لشبكة رنيم العربية
- خطيب في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت
- (www.wvvw.net)
- عضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية .

من مؤلفاته :-

- التعددية الدعوية
- فقة الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه .

b_moath@hotmail.com
m@wvvw.net

دار اقـــرأ للنشر والتوزيع

الكويت : حولي - شارع المثني - ص . ب ١٩٣٧ حولي - الرمز البريدي : 32020

هاتف : ٢٦٥٥٣٤٠ - ٢٦٥٥٣٥٠ - فاكس : ٢٦٥٥٣٥٠ - نقال : ٧٥٧٩٢٧١

القاهرة : مدينة نصر - أمام أرض المعارض الدولية - عمارات امتداد رمسيس (٢) عمارة (١٦٨) شقة (٢)

تليفون : ٢٢٦٢٠٥٦٣ ٢٠٢++ - فاكس : ٢٢٦١٨٧١٠ ٢٠٢++ - محمول : ٢٠١٠١٥٣٢٧٦٧++

email: dariqraa@hotmail.com - email: dariqra@yahoo.com
website:www.dar_iqraa.tk